

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

متحف زيدان -
دكتور فتحي شفيق الطيري -

لِأَدْرَكَ الْهُرَيْبِيِّ وَفَقْهُهُ

العبادات - الجناد - الأيمان والنذور - الأطعمة

جمع ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية لعالمة (الدكتوراه)

إعداد الطالب

آدم سبنكري

إشراف الدكتور

صالح بن سعد السجعي

المجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" شكر وتقدير "

لا يسعني في ختام هذا البحث الا أنأشكر المولى الكريم على ما من به علي من نعمة العافية حتى تمكنت من اكمال هذا العمل المتواضع ، وأسأله عز وجل أن يجعل مرضاته غايتها في أفعالي وأقوالي .

ثم أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لجميع أساتذتي الكرام الذين أكرمني الله بتلقي العلم عنهم عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من صنع اليكم معرفة فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا الله له حتى تروا أن قد كفأتموه) .^(٢)

وأخص من أولئك الأساتذة الأعزاء بالذكر استاذي فضيلة الدكتور : صالح ابن سعد السعدي ، الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية لتفضله بقبول الاشراف على هذا البحث بعد الدكتور " عبدالله القاضي " الذي قضيست معه المراحل الأولى في اعداده قبل انتهاء فترة عمله بالجامعة .

لقد كان لفضيلة الدكتور / صالح بن سعد السعدي أثر كبير في اكماله حيث لم يدخل وسايا في تشجيعي على موصلة العمل فيه، ففتح لي صدره قبل

(١) الترمذى من حديث أبي هريرة ٢٢٨/٣ ، وأحمد في مسنده انظره مع الفتح الربانى ٩٤/١٩ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٢٢٨/٣ . وروى مثله عن أبي سعيد الخدري ، وفيه : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٢٢٨/٣ ، وروى أحمد مثله عن الأشعث ابن قيس ٩٤/١٩ .

وقال الهيثمى في الزوائد : رجال احمد ثقات ١٨٠/٨ ومثله عن جابر ابن عبد الله، قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح ١٨١/٨ .

(٢) أبو داود - كتاب الزكاة باب عطية من سأل الله ١٢٨/٢ . والنسائي باب من يسأل بالله عز وجل ٨٢/٥ .

(ب)

بابه ومكتبه الخاصة ، وأسدى الي كثيرا من توجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة
ونصائحه المخلصة ، فجزاه الله عنی خيرا ، وبارك في عمره وذریته ورزقه عملا
صالحا يرضاه .

كماأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الاخوة والأصدقاء المخلصين
أثابهم الله خيرا .

وأشكر سادة القائمين على قسم الدراسات العليا من رئيس ووكيل وأساتذة
ومدير ادارة وأمين مكتبة ، وكافة العاملين في القسم لما لقيت منهم من رحابة
الصدر ومدقق العمل وحب الخير لطلاب العلم فجزاهم الله كل خير .

وأخيرا لا يفوتي أن أتقدم بالشكر والعرفان الى الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة على ما هيئته لي من فرصة طيبة للدراسة فيها فترة غير قصيرة
مع توفير الوسائل المساعدة على الاستفادة العلمية ، فجزا الله مؤسسيها
والقائمين عليها خيرا الجزاء وسدد خطاهم ووفقاهم للعمل بما فيه خير الاسلام
وال المسلمين انه الموفق والهادي الى الصراط المستقيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للله
رب العالمين .

***** ***** *****

*



(ج)

"المقدمة"

(١) افتتاحية :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلم يحدرون))^(١) . فجعل فقه الدين والتتفقه فيه من مقاصد الشرع الأساسية .

والصلة والسلام الأكملان على أشرف الأنبياء وختام الرسل رسول الهدى والعلم محمد صلى الله عليه وسلم القائل : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(٢) . فجعل التتفقه في الدين علامة لارادة الله الخير بالمتتفقه صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه فقهاء الدين والدنيا ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله جلت قدرته أرسل خاتم رسليه محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة الاسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية السابقة فجعل أحكامها الاعتقادية والعملية مالحة لكل زمان ومكان من لدن نزولها إلى أن يرث الأرض ومن عليها .

فاتصفت أحكامها العملية المعروفة بالأحكام الفقهية بالشموليّة والمرنة فحكمت تصرفات الإنسان في حياته كلها مع مراعاة ظروفه المختلفة

(١) سورة التوبه آية ١٢٢ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ١٦٠/١ و ٢١٧/٦ و ٢٩٣/١٣ . و مسلم مع النووي ١٢٨/٧ و ٦٢/١٣ . قال ابن حجر : والمراد الفهم في الأحكام الشرعية . فتح الباري ١٦١/١ .

وقال النووي : فيه فضيلة العلم والتتفقه في الدين والبحث عليه .
شرح النووي على مسلم ١٢٨/٧ .

في تلك الأحكام ، ونظمت علاقاته في كافة ميادين الحياة ، لتضمن له سعادة الدنيا والآخرة .

فالأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات ، كالطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج تنظم علاقة الإنسان بربه .

والاحكام المتعلقة بالأسرة وتكوينها كالنكاح والفرقعة والحضانة والرضاع والنفقة والميراث تنظم علاقة الإنسان بأفراد أسرته من الزوجين والفرع كالأولاد وأولادهم ، والأصول كالأبويــــن وأبويهما والحواش كالأخوة والأعمام وأولادهم . والاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان فيما ينشأ بينهما من بيع وشراء واستئجار وغيرها لسد حاجاته المادية .

فالأحكام المتعلقة بالجنائيات والعقوبات والقضاء ، تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان فيما ينشأ بينهما من نزاعات واعتداءات على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين .

والاحكام المتعلقة بالدولة الاسلامية تنظم علاقة الفرد بدولته وعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في حالي السلم وال الحرب .

وتحقيقها لهذه النهاية الالهية ، ومداقاً لقوله تعالى : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))⁽¹⁾ ما ولت عنابة الله ترعى احكام هذه الشريعة فقيد الله بذلك رجالاً عبر القرون والعصور المتتالية من حهم القدرة والملائكة لاستنباطها من النصوص للحوادث المتتجدة مع مرور الزمان ، لينيروا للأمة طريق النجاة في دينها ودنياها

وكان النبي ملـى الله عليه وسلم أول قائم بهذه المهمة الجليلة التي كلف بابلاغها الأمة فطبق هذه الأحكام في شؤونه كلها وأفتى بها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، وكان الوحي ينزل عليه ، بأحكام الحوادث المتتجدة . وبعد انقطاع الوحي عن الأمة بوفاته صلـى الله عليه وسلم انتقلت مهمة استنباط المسائل الفقهية والأحكام العملية الى مرحلة جديدة هي مرحلة تولي

الصحابة رضي الله عنهم مسؤولية الاستنباط فقاموا بهذه المهمة أحسن قيام يتقدمهم الخليفة الأربعة سائرين في ذلك على نهج قدوتهم ومعلمهم صلى الله عليه وسلم فحكموا وأفتوا في الحوادث المتتجدة بنصوص الكتاب والسنّة المطهرة وبالاجماع وألحقو الحوادث المسكوت عن أحكامها بنظائرها المنصوص على أحكامها فانتشرت فتاواهم الفقهية في الامصار التي سافروا إليها فاتحين ومعلمين .

ثم انتقلت مهمة استنباط الأحكام في المسائل الفقهية إلى مرحلة ثالثة، هي مرحلة تولي اتباع الصحابة رضي الله عنهم امانة القيام بهذه المهمة بعد استذاتهم ومعلميمهم ، فيذلوا بأخلاق وأمانة أقصى جهودهم وغاية طاقاتهم في الحكم على حوادث عصرهم مستعينين في ذلك بما ورثوه من فتاوى اسلفهم اضافة الى ما منحهم الله من القدرة على استنباطها من نصوص الكتاب والسنّة، فكانوا حقا ورثة الانبياء بروز منهم جهابذة من العلماء والفقهاء في الأقطار الاسلامية كانوا مراجع في الفقه والفتوى والقضاء ، كالفقهاء السبعة بالمدينة^(١) ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار بمكة^(٢) ، وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحكم بن عتبة وابن سيرين وقتادة بن دعامة السدوسي بالعراق^(٣) .

وأبي ادریس عائذ بن عبد الله الخولاني ومكحول الدمشقي ورجاء بن حبوبة الكندي والأوزاعي بالشام^(٤) . وطاوس بن كيسان و وهب بن منبه باليمن^(٥) وغيرهم . وكان من بروز منهم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمة الاسلام الأولى وتصدر مجلس العلم والفتوى بعد كبار التابعين ذلك الامام المحدث الفقيه المجتهد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٢ - ٦٢ ، اعلام الموقعين لابن القاسم ٢٤/١ .

(٢) المقدرين السابقين ص ٦٩ - ٢٠ ، ٢٥/١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ ، اعلام الموقعين ٢٦/١ ، والتشريع والفقه في الاسلام لمتاع القطان ص ١٥٤ .

(٤) طبقات الففاء ص ٦٥ و ٧٦ ، اعلام الموقعين ٢٥١/١ ، التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(ز)

لا تقل أهمية عن روایة الحديث الشريف لأنها درایة الحديث وفقهه ،
مما قد يورث الظن لدى القارئ، وعامة طلاب العلم أنه لم يكن على درایة
بالفقه بما يستحق الاهتمام والبحث .

وثالثا : تسهيل الرجوع الى المسائل الفقهية المأثورة عنه ، لأن
جمعها مع أدلةها في مؤلف واحد بعد أن كانت موزعة في بطون الكتب
المتنوعة يسهل الوقوف عليها عند الحاجة وخاصة ما تمس الحاجة إليها في
حياة المسلم اليومية ، كالمسائل المتعلقة بالعبادات مثل الطهارة والصلوة .

هذا وبعد أن جمعت مسائل فقه هذا الإمام الجليل وجدت أن مسائله
كثيرة بحيث لا أتمكن من دراسة جميعها في المدة النظامية المقررة فقدمت
طلب التماس لتمدييد الفترة ولكن القسم اعتذر عن التمدييد لأن اللوائح
التنظيمية تمنع من ذلك ، فعند ذلك تقدمت إلى القسم بطلب الاقتصر على
مسائل العبادات ، والجهاد والأيمان والندور والأطعمة التي بلغ مجموعها
سبعين وثلاثمائة مسألة فوافق القسم مشكورا على ذلك في جلسته المنعقدة في
١٤٠٨/٨/٥ وانني آمل من الله عز وجل أن يمكنني من اكمال المسيرة مع
فقه هذا الإمام فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(ج)

٣- خطة البحث :

لقد قسمت البحث من حيث الجملة الى قسمين :

القسم الأول : حياة الامام الزهري
و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : اسم الامام الزهري - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته .
و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه و كنيته
المبحث الثاني : نسبه
المبحث الثالث : ولادته
المبحث الرابع : نشأته
المبحث الخامس : طبقته

الفصل الثاني : عصر الامام الزهري :
و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية
و فيه أربعة مطالب :

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية
و فيه مطلبان

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين وما أثير حوله
بسببها .

الفصل الثالث : عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره
و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم
و فيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني : شيوخه
و فيه مطلبان :

(ط)

المبحث الثالث : تلاميذه

وفيه مطلبان

المبحث الرابع : أهم العلوم التي يبرز فيها الامام الزهرى .

المبحث الخامس : قواعد الامام الزهرى الفقهية

وفيه مطلبان :

المبحث السادس : اثاره في العلم ونشره

المبحث السابع : مكانته العلمية

الفصل الرابع : أوصاف الامام الزهرى وعبادته وعقيدته :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أوصافه

وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : عبادته

المبحث الثالث : عقيدته

الفصل الخامس : رحلاته ووفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رحلاته

المبحث الثاني : وفاته

القسم الثاني : المسائل الفقهية للامام الزهرى :

وتحتة أقسام :

القسم الأول : العبادات

وفيه سبعة أبواب :

الباب الأول : الطهارة

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : احكام المياه

وفيه ست مسائل .

(ي)

الفصل الثاني : احكام النجاة

وفيه ثلاثة مسائل

الفصل الثالث : احكام الآية

وفيه ثلاثة مسائل

الفصل الرابع : احكام الوضوء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعمال الوضوء

وفيه خمس مسائل

المبحث الثاني : نوافض الوضوء

وفيه تسعة مسائل .

الفصل الخامس : احكام المسح على الخف

وفيه مسألتان ، وأربعة فروع

الفصل السادس : احكام التيمم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : وقت التيمم وأعماله

وفيه خمس مسائل ، وفرعان

المبحث الثاني : نوافض التيمم

المبحث الثالث : ما يفعل بالتييم " الأعمال التي تؤدي بالتييم "

وفيه ثلاثة مسائل ، وفرعان .

الفصل السابع : احكام الحيف والاستحافة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق بين الحيف والاستحافة والطهارة منهما .

وفيه خمس مسائل .

المبحث الثاني : ما يمنعه الحيف والاستحافة .

وفيه ثلاثة مسائل .

الفصل الثامن : احكام الغسل من الجنابة .

وفيه ست مسائل

(ك)

الفصل التاسع : أحكام مسائل متفرقة

و فيه ثلاثة مسائل

الباب الثاني : الصلة

و فيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول : أحكام أمر الصبي بالصلاة و حكم تاركها

و فيه مسائلتان .

الفصل الثاني : أحكام أقوال الصلة

و فيه اثنتا عشرة مسألة ، و سبعة فروع .

الفصل الثالث : أحكام افعال الصلة

و فيه عشر مسائل ، و ثلاثة فروع .

الفصل الرابع : أحكام صلاة الجمعة

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : الامامة

و فيه سبع مسائل

المبحث الثاني : الائتمام

و فيه سبع مسائل

الفصل الخامس : أحكام الحدث والنجasa اثناء الصلاة

و فيه أربع مسائل .

الفصل السادس : أحكام السهو في الصلاة

و فيه سبع مسائل .

الفصل السابع : أحكام الصلاة الفائتة

و فيه ثلاثة مسائل ، و فرعان

الفصل الثامن : أحكام صلاة النافلة

و فيه خمس مسائل

الفصل التاسع : أحكام صلاة المسافر

و فيه ثلاثة مسائل

(ل)

الفصل العاشر : أحكام صلاة الجمعة

و فيه خمس عشرة مسألة ، و فرعان ، وأربعة مطالب

الفصل الحادي عشر : أحكام صلاة العيددين وما يتصل بهما .

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : صلاة العيددين وأعمالهما

و فيه عشر مسائل

المبحث الثاني : زكاة الفطر

و فيه أربع مسائل ، و خمسة فروع

المبحث الثالث : الأضحية

و فيه ست مسائل

الفصل الثاني عشر : أحكام مسائل متفرقة في الصلاة

و فيه ست مسائل

الباب الثالث : الجنائز

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام غسل الميت وكفنه

و فيه ثلاثة مسائل

الفصل الثاني : أحكام الصلاة على الميت

و فيه اثنتا عشرة مسألة

الفصل الثالث : أحكام تشييع الميت ودفنه

و فيه خمس مسائل

الباب الرابع : الزكاة

و فيه ست فصول :

الفصل الأول : أحكام زكاة النقددين الذهب والفضة

و فيه سبع مسائل : وسبعة فروع

الفصل الثاني : أحكام زكاة العاشية

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : زكاة الأبل

و فيه ثلاثة مسائل

المبحث الثاني : زكاة البقر

و فيه مسائلتان

(م)

المبحث الثالث : زكاة الغنم

و فيه ست مسائل

المبحث الرابع : زكاة الخيل

الفصل الثالث : أحكام زكاة الخارج من الأرض

و فيه سبع مسائل .

الفصل الرابع : أحكام زكاة الدين والمال المستفاد

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : زكاة الدين

و فيه مسألتان

المبحث الثاني : زكاة المال المستفاد

و فيه مسألتان :

الفصل الخامس : احكام معارف الزكاة

و فيه سبع مسائل

الفصل السادس : مسائل متفرقة في الزكاة

و فيه ثمان مسائل

الباب الخامس : الصيام

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : احكام الافطار

و فيه ثمان مسائل

الفصل الثاني : احكام كفاررة الافطار في رمضان

و فيه ثلاث مسائل

الفصل الثالث : احكام قضاء الصوم

و فيه ثلاثة فروع

الفصل الرابع : مسائل متفرقة في الصيام

و فيه أربع مسائل

(ن)

الباب السادس : الاعتكاف

و فيه فصلان :

الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه

و فيه أربع مسائل

الفصل الثاني : مبطلات الاعتكاف وما يتبع بطلانه

و فيه ست مسائل ، و سبعة فروع

الباب السابع : الحج

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول : أحكام مسائل متفرقة في الحج

و فيه مبحثان :

لمبحث الأول : اعمال الاحرام

و فيه ثلاثة مسائل وفرعان

المبحث الثاني : مخظورات الاحرام

و فيه خمس مسائل

الفصل الثاني : أحكام أفعال الحج

و فيه ثمان مسائل ، وفرعان

الفصل الثالث : أحكام جزاء الصيد

و فيه عشر مسائل .

الفصل الرابع : أحكام مسائل متفرقة

و فيه ثمان مسائل

القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به :

و فيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الجهاد

و فيه فصلان :

(س)

الفصل الاول : احكام الغنيمة
وفيه ثمان مسائل ، وفرعان
الفصل الثاني : احكام مسائل متفرقة في الجهاد
وفيه سبع مسائل

الباب الثاني : الجزية
وفيه مائتان .

الباب الثالث : السباق والرهان
وفيه ثلاثة مسائل .

القسم بـ الثالث : التزامات شرعية غير واجبة ابتداء
وفيه بابان :

الباب الأول : الایمان .
وفيه ست مسائل
الباب الثاني : النذر
وفيه أربع مسائل

القسم بـ الرابع : الأطعمة وما يلحق بها :
وفيه خمسة أبواب
الباب الأول : الأطعمة
وفيه سبع مسائل
الباب الثاني : الأشربة
وفيه مائتان

الباب الثالث : الذبائح
وفيه سبع مسائل
الباب الرابع : المياد
وفيه خمس مسائل

الباب الخامس : العقيقة

وفيه ثلاثة مسائل .

#

٤) منهج البحث :

سلكت المنهج التالي في إعداد هذه الرسالة وكتابتها :

- (١) جمعت فقه الزهري من مظانه من كتب الآثار كالمصنفات وكتب الخلاف وكتب التفسير وكتب الحديث وشروحه وكتب فقه المذاهب الأربعة والمحللى لابن حزم الظاهري وغيرها .
- (٢) سرت في ترتيبها على طريقة نسخة موطأ مالك رحمة الله المشهورة والمتداولة حاليا ، فبدأت بمسائل الطهارة فالصلوة فالجنائز فالزكاة فالصيام فالاعتكاف فالحج فالجهاد وما يلحق به فالإيمان والتذور فالاطعمة والأشربة . وذلك لكون مالك صاحب الموطأ من أكثر تلاميذ الإمام الزهري تأثرا بفقهه .

وهذه النسخة المشهورة لموطأ مالك هي نسخة يحيى بن يحيى الليبي (١)

(١) وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام بن شملل المعمودي الليبي مولاه الاندلسي والمعمودي نسبة إلى قرية مصمودة طنجة من بلاد البربر ، والليبي نسبة إلى ليث بن كنانة ، لأن جد يحيى (سلام) أسلم على يدي يزيد بن عامر الليبي وهو ثقة من صغار تلاميذ الإمام مالك ، سمع هذه النسخة أولا عن أبي عبدالله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون أحد تلاميذ الإمام مالك من الطبقة الأولى بالأندلس ، المتوفى سنة ١٩٤ هـ وقيل سنة ١٩٩ هـ . وزياد بن عبد الرحمن أول من أدخل موطأ مالك إلى الاندلس ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ٣٤٩/١ ، والديبايج المذهب لابن فرحون ٣٧٠/١ .

ثم رحل يحيى بن يحيى إلى الإمام مالك بالمدينة بأمر شيخه زياد وهو ابن ثمان وعشرين سنة . وسمع منه الموطأ مباشرة إلا أبوابا في الاعتكاف شرك في سماعها عن مالك فحدث فيها عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك .

=====

(ف)

برواية ابنه عبيد الله^(١) بن يحيى بن يحيى الليبي .

وقد خالفت ترتيب الموطأ في أشياء قليلة تبعاً لطبيعة البحث وتنسيقاً بين مباحثه .

منها : أنني استعملت عنوانين الباب والفصل والمبحث والمسألة ، واستعمل في الموطأ الكتاب والباب .

ومنها : أنني ذكرت مسائل زكاة الفطر والأضحية في فصل العيددين تنسيقاً بين معلومات البحث ، وذكرت في الموطأ زكاة الفطر في كتاب زكاة المال والأضحية قبيل الذبائح والصيد .

ومنها : أنني ذكرت الأشربة مع الأطعمة وذكرت في الموطأ بعد كتاب الحدود .

== مثل باب خروج المعتكف للعيد ، وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف ، وباب ماجا ، في ليلة القدر .
انظر الموطأ ٣٩٥/١ ، ٣٢١ ،

وقد حضر يحيى بن يحيى جنازة مالك بالمدينة . وأقبل عليه الناس بعد عودته وهو سبب اشتئار الموطأ بالغموض من روایته دون غيرها وبشه انتشر مذهب مالك في المغرب ، وتوفي سنة ٢٤٤ على الصحيح عن ٨٢ سنة .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥٣٤/٢ ، الديباج المذهب ٣٥٢/٥ ، ٣٥٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٧/١ ، والتمهيد ١٠-٨/١ .

(١) وهو أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليبي الاندلسي ، فقيه قرطبة ومسند الأندلس ، كان ذا حرمة عظيمة وجلاة ، روى عن أبيه الموطأ وحمله عنه خلق كثير ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

الديباج المذهب ٤٦٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٧/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٦ - ٧٧ ، والتمهيد ١٠/١ ، اشار فيه ابن عبدالبر السع اشتراك محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ مع عبيد الله في رواية هذه النسخة عن يحيى بن يحيى الليبي ، كما أشار إلى وجود الفرق بين روایتهما للنسخة .

التمهيد ١٠/١ ، الديباج المذهب ١٢٩/٢ - ١٨١ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٦ .

- (٣) وضعت عنوانا مناسبا لكل مسألة من مسائل البحث الأصلية والفرعية .
- (٤) صدرت المسائل بقول الزهري حسب فهمي له من الكتب التي ذكرتـه وفي النهاية وضـعت رقـما أـشير به في الحـاشـية إلـى المـمـادـرـ التي أـخـذـ منها قولهـ في المسـائـةـ .
- (٥) اتبع قول الإمام الزهري في المسـائـةـ بـذـكـرـ من وـافـقـهـ من الصـاحـابةـ والتـابـعـيـنـ وـغـيـرـهـ ، ثم اـذـكـرـ من وـافـقـهـ من أـمـحـابـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ حـسـبـ السـبـقـ التـارـيـخـيـ ، الـحنـفـيـةـ ، فـالـمـالـكـيـةـ ، فـالـشـافـعـيـةـ ، فـالـحنـابـلـةـ ، وـقـدـ أـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ قـوـلـ اـبـنـ حـزـمـ .
- (٦) اذا ورد عن الإمام الزهري في المسـائـةـ أـكـثـرـ من روـاـيـةـ ذـكـرـهـ مـتـتـالـيـةـ مع ذـكـرـ من وـافـقـهـ في كل روـاـيـةـ ، ثم أـشـيرـ في نـهـاـيـةـ المسـائـةـ إلـى أـشـهـرـ الروـاـيـتـيـنـ أوـ الروـاـيـاتـ عـنـهـ وـأـقـواـهـ دـلـيـلـاـ انـ ظـهـرـ لـيـ وجـهـ لـذـلـكـ .
- (٧) ذـكـرـتـ قولـ المـخـالـفـيـنـ لـلـإـمـامـ الزـهـرـيـ فـيـ المـتنـ انـ كـانـ قـوـلـهـ مـخـالـفـاـ لـقولـ الـجـمـهـورـ ، اـعـنـيـ قولـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ اوـ الـثـلـاثـةـ مـنـهـ ، وـانـ كـانـ قـوـلـ الزـهـرـيـ موـافـقـاـ لـقولـ الـجـمـهـورـ ، ذـكـرـ قولـ مـخـالـفـيـهـ فـيـ هـامـشـ (١) مـتـبـعاـ فـيـ ذـلـكـ طـرـيـقـةـ التـيـ سـبـقـتـ الاـشـارـةـ إلـيـهـ مـنـ ذـكـرـ الصـاحـابةـ فـالـتـابـعـيـنـ وـغـيـرـهـ فـالـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـاـيـنـ حـزـمـ .
- (٨) رـجـعـتـ إـلـىـ كـتـبـ كـلـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـأـخـذـ أـقـوالـهـ .
- (٩) اذا وجدـتـ قولـ أـحـدـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـنـسـوبـاـ صـراـحةـ إـلـىـ اـمـامـ الـمـذـهـبـ ذـكـرـتـهـ مـصـرـحاـ باـسـمـهـ فـأـقـولـ : " وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـوـ مـالـكـ أـوـ الشـافـعـيـ أـوـ أـحـمدـ " .
- وانـ لمـ أـجـدـهـ مـنـسـوبـاـ صـراـحةـ وـلـكـنـهـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ ذـكـرـتـهـ بـقـوـلـيـ :
- " وـبـهـ قـالـ الـحنـفـيـةـ أـوـ الـمـالـكـيـةـ أـوـ الشـافـعـيـةـ أـوـ الـحنـابـلـةـ " .
- (١٠) رـجـعـتـ إـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ المـحـلـيـ ، أـمـاـ قـوـلـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ فـقـدـ اـخـذـهـ مـنـ المـحـلـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ الـخـلـافـ .

(ق)

- ١١) اذا اتفقت المذاهب الأربع على قول في مسألة من المسائل موافق لقول الزهري او مخالف له ، ذكرته بقولي : " وبه قال أصحاب المذاهب الأربع او اتفق أصحاب المذهب الأربع مع الزهري على كذا وقد أنص على أمثلة المذاهب الأربع في هذه الحالة أيضا " .
- ١٢) ذكرت جميع الأقوال في المسألة أولا ثم أدلت بها مقدما دليلا لقول الإمام الزهري فالذي يليه وهكذا . هذا اذا كان قول المخالفين مذكورا في متن الرسالة واما ان كان مذكورا في هامش (١) اكتفيت بذكره دون دليله مع الاشارة الى المصادر التي أخذته منها .
- ١٣) اذا وجدت أن الزهري قد نص على دليل قوله في المسألة ذكرته بقولي : " استدل الإمام الزهري بكذا .. " وان لم أجده منه نصا على دليل قوله وووجهته مذكورة من غيره ومن وافقه او غيرهم ذكرته بقولي : " استدل للإمام الزهري بكذا ... " او " استدل للإمام الزهري ومن معه بكذا ... " . وان لم أجده دليلا مذكورة منه ولا من غيره وظهر لي وجه استدلال لوجهته بقولي : " يستدل للإمام الزهري بكذا او يلتمس له كذا ، او لعله يرى كذا ... " . وان لم يظهر لي وجه استدلال لقوله في المسألة اقتصرت على قولي : " لم أقف على تعليل لما ذهب إليه الإمام الزهري " ، وكذلك الشأن ان لم أجده تعليلا لقول المخالفين .
- ١٤) اذا وردت في دليل قول من الأقوال آية او حديث أشرت الى وجه الاستدلال من الآية او الحديث ان كان غير واضح .
- ١٥) وبعد ذكر الأقوال وأدلت بها في المسألة التي يخالف فيها الزهري قول الجمهور اختار منها ما أراه أقوى دليلا مع ذكر وجه القوة فيه ، هذا اذا ظهر لي وجها لاختيار لأحد الأقوال ، والا أشرت الى ذلك بقولي : " لم يظهر لي وجها لاختيار في المسألة " .

()

- (١٦) ان كان الخلاف في المسألة خلاف تنوع^(١) لا خلاف تفاصيل أو كان الخلاف في الأفضل والأولى أشرت الى ذلك بقولي : "الأمر واسع" .

(١٧) ذكرت سور وأرقام الآيات القرآنية الواردة في الرسالة في الحاشية ليسهل الرجوع اليها ، وقد قمت بكتابة الآيات القرآنية بين قوسين هكذا () .

(١٨) خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة ، فإن كان الحديث في الصحيحين صحيح البخاري و صحيح مسلم أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما ان لم يوجد فيما خرجه من كتب الأحاديث الأخرى كالسنن والمسانيد والممنفات ، ثم أبحث عن درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ما وجدت الى ذلك سبيلا ، مستعينا في ذلك بالكتب التي تعتنى بهذا الشأن كتلخيص الحبیر لابن حجر وغيره .

(١٩) خرجت آثار الصحابة رضي الله عنهم من مظانها كالممنفات وكتب الخلاف .

(٢٠) شرحت الالفاظ الفامضة معتمدا في ذلك على الكتب التي تعتنى بذلك .

(٢١) ترجمت للاعلام الذين لم يتكرر ذكرهم في الرسالة أو شتهروا بالكنية أو النسبة .

(٢٢) وضحت أسماء بعض الأماكن والبلدان مستعينا في ذلك بالكتب التي تعتنى بذلك .

(٢٣) ذكرت في نهاية الرسالة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال عرض فقه الإمام الزهرى في الأبواب التي تمت دراستها .

(١) هو أن يرد عن الشرع في المسألة الواحدة أكثر من صناعة كمنيع التسليم والتشدّد وداعاً الاستفتاح .

اما اختلاف التضاد فهو ان يكون في المسألة الواحدة قولان متعارضان فأكثر نتيجة لورود نصوص ظاهرها التعارض أو الاختلاف في فهمها أو محتتها أو ضعفها .

(ش)

٢٤) وضعت فهارس عامة للرسالة اشتملت على ما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية رتبتها على الحروف الهجائية .
- ٣ - فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم رتبتها على الحروف الهجائية حسب اسمائهم .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم حسب الحروف الهجائية .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس موضوعات الرسالة .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

\$

القسم الأول

حياة الإمام الزهري

القسم الأول

حياة الامام الزهري

و فيه خمسة فصول :

- (١) الفصل الأول : اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته .
- (٢) الفصل الثاني : عصره .
- (٣) الفصل الثالث : عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية و آثاره في
العلم ونشره .
- (٤) الفصل الرابع : أوصافه - عبادته - عقيدته .
- (٥) الفصل الخامس : رحلاته - وفاته .

الفصل الأول

اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته

و فيه خمسة مباحث :

- (١) **المبحث الأول** : اسمه و كنيته
- (٢) **المبحث الثاني** : نسبته
- (٣) **المبحث الثالث** : ولادته
- (٤) **المبحث الرابع** : نشأته
- (٥) **المبحث الخامس** : طبقته

(١)

المبحث الأول : اسمه وكنيته

أ - اسمه :

وهو الامام الحافظ المتقن : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدنـي
التابعي المحدث الفقيه . نزيل الشام ، أحد الأئمة الاعلام والعلماء الكبار ،
^(١) عالم الحجاز والشام .

ب - كنيته :

^(٢) وكنيته أبو بكر باتفاق المصادر التي عنى أصحابها بترجمته .

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، خلاصة تهذيب
الكمال ٤٥٦/٢ سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، والتمهيد ١٠١/٦ ، ١٠٢ ، ومسنونة
علوم الحديث ص ١٥٤ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٢/٢ ، شذرات
الذهب ١٦٢/١ .

(٢) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ ، البداية والنهاية ٣٤٠/٩
والتمهيد ١٠١/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وغاية النهاية في طبقات
القراء ٢٦٢/٢ ، وطبقات خليفة بن خياط ٦٥٣/٢ .

المبحث الثاني : نسبهأ - سلسلة نسبه :

قال الامام ابن حزم : " جميع العرب يرجعون الى ثلاثة رجال وهم :

- (١) عدنان .
- (٢) قحطان .
- (٣) قباء .

عدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام .^(٢) والامام الزهرى من العرب الاعدنانيين .

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله الأصغر بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد (٣) ابن عدنان .

ويجتمع الامام الزهرى مع النبي في النسب من قبل أبيه - صلى الله عليه وسلم - في " كلاب بن مرة " وهو الجد السابع للامام الزهرى والجد الخامس للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه :

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب " شيبة " بن هاشم " عمرو " بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة .^(٤)

ويجتمع معه من قبل أمه في " زهرة بن كلاب " وهو الجد السادس للامام الزهرى والجد الثالث للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأن أمه : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .^(٥)

- (١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٧ .
- (٢) المصدر السابق ، ونسب قريش للزبيري ص ٣ .
- (٣) جمهرة أنساب العرب ص ١٢ ، ١٣ - ١٤ ، ونسب قريش للزبيري ص ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، والقسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ .
- (٤) جمهرة أنساب العرب ص ١٤-١٥ ، نسب قريش للزبيري ص ٢٥٢ .
- (٥) جمهرة أنساب العرب ص ١٢٨ - ١٢٩ ، ونسب قريش للزبيري ص ٢٦١ ، ٢٦١/١ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان .

اذاً فالامام الزهري من أخوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن أمه
آمنه زهرية .

أما أم الإمام الزهري فهي تسمى "عائشة"^(١) وقد اختلف في اسم أبيها
ونسبها على قولين :

أحدهما : أنها عائشة بنت عبدالله الأكبر بن شهاب بن عبدالله بن
الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي .^(٢)

وعلي هذا تكون أمه زهرية عدنانية ويكون جده من قبل أبيه أخا لجده
الثاني من قبل أبيه وهو عبدالله الأصغر بن شهاب .

وذلك أنه ولد لابن شهاب ولدان سمي الأكبر منها بعبدالجان ، ولما أسلم
سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبدالله وهو من السابقين الأولين إلى
الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ومات بها قبل الهجرة إلى المدينة.^(٣)

اما الولد الأصغر فقد سماه أبوه ابن شهاب بعبدالله ، وقد شهد هذا بدوا
وأحدا مع المشركين وكان أحد الأربعة الذين تعاقدوا على قتل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يوم أحد والباقيون هم : أبي بن خلف - وابن قمئة - وعتبة
ابن أبي وقاص ، ثم أسلم عبدالله الأصغر ومات بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة.^(٤)

والقول الثاني : في اسم والد أم الزهري : أنها بنت أهبان بن أفصى بن
عروة بن صخر بن يعمر بن قدامة بن نفاثة بن عدي بن الدثيل بن بكر بن عبدمناة
ابن كنانة .^(٥)

وعلى هذا تكون أمه دؤلية كنانية عدنانية .

(١) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٢ .

(٢) المصدر السابق . وتهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ، والاصابة لابن حجر ٣٢٥/٢ ،
وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٩٥/١٥/٣ .

(٣) جمهرة نساب العرب ص ١٣٠ ، ونسب قريش للزبيري ص ٢٧٤ .

(٤) الاصابة ٣٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/١ ، والعارف لابن قتيبة ص ٤٢٢ .
طبقات خليفة ٥٦٢/٢ و ٦٥٣ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال ١٢٦٩/٣ ،

(٥) نسب قريش للزبيري ص ٢٧٤ ، والتمهيد لابن عبدالبر ١٠١/٦ .

ب - نسبته :

يعرف الامام محمد بن مسلم بالزهري نسبة الى بني زهرة وهم فخذ من

(١) افخاذ قريش .

كما يعرف بابن شهاب نسبة الى جد جده شهاب بن عبد الله ، وقد اشتهر بهذين اللفظين حتى أصبحا لا ينصرفان عند اطلاق العلماء لهما إلا اليه .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$
\$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$

المبحث الثالث : ولادتهأ - تاريخ ولادته :

ولد الامام الزهري في خلافة معاوية بن أبي سفيان بلا خلاف .

أما سنة ولادته فقد اختلف فيها على أربعة أقوال :

١- أحدها : أنه ولد سنة خمسين للهجرة .

وبه قال احمد بن صالح المصري وعبد الرحمن بن ابراهيم ومن وافقهما .

٢- والثاني : أنه ولد سنة احدى وخمسين :

وبه قال خليفة بن خياط ومن وافقه .

٣- الثالث : أنه ولد سنة ست وخمسين .

وبه قال يحيى بن بكيه .

٤- الرابع : أنه ولد سنة ثمان وخمسين .

وبه قال الواقدي ومن وافقه .

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٢٦١/١ ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزي ٨٢/٢ . (٢) تاريخ دمشق ٤٩٥/١٥/٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال ١٢٢١/٣ .

(٤) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال ١٢٢١/٣ .

(٥) المقداران السابقون ، غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ ، وسير اعلام النبلاء ٢١٦/٥ ، وتهذيب الكمال ١٢٢١/٣ .

(٧) صفة الصفة ١٣٩/٢ ، والبداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦ .

وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ ، وطبقات ابن سعد القسم المتمم ص ١٨٥ .

والذي تميل اليه نفسي من هذه الأقوال الأربع هو القول الثاني .
 لأن ما ذهب اليه جمهور المؤرخين في سنة وفاته هي أربع وعشرون ومائة
 (١٤٤ هـ) ، وما ذهبوا اليه في مدة حياته هي اثنستان وسبعون (٢٢ سنة)
 فتكون سنة أحدي وخمسين سنة ولادته بحذف سنة الوفاة من العدد .
 وقد جعل هذا القول أرجح الأقوال كل من الدكتور : سلطان السباعي .
 والدكتور : حارث سليمان الضاري .

أما القول الأول : فهو متفق مع القول بأنه قد توفي سنة أربع وعشرين
 ومائة عن أربع وسبعين من عمره .
 لأننا اذا حذفنا مدة حياته وهي أربع وسبعون على هذا الرأي من تاريخ
 وفاته وهي أربع وعشرون ومائة كان الباقى خمسون سنة (١٤٤ - ٥٠ = ٧٤) .
 ولكن المصادر الناقلة لهذا الرأي في مدة حياته قليلة بالنظر الى
 المصادر الناقلة القول بأنها اثنستان وسبعون ، فيكون القول الثاني أقوى وأرجح
 في تحديد سنة ولادته .

أما القول الثالث : فإنه يتربّط عليه أن تكون حياته قد دامت سبعاً
 وستين سنة على القول بأنه توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة : (١٤٣ - ٥٦ = ٦٧)
 أو ثمانية وستين سنة على القول بأنه توفي سنة أربع وعشرين ومائة :
 (١٤٤ - ٥٦ = ٦٨) . أو تسعًا وستين على القول بأنه توفي سنة خمس وعشرين ومائة
 (١٤٥ - ٥٦ = ٦٩) .
 ولم أجده أحداً من تكلموا في تحديد مدة حياته بشيء من هذه المدد
 الثلاث مما يقوي القول الثاني على هذا القول .

وأما القول الرابع : فإن النص المنقول هنا عن الواقدي لا يتفق
 آخره مع أوله ، حيث قال : " ولد الزهرى سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة

- (١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٠٧ .
- (٢) الإمام الزهرى وأثره في السنة ص ٢٥ .
- (٣) الوافي في الوفيات للصفدي ٢٦/٥ ، وال عبر في خبر من غبر ١٢١/١ ، وشذور الذهب ١٦٢/١ .
- (٤) تهذيب الكمال ١٢٢١/٣ .
- (٥) المصدر السابق .

معاوية بن أبي سفيان ، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان الزهري قد قدم في سنة أربع وعشرين ومائة إلى أمواله ... بشغب وبدا فاقام فيها فمرض هناك فمات فأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ومات لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة " .^(١)

ومقتضى قوله : " ولد الزهري سنة ثمان وخمسين " ، مع قوله : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة " ، أن تكون مدة حياته ستة وستين :

$$٦٦ - ٥٨ = ١٢٤$$

ولم أحد أحدا قال به إلا ابن عبدالبر في التمهيد حيث قال : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ستة وستين " .^(٢)
 وذلك بعد أن ذكر سنة ولادته بصيغة التمريد بقوله : " وقيل سنة ثمان وخمسين " .^(٣) مما يدل على ضعف هذا القول عنده .

ومقتضى قوله : " وهو ابن خمس وسبعين سنة " مع قوله : " ومات سنة أربع وعشرين ومائة " ، أن تكون ولادته سنة تسع وأربعين :

$$٤٩ - ٢٥ = ١٢٤$$

وهذا التناقض بين أول النص وآخره يجعل هذا القول دون القول الثاني في القوة ، علما بأنه قد روي عن الواقدي ما يوافق القول الثاني ، وهو أن الزهري مات عن اثننتين وسبعين سنة .^(٤)

ب - مكان ولادته :

لم تشر المصادر القديمة التي وقفت عليها إلى مكان ولادة الإمام الزهري .
 واختلف فيه قول باحثين دون أن يعزّوا أحداً منهما قوله مراحة إلى
 مصدر قديم :

(١) الوافي في الوفيات ٢٦/٥ ، وسیر النبلاء ٣٤٩/٥ - ٣٥٠ .

(٢) الإمام الزهري وأثره في السنة ص ٢٤ .

(٣) القسم التحقيقي لحفازي الواقدي ٢٢/١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ .

وهما الدكتور : حارث سليمان الضماري الذي جعل المدينة مكان ولادته (١) . حيث قال : " ولد الامام الزهري في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . والدكتور : مارسدن جونس محقق المغازي للواقدى الذي جعل مكة مكان ولادته ، حيث قال : " اما محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري فهو يختلف عن أكثر أصحاب السيرة في القرنين الأول والثاني لأنه ولد بمكة وليس بالمدينة " .

والذي يبدو لي والله أعلم أن الدكتور حارث سليمان الضماري بنى قوله على أمرین :

(٣) أحدهما : ما ورد عن الزهري نفسه أنه نشأ بالمدينة . والثاني : ما اندرجت عليه المصادر التي أعنى أصحابها بالترجم من (٤) عد الزهري في المدنيين .

أما الدكتور المستشرق : مارسدن جونس فيبدو أنه بنى قوله على أمرین أيضا :

أحدهما : كون جد الزهري عبدالله الأصغر قد توفي بمكة بعد اسلامه (٥) قبل أن يهاجر إلى المدينة .

والثاني : أن والد الزهري مسلم بن عبيد الله كان مع ابن الزبير في خلافة مع الخلفاء الأمويين ، وابن الزبير كان بمكة ، مما يوحى ببقاء أسرة (٦) الزهري بمكة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن أرجح الاحتمالين هو قول الدكتور حارث ابن سليمان الضماري .

لأن الغالب أن ينشأ الإنسان في مكان ولادته لا في غيره ولا يعدل عنه إلى القول بغيره الا بدليل واضح أنه نقل صغيرا من مكان ولادته إلى مكان آخر نشأ فيه .

(١) الامام الزهري وأثره في السنة ص ٢٤ .

(٢) القسم التحقيقي لمغازي الواقدي ص ٢٢/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ .

(٤) الاصابة لابن حجر ٢٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٣/١ .

(٥) المعارف لابن قتيبة ص ٤٢٢ ، وفيات الأعيان ١٧٨/٤ ، القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٩ .

المبحث الرابع : نشأته

أ - مكان نشأته :

نشأ الإمام الزهري في جو مليء بنور العلم والهدایة وصفاء النفس وسمو الهمة جو مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بدا أثره ظاهرا على الإمام الزهري في حياته كما صرخ نفسه لما سأله عبد الملك بن مروان عن مكان نشأته بأنه نشا بالمدينة^(١).

ب - حالة نشأته العائلية :

توفي والد الزهري وهو في سن مبكرة ، وتركه مع عدد من الأخوات ولم يترك لهم مالا ولا صلة بديوان الدولة ، وكان للإمام الزهري أخ أكبر منه سنا يدعى عبدالله بن مسلم وكنيته أبو محمد وهو والد محمد المعروف بابن أخي^(٢) الزهري ، وهو تابعي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وتوفي قبل الزهري . فنشأ الزهري يتيمًا فقيرا لا مال له ولا من يعينه على شؤونه إلا الله ، وكان يسعى على أهله .

وفي ذلك يقول : " نشأت وأنا غلام لا مال لي مقطعا من الديوان "^(٣) . وقال : " أئمَّة أهل المدينة حاجة زمان فتنَة عبد الملك بن مروان فعمت أهل البلد ، فقد خيل إلى أنه قد أصابنا من ذلك أهل البيت ما لم يجب أحدا من أهل البلد لخبرتي بأهلي فتذكرت هل من أحد أمت إليه برحمة أو مودة أرجو أن خرجت إليه أصيبح منه شيئاً مما علمت أحداً أخرج إليه ثم قلت: إنما الرزق بيد الله "^(٤)

هذه هي حقيقة الظروف والحالة العائلية التي نشأ فيها الإمام الزهري
رحمه الله .

(١) العقد الفريد ١٦/٢ و ٨٢ .

(٢) شذرات الذهب ١٦٣/١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٧٢ ، القسم المتمم لابن سعد ص ١٨٧ .

(٣) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٧ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٥/٣ - ٢٩١ ، و تاريخ الفسوي ٦٢٦/١ .

المبحث الخامس : طبقة الامام الزهري

(١) والطبقة في اللغة : عبارة عن القوم المتشابهين ، وتجمع على الطبقات . ومن هنا يمكن اعتبار قوم طبقة واحدة لتشابههم في أمر من الأمور ، وطبقات متعددة لاختلاف تشابههم في أمور أخرى . ولذا اختلف العلماء في تحديد طبقات الصحابة رضي الله عنهم ، وطبقات التابعين .

فمنهم من جعل الصحابة رضي الله عنهم طبقة واحدة لتشابههم في أصل طبقة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جعل التابعين طبقة واحدة لتشابههم في لقاء الصحابة والرواية عنه .

والصحابي : من لقى النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً ومات على (٢) الاسلام .

والتابع : من لقى صاحبياً وروى عنه .

وعلى هذا فالصحابي هم الطبقة الأولى والتابعون : هم الطبقة الثانية ، ومن (٥) بعدهم هم الطبقة الثالثة .. وهكذا .

ومنهم من جعل الصحابة طبقات كثيرة لاعتبارات كالسبق بالاسلام والهجرة وشهاد المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من (٦) الامور التي يختلف الصحابة ازاءها .

وجعل التابعين طبقات كثيرة لاعتبارات كمحبة العشرة المبشرين بالجنة (٧) ونحو ذلك .

(١) محيط المحيط ص ٤٤٤ .

(٢) محسن الاصطلاح ص ٦٠١ .

(٣) الاصابة لابن حجر ٢٧/١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤٤ .

(٥) محسن الاصطلاح ص ٦٠١ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣٢ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤٤ وما بعدها .

وقد نص بعض هؤلاء على أن الإمام الزهري من الطبقة الرابعة من طبقات
 (١) التابعين .

والذي يهمنا هنا هو معرفة كون الإمام الزهري من طبقة التابعين ، وهو
 من صغارهم ، رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنمن روى عنه منهم
 أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢)
 وسيأتي ذكر الصحابة الذين روى عنهم مفصلا عند الكلام على شيوخه
 ان شاء الله تعالى .

- (١) القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ١٥٢ ، طبقات خليفة ٦٥/٢ ، وطبقات
 الحفاظ للسيوطى ص ٤٢ - ٤٣ ، صفة المفروة ١ ٣٣/٢
- (٢) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢ ، الثقات لابن حبان ١٦٤/٢ ، وفيات الاعيان
 لابن خلkan ١٧٧/٤ .

الفصل الثاني

عصر الامام الزهري

وفيه أربعة مباحث :

(١) المبحث الأول : الحالة السياسية

(٢) المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

(٣) المبحث الثالث : الحالة العلمية

(٤) المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين وما أثير
حوله بسببيا .

الفصل الثاني

عمر الامام الزهري

كانت حياة الامام الزهري كلها من مولده سنة خمسين على أبعد التقدير الى وفاته سنة خمس وعشرين ومائة على أكثر التقدير في ظل الدولة الأموية التي تأسست بشكل استقلالي وشملت جميع الأقطار الإسلامية حينذاك سنة احادي وأربعين للهجرة النبوية الشريفة على يد مؤسساها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما له عن الحكم الذي كان قد بويح في الكوفة على الخلافة بعد استشهاد أبيه الخليفة الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه .^(١)

ولما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية في تلك السنة اتحدت كلمة المسلمين واجتمعوا على حاكم واحد بعد فرقه دامت مدة خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب الخلاف بينه ومعه أهل العراق وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومعه أهل الشام في شأن قتلة عثمان ابن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه ، سمي ذلك العام عام الجماعة ، وعام الاجتماع وعام الاتفاق .^(٢)

وهنا تتحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما حيث قال فيه : (ابني هذا سيد ولعل الله أن يملح به بين فتى عظيمتين من المسلمين) .^(٣)

وقد استمرت الدولة الأموية اثنتين وتسعين سنة ابتداء من سنة احادي وأربعين الى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، حيث انتهت دولتهم في ذلك العام بمقتل آخر خلفائهم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم .^(٤)

(١) البداية والنهاية ٢١٦/٨ ، والطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ١٦٢/٥ و ١٦٣/٥


(٢) البداية والنهاية ٢٠١٩/٨ ، سبط النجوم العوالى ٨/٣ ، دول الإسلام للذهبي ٣٥/١

(٣) البخاري مع عمدة القارىء كتاب الصلح ٢٨٢/١٣ ، وكتاب المناقب ٢٤٠/١٦

(٤) مروج الذهب ٢٤٧/٣

هذا ولما كان للبيئة التي ينشأ فيها الانسان والجو الذي يعيش فيه طيلة حياته أثر ظاهر على شخصيته من الناحية الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية ، فانني أشير هنا باليحاز الى الحالات التالية في الدولة الاموية في مباحث أربعة :

- (١) المبحث الأول : الحالة السياسية
- (٢) المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية
- (٣) المبحث الثالث : الحالة العلمية
- (٤) المبحث الرابع : علاقة الامام الزهرى بالخلفاء الامويين وما أثير حوله بسببها .



المبحث الأول : الحالة السياسية

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الخلفاء الأمويون الذين تولوا الحكم من قيام الدولة حتى وفاة الإمام الزهري

وقد تعاقب على كرسي الحكم في هذه الفترة عشرة من الخلفاء ، وهم حسب ترتيب سبقهم في الحكم كما يلي :

(١) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

وهو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي .
(١)

(٢) وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .

(٣) وكان معاوية رضي الله عنه طويلاً أبيض جميلاً يخضب بالحناء .
(٤) أسلم عام الفتح ، وروى عنه أنه أسلم عام عمرة القضاء ، وهو أحد
(٥) كتبة الولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولـى إمارة الشام في عبد كل من
ال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٦)

(٧) وهو الذي افتتح جزيرة قبرص . روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ^(٨) وكان معروفاً بالدهاء والحنكة السياسية .

- (١) البداية والنهاية ١٢٧/٨ ، سط النجوم العوالى ٨/٣ .
- (٢) المصدر السابق ، والفارحي في الآداب السلطانية ص ١٠٣ .
- (٣) المصدر السابق ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٩٥ .
- (٤) المصدر السابق ص ١٢٧ .
- (٥) المصدر السابق ١٢٧/٨ ، والفارحي ص ١٠٣ .
- (٦) المصدر السابق ١٢٩/٨ .
- (٧) البداية والنهاية ١٢٩/٨ .
- (٨) المصدر السابق ١٢٧/٨ .

توفي رضي اللهم عنه في رجب سنة ستين عن سبع وسبعين سنة من عمره وقيل
 غير ذلك ^(١) بعد حكم دام تسع عشرة سنة وثمانية أشهر ^(٢) ، وقد ملأ عليه
 الضحاك بن قيس النهري ودفن بدمشق ^(٣) .

٢) يزيد بن معاوية :

وهو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الاموي ^(٤) وأمه ميسون بنت
 بحدك الكلبي ^(٥) .
 وكان ليزيد كرم وحلم وفصاحه وشعر وشجاعة ورأى صائب في الحكم
^(٦) وعاشرة حسنة .

تولى الحكم عند وفاة أبيه معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ستين
^(٧) وكان قد بُويع بالخلافة في حياة أبيه .
 وهو أول من قاد الجيش الإسلامي لغزو مدينة قسطنطينية ^(٨) .

قال الإمام ابن كثير : " وقد ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : (أول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور لهم) ^(٩) .

ثم قال : " وهو الجيش الثاني الذي رأه النبي صلى الله عليه وسلم في
 منامه عند أم حرام - والجيش الأول هو جيش معاوية الذي فتح جزيرة قبرص ^(١٠)"
 توفي لسبع عشرة ليلة خلت من صفر سنة أربع وستين عن ثلات وثلاثين
 سنة ، وصلى عليه معاوية بن يزيد ودفن بدمشق بعد حكم دام ثلاثة سنوات
^(١١) وثمانية أشهر إلا ثماني ليال .

(١) تاريخ اليعقوبي ٢٢٨/٢ و ٢٢٩ ، ومروج الذهب ١١/٣ .

(٢) مروج الذهب ١١/٣ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢٣٩/٢ ، ومروج الذهب ١١/٣ .

(٤) البداية والنهاية ٢٤٥/٨ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٥٣/٢ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) البداية والنهاية ٢٤٩/٨ .

(٧) المصدر السابق ٢٤٥٩/٨ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٤١/٢ .

(٨) البداية والنهاية ٢٤٧/٨ .

(٩) البداية والنهاية ٢٤٧/٨ . والحديث في البخاري مع فتح الباري ١٠٢/٦ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) مروج الذهب ٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٥٢/٢ .

٢) معاوية بن يزيد :

وهو معاوية بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي ، وأمه أم هاشم بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة .^(١)

تولى الحكم بعد وفاته أبيه وكان ولی عهده .^(٢)

وتوفي بعد حكم دام أربعين يوما ، وقيل غير ذلك وهو ابن ثلات وعشرين سنة ، وقيل غير ذلك ، ودفن بدمشق .^(٣)

وبمorte انتقل الحكم من آل حرب بن أمية الى آل أبي العاص بن أمية الأموي .^(٤)

٤) مروان بن الحكم :

وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبدالله ، وقيل انه محابي^(٥) وأمه آمنة بنت علقة بن صفوان .^(٦)

تولى الحكم يوم الاثنين للنصف من ذي القعدة سنة أربع وستين ، وتوفي بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلات وستين سنة ، وصلى عليه عبد الملك ، ودفن بدمشق بعد حكم دام تسعة أشهر .^(٧)^(٨)

٥) عبدالملك بن مروان :

وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي^(٩) ، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة .^(١٠)

سمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١١) . تولى الحكم ليلة الأحد وهو

(١) البداية ٢٥٦/٨ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٥٤/٢ .

(٢) البداية ٢٥٦/٨ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٦/٨ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٥٤/٢ .

(٤) مروج الذهب ٨٣/٣ .

(٥) البداية والنهاية ٢٧٧/٨ ، ومروج الذهب ٩٤/٢ .

(٦) مروج الذهب ٩٤/٣ .

(٧) البداية والنهاية ٢٧٠/٨ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق ٦٧/٩ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر السابق .

(١) يوم وفاة أبيه مروان .

كان عبد الملك مواظبا على حد أولاده على اصطناع المعروف ومكشراً
 (٢) الألْهَاق . وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والزهاد والصلحاء .
 (٣) توفي في شوال سنة ست وثمانين وصلى عليه ابنه الوليد ، ودفن بدمشق
 (٤) بعد حكم دام احدى وعشرين سنة .

٦) الوليد بن عبد الملك :

وهو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، وأمه ولادة
 (٥) بنت العباس العباسية .
 (٦) تولى الحكم في شوال سنة ست وثمانين يوم وفاة أبيه بعد منه .
 وتوفي يوم السبت لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الأولى سنة ست وتسعين ،
 عن ثلاثة وأربعين سنة من عمره ، وقيل غير ذلك وصلى عليه عمر بن عبد العزيز
 (٧) ودفن بدمشق بعد حكم دام تسعة سنين وثمانية أشهر ونصف شهر .

٧) سليمان بن عبد الملك :

وهو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، وأمه
 (٨) ولادة بنت العباس العباسية .
 تولى الحكم بعد موت أخيه الوليد يوم السبت للنصف من جمادي الأولى
 (٩) سنة ست وتسعين .

(١) تاريخ اليعقوبي ٦٩/٢ .

(٢) البداية ٦٨/٩ ، ومرجع الذهب ١٢٥/٣ .

(٣) البداية والنهاية ٦٨/٩ .

(٤) البداية والنهاية ٧٥/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨١/٢ ، ومرجع الذهب ٩٩/٣ .

(٥) البداية ٧٥/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨١/٢ .

(٦) تاريخ اليعقوبي ٢٨٢/٢ .

(٧) البداية ١٦١/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨٣/٢ .

(٨) البداية ١٦٠/٩ ، ومرجع الذهب ١٦٥/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٨٤/٢ .

(٩) تاريخ اليعقوبي ٢٩٩/٢ ، ومرجع الذهب ١٨٣/٢ .

(١٠) البداية ١٨٦/٩ ، ومرجع الذهب ١٨٣/٣ .

وتوفي يوم الجمعة لعشرين من صفر سنة تسع وتسعين عن خمس وأربعين
 (١) من عمره ، بعد حكم دام سنتين وثمانية أشهر وقيل تسعه أشهر .
 (٢)

(٨) عمر بن عبد العزيز :

وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم التابعي الجليل والخليفة
 (٣) العادل وأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب .

تولى الحكم بعد وفاة سليمان بن عبد الملك بوصية كتابية منه ، وذلك يوم
 (٤) الجمعة لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين .

كان عمر بن عبد العزيز ناسكاً متواضعاً ، ساد العادل والمساوة في
 عهده ، فبدل عمال من كان قبله بمن هم أصلح منهم ورد المظالم إلى أصحابها ،
 (٥) واستبدل اللعن على المنابر بقوله تعالى ((إن الله يأمر بالعدل والاحسان وياتاء
 ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)).
 (٦)

وقد كان عمر بن عبد العزيز من أحسن الناس معاشرة وأعدلهم سيرة وكان
 اذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة واستشارهم في حله وقد عين عشرة
 (٧) منهم لا يقطع أمراً دونهم من فقهاء السبعة .

وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى ومائة عن تسع وثلاثين سنة من
 (٨) عمره وقيل أربعين وقيل احدى وأربعين ، بعد حكم دام ثلاثين شهراً .
 (٩)

(٩) يزيد بن عبد الملك :

وهو يزيد بن عبد الملك بن مروان أبو خالد ، وأمه عاتكة بنت يزيد

(١) البداية ١٧٢/٩ .

(٢) مروج الذهب ١٨٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠٠/٢ .

(٣) البداية ١٩٢/٩ .

(٤) المصدر السابق ، ومروج الذهب ١٩٣/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠١/٢ .

(٥) مروج الذهب ١٩٣/٣ و ١٩٤ ، وتاريخ اليعقوبي ٣٠٥/٢ .

(٦) سورة النحل آية ٩٠ .

(٧) البداية ١٩٤/٩ . تاريخ ابن خلدون ٢٥/٣ - ٢٦ .

(٨) مروج الذهب ٢٠٨/٢ .

(٩) البداية ١٩٢/٩ .

ابن معاوية بن أبي سفيان .^(١)

تولى الحكم بعد وفاة عمر بن عبدالعزيز يوم الجمعة لخمس بقين من
 رجب سنة احادي ومائة ، وذلك بعهد من سليمان بن عبد الملك .^(٢)
 وتوفي لأربع بقين من شعبان سنة خمس ومائة وهو ابن سبع وثلاثين ،
 وقيل غير ذلك وصلى عليه الوليد بن يزيد ودفن بدمشق ، بعد حكم دام أربع
 سنين .^(٣)

١٠ هشام بن عبد الملك :

وهو هشام بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي ، وأمه عائشة بنت هشام
 ابن اسماعيل بن الواليد بن المغيرة المخزومي .^(٤)
 كان لهشام ذكاء ووضوح الرؤية في الأمور جلياً وحقيقها وحكم وأناة.^(٥)
 تولى الحكم يوم الجمعة بعد وفاة أخيه لأربع بقين من شعبان سنة خمس
 ومائة .^(٦)
 وتوفي يوم الأربعاء لتسع خلون من ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة عن
 ثلاث وخمسمائة ، بعد حكم دام عشرين سنة ، وقيل تسعة عشرة وسبعين شهر
 واحد عشرة ليلة .^(٧)
 وفي خلافة هشام بن عبد الملك توفي الإمام الزهرى رحمه الله .^(٨)

(١) تاريخ اليعقوبي ٢١٠/٢ ، ومروج الذهب ٢٠٦/٣ .

(٢) البداية ٢٤٤/٩ ، ومروج الذهب ٢٠٦/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢١٠/٢ .

(٣) مروج الذهب ٢٠٦/٣ و ٢١٦ ، وتاريخ اليعقوبي ٢١٤/٢ .

(٤) البداية ٢٣٣/٩ ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٦/٢ .

(٥) البداية ٢٥١/٩ .

(٦) المصدر السابق ، وتاريخ اليعقوبي ٣١٦/٢ .

(٧) مروج الذهب ٢١٦/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٢٨/٢ .

(٨) تذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٢/٦ ، وغاية النهاية

في طبقات القراء ٢٦٣/٢ .

المطلب الثاني

الحركات الداخلية المضادة للحكم الأموي

شهدت الدولة الأموية حركات كثيرة مضادة ، وكان موقف الخلفاء الأمويين ازاء تلك الحركات هو محاولة القضاء عليها واخماد نيرانها بالطرق المتاحة .

وقد كان لتلك الاصطدامات الداخلية أثر سلبي في حياة المسلمين على اختلاف طبقاتهم ، نذكر من تلك الحركات ما يلي :

(١) خروج خوارج شهر زور بزعامة فروة بن نوفل ^(١) على معاوية رضي الله عنه :

بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة وخروجـه من الكوفة الى الحجاز ودخول معاوية فيها سنة احادي وأربعين خرج الخوارج الذين قد اعتزلوا على بن أبي طالب رضي الله عنه بشهر زور على معاوية بزعامة فروة بن نوفل الأشعري وكان عددهم خمسة وسبعين فساروا حتى دخلوا الكوفة فبعث لهم معاوية فرقة من فرق خيول الحكومة بالشام ، فدارت معركة بين الطرفين انتهت برد الخوارج جيش الحكومة . ^(٢)

(١) فروة بن نوفل بن شريك الأشعري اعتزل الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد التحكيم في خمسة واثمانين في شهر زور ، الى أن تنازل الحسن رضي الله عنه عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فأراد الهجوم على الكوفة فواجهه جيش معاوية فقتل في شهر زور سنة احادي وأربعين . الأعلام للزرکلي ١٤٣/٥ .

(٢) شهر زور : بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء وهي كورة واسعة في الجبال بين أربيل وهمدان أحدثها زور بن الفحاك ومعنى شهر بالفارسية - المدينة .

معجم البلدان ٣٧٥/٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ١٦٥/٥ و ١٦٦ ، والبداية والنهاية ٢٢/٨ ، والتاريخ الاسلامي ٢٤٢/٢ .

ولما علم معاوية بترابع جيش الحكومة ، أمام الخوارج دعا أهل الكوفة الى الخروج لقتال الخوارج فخرجوا اليهم ونشبت معركة بين الفريقيين انتهت بطرد الخوارج من الكوفة ، فعادت الكوفة هادئة مستقرة للحكم الأموي فولي عليها معاوية بن أبي سفيان عبدالله بن عمرو بن العاص ، ثم استبدله بالمغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم .^(١)

٤) استيلاء حمران ^(١) بن أبيان على البصرة :

وبعد المصالحة بين الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم سنة احدى وأربعين استولى حمران بن أبيان على مدينة البصرة خارجا بذلك على

(١) حمران بن أبيان بن عبد الله عمرو أبو زيد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من علماء عين التمر . أخرجه عثمان بن عفان إلى البصرة في خلافته . يبدو أنه وشب على البصرة مرتين ، الأولى في عهد معاوية ، والثانية في عهد عبد الملك بن مروان .

تاریخ الطبری ١٦٥/٥ و ١٦٧ .
والبداية والنهاية ٢٢/٨ .

وتهذیب الکمال ٣٣٠/١ و ٣٣١ .
وتهذیب التهذیب ٢٤/٣ و ٢٥ .

والمعارف لابن قتيبة ص ٤٣٥ و ٤٣٦ .

(٢) تاریخ الطبری ١٦٥/٥ و ١٦٦ ، والبداية والنهاية ٢٢/٨ ، والتاريخ الاسلامي ٢٤٢/٢ .

(١) الحكم الأموي فبعث له بجيش يقوده بسر بن أبي أرطأة .
 ولما سار اليه بسر بجشه وتغلب على حمران ومن معه وأراد بسر
 قتلهم جاء أبو بكر الثقفي من الكوفة الى معاوية وطلب منه الم放حة والعفو عن
 (٢) حمران وأصحابه فغفر لهم معاوية وأمر باطلاق سراحهم .
 (٣) فولى معاوية بسر بن أبي أرطأة على البصرة .

(٤) خروج خوارج النهروان بزعامة المستورد بن علقة على معاويه رضي الله عنه :

لما سمع الخوارج الذين عفا عنهم الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان باستشهاد علي رضي الله عنه على يد ابن ملجم الخارجي فرحاوا

- (١) تاريخ الطبرى ١٦٢/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤/٨ .
- (٢) بسر بن أبي أرطأة العامري القرشي ابو عبدالرحمن ، قائد ناجح كان من رجال معاوية بن أبي سفيان خاض معارك عديدة في العهد الأموي . توفي سنة ست وثمانين بدمشق وقيل بالمدينة . الأعلام ٥١/٢ .
- (٣) تاريخ الطبرى ١٦٢/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤/٨ .
 (٤) المدرسين السابقين .
- (٥) النهروان : وهي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي .
 معجم البلدان ٣٢٥/٥ .
- (٦) المستورد بن علقة التيمي من تيم الرباب خرج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة النهروان في جماعة من أهل الكوفة فقاتلهم علي ونجا المستورد واحتفى في الكوفة ثم عاد إلى الخروج في ولایة المغيرة بن شعبة على الكوفة في عهد معاوية . فقتل سنة ثلاثة وأربعين على يد جيش معاوية .
 الأعلام ٢١٥/٢ .

(١) كثيراً وترحموا على مرتكب جريمة قتل الخليفة رضي الله عنه .
 ولما عفى جرحاهم وثبتت اليهم قواهم عزموا على الخروج على الناس ،
 ففي سنة ثلاثة وأربعين اجتمع منهم حوالي ثلاثة وأربعين سنة بزعامة المستورد
 (٢) ابن علقة .

فبعث لهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والي الكوفة حينذاك بجيشه
 (٣) قوامهم ثلاثة آلاف بقيادة معقل بن قيس الرياحي فسار اليهم معقل بجيشه
 ودارت معركة شديدة بين الطرفين انتهت بهزيمة الخوارج امام جيش الحكومة ،
 (٤) وقتل قادتهم المستورد الخارجي .

٤) خروج الخوارج في عهد عمر بن عبد العزيز :

نشط الخوارج من جديد في عهد عمر بن عبد العزيز بعد قتل عبيد الله
 (٥) ابن زياد عدداً كبيراً منهم سنة خمسين .

(١) تاريخ الطبرى ١٨١/٥ وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٦/٨ و ٢٧ .

(٢) البداية والنهاية ٢٤/٨ و ٢٥ .

(٣) وهو معقل بن قيس الرياحي منبني يربوع كان قائداً مظفراً ولـي شرطة على
 ابن أبي طالب رضي الله عنه ثم كان مع المغيرة بن شعبة بالبصرة ، وجهزه
 المغيرة للقضاء على فتنة المستورد الخارجى وقتل في تلك المعركة مع
 المستورد سنة ثلاثة وأربعين . الاعلام للزرکلى ٢٢١/٢ .

(٤) تاريخ الطبرى ١٨١/٥ ، وما بعدها ، والبداية والنهاية ٢٤/٨ و ٢٥ وما
 بعدها . والتاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .

(٥) البداية والنهاية ١٨٧/٩ ، والتاريخ الاسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .

خرجت منهم طائفة بالعراق قرب الحيرة بزعامة شوذب ^(١) فبعث عمر ابن عبد العزيز عبد الحميد ليدعوهم الى الحق ونهاه عن قتالهم حتى يفسدوا في الأرض ^(٢). ناظر الخليفة عمر بن عبد العزيز زعميهم فاقتتنع رجال منهم بمقالة عمر ورجعا ^(٣). أما الباقيون فقد استمروا على خروجهم وأفسدوا في الأرض فبعث لهم عمر ابن عبد العزيز جيشا من الجزيرة بقيادة ابن عمه مسلمة بن عبد الملك فنصره الله على الخوارج وتغلب عليهم جيش الحكومة ^(٤).

٥ حرفة الحسين بن علي رضي الله عنهما :

عقب تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية ارتحل هو وأخوه الحسين بن علي وبقية أهله من العراق الى المدينة بالحجاز ^(٥). وبعد وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة تسع وأربعين كان أخوه الحسين يقدم على معاوية فيعطيه ما يريد ويكرمه ^(٦). وكان الحسين في الجيش الإسلامي الذي غزا مدينة القسطنطينية بقيادة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين ^(٧).

ولما أخذت البيعة ليزيد بن معاوية قبل وفاة أبيه كان الحسين بن علي رضي الله عنهما من الذين امتنعوا عن البيعة ^(٨). وبعد وفاة معاوية خرج الحسين من المدينة الى مكة فأقبل عليه الناس اقبالا شديدا ، ثم خرج من مكة قاصدا الكوفة ، ومعه اقرباؤه وأصحابه بطلب من أهل الكوفة ، حتى وصل الى أرض كربلاء ونزل بها ومن معه ^(٩).

(١) شوذب : وهو بسطام اليشري المعروف بشوذب خرج في أيام عمر ابن عبد العزيز قرب الكوفة بمكان يسمى (جوخا) وقد قتل في أيام يزيد ابن عبد الملك سنة احدى ومائة ، الاعلام ٥١/٢ ، والتاريخ الإسلامي العام ص ٢١٩.

(٢) البداية والنهاية ١٨٧/٩ ، والتاريخ الإسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .

(٣) التاريخ الإسلامي السياسي ٢٤٨/٢ .

(٤) البداية والنهاية ١٨٧/٩ . (٥) المصدر السابق ١٩/٨ .

(٦) المصدر السابق ٣٣/٨ .

(٧) المصدر السابق ١٦٣/٨ .

(٨) المصدر السابق ١٦١/٨ و ١٦٣ .

(٩) المصدر السابق ١٦١/٨ ، وتاريخ الطبرى ٣٤٢/٥ و ٣٤٢/٥ .

ولما علم عبد الله بن زياد بن أبيه بمسير الحسين قاما الكوفة ارسل لـ
 جيشا بقيادة عمر بن سعد بن أبي وقاص وكان عبد الله حينئذ أمير البصرة^(١)
 ولما وصل جيش عمر بن سعد الى أرض كربلاء دارت بينه وبين الحسين
 مناشدات باهت كلها بالفشل ، ثم نشب المعركة الأليمة المشهورة بين الطرفين
 انتهت باستشهاد الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء من شهر
 المحرم سنة احدى وستين^(٢) .

وبعد استشهاده أكرم يزيد آل بيته ورد عليهم جميع ما فقد لهم
 وردهم الى المدينة في محامل وأهبة عظيمة وقيل انه ندم على مقتل الحسين رضي
 الله عنه^(٣) .

٦) موقعية الحررة :

كره أهل المدينة حكم يزيد بن معاوية لبعض تصرفاته وخلعوه عن حكم
 المدينة ، ولما علم يزيد بذلك أرسل اليهم جيشا بقيادة مسلم بن عقبة ،
 فحاصر المدينة ، ونشب القتال بين الفريقين في الحررة قتل فيه عدد كبير من
 المسلمين وانتهى بعودة المدينة الى الحكم الأموي^(٤) .

٧) حركة عبدالله بن الزبير الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما :

كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما من الذين امتنعوا عن البيعة
 ليزيد بن معاوية ، وغادر المدينة الى مكة واعتكف متبعدا في المسجد
 الحرام^(٥) . فجاء جيش الشام فحاصر ابن الزبير وهو عائد بالبيت ونعي يزيد
 جاءهم قبل أن يتمكنوا من القبض على بن الزبير فاقلع الجيش عن مكة ورجع
 الى الشام^(٦) .

(١) تاريخ الطبرى ٣٨٩/٥ وما بعدها ، والبداية والنهاية ١٥٩/٨ و ١٩٢ ،
 وما بعدها .

(٢) المدران السابقان .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٠/٨ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٠٩ ، والجرى لابن طباطبا ص ١١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٢٤٧/٨ و ٣٣٨ .

(٦) تاريخ الطبرى ٤٩٦/٥ و ٤٩٨ ، والبداية والنهاية ٢٣٨/٨ .

وعند ذلك عزم أبا الزبير بالحجاج وما لاه وبايده الناس بالحجاج

(١) ثم بايده أهل العراق واليمن ومعظم البلاد الإسلامية وتمسك الأمويون بالشام ومصر .

وفي عهد عبد الملك بن مروان قتل مصعب بن الزبير والى عبد الله

ابن الزبير على العراق بعد قتل مصعب المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي كان

قد عزل عن أمارة البصرة لابن الزبير ، فاستعاد الأمويون العراق من ابن الزبير

ولم يبق بيده إلا الحجاج . ثم بعث عبد الملك الحجاج بن يوسف في جيش فحاصر

ابن الزبير بمكة قرابة سبعة أشهر حتى استشهد عبدالله بن الزبير على يد

(٢) الحجاج يوم الثلاثاء في السابع عشر من جمادي الأولى سنة ثلات وسبعين .

وبذلك تم للأمويين بسط سلطانهم مرة أخرى على جميع البلاد الإسلامية.

(٣) خروج عبد الرحمن بن الأشعث :

استعمل الحجاج ابن الأشعث على سجستان وماجاورها فجاهد الترك ،

والهند، وأيلى بلاه حسنا في ميدان المعركة ، فأعلن خلع الحجاج وعبد الملك

ابن مروان وهو في بلاد كرمان - واطاعه أهل البصرة وأهل الجبال حول الكوفة والبصرة

(٤) وغيرهما .

فسار اليه الحجاج في البصرة ودارت معركة بينهما ودخل ابن الأشعث

الكوفة ، ثم دارت معركة بين الطرفين في موضع يعرف بدير فكانت الدائرة على

(٥) ابن الأشعث ففر إلى ملوك الهند ولم يزل الحجاج يتبعه حتى قتل سنة خمس وثمانين .

(٦) خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك :

وفي سنة احدى ومائة خرج يزيد بن المهلب على صفر على يزيد بن عبد الملك

فخلع طاعته وأعلن خروجه على الحكم الأموي فاستولى على البصرة بعد محاصرة طويلاً

(٧) وقتل طويلاً .

(١) البداية ٢٣٨/٨ و ٢٣٩ .

(٢) وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي تولى سجستان من قبل الحجاج وهناك خرج على الحكم الأموي فطارده الجيش الأموي حتى قتل سنة خمس وثمانين .

(٣) سير النبلاء ١٨٤-١٨٢/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٨٢/٧ و ٢٣٩ .

(٥) وهو يزيد بن المهلب بن أبي صفر الأزدي أبو خالد من القواد الشجعان ولهم أخبار كثيرة قتل سنة اثنين ومائة . الأعلام للزرکلي ١٨٩/٨ - ١٩٠ .

(٦) البداية والنهاية ٩٥/٩ ، ومرجع الذهب ١٣٩/٣ .

فار اليه مسلمة بن عبد الملك في جيش الحكومة وأحمدت ناره
بمقتله على يد جيش مسلمة بن عبد الملك سنة اثنين ومائة ، وعادت البصرة
(١) إلى الحكم الأموي .

هذه هي بعض الحركات التي قامت ضد الحكم الأموي في فترات مختلفة
لتلك الدولة من التاريخ الإسلامي ، ولم أحسب في الحديث عن هذه
الحركات لأن غرضي ليس هو تفصيل تلك الواقع وإنما ذكرتها بایجاز لبيان
أثرها في عصر الامام الزهرى .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$
\$\$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$

المطلب الثالث

الاملاحات الداخلية في العهد الأموي

أقيمت مشاريع اصلاحية واعمال مفيدة كثيرة في العهد الأموي منها
ما يلي :

(١) إنشاء معاوية رضي الله عنه أول اسطول اسلامي بحري قوي بالشام بلغ قوله
١٧٠٠ سفينة حربية ، ساعده المسلمين في التغلب على الروم في البحر
(٢) الأبيض المتوسط .

(٢) إنشاء معاوية نظام البريد :

بأن جعل خيولاً مضمورة في عدة أماكن ، بين كل مكان والذي بعده مسافة
بريد وهو اثنا عشر ميلاً ، وإذا وصل صاحب الخبر إلى مكان منها وقد تعب
(٣) فرسه نزل عنه وركب غيره وهكذا حتى يصل بسرعة إلى حيث يقصد .

(١) البداية والنهاية ٢٢١/٩ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٣٦٩ ، تاريخ الاسلام السياسي ٤٨٣/٢ ، والتاريخ
الإسلامي العام ص ٢٧٤ .

(٣) الفخرى ص ١٠٦ ، والتاريخ الاسلامي ٣٩/٢ .

٣) ديوان الخاتم :

وهو الديوان الذي يتولى تصدر توقیعات الخليفة مختومة ومرقمة بأرقام ثابتة في الديوان منعا للتزوير .^(١)

٤) توسيع المسجد النبوي بالمدينة :

قام عمر بن عبد العزيز بتجديد بنائه وتوسيعه من جميع الجوانب بأمر الوليد بن عبد الملك حتى شمل الحجرة الشريفة ، وعوض كل من دخل ملكه في المشروع ، وقد انفق عليه اموالا جليلة .^(٢)

٥) إنشاء الجامع الأموي بدمشق :

وقد كان مكان هذا الجامع التاريخي معبدا لليونانيين ثم كنيسة يوحنا أيام النماري الروم .^(٣)

ابتدئ ببناؤه بأمر الوليد بن عبد الملك في أواخر سنة ست وثمانين وفرغ منه سنة ست وتسعين .^(٤)

وقد انفق الوليد عليه أموالا كثيرة من الذهب والفضة واستعمل في بنائه عددا كبيرا من الصناع والمهندسين والعمال .^(٥)

٦) إنشاء مشروع المياه :

قام عمر بن عبد العزيز باجراه مياه العيون بالمدينة وحفر الآبار بأمر الوليد بن عبد الملك لتأمين حاجة المسلمين المائية .^(٦)

٧) اصلاح الطرق :

عني الوليد بن عبد الملك باصلاح الطرق وتعبيدها .^(٧)

(١) الفخرى ص ١٠٦ ، التاریخ الاسلامی ٣٩/٢ ، وتاریخ الاسلام السياسي ٤٤٢/١ .

(٢) الكامل في التاریخ ٥٣٢/٤ .

(٣) تاریخ الطبری ٤٩٩/٦ .

(٤) البداية والنهاية ١٤٨/٩ .

(٥) المصدر السابق ١٤٦/٩ - ١٤٨ .

(٦) تاریخ الطبری ٤٣٢/٦ .

(٧) المصدر السابق .

٨ ال manusum :

اتخذ الوليد بن عبد الملك عدداً من المصانع لسد حاجة المسلمين
 (١) الاستيلاكية .

٩ إنشاء ديوان المظالم :

أنشأ عمر بن عبد العزيز بعد أن تولى الخلافة ديوان المظالم مهمته
 (٢) النظر في شكاوى المظلومين ورد مظلمتهم إليهم .
 هذه هي بعض المشاريع الاصلاحية التي اقيمت في العهد الأموي .

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$
 \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$

المطلب الرابعالفتوحات الإسلامية في العهد الأموي

لم تشغل الحركات الداخلية الخلفاء الأمويين عن الجهاد والفتحات خارج
 الحدود التي ورثوها عن أسلافهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
 الراشدين رضي الله عنهم بل اتسعت البلاد الإسلامية في عهدهم حتى بلغ حدود
 بلاد الصين شرقاً وأقصى بلاد الاندلس غرباً ، فبقيت راية الجهاد عالية
 ترفرف في سماء معارك كثيرة نشبت بين الحق والباطل في مشارق الأرض
 ومغاربها في بريها وبحرها أذل الله فيها الكفر وأهله فامتلأت قلوب المشركين
 (٣) رعباً من المسلمين .

وذلك في أكثر من جبهة منها ما يلي :

- (١) جبهة السروم .
- (٢) جبهة الترك .

- (١) تاريخ الطبرى ٤٩٢/٦ ، والفارسي ص ١٢٧ .
- (٢) تاريخ اليعقوبي ٣٠٥/٢ ، والبداية والنهاية ٢٠٠/٩ .
- (٣) البداية والنهاية ٨٧/٩ .

- (٣) جبهة الهند .
- (٤) جبهة إفريقيا .
- (٥) جبهة الروم في الشمال :

خاض المسلمون في العهد الأموي معارك عديدة في هذه الجبهة فتحت خلالها مدن وحصون وقلاع كثيرة للروم ، منها قتال يزيد بن معاوية ببلاد الروم حتى وصل إلى مدينة القدسية في جيش يضم عدداً من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري ، وذلك سنة تسع وأربعين .^(١)

ومنها فتح جزيرة رودس بقيادة جنادة بن أبي أمية سنة ثلات وخمسين التي رابطت فيها بعد الفتح فرقة من المجاهدين حملوا على الكفار في البحر والبر وقطعوا عليهم سبلهم .^(٢)

ومنها معركة بحرية سنة ست وخمسين ضد الروم بقيادة يزيد بن سمرة .^(٣)
ومنها فتح أرفيليه في أرض الروم سنة ثمان وسبعين بعد معركة عظيمة .^(٤)
ومنها فتح مدينة أقاليلا سنة احدى وثمانين بقيادة عبدالله بن عبد المك .^(٥)
ابن مروان .

ومنها فتح حصن بولق وغيره من حصون الروم سنة ست وثمانين بقيادة مسلمة بن عبد الملك .^(٦)

ومنها فتح عدد من حصون الروم الأخرى وقتل عدد كبير منهم سنة سبع وثمانين .^(٧)

- (١) تاريخ الطبرى ٢٢٢/٥ ، والبداية والنهاية ٣٢/٨ .
- (٢) المصدران السابقين ٢٨٨/٥ ، ٦١/٨ .
- (٣) البداية والنهاية ٧٨/٨ .
- (٤) نفس المرجع ٨١/٨ .
- (٥) نفس المرجع ٣٨/٩ .
- (٦) نفس المرجع ٦٢/٩ .
- (٧) نفس المرجع ٢٨/٩ .

ومنها فتح حصن طوانة سنة ثمان وثمانين في جمادي الآخرة بقيادة مسلمة ابن عبد الملك وابن أخيه العباس ابن الوليد ^(١) .
ومنها فتح انطاكية سنة أربع وتسعين بقيادة العباس بن الوليد ^(٢) .
وهناك معارك أخرى كثيرة خاضها المسلمون ضد الروم في العهد الأموي
غير ما تقدمت الاشارة اليها .

وأشهر قواد المسلمين في هذه الجهة في العهد الأموي هو مسلمة ابن عبد الملك الذي بني مسجدا جاما في مدينة القسطنطينية بعد فتحها لرفع صوت الحق واقامة الصلاة فيه ^(٣) .

(٤) جبهة الترك في الشرق :

لم تكن المعارك التي خاضها المسلمون في هذه الجبهة في العهد الأموي أقل أهمية من معارك جبهة الروم التي فتحوا خلالها مدننا وحصونا كثيرة .
منها فتح قلاع وحصون وممالك كثيرة سنة ست وثمانين بقيادة قتيبة ^(٤) .
ابن مسلم .

ومنها معركة خاضها المسلمون بقيادة قتيبة بن مسلم ضد الروم سنة سبع وثمانين أدت إلى مصالحة ملك الروم المسلمين على دفع مبلغ من المال واطلاق سراح كل أسير مسلم في بلاده ^(٥) .
- ومنها فتح مدن وحصون الصدد وبخاري سنة تسع وثمانين ، بقيادة قتيبة ^(٦) .
ابن مسلم .

ومنها فتح مدائن وحصون من ناحية أذربيجان بقيادة قتيبة بن مسلم سنة احدى وتسعين ^(٧) .

(١) البداية والنهاية ٨١/٩ ، وتاريخ الطبرى ٤٣٤/٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩٥/٩ .

(٣) البداية والنهاية ٨٨/٩ .

(٤) البداية والنهاية ٦٧/٩ .

(٥) البداية والنهاية ٢٩/٩ .

(٦) البداية والنهاية ٨٥/٩ .

(٧) البداية والنهاية ٨٩/٩ .

ومنها فتح سمرقند سنة ثلات وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم وبنى فيها
 (١) مسجدا لإقامة الصلاة فيه .

ومنها فتح الشاش وفرغانة " وكاشان " وكابل سنة أربع وتسعين بقيادة
 (٢) قتيبة بن مسلم .

ومنها فتح كاشغر سنة ست وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم الذي حارب
 (٣) بلاد الصين في العام نفسه .

ومنها فتح جرجان وطبرستان سنة ثمان وتسعين بقيادة يزيد بن المهلب .
 (٤) منها طرد المسلمين الأتراك من بلاد أذربيجان المفتوحة التي كانوا قد
 (٥) اغاروا عليها سنة تسع وتسعين بقيادة حاتم بن النعمان بأمر عمر بن عبد العزيز .
 وهناك معارك أخرى وقعت بين المسلمين والكافر في هذه الجبهة فـ
 العهد الأموي .

وأشهر قواد المسلمين هنا هو القائد قتيبة بن مسلم فاتح أكثر بلاد
 المشرق ، والذي بلغت فتوحاته تخوم الصين الذي أرسل ملكه إلى قتيبة هدايا
 (٦) يربد منه الصلح خوفا منه لما كتبه قتيبة يدعوه إلى الإسلام .

(٣) جبهة الهند في الشرق :

وقد أبلى المسلمون في هذه الجبهة بلا حسنا في العهد الأموي ضد الكفر
 والكافرين ففتح جيش العراق السند سنة أربع وتسعين بقيادة محمد بن القاسم
 (٧) ابن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي وغنموا أموالا كثيرة .

(١) البداية والنهاية ٨٥/٩ و ٨٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩٥/٩ ، تاريخ الطبرى ٤٨٣/٦ .

(٣) البداية والنهاية ١٤٠/٩ ، وتاريخ الطبرى ٥٠٠/٦ .

(٤) تاريخ الطبرى ٥٣٢/٦ .

(٥) البداية والنهاية ١٨٥/٩ .

(٦) البداية والنهاية ٦٧٢/٩ و ١٧٢ .

(٧) البداية والنهاية ٩٥/٩ . وتاريخ ابن خلدون ٧٦/٣ .

٤) جبهة افريقيا " شمال افريقيا " :

لم يكن نصيب هذه الجبهة في تحقيق الانتصارات والفتحات لل المسلمين في العهد الأموي أقل مما تحقق في الجبهات السابقة ، وقد حققوا فيها فتوحات رائعة .

منها : فتح مدينة برقة سنة ثمان وأربعين ، وقيل تسع وأربعين بقيادة عقبة (١) ابن نافع بعد معركة بحرية ، فأسلم كثير من البربر .

ومنها : فتح مدن كثيرة من أقاليم المغرب سنة أحدى وثمانين بقيادة موسى (٢) ابن نصير الذي كان قد ولّ بلاد المغرب .

ومنها : فتح المقالية سنة تسع وثمانين بقيادة موسى بن نصير بعد معركة شديدة ضد الفرنج .

ومنها : فتح الأندلس سنة اثننتين وتسعين بقيادة طارق بن زياد مولى موسى (٤) ابن نصير .

ومنها معركة خاضها موسى بن نصير في بلاد المغرب في جيوش الديسار (٥) المصرية وغيرهم .

ومنها : فتح مدينة طليطلة سنة ثلاث وتسعين بقيادة طارق بن زيادة بأمر موسى بن نصير فغنموا منها غنائم كثيرة .

وكان أشهر قواد المسلمين في هذه الجبهة هو موسى بن نصير ومولاه طارق ابن زياد ، وقد فتح الأندلس وبقية بلاد المغرب في العهد الأموي فاتسعت رقعة البلاد الإسلامية اتساعاً كبيراً في هذا العهد .

(١) تاريخ الطبرى ٢٢٢/٥ ، والبداية والنهاية ٢٢/٨ .

(٢) البداية والنهاية : ٤١ و ٤٢ / ٢٤ .

(٣) المصدر السابق ٩/٨٥ .

(٤) تاريخ الطبرى ٦/٤٦٨ .

(٥) البداية والنهاية ٩/٨٨ .

(٦) تاريخ الطبرى ٦/٤٨١ .

(٧) البداية والنهاية ٩/١٢١ و ١٢٢ .

المطلب الخامس

الامام الزهري والفتوحات الاسلامية في العهد الأموي

لم يكن موقف الامام الزهري من الفتوحات الاسلامية العظيمة التي تحققت في عصره موقف متفرج ، بل شارك فيها مشاركة فعلية الى جانب قيامه بتدريس العلم وتعليمه في المدن والقرى والبوادي .

قال عن مشاركته في الفتوحات الاسلامية : " قدمت الشام أريد الفزو
 فأتيت عبدالملك فوجدته في قبة على عرش تفوق القائم والناس تحته ".
 فكان يجاهد مع الخلقاء مثل سليمان بن عبد الملك الذي كان الامام
 الزهري احد العلماء الذين أشهدهم على استخلافه عمر بن عبدالعزيز عند وفاته
 (١) (٢)
 وهم عائدون من الغزو .

وقد كان الامام الزهري مجاهدا مخلصا ومحترما حتى ارتقى الى رتبة
 (٣)
 الأمير في الجيش .

(١) سير النبلاء ٣٢٠/٥ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ١٩٣/٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، وسير النبلاء ٣٤١/٥ .

المبحث الثانيالحالة الاجتماعية في العهد الأمويوفي مطلبان :المطلب الأول : الحالة الاجتماعية العامة

ان دراسة الحالة الاجتماعية لأى بلد من البلدان تعنى ذكر طبقات المجتمع في ذلك البلد من حيث الاجناس والأديان والمظاهر المتعلقة بذلك المجتمع من الأحوال المعيشية والعلاقة بين أفراد المجتمع والحرية التي يتمتع بها كل فرد منهم ومدى التعاون بينهم على شؤونهم وغير ذلك من المظاهر الاجتماعية.^(١) ويعتبر العهد الأموي بداية للتغيير الاجتماعي في الدولة الإسلامية الى حد ما لاتساع رقعة الدولة في عهدهم حتى شملت بلاداً تسكنها أمم كانت مظاهرهم الاجتماعية تختلف عن المظاهر الاجتماعية عند العرب ، وكانوا على جانب كبير من التطور في مجالات الحياة^(٢). ونشير هنا الى أهم المظاهر الاجتماعية في هذا العهد .

(١) عناصر المجتمع وديانته في العهد الأموي :

اتسعت الفتوحات الإسلامية في العهد الأموي ، لذا تكون المجتمع الإسلامي في عهدهم من عناصر متعددة من العرب والفرس والروم والاتراك فسي شرق الدولة الإسلامية ، ومن العرب والقبط والبربر في غرب الدولة^(٣). أما ديانة المجتمع في هذا العهد فان الاسلام كان دين الدولة الرسمي مع وجود اقلية غير مسلمة من الذميين وغيرهم ، لأن المسلمين لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على ترك ديانتهم والدخول في الاسلام ، بل تركوا لهم حرية الخيار بين الدخول في الاسلام والبقاء على دينهم^(٤).

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤١/١ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٤٨ .

(٣) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤٣/١ و ٥٤٤ .

(٤) تاريخ الاسلام السياسي ٥٤٣/١ .

وكان جميع افراد المجتمع يتمتعون بالحقوق الاجتماعية تحت حماية المسلمين ما دام الذميين لم يقفوا في وجهه الدعوة ، إلا أن الخلفاء الأمويين كانوا يستندون على النصر العربي في سياسة الدولة أكثر من غيرهم من عناصر المجتمع .^(١)

وجعلوا اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، فنقلوا الدواوين من الفارسية بالعراق والرومية بالشام والقبطية بمصر إلى العربية ، وكان لهذا التصرف من الخلفاء الأمويين أثر سلبي في نفوس البعض من غير العرب .^(٢)

(٢) طبقات المجتمع :

قد كان لفتح بلاد الفرس والروم أثر في بعض التنظيمات الاجتماعية في العهد الأموي .

فكان المجتمع في عهدهم بالنظر إلى قرب افراد المجتمع من الخليفة ثلاث طبقات ، كما كان عند الفرس قبل الفتح :

الطبقة الأولى : أبناء الحكام ، وهم أقرب الناس منزلة من الخليفة .
الطبقة الثانية : ندماه الخليفة وبطانته وزرائه وأهل الشرف والعلم وقادة الجيش وهم دون أهل الطبقة الأولى منزلة في القرب من الخليفة .

الطبقة الثالثة : عامة الناس وهم دون أهل الطبقة الثانية منزلة من الخليفة .^(٢)

(٣) المعيشة العائلية :

أ - المسكن :

كان أهل البدوية من العرب يسكنون في الخيام وبيوت الشعر وكان أهل الحضر منهم يسكنون في بيوت بسيطة مبنية بالطين ومسقطة بجريدة النخل وغير ذلك .

(١) تاريخ الفتح الإسلامي ، محمد محي الدين ص ٦٦٠ ، وتاريخ الإسلام السياسي ٥٤١/١

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ٥٤٥/١ و ٥٤٦

استمر امر المسلمين على هذا الوضع في عهد النبوة والخلافة الراشدة .
وفي العهد الأموي بدأ المسكن عند المسلمين يأخذ شكلًا جديداً لزيادة
الاختلاط بين العرب وأهل البلاد المفتوحة من الفرس والروم ، فشرع الناس في
بناء القصور والمباني الجميلة في دمشق عاصمة الخلافة الاموية وغيرها من
الأماكن الإسلامية .

وكان قصر الخليفة من أجمل تلك المباني حيث زينت جدرانه واعمدته
بالرخام واحيط بالحدائق والأشجار المورقة يجري تحتها المياه ليبقى الجو القمر
معتدلاً على الدوام ، وكان له مالة كبيرة يجلس فيها الخليفة لاستقبال الوفود
^(١)
وأعيان البلاد والفقهاء وغيرهم .

ب - الطعام :

وقد كان العرب في صدر الإسلام يعيشون عيشة بسيطة وكانوا يكتفون
^(٢)
بالقليل من الطعام ، وكان من اطعمتهم المفضلة الثريد .
وفي العهد الأموي بدأت اطعمتهم تتتنوع وأشربتهم تتلون فاتخذوا طرقاً
جديدة في الأكل وجدوها عند الفرس والروم في البلاد المفتوحة ، فاستعملوا
الفوط والملاعق الخشبية والفخارية ، وجلسوا على الكراسي أمام مائدة الطعام
^(٣)
المكسوة بفرش من القماش وجمعوا بين أكثر من نوع من أنواع الأطعمة .

ج - الكسوة :

زال المسلمون في بادي، الأمر يرتدون الملابس البسيطة فكانوا يلبسون
العباءة من وبر الإبل وغيرها ، وكانت ملابس الناس تختلف تبعاً لثرتها
^(٤)
ومركزهم الاجتماعي .

وفي العهد الأموي اقتبست صناعة النسيج على شكل لين غير خشن من
دولتي الروم والفرس فشاع بين الناس نوع من الترف والتأنق في الزي وخاصة

(١) تاريخ الفتح الإسلامي ص ٦٥٩ - ٦٦٠ ، وتاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥٥٢ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥٥٥ و ٥٥٦ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٥٥٧ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥٠ .

(٤) تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥٥٩ .

في أيام الخليفة سليمان بن عبد الملك فأخذوا يتفننون في الملابس فلبسو من الثوب الوشى الجلباب والاردية والساويل والعمائم وغيرها ، كما فرض الخليفة سليمان ارتداء الثوب الوشى على رجال الدولة من الوزراء وغيرهم .^(١)

٤) مكانة المرأة في العهد الأموي :

احتفظت المرأة في العهد الأموي بمكانتها الاجتماعية وتمتعت بحقوقها وحريتها كما كانت في عهد النبوة والخلافة الراشدة . وشاركت في حضور مجالس العلم وسماع خطب الخلفاء ، كما شاركت في النشاطات الأدبية والعلمية في الحدود المسموحة شرعا ، فبرزت منها العالمة والأديبة أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي التي اشتهرت بالبلاغة والفصاحة ، ومنهن سكينة بنت الحسين بن علي سيدة نساء عصرها واحسنها أخلاقا التي نقدت شعر كل من جرير بن عطية والفرزدق همام ابن غالب وغيرهما لما اجتمعوا عندها .^(٢)

ومنهن عائشة بنت طلحة التي نبغت في الأدب العربي .^(٣) ومنهن عمارة بنت عبد الرحمن الانصارية التي كانت من أعلم الناس ومن ابرز تلاميذها عروة بن الزبير والزهرى .

٥) الرعاية الاجتماعية في العهد الأموي :

قد حظيت الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي بعناية كبيرة في العهد الأموي ، وإن اعتراها خلل في بعض الحالات لأسباب سياسية . وقد كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يبعث رجالا كل يوم ليدوروا على البيوت والمجالس العامة باعلان الحكومة ، هل وجد مولود لأحد أو قدم قادم عند أحد ؟ فإذا أخبروا بمولود جديد أو وند قادم سجلوا اسمه

(١) تاريخ الدولة العربية من ٤٤٦ - ٤٤٦ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٥٦١/١ - ٥٦١/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٦١/١٢ - ٥٦١/١٣ .

(١) في ديوان العطاء ليجري عليه رزقه من خزانة الدولة .

وكان يعطي الناس عطاءاتهم ثلاث مرات في السنة ، ولما تولى ابنه يزيد
(٢) جمعها ودفعها إليهم دفعة واحدة في السنة .

وكان الوليد بن عبد الملك يولي شؤون الأيتام والعجزة اهتماما خاما ،
فيعين للأيتام مؤدبين ومعلمين وللمرضى الزمنى والمجذومين من يخدمهم ،
وللمكفوفين من يقودهم إلى حاجاتهم وأجرى على جميعهم أرزاقا منظمة كافية ،
(٣) كما كان يعتنى بأمور العلماء والفقهاء وحملة القرآن الكريم .

وكان عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل يقضي ديون الغارمين عنهم ويزوج
العزاب المحتججين للزواج من لا طول لهم ، ويرعى شؤون المساكين والأيتام
والفقراء ، فكان يبعث في المجامع من ينادي : " أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟
(٤) أين المساكين ؟ أين اليتامي ؟ "

هذه هي بعض النماذج العملية لعناية الدولة الأموية بالرعاية

الاجتماعية .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/٨ .

(٢) المصدر السابق ١٥٦/٨ .

(٣) التاريخ الإسلامي ، لأحمد شلي ٧٣/٢ ، وتاريخ الامم الإسلامية للخضري
١٦٨/٢ ، وسط النجوم العوالى ١٧٤/٣ ، وتاريخ الطبرى ٤٣٢/٦ و ٤٩٦
الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٣٣/٤ .

(٤) البداية والنهاية ٢٠٠/٩ .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية للإمام الزهري

ان الحالة الاجتماعية للإمام الزهري من الناحية المادية لم تكن على وتبة واحدة طيلة حياته ؟ بل اختلفت في أول حياته عنها في آخرها .
قضى أول حياته يتيمًا عديم المال ، ومسئولاً عن أسرته بعد وفاة والده
وهو صغير حتى أثقلته الديون ^(١) .

ثم انقلبت حالته الاجتماعية من الناحية المادية إلى مرحلة جديدة ، وهي مرحلة نهاية العيش حتى أصبح ينفق على غيره ويطعم الآخرين ^(٢) .
وأما الناحية الزوجية ، فان النقول تدل على أنه كان متزوجاً بزوجة واحدة حيث ورد أنه كان اذا جلس في بيته وضع كتبه حوله ~~يُشتمل بها عن~~
كل شيء من أمور الدنيا ، حتى قالت له امرأته يوماً : "والله لهذه الكتب
أشد علي من ثلاثة ضرائر" ^(٣) .

ويفهم من هذه المقالة لزوجته أنه لم تكن لها ضرة غير هذه الكتب حيث جعلتها في مثابة ثلاثة ضرائر لها .

أما ناحية الأولاد والذرية ، فان الإمام الزهري يكنى بأبي بكر فهل هذه الكنية كنوه بها ابتداء أم هي كنيته لولده ؟

لم تذكر المصادر التي وقفت عليها في ترجمته ولداته .
وقد قال ابن حزم : "ان جميعبني عبدالله بن الحارث انقرضوا" ^(٤) .

وهو الجد الأعلى للإمام الزهري ، ولا يستبعد أن تكون السلسلة التي ينتمي إليها الزهري قد انتهت عنده . والله أعلم .

(١) سير النبلاء / ٥ ، تاريخ دمشق ٤٩١/١٥/٣ - ٤٩٢ .

(٢) التمهيد ١١١/٦ ، وسير النبلاء / ٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٣) وفيات الاعيان ٤١٧٧/٤ و ١٢٨ .

(٤) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٣٠ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في العهد الأموي

(١) ان العهد الأموي هو عصر صغار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين . وقد ازدهرت الحركة العلمية في هذا العصر ازدهارا كبيرا ونشطت نشاطا واسعا فأقبل الناس على طلب العلم وتعليمه وكثير طلاب العلم وبرز العلماء في مختلف العلوم من قراءات وتفسير وحديث وفقه وتاريخ وغيرها .

وقد ساعدت على دفع عجلة هذه الحركة العلمية عدة عوامل منها : حرص التابعين على جمع علم الصحابة رضي الله عنهم الذين كاد جيلهم أن يرحل وينقرض حتى لا يفقد بفقدهم .

قال صالح بن كيسان : " اجتمعنا أنا والزهري نحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ، ثم قال أي الزهري : نكتب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فانه سنة فقلت (٢) انه ليس سنة فلا نكتب ما جاء عنهم ولم أكتب فانجح

ومنها : اهتمام الخلفاء الأمويين بالعلم والعلماء وتشجيعهم طلاب العلم وقد كان عبدالملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز من أبرز الفقهاء المهتمين (٤) بالمسائل الفقهية .

هذا وستتناول الحالة العلمية في العهد الأموي في مطليبين .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية أحمد محمد محمود الشافعي ٦٩/١ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥١ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤٤/٩ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ .

(٤) البداية والنهاية ٦٨٩٢/٩ ، والاتقان لعلوم القرآن السيوطي ٢٥١/١ ، وسط النجوم العوالي ١٢٤/٣ ، والفكر السامي ٣٠٢/١ ، السنة قبل التدوين ص ١٥١ .

المطلب الأول

أبرز المواقع للحركة العلمية في العهد الأموي

من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الامصار بعد الفتوحات وحملوا ملهم علمهم إلى تلك الامصار وكان مع بعضهم من علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ليس مع الآخرين فتعددت المدارس العلمية في تلك الامصار في العهد الأموي^(١) . ومن أبرزها ما يلي :

(١) مدرسة المدينة :

وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمة الإسلام الأولى ومنبع نور الهدى والعلم ، ومن تولى تدريس العلم في هذه المدرسة من الصحابة رضي الله عنهم زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.^(٢) وقد تخرج منها علماء كبار اشتهروا بالفتوى وتدرис العلم في العهد الأموي وما بعده منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ابن أبي بكر المديق وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار مولى ميمونة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسالم بن عبد الله ومحمد بن مسلم الزهري.^(٣)

(٢) مدرسة مكة :

ومن تولى التدريس في هذه المدرسة من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم .^(٤)

ومن أشهر من تخرجوا منها وتولوا الفتوى والتدرис في العهد الأموي عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن دينار

(١) الفكر السامي ٢٢١/١ ، والتشريع الإسلامي - لشعبان محمد اسماعيل ص ١٧٨
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢١/١ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥١

(٢) التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان ص ١٥٣ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٦٤ و ١٦٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧-٦٢
الاتقان للسيوطى ٢٥١/١ ، والتشريع والفقه في الإسلام ص ١٥٣ ، اعلام
الموقعين ٢٤/١ .

(٤) التشريع والفقه في الإسلام ص ١٥٣ .

وعبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة .^(١)

٣) مدرسة الكوفة :

ومن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه.^(٢)

ومن أشهر من تخرجوا منها وتولوا الفتوى والتدريس في العهد الأموي علامة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وابراهيم النخعي وعامسر الشعبي .^(٣)

٤) مدرسة البصرة :

ومن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم أبو موسى الاشعري رضي الله عنه .^(٤)

ومن أشهر من تخرجوا منها وتولوا التدريس في العهد الأموي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة بن دعامة السدوسي ومسلم بن يسار .^(٥)

٥) مدرسة الشام :

ومن تولى التدريس فيها من الصحابة رضي الله عنهم معاذ بن جبل في آخر حياته وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم .^(٦)

ومن أشهر من تخرجوا منها وتولوا التدريس سالم بن عبد الله المحاربي وأبو ادريس الخولاني " عائذ بن عبد الله " وعمير بن هاني العنسي ، ومكحول الدمشقي ورجاء بن حمزة الكندي وعبد الرحمن الاوزاعي .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠-٦٩ ، والاتقان للسيوطى ٢٥١/١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٦٥ واعلام الموقعين ٢٥١/١ .

(٢) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٢٩ ، والاتقان للسيوطى ٢٥١/١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٧ ، والتشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ ، واعلام الموقعين ٢٦١/١ .

(٤) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٥) السنة قبل التدوين ص ١٦٨٢ وطبقات الفقهاء ص ٨٨ ، والاتقان للسيوطى ٢٥١/١ .

(٦) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

(٧) طبقات الفقهاء ص ٢٦٧٥ و٢٦٧٥ ، واعلام الموقعين ٢٥١/١ ، والسنة قبل التدوين ص ١٦٩ و١٧٠ ، والتشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٤ .

مدرسة اليمسن :

(١) ومن أشهر علماء هذه المدرسة طاؤوس بن كيسان ووهب بن منبه .

\$\$\$\$\$ \$\$\$ \$\$\$ \$\$\$
\$\$\$\$\$ \$\$\$ \$\$\$ \$\$\$

المطلب الثانيأهم العلوم التي حظيت بعناية الدارسين في العهد الأموي

حظي كثير من العلوم بعناية الدارسين في العهد الأموي من ابرزها ما يلي:

(١) القراءات :

وهي علم يتناول أساليب قراءة القرآن الكريم .

وقد تلقى الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عنهم التابعون ، ثم تلقاه عن التابعين من بعدهم وهكذا .
ومن اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بالقراءة عثمان بن عفان ،
وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء
(٢) وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم .

ومن اشتهر بآرائه في العهد الأموي من يلي :

ففي المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعمر
(٣) ابن عبدالعزيز وابن شهاب الزهراني .

وفي مكة : عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس .

وفي الكوفة : علقة بن قيس والأسود بن يزيد وغيرهما .

وفي البصرة : نصر بن عاصم والحسن البصري وغيرهما .

(١) طبقات الفقهاء ص ٧٣ ، والسنة قبل التدوين ص ١٧٣ .

(٢) الاتقان للسيوطى ٢٥١/١ .

(٣) الممدر السابق ، والمدخل لدراسة القرآن لابي شيبة ص ٤٢١ .

(٤) الاتقان للسيوطى ٢٥١/١ .

(٥) الممدر السابق .

(٦) الممدر السابق .

(١) وفي الشام : المنيرة بن أبي شهاب المخزومي وخليفة بن سعد وغيرهما .

(٢) التفسير :

(٢) وهو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومن أبرز المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الأربعة وابن عباس وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبدالله بن الزبير وكان تفسير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم معتمداً على الرواية والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أبرزهم من التابعين في العهد الأموي تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما بمكة سعيد بن جبیر ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح .
(٤)
(٥) وتلاميذ أبي بن كعب بالمدينة زيد بن أسلم ومحمد بن كعب القرظي .
وتلاميذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالعراق علقة بن قيس ومسروق
(٦) والأسود بن يزيد وغيرهم .

(٣) الحديث :

(٧) وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .
وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بدراسة الحديث النبوي بعد القرآن فاهتموا بحفظ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقله من الأقوال والافعال والتقريرات ، فروي بضمهم عن بعض أحاديث لم يسمعواها وقت صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقاموا بتدريس الحديث الشريف في أوساط
(٨) التابعين ، حتى نبغ منهم علماء كبار في الحديث وعلومه .

(١) التقان للسيوطى ٢٥١/١ .

(٢) المصدر السابق ١٢٣/٢ .

(٣) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ ، تاريخ التشريع الإسلامي لاحمد شلبي ص ٩٩ .

(٤) مباحث في علوم القرآن ص ١١ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥٢ .

(٥) مباحث في علوم القرآن ص ١١ .

(٦) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١١ .

(٧) تدريب الراوي للسيوطى ص ٦-٥ ، والسنة قبل التدوين ص ٢٢ و ٢٦ .

(٨) السنة قبل التدوين ص ١٤٨ و ١٤٤ .

ثم سار العلماء التابعون في العهد الأموي على نهج أساتذتهم من الصحابة رضي الله عنهم في الاهتمام بدراسة الحديث وتدریسه كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وعلاء بن أبي رباح والحسن البصري وميمون بن مهران ومحمد بن سيرين وغيرهم .^(١)

وفي هذا العهد ظهرت فرق ومذاهب سياسية وفكرية بسبب الاحداث الداخلية فبدأ الوضع والكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢) تأييداً لتلك المذاهب الفكرية .^(٣)

وقد قاوم العلماء هذه الظاهرة الخطيرة للحديث النبوى سالكين في ذلك ملكاً سليماً يتمثل فيما يلى :

- ١) التزام الاسناد : وذلك بذكر من تناقلوا الحديث من مبدئه حتى النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢) التثبت في الحديث بعرضه على الأصحاب من طلاب العلم فما عرفوه ثبت (٤) وما انكروه ترك .
- ٣) تتبع الكاذبين في الحديث والتحذير من أحاديثهم .^(٥)
- ٤) بيان أحوال رواة الحديث .
- ٥) وضع قواعد وضوابط لمعرفة الاحاديث الموضوعة من غيرها ، منها ما يتعلّق بالسند ، ومنها ما يتعلّق بالمتن .^(٦)

وبهذه الاجراءات المتواصلة من علمائنا المخلصين حفظ الله تعالى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم من عبث العابثين فبقيت صافية يعرف صحيحة منها سقيمها .

- (١) السنة قبل التدوين ص ١٥١-١٦٨ .
- (٢) التشريع والفقه في الاسلام ص ١٥٧ .
- (٣) التشريع والفقه في الاسلام - لمنع القطان ص ١٥٢ .
- (٤) السنة قبل التدوين ص ٢٢٠-٢٢٦ ، والتشريع لمنع القطان ص ١٦١-١٦٠ .
- (٥) السنة قبل التدوين ص ٢٣٠ - ٣٣٢ .
- (٦) المصدر السابق ص ٢٣٩ ، والتشريع لمنع القطان ص ١٦٢ .

٤) الفقه :

(١) وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . وقد عنى الصحابة رضي الله عنهم بالفقه واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية منذ العهد الأول للدولة الاسلامية ومن اشتهر منهم بالفقه عمسر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم .

وعن الصحابة رضي الله عنهم أخذ التابعون الفقه في الامصار الاسلامية التي تفرقوا فيها بعد الفتوحات وخاصة في العهد الأموي وعرف منهم اربعة بكثرة تلاميذهم في صفوف التابعين الذين قالوا بقولهم في الفقه وغيره ، ويعود فضل انتشار عامة العلوم الى تلاميذهم (٢) وهم :

(١) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالعراق الذي يعود اليه أصل مدرسة أهل الرأي ، ومن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره علقة بن قيس وأسود بن يزيد وعبيدة السلماني وعمرو بن شرعييل .

(٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه بالمدينة مركز مدرسة أهل الحديث ومن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره الفقهاء السبعة وغيرهم .

(٣) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالمدينة أيضا .

(٤) عبدالله بن عباس رضي الله عنهم بمكة ، ومن تلاميذه الذين قالوا بقوله في الفقه وغيره مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وغيرهما . وبعد هؤلاء انتشرت المدارس الفقهية وكثير الفقهاء ، وقد شهد العهد الأموي عددا كثيرا منهم ومن بينهم بعض الخلفاء الأمويين كعبدالملك بن مروان وعمر بن عبدالعزيز .

(١) الفكر السامي ٤/٤ .

(٢) اعلام المؤمنين ١/٢٠ و ٢١ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤٩/٥ .

(٣) اعلام المؤمنين ١/٢٢ .

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٤٩/٥ ، واعلام المؤمنين ١/٢١ و ٢٢ .

(٥) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ ، والتشريع لمنان القطنان ص ١٥٣ .

(٨) تاريخ دمشق ٤٤٩/٥ ، وتاريخ اليعقوبي ٢/٢٨٢ و ٢٩٢ و ٣٠٩ و ٣١٥ .

٥) العقيدة :

وقد بقيت عقيدة المسلمين صافية من جميع الشوائب في صدر الاسلام الأول حتى ظهرت الخلافات والأحداث الداخلية في اواخر عهد الخلفاء الراشدين والعهد الاموي .

وفي العهد الاموي نشطت الحركات الفكرية وتععددت الفرق المخالفة لجمهور المسلمين داخل الدولة الاسلامية من خارج وغيرهم واختلفت أقوالهم في ابواب العقيدة^(١) ، فعني جمهور العلماء عنابة كبيرة بتصفيه العقيدة مما علقت بها من أفكار تلك الفرق فناقشوهم وردوا على شبههم .

ومن رد على شبههم من الصحابة رضي الله عنهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي ناظر الخارج في مسائل الوعد والوعيد^(٢) والقدرة في المشيئة والاستطاعة والقدر^(٣) وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وقد سار التابعون في العهد الاموي على نهج اسلافهم من الصحابة رضي الله عنهم في الاهتمام بتصحیح العقيدة من العلاقة الغريبة .

فرد سعيد بن المسيب على شبهة الفرقة التي تناول من كرامة الصحابة رضي الله عنهم بقوله : " من مات متباً لأبي بكر وعمر وعثمان علي رضي الله عنهم وشهد للنثرة بالجنة وترحم على معاوية كان حقا على الله أن لا ينافقه^(٤) الحساب " .

ومفهوم كلام ابن المسيب رحمة الله أن من مات على بعض هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان معرضاً لمحاسبة الله ومناقشته ومن نوافش الحساب عوقب . ومن رد على شبههم في العهد الاموي عمر بن عبد العزيز وزيد بن علي زين العابدين والحسن البصري والشعبي وابن شهاب الزهري^(٥) . حيث ردوا على شبهة القدرة .

(١) التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ١٤٤/٢ و ٢٩٤ .

(٢) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية والنهاية ١٥١/٨ .

(٥) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣ .

ثم توالى جهود العلماء في تصحيح العقيدة ورد شبه الفرق المخالفـة
 لجمهـور المسلمين في ابواب العقـيدة .
 (١)

(٦) التاريخ :

ان محور الدراسات التاريخية في صدر الاسلام الأول كان يدور حول سيرة
 النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من اخـبـار الـهـجـرـة الى الـحـبـشـة والمـدـيـنـة واخـبـار
 (٢) الغـزـوـات . وكانت تلك الدراسات مبنـية على الروـاـيـة والنـقـل كـدـرـاسـةـ الحـدـيـث .
 وقد مرـت درـاسـةـ السـيـرـةـ والمـغـازـيـ بالـمـدـيـنـةـ ومـكـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ طـبـقـاتـ مـنـ
 العـلـمـاءـ .

فـمـنـ أـهـلـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ عـلـمـاءـ السـيـرـةـ والمـغـازـيـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ وـعـرـوـةـ
 أـبـنـ الزـبـيرـ وـهـوـ شـيـخـ أـبـنـ شـهـابـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ .
 وـمـنـ أـهـلـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزـمـ وـعـاصـمـ بـنـ عـمـرـ وـ
 الـأـنـصـارـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـوـاقـدـيـ وـيـعـتـبـرـ كـتـابـاهـماـ مـنـ اـقـدـمـ كـتـبـ السـيـرـةـ
 (٣) وـالـمـغـازـيـ .

وـمـنـ المـدـيـنـةـ وـمـكـةـ اـنـتـشـرـ عـلـمـ السـيـرـةـ وـالـتـارـيـخـ فـيـ الـامـصـارـ الـاسـلامـيـةـ
 الـأـخـرـىـ ، فـيـ الـعـهـدـ الـأـمـوـيـ ظـهـرـتـ طـرـيقـةـ فـيـ درـاسـةـ التـارـيـخـ وـهـيـ العـنـيـةـ بـقـضـائـاـ
 اـخـرـىـ تـارـيـخـيـةـ غـيـرـ اـخـبـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـغـازـيـهـ وـالـهـجـرـةـ كـالـفـتوـحـاتـ
 وـالـوـقـائـعـ وـأـزـمـنـةـ وـقـوـعـهـاـ . وـمـنـ كـتـبـ بـهـذـهـ طـرـيقـةـ بـالـعـرـاقـ لـوـطـ بـنـ مـحـيـ أـبـوـمـخـنـفـ
 (٤) الـأـزـدـيـ وـسـيـفـ بـنـ عـمـرـ الـأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ .

(٧) العربية :

وـقـدـ نـالـتـ اللـنـجـةـ الـعـرـبـيـةـ جـانـبـاـ كـبـيـراـ مـنـ عـنـيـةـ الدـارـسـينـ فـيـ الـحـرـكـةـ
 الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـعـهـدـ الـأـمـوـيـ فـبـرـزـ عـدـدـ كـبـيـرـ مـنـ الشـعـرـاءـ وـالـأـدـبـاءـ وـالـفـصـحـاءـ وـالـبـلـغـاءـ
 (٥) فـيـ اـقـطـارـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ كـالـمـدـيـنـةـ وـمـكـةـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـمـصـرـ وـغـيـرـهـاـ .

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٥٦ .

(٤) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٧ .

(٥) تاريخ الادب العربي لشوقى ضيف ص ١٤٠ - ١٥٣ - ١٦٦ .

ومن أشهرهم زياد بن أبيه ومدوح بن حارثة وكعب بن معدان الاشعري
الازدي والخطل ابو مالك غياث بن غوث التغلبي والفرزدق ابو فراس همام
(١) ابن غالب التميمي وجرير بن عطية التميمي .

ومن النساء أم البنين زوجة الخليفة الوليد بن عبد الملك وسكينة بنت
(٢) الحسين بن علي رضي الله عنهمَا وعائشة بنت طلحة أبنة عبيد الله .

\$\$\$\$\$

\$\$\$\$\$

المبحث الرابع

علاقة الامام الزهرى بالأمويين وما أثير حوله من شبہات بسببها

وفي مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة علاقة الامام الزهرى بالخلفاء الأمويين

اختلف في أول من اتصل به الامام الزهرى من الخلفاء الأمويين .
فروى عنه أنه وفد على مروان بن الحكم ، الخليفة الرابع من خلفاء الدولة
(٣) الأموية .

وقد رد يحيى بن بکير هذه الرواية ، لأنها من روایة عنبرة فقال : " لم
(٤) يكن عنبرة موضعا لكتاب الحديث " .

وأثبت أن عبد الملك بن مروان هو أول من اتصل به الامام الزهرى من
الخلفاء الأمويين ، فقال لما قيل له : ان الزهرى وفد على مروان بن الحكم :
(٥) " هذا باطل إنما خرج الى عبد الملك بن مروان " .

(١) تاريخ الادب العربي لشوقى ضيف ص ٢٥٨-٢٦٢ ، وتاريخ الادب العربى
لأحمد محمد الزيارات ص ١٦٤ او ١٦١ او ١٦٧ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٦١ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٥/٢٦ .

(٤) المصدر السابق ٥/٢٦ .

(٥) المصدر السابق .

هذا وكان أول اتصاله بعبدالملك سنة اثنتين وثمانين كما قال تلميذه
 (١) ابن سعد .

وذلك لما قدم الشام للجهاد والاشتراك في الفمتوحات الاسلامية (٢) ودخل
 إلى دمشق وجالس قبيحة بن ذؤيب الخزاعي ، وكان مجلسه في ذلك الوقت أعظم
 (٣) مجلس في مسجد جامع دمشق .

وبينما هو جالس يستمع إلى درس قبيحة جاء رسول عبدالملك إلى قبيحة
 فذهب معه ثم رجع وسأل عن يحفظ قضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 أمهات الأولاد فأجابه الزهري أنه يحفظ ذلك فذهب به قبيحة وأدخله على الخليفة
 عبدالملك فاختبر الخليفة علمه أولاً بالسؤال عن بعض مسائل أخرى في الفرائض ،
 فلما أصاب الزهري في الإجابة عنها سأله عن قضاة عمر في أمهات الأولاد فذكره
 (٤) له بسنده عن سعيد بن المسيب ، فقال عبدالملك هكذا حدثني سعيد .

وعندما دخل الزهري على الخليفة عبدالملك طلب منه أن يصل فرائض
 أهل بيته التي كانت مقطوعة من ديوان الاعطيات مع بقية أهل المدينة أيام
 (٥) حركة ابن الزبير فأجابه عبدالملك إلى طلبه .

ولما وثق عبدالملك بعلمه وأمانته أصبح موضوع احترام واجلال عنده ، ثم
 عند ابنه الوليد وكذلك سليمان بن عبدالملك ثم عمر بن عبد العزيز الذي كان
 يبحث طلبة العلم على ملازمته والاستفادة من علمه الغزير ، ثم يزيد بن عبدالملك
 الذي ولاه القضاء مع سليمان بن حبيب المحاربي ثم هشام بن عبدالملك الذي ولاه
 (٦) تربية أولاده وتعليمهم بعد أن اختبر حفظه وضبطه واتقانه .

وقد كان في صحبته لبؤلاء الخلفاء خير لهم وللمسلمين حيث لم يكن
 يدخر وسعا في تقديم النصائح لهم بما فيه الخير . ومن تلك النصائح المفيدة

(١) سير اعلام النبلاء ٣٢٦/٥ .

(٢) سير النبلاء ٣٢٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ٩٢٩و٣٢٨/٥ .

(٤) المصدر السابق ٣٢١و٣٢٨/٥ .

(٥) المصدر السابق ٣٢١و٣٢٨/٥ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٢ ، وسير ٤١-٤٢ ، ٣٣٠/٥ ، والمعارف لابن قتيبة

نصيحته لابي شاعر سلمة بن هشام بن عبدالمالك أن يصنع الخير والمعروف الى أهل المدينة وحضره على ذلك ، وذلك حين بعثه والده الخليفة هشام ابن عبدالمالك أمير الحج سنة ست عشرة ومائة وأمر الامام الزهرى بمرافقته .^(١)

وقد قبل نصيحة الزهرى وعمل بها حيث أقام بالمدينة نصف شهر يقدم الخير والمعروف لأهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه .^(٢)

ومنها : اشارته على الخلفاء باستبدال الولاة الذين لا يحسنون التصرف مع أهل ولائهم ، كاشارته على هشام بن عبدالمالك بخلع الوليد بن يزيد بقوله لهشام : " لا يحل لك الا خلعه " .^(٣)

ولم تكن علاقته ببني أمية علاقة ضعيف بقوى الذي يقبل كل ما يمدد من الطرف القوي سواء أكان حقاً أم باطلاً ، بل كان الزهرى يعارض الخلفاء الأمويين في كثير من الأمور مما يراه مخالف للحق ، ويحاول ردهم إلى الحق والصواب ولم يداهن منهم أحداً قط .^(٤)

ومن أمثلة معارفته للخلفاء في مخالفة الحق ما جرى بينه وبين الوليد ابن عبدالمالك لما دخل على الوليد فقال له : " ما حديث يحدثنا به أهل الشام ؟ قال : يحدثوننا أن الله اذا استرعى عبداً رعيته كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات .

قال : باطل يا أمير المؤمنين ، أنت خليفة أكرم على الله أم خليفة غير نبي ؟

قال : نبي خليفة .

قال : ان الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام :

« يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله ان الذين يفلتون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ص ١٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٤٨٣ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٠٣/٦ .

(٥) سورة ص آية ٢٦ .

فهذا وعید يا أمیر المؤمنین لنبي خلیفة فما ظنك بخلیفة غير نبی ؟

قال : ان الناس يغوننا عن دیننا ^(١)

هنا وقف الامام الزهري مع الحق ولم يبال بمخالفة اهل الشام فيما فيه رضى الخليفة ، بل ناقش المسألة مع الخليفة بأسلوب علمي مقنع حتى أقنع الخليفة بالحق ورجع اليه وحمل أولئك الذين لا يصرحون بالحق مسؤولية اغواء الخلفاء .

ومنها : ما جرى بينه وبين هشام بن عبد الملک في تفسير قوله تعالى :

((والذی تولی کبره منہم لہ عذاب عظیم)) ^(٢).

وقد روى عن الشافعي عن عمه أنه قال : " دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملک فقال : يا سليمان من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال له : عبد الله بن أبي بن سلول ؟ فقال له : كذبت ، هو علي بن أبي طالب ، قال أمیر المؤمنین : اعلم بما يقول ، فدخل ابن شهاب ، فقال له : من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال له : عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال له : كذبت هو على ابن أبي طالب ، فقال له : أنا اكذب لا أباليك ، فوالله لو نادى من السماء مناد أن الله أحل الكذب ما كذبت ، حدثني عروة وستيد وعبيد الله بن عبد الله وعلقمة بن وقاص كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول فلم يزل القوم يعررون به .

قال هشام ارحل فوالله ما كان ينافي لنا أن نحمل عن مثلك . فقال ابن شهاب ولم ذالك؟ أنا اغتصبتك على نفسى أو أنت اغتصبتني على نفسى ؟
قال له : لا ولكنك استدنت ألف ف قال قد علمت وأبوك قبلك أني ما استدنت هذا المال عليك ولا على أبيك ، فقال : أنا نهيج الشيخ فيه
الشيخ ثم أمر فقضى عنه من دينه الف ألف وأخبر بذلك فقال : الحمد لله الذي هذا هو من عنده ^(٣)

(١) العقد الغرید ٦٠/١

(٢) سورة النور آیة ١١

(٣) الوافي في الوفيات ٢٦/٥ ، وسير النبلاء ٣٤٠/٥ و ٣٣٩/٥ ، وتأریخ دمشق

وهنا عارض الامام الزهري الخليفة هشام بن عبد الملك معارضة شديدة في حاشيته ومجلسه لما رأه مصراً على الخطأ ويدعى إلى غير الحق بعد أن بين له ولما أظهر الخليفة غضبه عليه وذكره بمنته عليه أفهم الخليفة في الحال بأن أمره إلى الله لا إلى الخليفة هشام ولا إلى أبيه من قبله عبد الملك ، ولما أخبر بعد ذلك بأن الخليفة قام بتضليل بعض ديونه حمد الله المنعم الحقيقي وجعل ذلك الفضل من عند الله لا من عند هشام .

هذه هي بعض النماذج من حقيقة علاقة الامام الزهري العالم الصادق مع ربه العامل بعلمه الشجاع في الحق مع الخلفاء الأمويين الذين عاش معهم مدة حياته وهي علاقة لا غبار عليها ولا شبهة فيها لنظر منصف في سيرته وتعامله مع بنى أمية .

\$\$\$\$
\$\$\$\$
\$\$\$\$
\$\$\$\$

المطلب الثاني

ما أثير حول الامام الزهري من شبه بسبب علاقته ببني أمية

والاجابة عليها

أولاً : ما أثير حول الامام الزهري من الشبه :

ان وجود علاقة بين عالم من علماء المسلمين وحاكم من حكامهم ليس عيباً لذاته ولا مطعناً في ثقة ذلك العالم وأمانته واحلامه ودينه ، وإنما تكون عيباً ومطعناً فيه اذا ترك العمل بمقتضي علمه وانحرف مع رغبات الحاكم وشهواته المخالفة للحق وهدى الاسلام ، ولم يستخدم علمه في رد الحاكم الى الحق والمواب اذا انحرف عنهم .

ولم تكن علاقة الامام الزهري ببني أمية من هذا القبيل من العلاقات كما تقدمت الاشارة الى ذلك ، ومع هذا الوضوح في نوعية علاقته بالأمويين اثار المشككون شبهات حوله واتهموه باتهامات لا حقيقة لها بسبب هذه العلاقة لقد النيل من الاسلام ورجاله الأفذاذ المعتمدين عند المسلمين في الرواية

والدرية حتى يوقعوا المسلمين في حيرة من أمرهم ، أذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي :

زعم المستشرق اجناس جولد تسهير أن علاقة الإمام الزهرى بالخلفاء الأمويين مكنته من استغلاله في وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم أهواهم وشهواتهم ورغباتهم .^(١)

وذكر أمثلة كبرهان على ما ادعاه على هذا العالم الجليل والمراجع عند المسلمين :

منها : أن الخليفة عبد الملك بن مروان منع أهل الشام من السفر إلى مكة لاداء فريضة الحج زمن حركة ابن الزبير خوفاً من أن يأخذهم ابن الزبير بالبيعة أيام وجودهم بالحجاج فبني فيه الصخرة في بيت المقدس وألبسها ثوباً ليقوم مقام الكعبة ، ويقوم المسجد الأقصى سلماً المسجد الحرام وحمل الناس على الطواف حولها مثل الكعبة ، فوضع له صديقه الزهرى حديث^(٢) : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) .^(٣)

ومنها : أن الإمام الزهرى اعترف فيما رواه عنه معمر بن راشد بأن الخلفاء الأمويين اكرهوه على كتابة الحديث مما يفهم استعداده بأن يكتسوا رغبات الحكومة الأموية باسمه المشهور بين المسلمين .^(٤)

ومنها : أن الزهرى كان من جملة الذين يرون العمل مع الحكومة وكان يحضر إلى القصر الحكومي ومجالس الخلفاء ويتحرك في ركبهم .^(٥)

ومنها : أن الزهرى ولـى تربية أولاد هشام بن عبد الملك ولـى عهده .^(٦)
ومنها : أن الزهرى تولى القضاء لـيزيد بن عبد الملك وهو منصب يهرب منه العلماء الاتقياء .^(٧)

(١) السنة ومكانتها ص ٢١٢ .

(٢) مسلم مع النووي ١٦٨/٩ ، والبخاري مع فتح الباري ٤/٤٢١ .

(٣) السنة ومكانتها ص ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(٦) المصدر السابق .

وهكذا أراد المشككون أن ينفروا من هذا العالم العامل ويقدحوا فيه بقواعد
وهو بريء كل البراءة منها ليطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون .

ثانياً : الإجابة عما أثير حول الإمام الزهرى من الشبه :

ان الشبهات التي أثارها المثيرون حول الإمام الزهرى بسبب علاقته بخلفاء
بني أمية مردودة جملة وتفصيلاً .

أما كونها مردودة جملة ، فلأن جميعها تدور حول نقطة واحدة وهي
اتهامهم إياه بمحانة الخلفاء الأمويين وتسخيره علمه وشهرته في الأمة خدمة
الحكم الأموي في الحق والباطل ، وتشتبهوا في ذلك بخيوط من بيت العنكبوت
((وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت))^(١).

واخروا حقيقة سيرته وموافقه الشجاعة في الحق مع بني أمية لأنها لاتخدم
اغراضهم المتمثلة في هدم بنية الإسلام من قواعده .

فهذا الاتهام مردود لأمور :

أحداها : قول الإمام الأوزاعي : " ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك
قط اذا دخل عليه " ^(٢) .

هذه مقالة أحد تلامذة الإمام الزهرى وقد نفى عنه نفياً قاطعاً مادهنتـه
الملوك في الحق ، وهو من الذين عاينوا معاملة الزهرى مع بني أمية ، وبنـى
تحليلـه لشخصـته مع الخـلفاء الأـموـيـن علىـ المشـاهـدةـ والمـعاـيـنةـ ، وـهـوـ تـحلـيلـ
يـتفـقـ معـ الحـقـيقـةـ وـالـوـاقـعـ ، بـخـلـافـ تـحلـيلـ مـثـيـرـيـ الشـبـهـ المـتأـخـرـينـ عنـ عـصـرـهـ
الـذـينـ بـنـواـ تـحلـيلـهـ لـشـخصـيـتهـ معـ بـنـيـ أمـيـةـ عـلـىـ التـخـمـينـ وـالـافـتـرـاءـ .

وثانيـهاـ : ما تـقدمـتـ الاـشارـةـ إلـيـهـ مـنـ مـوقـعـ الـصـرـيحـ وـالـمعـارـضـ لـكـلـ مـنـ
الـولـيدـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ وـهـشـامـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ وـهـمـاـ مـنـ خـلـفـاءـ بـنـيـ أمـيـةـ وـذـلـكـ حـيـنـ
رأـيـ الـإـمـامـ الزـهـرـىـ الـحـقـ فيـ غـيـرـ مـاـ ذـهـبـاـ إـلـيـهـ فـيـ مـسـأـلـيـهـماـ .

(١) سورة العنكبـوتـ آيةـ ٤١ـ .

(٢) التـميـدـ لـابـنـ عـبـدـالـبـرـ ١٠٣/٦ـ .

وثالثا : انه لم ينقل طعن في ثقة الزهري وأمانته عن علماء المسلمين من شيوخه وأقرانه وتلاميذه والذين أتوا من بعدهم ، بل وثقه أهل الجرح والتعديل وأثني عليه العلماء بما لا يعد ولا يحصى وتتلذذ عليه خلق كثير من المسلمين منهم الأئمة المشهورون .

وما أشاره المستشرق وغيره من الشبه حول الزهري لا يعادل جناح بعوضة ازاء هذا التعديل الفريد له من عموم المسلمين .^(١)

ورابعا : ما رواه مالك عن الزهري فيما يجب أن يكون عليه العالم حيث قال : " ان هذا العلم الذي أدب الله به رسول الله على الله عليه وسلم وأدب رسول الله به أمنة الله إلى رسول الله ليؤديه على ما أدى إليه فمن سمع علما فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل "^(٢) وقال : " لا يرضي الناس قول عالم لا يعمل ولا عمل عامل لا يعلم ".^(٣) هذا قول الزهري فلا يعقل من من هذا قوله استخدام علمه في أغراض دنيوية كما يزعم مثيروا الشبه حوله .

وأما كون الشبهات المثارة حول الزهري مردودة تفصيلاً فلأن كل شبهة منها مردودة بدليل يخصها .

فالشبهة الأولى وهي : قصة قبة الصخرة وحديث لا تشد الرحال ممردودة بأمور :

احدها : اتفاق المؤرخين الثقات من المسلمين كالطبرى وابن كثير وابن خلدون وابن الاثير وغيرهم^(٤) على أن الوليد بن عبد الملك هو الذي بنى قبة الصخر عند تجديده بناء المسجد الأقصى وليس عبد الملك هو الذي بناها

(١) السنة ومكانتها ص ٢١٦ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ .

(٣) سير النبلاء ٣٤١/٥ ، وحلية الأولياء ٣٦٦/٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤٩٦/٦ ، والبداية والنهاية ١٦٥/٩ ، وتاريخ ابن خلدون ٨٦/٣ ، والكامل في التاريخ لابن الاثير ٩/٥ ، والفارسي ص ١٢٧ .

كما زعم المستشرق تقليداً لليعقوبي .

والثاني : أن المستشرق جولد تسيير بنى قوله على ما ذكره اليعقوبي في تاريخه بلا اسناد ولا عزو ولم يذكر في كتب التاريخ المعتمدة مثل تاريخ الطبرى وابن كثير وغيرهما مع تناولها جميع الدقائق التاريخية في هذه الفترة (١) وغيرها .

والثالث : أن حديث (لا تشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد) لم ينفرد الإمام الزهرى بروايته حتى يتهم بوضعه أرضاً للحكم الأموي ، بل شاركه في روايته غيره من الثقات وهو حديث صحيح وغير موضوع ، وقد رواه الشیخان (٢) وغيرهما .

والشبة الثانية : وهي اکراهه على كتابة الحديث من قبل الخلفاء الأمويين فهي مردودة :

لأن القصة لا تدل من قريب ولا من بعيد على أنهم اکرهوه على كتابة احاديث موضوعة تخدم اغراضهم المخالفة للحق .

قال الإمام الزهرى فيما رواه عنه معمر بن راشد : " كنا نكره الكتاب حتى أکرها علينا الأمراء فرأيت أن لا أمنعه ملما " . (٣)

وقد كان من رأى الزهرى في أول الأمر عدم كتابة الحديث والاعتماد على حفظه وتلقينه فكان يمنع تلامذه من كتابته حتى ألح عليه هشام بن عبد الملك أن يملئ على ابنه بعض الأحاديث ليكتبها فلما أذن له في ذلك أذن لجميع تلاميذه في كتابة العلم عنه حتى يسوى بين أبناء الخلفاء وغيرهم من أبناء المسلمين في تلقى العلم عنه . (٤)

فقال فيما رواه عنه الوليد بن مسلم : " يا أيها الناس أنا كنا منعناكم شيئاً قد بذلناه لبهلاء فتعالوا حتى أحدثكم " . (٥)

(١) تاريخ اليعقوبي ٢٦١/٢ .

(٢) السنة قبل التدوين ص ٥١٤ و ٥١٥ .

(٣) سير النبلاء ٣٣٤/٥ ، وطبقات ابن سعد ٢٨٩/٢ .

(٤) سير النبلاء ٣٣٤/٥ .

(٥) المصدر السابق .

هذه هي حقيقة هذه القمة التي لا تدع مجالاً للشك في أن الزهري لم يخسر شيئاً من علمه لبيت الخلافة دون عامة الناس مما يدل على أمانته وعدالتته بين الناس عظيمهم ووضعيتهم في نشر ما عنده من العلم وليس كما زعم المستشرق جولد تسير .

والشبة الثالثة وهي تردداته على قصر الخلافة وتحركه في ركب الخليفة فهي مردودة :

بما تقدمت الاشارة اليه من أن وجود العلاقة بين العالم والحاكم ليس عيباً لذاته وإنما يكون عيباً في العالم اذا لم يستخدم علمه ومركزه العلمي في احقاق الحق ورد الباطل ، وقد تبين لنا فيما تقدم أن وجود الزهري في مجالس خلفاء بني أمية كان خيراً لهم وللمسلمين لما قدم لهم من النصائح المفيدة وردهم إلى الحق اذا انحرفوا عنه .^(١)

والشبة الرابعة : وهي تولي الامام الزهري تربية أولاد هشام بن عبد الملك وولى عهده كما زعم المستشرق مردودة لأمررين :

أحدهما : أن ولـي عهد هشام بن عبد الملك كان الوليد بن يزيد وليس ابنا لهشام ، وكان رجلاً لا يحسن التصرف ، لـذا كان الزهري يكرر نصيحتـه لهشام بخلعه عن ولاية العهد من بعده مما جعل الوليد بن يزيد يضمر العداوة للإمام الزهري ويتربيـن به .^(٢)

وثانيهما : أن تولـي رجل صالح كالإمام الزهري تربية من يـتحمل أن يتولـي أمر المسلمين في المستقبل خـير من أن يتولاـها الاشـرار ولا عـيب في ذلك لـذاته ، إلا اذا طرأـ عليه أمر مخالف للـحق ولم يحصل شـيء من ذلك في تربية الزهـري لأولاد هـشام وإلا لأورـده المستـشرق جـولد الحـربـي على تـتبع مـثالـب هـذا الإـمام الجـليل .^(٣)

(١) السنة ومكانتها ص ٢٢٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ص ١٨٣ ، والسنة ومكانتها ص ٢٢٣ .

(٣) السنة ومكانتها ص ٢٢٣ .

والشبة الخامسة : وهي قبول الامام الزهري منصب القضاة لبيزيم^١
 ابن عبد الملك ، فهي مردودة :
 لأنه لم يعد أحد من علماء الجرح والتعديل فيما نعلم منصب القضاة
 مقتضياً لجرح القاضي وقادحاً لعدالته .
 وقد تولى منصب القضاة كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
 وغيرهم مما يدل على عدم اعتبار تولى القضاة قادحاً في القاضي العادل عند عموم
 المسلمين .^(٢)
 ولا شك أن الزهري كان قاضياً عادلاً يدل عليه قوله "ثلاثة إذا كن في القاضي
 فليس بقاض إذا كره الملاوم وأحب المحامد وكراه العزل" .
 وبعد هذا الاستعراض للشبهات المثارة حول الامام الزهري والإجابة عنها ،
 يتضح للمنصف بطلانها وتفاوتها وأنها لا تمت إلى الحقيقة بصلة والحمد لله .

(١) السنة ومكانتها ص ٢٢٣ و ٢٤٠ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ ، وسير النبلاء ٣٤٣/٥ .

الفصل الثالث

عوامل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره

وفيه سبعة مباحث :

- (١) المبحث الأول : طلبه للعلم
- (٢) المبحث الثاني : شيوخه
- (٣) المبحث الثالث : تلاميذه
- (٤) المبحث الرابع : أهم العلوم التي برع فيها الامام الزهري .
- (٥) المبحث الخامس : قواعد الامام الزهري الفقهية .
- (٦) المبحث السادس : آثاره في العلم ونشره
- (٧) المبحث السابع : مكانته العلمية

المبحث الأول : طلبه للعلم

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
منهج الامام الزهري في طلب العلم

سلك الامام الزهري منهجا معينا في طلب العلم وتحصيله ، فبدأ بحفظ

كتاب الله الكريم ^(١) ، فأكمل حفظه في ثمانين ليلة كما روي عن ابن أخيه محمد

ابن عبدالله الزهري بأسناد صحيح ^(٢) . وقيل انه أكمله في ثمان وثمانين ليلة ^(٣) .

ثم اتجه الى تعلم نسب قومه على عبدالله بن ثعلبة بن صوير العدوي

^(٤) وكان عالما بنسب قوم الزهري وهو ابن اختهم وحليفهم .

ثم اتجه الى دراسة الحديث والفقه على علماء المدينة واحدا بعد آخر مثل

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود

وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم ، حتى حفظ علم فقهاء المدينة السبعة وغيرهم

من علماء المدينة وأصبح اعلم الناس بفقه المدنين وحديثهم ^(٥) قبل رحلته الى

الشام .

قال الزهري : " جالست عروة وعبيد الله وأبابا كر بن عبد الرحمن حتى

^(٦) فقمت فرحلت الى الشام "

(١) السنة ومكانتها ص ٤٠٢ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ٩١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١١٠/١ ، وتاريخ الفسوسي
٦٣٣/١ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤١/٩ .

(٤) سير النبلاء ٣٣٠/٥ ، وطبقات ابن سعد ص ١٥٧ و ١٥٨ .

(٥) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ ، وسير النبلاء ٣٣٠/٥ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ ،
والتمهيد ١١٢/٦ .

(٦) سير النبلاء ٣٣٠/٥ .

المطلب الثاني

عوامل جمعه للعلم

ساعدت الإمام الزهرى في تفوقه العلمي على أقرانه وجمعه الكثير من العلوم عدة عوامل .

منها : حرصه الشديد على كتابة كل ما يسمع من مشائخه من العلوم لحفظه وضبطه .^(١)

قال أبو الزناد : " كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع فلما احتاج إليه علمت أنه أعلم الناس ".^(٢)
وكان يكتب كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم لاعتباره سنة .

ومنها : كثرة سؤاله عما يريد من العلوم وال المعارف ، وقد كان يسأل كل من يحضر المجلس العلمي من يعتقد أن عنده شيئاً مما يريد من العلوم ، كما كان يطوف على بيوت المدينة يسأل أهلها رجالاً ونساء كهولاً وعجائز عما يريد من العلم .^(٤)

ومنها : قوة حفظه وضبطه وذكاؤه الفائق .
قال الزهرى : " ما استودعت قلبي شيئاً قط فنيته ".^(٥)
وقال الزهرى : " ما استفهمت عالماً قط ولا ردت على عالم شيئاً قط ".^(٦)
وقال : " ما استعدت حديثاً ولا شككت في حديث لا حديث واحد فسألت صاحبى فإذا هو كما حفظت ".^(٧)

(١) البداية والنهاية ٢٤١/٩ ، وتاريخ دمشق ٤٩٨/١٥/٣ ، وتاريخ الفسوى ٦٣٣/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩ ، وتاريخ الفسوى ٦٣٩/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ .

(٤) الم الدر السابق ، وسیر النبلاء ٣٢٢/٥ ، وتاريخ دمشق ٤٩٧/١٥/٣ .

(٥) تاريخ الفسوى ٦٢٥/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٩ .

(٧) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ .

وقد أملى الزهري على ابن هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث بطلب من هشام وكتبها كاتب هشام وارد هشام أن يختبر حفظه وطلب منه إعادة امسلاه الأحاديث الأربعمائة وادعى فقدان الأولى فاعادها الزهري ولم يغادر منها حرفاً واحداً ولم يزد فيها حرفاً واحداً .^(١)

ومنها : ملازمته أهل العلم والمعرفة للاستفادة منهم فقال: "جالست سعيد بن المسيب ثمان سنين تمس ركبتي ركبتيه".^(٢)
وقال : "جالست ابن المسيب حتى كنت ما اسمع منه الا الرجوع".^(٣)
أي الاعادة لما سبق أن سمعته منه من العلوم .
وكان يلازم عبيد الله بن عبد الله في أكثر الأوقات ويقوم بخدمته .^(٤)

ومنها : كثرة المذاكرة للعلم .
قال الزهري : "إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة".^(٥)
وكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله واشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا حتى قالت له زوجته يوماً من الأيام : "والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاثة ضرائر".^(٦)

(١) تاريخ الفسوسي ٦٤٠/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤ .

(٣) سير النبلاء ٣٤٤/٥ .

(٤) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و ٣٤٤ ، و حلية الأولياء ٣٦٢/٣ ، و سير النبلاء ٣٣٢/٥ .

(٥) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ ، و سير النبلاء ٣٣٧/٥ ، والكامل لابن عسدي ٧٢/١ .

(٦) وفيات الأعيان ١٢٨/٤ .

المطلب الثالث

آدابه في طلب العلم

حرص الامام الزهري في طلبه للعلم على التأدب بالأداب الفاضلة والتخلاق
بالأخلاق الحميدة والاتصاف بالصفات الكريمة .
وقال فيما رواه عنه الأوزاعي : " كنا نأتي العالم فما نتعلم من أدبه
(١) أحبينا من علمه "
وكان العلم والعلماء موضع احترامه وتقديره فقال : " قا عبدالله بشى
(٢) أفل من العلم " .
وقال عن احترامه لشيخه عروة بن الزبير : " ان كنت لاتي بباب عسروة
(٣) فأرجع اعظاما له ولو شئت أن أدخل عليه لدخلت ".
وكان يخدم شيخه عبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعد ، ويستقي له
(٤) الماء حتى ظنته خادمة عبيد الله أنه غلام عبيد الله .
وقد كان مثلا في التواضع مع العلماء ومثلا في الصبر على العلم فقال :
" ان هذا العلم ان اخذته بالماكابرة غلبك ولم تظفر منه بشى ، ولكن خذه مع
(٥) الايام والليالي آخذأ رفيقا تظفر به ".
وقال : " ما صبر أحد صيري على العلم "
(٦)
وقال : " تتبعت سعيد بن المسيب في طلب حديث ثلاثة أيام " .

(١) البداية والنهاية ٢٤٥/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦٣/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والبداية والنهاية ٢٤٠/٩ .

(٣) تاريخ الفسو ٦٣٨/١ .

(٤) البداية والنهاية ٣٤١/٩ و٣٤٤ ، وسير النبلاء ٣٣٢/٥ .

(٥) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦٤/٣ .

(٦) الكامل لابن عدي ٧١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩ ، والبداية والنهاية
٣٤٥/٩ .

(٧) حلية الأولياء ٣٦٢/٣ .

المبحث الثانيشيوخ الامام الزهرىوفيه ثلاثة مطالبات :المطلب الأول : شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم

لقد تتلمذ الزهرى على كثير من أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم . ومن شيوخه من الصحابق فى الله عنهم من اتفق على صحبته ، ومنهم من اختلف في صحبته .

أ - من اتفق على صحبتهم منهم :

(١) أنس بن مالك بن النمر بن ضمضة بن زيد بن حرام الانماري أبو حمزة المدنى خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزيل البصرة^(١) . قال عليه ابن المدينى : " وهو آخر من بقى بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "^(٢) .

توفى سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك . روى عنه خلق كثير منهم^(٣) الزهرى.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي أبو عبد الله رضي الله عنهم . توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهرى .

(٥) ربعة بن عباد بكسر الميمولة وتحقيق المودحة ويقال بالفتح والثقييل والأول أصح وهو من بني الدؤل بن بكر بن منا المدنى توفي بالمدينة أيام الوليد ابن عبد الملك . روى عنه الزهرى .

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٦/١

(٢) المصدر السابق ٣٧٨/١

(٣) المصدر السابق ٣٧٨/١

(٤) المصدر السابق ٤٣/٢

(٥) الاستيعاب ٤٩٢/٢ ، والاصابة ٥٠٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٢

- ٤) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامنة الكندي ، ويقال الأسي أو الليثي أو البذلي رضي الله عنه . توفي بالمدينة سنة احادي وتسعين وقيل غير ذلك . روی عنّه (١) الزهري .
- ٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن شعبة الانصاري الساعدي أبو العباس يقال أبو يحيى رضي الله عنه له ولأبيه صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ثمان وثمانين وقيل غير ذلك . روی عنه جماعة منهم الزهري . (٢)
- ٦) ابو الطفیل عامر بن وائلة الليثي وقيل اسمه عمر والأول أصح ، توفي سنة مائة ، وقيل غير ذلك ، وقال مسلم انه آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روی عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- ٧) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة ثمانين وقيل غير ذلك . روی عنه جماعة منهم الزهري . (٤)
- ٨) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی أبو عبدالرحمن المکی رضي الله عنهم ، اسلم صغیرا ، وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنین . توفي سنة ثلاثة وسبعين وقيل غير ذلك . روی عنه خلق كثير منهم الزهري . (٥)
- ٩) عبدالرحمن بن أزھر الزهري أبو جبیر المدنی ابن عم عبدالرحمن بن عوف وقيل غير ذلك . له نحو عمر ابن عباس رضي الله عنهم وقد عاش الى زمان حركة ابن الزبیر رضي الله عنهم ، وقيل انه مات قبل موقعة الحرۃ . (٦)
- ١٠) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهیب بن عبد مناف أبو عبدالرحمن الزهري

- (١) تهذیب التهذیب ٤٥٠/٣ و ٤٥١ ، وتاریخ الفسوی ٣٥٨/١
- (٢) تهذیب التهذیب ٢٥٢/٤ و ٢٥٣ .
- (٣) المصدر السابق ٨٢/٥ ، وتاریخ الفسوی ٣٥٩/١
- (٤) الاستغناء ٨٨٠/٣ و ٨٨١ ، والاستیعاب ٨٨١/٣ ، وتهذیب التهذیب ٤٤٥/٥
- (٥) تهذیب التهذیب ٢٢٨/٥ و ٢٣٠ و ٤٤٥/٩
- (٦) المصدر السابق ١٣٥/٦ و ١٣٦ ، وتاریخ الفسوی ٣٥٦/١

(١) رضي الله عنه . توفي سنة أربع وستين وروى عنه جماعة منهم الزهري .

ب - من اختلف في صحبته منهم :

وقد اختلف في صحبة بعض شيوخ الامام الزهري منهم :

(١) أيوب بن بشير بن نعمن بن أكال الانصاري أبو سليمان المدنى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته وهو ثقة . توفي بعد موقعة الحرة بستين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
(٢)

(٢) أبو أمامة أسد بن زُرارة بن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري المدنى الفقيه . ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده ، وقد اختلف في صحبته . توفي سنة مائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
(٣)

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الانصاري ابو مالك ، ويقال أبو يحيى المدنى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في صحبته وهو ثقة ،
(٤) روى عنه جماعة منهم الزهري .

(٤) سنين أبو جميلة السلمي ويقال الضمرى ويقال السليطي ، وقيل : اسم أبيه فرقى اختلف في صحبته . روى عنه جماعة منهم الزهري .
(٥)

(٥) عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوى حليف بن زهرة أبو محمد وقيل اسمه ثعلبة بن أبي صغير وقيل ثعلبة بن عبدالله . اختلف في صحبته . توفي سنة سبع أو تسع وثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
(٦)

(١) تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ و ١٥١/١٠ ، وتاريخ الفسوى ٣٥٨/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ ، وتاريخ الفسوى ٢٨١/١ .

(٣) الاستغناه لابن عبدالبر ٨٦/١ ، واسد الغاية ٧٢/١ ، وتاريخ الفسوى ٣٧٥/١ والاصابة ٩/٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٥/٢ ، واسد الغاية ٢٩٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٦٣/٢ .

(٥) الاستغناه ١٤٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٤ .

(٦) اسد الغاية ٢٨٨/١ و ٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/٢ و ٢٤ ، وتاريخ الفسوى ٥٣٨/١ .

(٦) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ابو محمد المدنى الفقيه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقيل ابن الزهرى لم يسمع منه . توفي سنة تسع وتسعين . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم (١) الزهرى .

(٧) عبد الله بن عامر بن ربعة الأصغر العنزي أبو محمد حليف بني عدي ثقة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وتوفي النبي وهو ابن اربع أو خمس سنين ، وتوفي سنة بضع وثمانين . روى عنه جماعة منهم (٢) الزهرى .

(٨) أبو ادریس الخولاني عائذ بن عبد الله بن عمرو الشامي الدمشقي الفقيه . ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه صحبة . روى عنه جماعة منهم (٣) الزهرى .

(٩) قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي أبو سعيد ويقال أبو اسحاق المدنى الفقيه . ولد على عهد النبي واختلف في صحبته . توفي سنة ست وثمانين . روى عنه جماعة منهم (٤) الزهرى .

(١٠) كثير بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابو تمام توفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان . روى عنه جماعة منهم (٥) الزهرى .

(١١) مالك بن الأوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصرى ابو سعيد المدنى اختلف في صحبته . توفي سنة اثنين وتسعين وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة (٦) منهم (٦) الزهرى .

(١) تهذيب التهذيب ١٨٠/٥ و ١٨١ ، وتاريخ الفسوى ٣٦٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٢١/٥ ، والاستيعاب ٩٣٠/٣ ، وتاريخ الفسوى ٣٥٨/١ . وتقريب التهذيب ٤٢٥/١ .

(٣) الاستغنا ٣٦٥/١ و ٣٦٨ ، وتنكرة الحفاظ ٥٦/١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣٤٧/٨ ، وتاريخ الفسوى ٤٠٤/١ و ٤٠٥ ، وتنكرة (٦) الحفاظ ٦٠/١ .

(٥) تهذيب الكمال ٦٢٤ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/٢ ، وتاريخ الفسوى ٣٦١/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ١٠/٦ و ١١ ، وتاريخ الفسوى ٣٩٧/١ ، والاستغنا ٣٨٢/٣ .

(١٢) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد الانماري الخزرجي أبو نعيم اختلف في صحبته . توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١)

(١٣) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن مرىء القيس بن زيد بن الأشهل الأosi الانماري أبو نعيم المدنى اختلف في صحبته . وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٢)

 # # # # # # # # # # # # # # # # # # # #

المطلب الثاني

شيخ الامام الزهري من غير الصحابة

لقد تتلمذ الزهري على عدد كبير من أهل العلم والفضل من غير الصحابة ذكر هنا من تيسر تذكره منهم :

أ - الرجال المشهورون منهم بالاسم :

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ويقال أبو عبدالله المدنى ثقة فقيه . توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٣)

(٢) ابراهيم بن عبدالله بن حنين الباشمي مولاه المدنى أبو اسحاق . ثقة توفي سنة بضع ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٤)

(٣) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي رببيعة المخزومي مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٥)

- (١) تهذيب التهذيب ٦٢/١٠ ، تاريخ الفسوی ٣٥٥/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٦٦/١٠ ، والفسوی ٣٦٥/١
- (٣) تهذيب التهذيب ٩٢/١ ، وتقريب التهذيب ٣١/١ ، والكافش للذهبي ٢٤/١ و ٢٥
- (٤) تهذيب التهذيب ١٢٣/١ و ١٣٤ ، والفسوی ٤١٥/١ ، وتقريب التهذيب ٣٢/١
- (٥) تاريخ الفسوی ٣٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٩ و ١٣٨/١ ، وتقريب التهذيب ٣٨/١

- (٤) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو سحاق ، قيل ابو محمد ، وقيل أبو عبد الله المد니 ثقة . توفي سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك . روی عنه جماعة منهم
- (١) الزهري .
- (٥) اسحاق مولى المغيرة بن نوفل . روی عنه الزهري .
- (٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ابو محمد . ثقة حجة توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روی عنه جماعة منهم الزهري وهو من اقرائه .
- (٧) اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شamas الانصاري . روی عنه
- (٤) الزهري .
- (٨) أسد بن رافع بن خديج مقبول . روی عنه جماعة منهم الزهري .
- (٩) أوس بن أبي أوس عن أنس ولعله ابن مالك عم مالك بن أنس الفقيه
- (٦) ثقة .
- (١٠) أيوب بن بشير المعاوي الانصاري أبو سليمان روی عنه الزهري .
- (١١) بسر بن سعد مولى الحضرميين المدني ثقة توفي سنة مائة . روی عنه
- (٨) الزهري بواسطتهم واسطة .
- (٩) بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، روی عنه الزهري .
-
- (١) تهذيب التهذيب ١٢٩/١ ، وتاريخ الفسوی ٣٦٧/١ ، وتقريب التهذيب ٣٨/١ .
- (٢) تاريخ الفسوی ٤١٦/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٢٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٣/١ ، وتاريخ الفسوی ٣٦٩/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٢٨/١ ، والجرح والتعديل ١٩٥/٢ .
- (٥) المصدر السابق ٢٤٨/١ ، وتقريب التهذيب ٧٨/١ ، وتاريخ الفسوی ١٨٢/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٨٥/١ ، وتقريب التهذيب ٨٦/١ .
- (٧) الجرح والتعديل ٢٤٢/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٣٧/١ ، وتقريب التهذيب ٩٤/١ ، وتاريخ الفسوی ٤٢٢/١ .
- (٩) الجرح والتعديل ٣٢٦/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٢٩/١ .

- (١٣) تمام بن عباس بن عبدالمطلب أبو رشد روى عنه الزهري وغيره .
- (١٤) ثابت بن قيس الانصاري الزرقاني أحد بنى زريق المدنى ثقة . روى عنه
 (٢) الزهري .
- (١٥) جرير بن أبي عطاء مولى بنى زهرة القرشي مقبول . روى عنه الزهري.
- (١٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدنى أخو عبدالملك بن مروان من
 الرضاعة . ثقة . توفي سنة خمس أو ست وتسعين . روى عنه جماعة منهم
 (٤) الزهري .
- (١٧) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة
 بن عمرو بن المنيرة المعروف بالقباع صدوق . توفي قبل السبعين . روى عنه
 (٥) جماعة منهم الزهري .
- (١٨) حبيب الاعور المدنى مولى عروة بن الزبير مقبول . توفي في حدود ثلاثين
 ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٩) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري ، ثقة
 (٦) (٧)
 روى عنه الزهري على اختلاف فيه .
- (٢٠) حرملة مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت وفرق بعضهم بينهما
 (٨) صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري .
-
- (١) الجرح والتعديل ٤٤٥/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٦١/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٢/٢ ، والجرح والتعديل ٤٥٦/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٨٢/١
- (٣) تاريخ الفسوی ٤٢١/١ ، والجرح والتعديل ٥٠٢/٢
- (٤) تهذيب التهذيب ١٠٠٠/٢ ، وتقریب التهذيب ١٣١/١ ، وتاريخ الفسوی ٣٩٦/١
- (٥) تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ ، وتقریب التهذيب ١٤١/١ ، والجرح والتعديل
 (٨) ٣٤/٣
- (٦) تاريخ الفسوی ٤٢١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٢ ، وتقریب التهذيب ١٥١/١
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ ، وتقریب التهذيب ١٥٧/١ ، وتاريخ الفسوی ٣٨٣/١
- (٨) المصادر السابقة ٢٢١/٢ ، ٨٥١/١ ، ٤٢٠/١

- (٢١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ويعرف أبوه بابن الحنفية ثقة توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهرى .
 (١)
- (٢٢) الحسين بن أبي السائب بن أبي لبابة رفاعة بن عبد المنذر الانصاري ، روى عنه
 (٢)
 عنه الزهرى .
- (٢٣) حمدين بن محمد الانصاري السالمي المدنى صدوق الحديث . روى عنه
 (٢)
 الزهرى .
- (٢٤) حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة . روى عنه جماعة منهم
 (٤)
 الزهرى .
- (٢٥) حفص بن عمر بن سعد بن القرط تفرد الزهرى بالرواية عنه وهو مقبول .
- (٢٦) حمزة بن أبي اسید مالک بن ربیعة الانصاری الساعدي أبو مالک المدنی
 (٦)
 صدوق . توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك .
- (٢٧) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنی شقيق سالم . ثقة ، وقد عد
 (٧)
 من فقهاء المدينة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .
- (٢٨) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ،
 أو ابو عثمان ثقة . توفي سنة خمس و مائة على الصحيح . روى عنه جماعة منهم
 (٨)
 الزهرى .
-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٠٢ ، وتقریب التهذیب ١٢١/١ .
- (٢) الجرح والتعديل ٣٢/٣ ، وتاریخ الفسوی ٣٨٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٩٠/٢ ، وتقریب التهذیب ١٨٣/١ ، والجرح والتعديل
 ١٩٦/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤٠٢/٢ ، وتقریب التهذیب ١٨٦/١ .
- (٥) تاریخ الفسوی ٢٨٣/١ ، والجرح والتعديل ١٢٧/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٦/٣ ، وتقریب التهذیب ١٩٩/١ ، وتاریخ الفسوی ٣٨٢/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٠/٣ ، وتقریب التهذیب ١٩٩/١ ، والجرح والتعديل
 ٢١٢/٣ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٥/٣ ، وتقریب التهذیب ٢٠٣/٢ ، تاریخ الفسوی ٣٦٧/١ .

(٢٩) حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان الاسدي مولاهم وقيل مولى غفار ، لا بأس به ، توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم (١) الزهري .

(٣٠) حنظلة بن علي بن الاشق الاسلامي المدني ثقة . روى عنه جماعة منهم (٢) الزهري .

(٣١) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري الخزرجي أبو زيد المدني . ثقة واحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة مائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة (٣) منهم الزهري .

(٣٢) خالد بن رباح أخو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق . روى عنه الزهري .

(٣٣) خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي . صالح (٤) الحديث . روى عنه جماعة منهم الزهري .

(٣٤) خلاد بن السائب الجبني صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهري .

(٣٥) الربيع بن سيرة بن عبد الجبني المدني . ثقة . روى عنه جماعة منهم (٦) الزهري .

(٣٦) زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . روى عنه جماعة منهم (٧) الزهري .

(١) تهذيب التهذيب ٤٦/٣ و ٤٧ ، وتقريب التهذيب ٢٠٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٣/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٠٦/١ ، وتاريخ الفسوسي ٤٠٥/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٧٤/٣ و ٧٥ ، وتقريب التهذيب ٢١٠/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٧٦/١ . و ٥٦٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٩/٣ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٣/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٢١٩/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٧٣/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ١٢٢/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٢٩/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٨٨/١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٢٤٤/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٤٥/١ . و ٤٤٥/١ .

(٨) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٦٠/١ ، والجرح والتعديل ٦٠٤/٣ .

- (١) السائب بن مالك الدؤلي الكناني . روى عنه الزهري .
 (٢) سالم بن أبي عامر الثقفي . روى عن ابن مسعود وعنده الزهري .
 (٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدنى الفقيه ثبت عابد توفي سنة ست ومائة على الأصح . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٤) سُحيم مولى بني زهرة لم يرو عنه غير الزهري .
 (٥) سعد بن عبد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر أبو عبد الفقيه . ثقة . توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٦) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدنى . ثقة . توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة .
 (٧) سعيد بن خالد بن عرو بن عثمان بن عفان المدنى أبو خالد نزيل دمشق ثقة روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٨) سعيد بن عبد السباق الثقفي أبو السباق المدنى . ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٩) سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله القرشى مولاهم أبو عثمان الحجازى ومرجانه أمه . ثقة . توفي سنة سبع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
-

- (١) تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣ ، تقریب التهذيب ٢٦٠/١ ، الجرح والتعديل ٦٠٤/٣ ، وتاريخ الفسوی ٠٣٦٨/١
 (٢) تاريخ الفسوی ٢٩٢/١ ، والجرح والتعديل ٢٤٢/٤
 (٣) تهذيب التهذيب ٤٣٨/٣ و ٤٣٩ ، وتقریب التهذيب ٢٨٠/١
 (٤) تاريخ الفسوی ٤١٧/١ ، ومیزان الاعتدال ١١٥/٢
 (٥) تهذيب التهذيب ٤٧٧/٣ و ١٥٨/١٢ وما بعدها ، وتقریب التهذيب ٣٨٨/١ و ٤٢٠/٢ ، وتاريخ الفسوی ٤١٤/١
 (٦) الجرح والتعديل ٢٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢ و ٤٤٣ ، تاريخ الفسوی ٣٧٧/١ ، تقریب التهذيب ٢٩٨/١
 (٧) تهذيب التهذيب ٢١/٤ ، وتقریب التهذيب ٢٩٤/١
 (٨) تهذيب التهذيب ٦١/٤ ، وتاريخ الفسوی ٤١١/١
 (٩) تهذيب التهذيب ٧٨/٤ ، وتاريخ الفسوی ٤٠٤/١

(٤٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد الاعلام الأثبات واحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة أربع وعشرين وقيل غير ذلك .
 (١) روی عنه جماعة منهم الزهري .

(٤٧) سليمان بن الأغر أبو عبدالله المدني مولى جهينة وأصله من أصبهان . ثقة
 (٢) روی عنه جماعة منهم الزهري .

(٤٨) سلیمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري لا بأس به .
 (٣) روی عنه جماعة منهم الزهري .

(٤٩) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة . ثقة واحد الفقهاء السبعة . توفي سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك . روی عنه جماعة منهم
 (٤) الزهري .

(٥٠) سنان بن أبي سنان وهو يزيد بن أبي أمية ويقال ابن ربعة الدؤلي المدني
 (٥) ثقة . توفي سنة خمس ومائة ، روی عنه جماعة منهم الزهري .

(٥١) صالح بن بشير بن فديك ولم يرو عنه غير الزهري .

(٥٢) صالح بن عبدالله بن أبي فروة الاموي مولاهم المدني أبو عروة أو أبو
 (٧) عفرا ، ثقة . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . روی عنه ، الزهري .

(١) تهذيب التهذيب ٨٤/٤ و ٨٠ ، وتقريب التهذيب ١/١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٩/٤ ، رتقريب التهذيب ٢١٥/١ ، وتاريخ الفسوسي
 ١٤/١ .

(٣) الجرح والتعديل ١٦٤/٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ و ٢٢٩ ، وتقريب التهذيب ٣٣١/١ ، وتاريخ
 الفسوسي ٣٩٦/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢٤٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٤/١ ، رتاريخ الفسوسي ١/٣٩٠ .

(٦) الجرح والتعديل ٩٥/٢ ، وميزان الاعتلال ٤٥٤/١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٣٩٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦١/١ ، وتاريخ الفسوسي
 ٤١٩/١ .

- (٥٣) صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف المكي القرشي . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١)
- (٥٤) الفحاق بن شراحيل ويقال له ابن شراحيل المشرقي المهداني حجة .
 (٢)
 مدقق . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٥٥) ضمرة بن عبدالله بن أنيس الجنهي حليف الانصاري المدني مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٣)
- (٥٦) طارق بن سعد . روى عنه الزهري
 (٤)
- (٥٧) طارق بن محاسن ويقال ابن أبي مخاشن ويقال أبو مخاشن الإسلامي حجازي
 (٥)
 مقبول . وصح بعضهم كونه طارق بن مخاشن . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٥٨) طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقبه ثقة فاضل توفي سنة ست ومائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٦)
- (٥٩) طلحة بن عبدالله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف أبو عبدالله ،
 ويقال أبو محمد . توفي سنة سبع وتسعين بالمدينة . روى عنه جماعة منهم
 (٧)
 الزهري .
-
- (١) تهذيب التهذيب ٤٢٧/٤ و ٤٢٨ ، وتقريب التهذيب ٣٦١/١ .
- (٢) ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٤/٤ و ٤٤٥ ، وتقريب التهذيب ٢٢٢/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤٦١/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٥/١ ، وتاريخ الفسوبي ٤٠٨/١ .
- (٤) تاريخ الفسوبي ٤١٣/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٧/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٢٩/١ ، ولجرح والتعديل ٤٢٢/٤ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٨/٥ وما بعدها ، وتقريب التهذيب ٢٢٧/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ١٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٢٠٩/١ ، ولجرح والتعديل ٤٢٢/٤ ، وتاريخ الفسوبي ٣٦٨/١ .

- (٦٠) عامر بن سعيد بن أبي وقاص المدنى الزهرى . ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(١)
- (٦١) عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازنی ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٢)
- (٦٢) عباد بن زياد بن أبيه . ثقة ، ويعرف أبوه بزياد ابن أبي سفيان . توفي سنة مائة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٣)
- (٦٣) عباد بن زياد بن المنفيرة بن شعبة مختلف فيه . وقيل انه مجہول ولم يرو عنه غير الزهرى .^(٤)
- (٦٤) عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدنى . صدوق . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٥)
- (٦٥) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنى . ثقة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٦)
- (٦٦) عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي ابو ابراهيم او ابو يحيى المدنى توفي سنة تسع وخمسين . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٧)
- (٦٧) عبدالله بن خارجة بن زيد الانصاري . روى عنه الزهرى .^(٨)

- (١) تهذيب التهذيب ٦٣/٥ و ٦٥ ، وتقريب التهذيب ٣٨٢/١ ، وتاريخ الفسوی ٦٨/١ ، والجرح والتعديل ٣٢٦/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٩١/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٩٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٩١/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٩٣/٥ و ٩٤ ، وتاريخ الفسوی ٣٩٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٦٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٠٥/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٥/١ ، وتاريخ الفسوی ٣٧٩/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥ ، وتاريخ الفسوی ٣٨٢/١ .
- (٨) تاريخ الفسوی ٣٢٦/١ .

- (٦٨) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي . توفي سنة ثلاثة وسبعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١)
 (٦٩) عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي
 (٢)
 أبو يحيى . ثقة توفي سنة تسع وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٧٠) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني . ثقة
 (٣)
 توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٧١) عبدالله بن عبيد الله بن شعبة . روى عنه الزهري .
 وقيل انه عبيد الله بن عبدالله بن شعبة الآتي .
 (٧٢) عبدالله بن عبد الرحمن بن أزهر المدني الزهري مقبول . روى عنه الزهري
 (٤)
 وغيره .
 (٧٣) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي . ثقة ، توفي سنة عشرة ومائة
 (٥)
 روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٧٤) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسي أبو بكر ثقة . ثبت فاضل
 (٦)
 بقى الى آخر دولةبني أمية . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٧٥) عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . ثقي . توفي سنة
 (٧)
 سبع أو ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .

- (١) تهذيب التهذيب ١٦٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٨٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٦/١ ، والجرح والتعديل ٩١/٥ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٢٨٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٦/١ .
 (٤) تاريخ الفسوبي ٣٨٨/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٢٩٠/٥ و ٢٩١ ، وتقريب التهذيب ٤٢٧/١ .
 (٦) الجرح والتعديل ١٠١/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ ، وتقريب التهذيب
 (٧) ٤٣١/١ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٣١٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ .
 (٩) تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٤٢/١ ، وتاريخ الفسوبي
 (١٠) ٣٧٧/١ .

- (٢٦) عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم . ثقة . توفي سنة تسع وسبعين بالشام . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١)
- (٢٧) عبدالله بن محبيريز بن جنادة بن وهب الجبني المكي . ثقة عابد . توفي سنة تسع وسبعين . وقيل غير ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٢)
- (٢٨) عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري أخو الإمام الزهري وهو أكبر منه ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٣)
- (٢٩) عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأصفر . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٤)
- (٣٠) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوبي أبو عمر المدنسي ثقة . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٥)
- (٣١) عبد الرحمن بن جرهد الإسلامي ويقال عبدالله مجحول الحال . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٦)
- (٣٢) عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتقة بن عمرو اللخمي أبو يحيى المدنسي .
 (٧)
 توفي سنة ثمان وستين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٨)
- (٣٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أبو الخطاب الانماري المدنسي ثقة . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٩)

- (١) تهذيب التهذيب ٢٦/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٤٨/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٢/٦ و ٤٤ / ٩ ، وتقريب التهذيب ٤٤٩/١ .
 (٣) الجرح والتعديل ١٦٤/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٥٠/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ١١٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٥١/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ١١٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٦٨/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ١٥٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٥/١ .
 (٧) تهذيب التهذيب ١٥٨/٦ ، وتاريخ الفسو ٤١٠/١ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٢١٤/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨٨/١ ، وتاريخ الفسو . ٣٧٨/١ .

- (٨٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبو الخطاب السلمي المدني . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . وقيل في خلافة هشام . روى عنه جماعة منهم الزهري . وقيل أن الزهري لم يسمع منه .
 (١)
- (٨٥) عبد الرحمن بن ماعز ويقال محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ويقال ماعز ابن عبد الرحمن اختلف على الزهري في ذلك والأول أقوى وهو مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٢)
- (٨٦) عبد الرحمن الاعرج بن سعد بن المقعد أبو حميد مولىبني مخزوم . ثقة روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٣)
- (٨٧) عبد الرحمن بن مالك بن جعشن بن مالك بن عمرو المدلجي . ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٤)
- (٨٨) عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي الزهري أبو المسور المدني ، مقبول . توفي سنة تسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٥)
- (٨٩) عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت توفي سنة سبع عشرة ومائة .
 (٦)
- (٩١) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصاري أبو محمد المدني اخو عامر ابن عمر بن الخطاب لأمه . ثقة قليل الحديث . توفي سنة ثمان وتسعين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٧)
-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٨٤/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٨١/١ ، وتاريخ الفسوسي ٤٦٠/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٩٥/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٦٩/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٩٨/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٩/١ .
- (٥) تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، وتقريب التهذيب ٥٥١/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ ، وتقريب التهذيب ٥٠١/١ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٩٧/٥ .
- (٧) تاريخ الفسوسي ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ .

(٩٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني . ثقة ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك ، روى عنه جماعة منهم (١) الزهري .

(٩٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الاموي ثقة توفي سنة ست وثمانين (٢) روى عنه جماعة منهم الزهري .

(٩٤) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . ثقة . روى (٣) عنه جماعة منهم الزهري .

(٩٥) عبيد الله بن خليفة الخزاعي الكوفي عن عمر مجاهول . لم يرو عنه غير (٤) الزهري .

(٩٦) عبيد الله بن عبدالله بن ثعلبة الانصاري المدني . وقيل عبدالله (٥) ابن عبيد الله . اختلف عليه كثيرا ، ولم يرو عنه غير الزهري .

(٩٧) عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور القرشي المدني مولىبني نوفل . ثقة (٦) روى عنه الزهري وغيره .

(٩٨) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود البذلي أبو عبدالله المدني احد فقهاء لمدينة السبعة . ثقة ثبت . توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير (٧) ذلك . روى عنه جماعة منهم الزهري .

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٥١٢/١ ، وتاريخ الفسوسي ٧٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٤٢/٦ و ٤٢٣ ، وتقريب التهذيب ٥٢٢/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٥/٦ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٢/١ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٣٢/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٣٢/١ ، وتاريخ الفسوسي ٤٠٩/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٣٤/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٨٦/١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٩٠/١ .

- (٩٩) عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوи المدني أبو بكر . ثقة
 (١) توفي سنة ست ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٠٠) عبيد الله بن عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري حجازي ، ثقة . روى عنه
 (٢) جماعة منهم الزهري .
- (١٠١) عبيد الله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب .
 (٣) قيل انه عبدالله بن الحارث . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٠٢) عبيد الله بن وهب . روى عن قبيحة بن ذؤيب وعنده الزهري .
- (١٠٣) عبيد الله بن السباق المدني الثقفي أبو سعيد ثقة . روى عنه جماعة
 (٤) منهم الزهري .
- (١٠٤) عثمان بن اسحاق بن خرشة . روى عنه الزهري .
- (١٠٥) عثمان بن محمد بن أبي سعيد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (٥) مرسلا . وعنده الزهري .
- (١٠٦) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة . توفي بالمدينة في خلافة
 يزيد بن عبد الملك بعد المائة . روى عنه جماعة منهم الزهري ، وقد روى عن
 (٦) الزهري ، والزهري اصغر منه ف تكون روايته من رواية الاكابر عن الاشاعر .
- (١٠٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبدالله المدني حافظ
 ثبت ثقة وأحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة أربع وسبعين . روى عنه

- (١) تهذيب التهذيب ٢٣/٢ و ٢٤ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٥/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١
- (٣) تهذيب التهذيب
- (٤) تهذيب التهذيب ٢١/٢ و ٢٢ ، والجرح والتعديل ٣٣٦/٥
- (٥) تهذيب التهذيب ٦٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٤٣/١ ، وتاريخ الفسوسي ٤٠٣/١
- (٦) تهذيب التهذيب ١٠٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٦/٢ ، وتاريخ الفسوسي
 (٧) ٤٠٥/١ .
 الجرح والتعديل ١٦٠/٦
- (٨) تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ ، وتقريب التهذيب ١٢/٢ ، وتاريخ الفسوسي
 (٩) ٣٩٦/١

جماعه منهم الزهرى .^(١)

- (١٠٨) عطاء بن أبي رياح القرشي مولاه واسمه أسلم أبو محمد المكي ، فاضل توفى سنة أربع عشرة ومائة على المشهور . روی عنه جماعه منهم الزهرى .^(٢)
- (١٠٩) عطاء بن يزيد الليثي المدني . نزيل الشام . ثقة ، توفي سنة خمس أو سبع ومائة ، روی عنه جماعه منهم الزهرى .^(٣)
- (١١٠) عطاء بن يسار البهلاوي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة ، توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك ، روی عنه جماعه منهم الزهرى .^(٤)
- (١١١) عطاء بن يعقوب المدني مولى ابن سباع ، ثقة ، روی عنه الزهرى وغيره.^(٥)
- (١١٢) عقبة بن سويد الانصاري روی عن أبيه وعنده الزهرى .^(٦)
- (١١٣) علقة بن وقاص بن محسن بن كلدة الليثي المدني ، ثقة ، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان ، روی عنه جماعه منهم الزهرى .^(٧)
- (١١٤) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي أبو عبدالله المدني توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينه . روی عنه جماعه منهم الزهرى .^(٨)
- (١١٥) عكرمة بن محمد الدؤلي سمع أبا هريرة وروی عنه الزهرى .^(٩)
- (١١٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين . ثقة ، ثبت عابد فاضل مشهور ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، روی عنه جماعه منهم الزهرى ، وقال

- (١) تهذيب التهذيب ١٨٠/٢ و ١٨١ ، وتقريب التهذيب ١٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٦٢/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٩٩/٢ و ٢٠٢ ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٨/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢١٧/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٩٣/١ .
- (٤) تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، تاريخ الفسوسي ٤١٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٢ و ٢١٨ و تقريب التهذيب ٢٣/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٣/٢ .
- (٦) لجرح والتعديل ٣١١/٦ ، وتاريخ الفسوسي ٣٨٤/١ .
- (٧) تاريخ الفسوسي ٣٩٣/١ ، ابن سعد ٦٠/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٣١/٢ .
- (٨) تاريخ الفسوسي ٣٨٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٧ .
- (٩) الجرح والتعديل ١٠/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٣٩١/١ .

عنه : ما رأيت قرشياً أفضل منه .^(١)

(١١٧) على بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبو محمد ويقال أبو عبدالله ويقال
أبو الفضل المدني ، ثقة ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح ، روى عنه
جماعة منهم الزهرى .^(٢)

(١١٨) عمارة بن أكيمة الليثي أبو الوليد المدني وقيل : اسمه عمار ، وقيل :
عمرو ، وقيل عامر . ثقة . توفي سنة احدى ومائة . روى عنه الزهرى وغيره ،
خلافاً للذهبي .^(٣)

(١١٩) عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسى أبو عبدالله أو أبو محمد
المدنى . ثقة . توفي سنة خمس ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٤)

(١٢٠) عمر بن ثابت الانصاري الخزرجي المدني ثقة . روى عنه جماعة منهم
الزهرى .^(٥)

(١٢١) عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو حفص المدني سكن الكوفة ، ثقة
وقتل سنة سبع وستين . روى عنه جماعة منهم الزهرى .^(٦)

(١٢٢) عمر بن عبد الرحمن بن خالد الانصاري . روى عنه الزهرى .

(١٢٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة الراشد . ثقة ،
توفي سنة احدى ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهرى وهو من اقرانه ، ف تكون
رواية الزهرى عنه من رواية الاقران .^(٧)

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥ ، وتاريخ الفسوى ١ / ٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب
٢ / ٢٢٤ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٥٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥٨ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٠ و ٤١١ ، وتاريخ الفسوى ١ / ٣٩٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٦ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٩ ، وتاريخ الفسوى ١ / ٣٨٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٥٣ ، وتاريخ الفسوى ١ / ٣٨٣ .

(٦) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٥٦ .

(٧) تاريخ الفسوى ١ / ٣٨٤ .

(٨) تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٧٥ ، وما بعدها ، وتقريب
التهذيب ٢ / ٥٩ .

- (١٢٤) عمر بن محرز بن قيس الأشجى الحمصى ويقال عمرو بن محرر . روى عنه
 (١) الزهري .
- (١٢٥) عمر بن محمد بن جبیر بن مطعم النوفلي ، ثقة . لم يرو عنه غير
 (٢) الزهري .
- (١٢٦) عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الاموي المدنى مقبول . روى عنه
 (٣) الزهري وغيره .
- (١٢٧) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى المدنى حليف بني زهرة ،
 (٤) ثقة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٢٨) عمرو بن الشريد الثقفى أبو الوليد الطائفى ثقة . روى عنه جماعة منهم
 (٥) الزهري .
- (١٢٩) عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى ، ثقة ، توفي سنة أربع و مائة ، روى عنه
 (٦) جماعة منهم الزهري .
- (١٣٠) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، توفي
 سنة ثمان عشرة و مائة وهو أصغر من الزهري و عده بعضهم من اقرانه . روى عنه
 (٧) جماعة منهم الزهري .
- (١٣١) عمرو بن عبدالله بن أنيس الجبني لم يرو عنه غير الزهري .
 (٨)
- (١٣٢) عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي بن أخي يعلى بن أمية ، مقبول ،
 (٩) روى عنه الزهري .

- (١) تاريخ الفسوى ٣٩٧/١ ، والجرح والتعديل ١٣٥/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٩٤/٧ ، وتاريخ الفسوى ٣٦٤/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢/٨ ، وتقريب التهذيب ٦٥/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤١/٨ ، وتقريب التهذيب ٧١/٢ .
- (٥) الجرح والتعديل ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ ، وتاريخ الفسوى ١/٣٩ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٤/٨ ، وتقريب التهذيب ٢١/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٦٢/٨ ، وميزان الاعتدال ٣/٢٧٠ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٦٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٢٤/٢ ، وتاريخ الفسوى
 ٤٠٠/١ .

- (١٣٣) عنبرة بن سعيد بن العاص بن أمية أبو أيوب أخو عبد الرحمن الأشدق ، ثقة ، توفي على رأس المائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٣٤) عوف بن الحارث بن الطفيلي بن سخيرة الأزدي مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٣٥) عياض بن خليفة ، مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٣٦) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني فاضل ، توفي سنة مائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٣٧) فضالة بن محمد الانماري ، روى عنه الزهري .
 (١٣٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ، ويقال أبسسو عبد الرحمن ثقة ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ست ومائة على الصحيح ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٣٩) كريب مولى ابن عباس وهو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين ، ثقة ، توفي سنة ثمان وتسعين ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٤٠) كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الانماري ، ثقة ، روى عنه الزهري .
 (١٤١) ماعز بن عبد الرحمن العامري ، ثقة ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقد اختلف عليه .
-

- (١) تهذيب التهذيب ١٥٥/٨ و ١٥٦ ، وتقريب التهذيب ٨٨/٢ .
 (٢) تهذيب التهذيب ١٦٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٨٩/٢ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٥/٢ ، والجرح والتعديل ٤٠٢/٦ و ٤٠٨ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٢١٥/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٨/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٦/١ .
 (٥) تاريخ الفسوسي ٣٨٢/١ و ٣٨٣ .
 (٦) تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ و ٢٣٥ ، وتقريب التهذيب ١٢٠/٢ .
 (٧) تهذيباً لتهذيب ٤٢١/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٤/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٧/١ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٤١١/٨ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٨/١ .
 (٩) ابن حبان في الثقات ٦٤/٣ .

- (١٤٢) محرر بن أبي هريرة الدوسى المدنى مقبول ، توفي في خلافة عمر
 ابن عبد العزىز . روى عنه جماعة منهم الزهرى .
 (١)
- (١٤٣) محمد بن الأشعث بن قيس الكندى أبو القاسم ، الكوفى ، مقبول ، توفي
 سنة سبع وستين . روى عنه جماعة منهم الزهرى .
 (٢)
- (١٤٤) محمد بن جبیر بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى ، ثقة ، توفي على
 رأس المائة . روى عنه جماعة منهم الزهرى .
 (٣)
- (١٤٥) محمد بن زيد بن المهاجر بن منقذ التىمى المدنى . ثقة ، روى عنه
 جماعة منهم الزهرى .
 (٤)
- (١٤٦) محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفى الدمشقى ، أبو بكر ،
 ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهرى . وقيل انه لم يرو عنه غير الزهرى .
 (٥)
- (١٤٧) محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري مدقق ، روى عنه جماعة
 منهم الزهرى .
 (٦)
- (١٤٨) محمد بن عبادة بن الصامت الانصارى . روى عنه الزهرى .
 (٧)
- (١٤٩) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى
 النوفلى ، روى عنه الزهرى وغيره ، وقيل انه لم يرو عنه غير الزهرى .
 (٨)
- (١٥٠) محمد بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى ، مقبول ، روى عنه
 الزهرى وغيره .
 (٩)
- (١٥١) محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد القارى المدنى ، مقبول ، روى عنه
 الزهرى وغيره .
 (١٠)

- (١) تهذيب التهذيب ٥٥/١٠ و ٥٦ ، وتقريب التهذيب ٢٢١/٢ ، وتاريخ الفسوى ٣٨٥/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٦٤/٩
- (٣) تهذيب التهذيب ٩١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٥٠/٢ ، وتاريخ الفسوى ٣٦٣/١
- (٤) تهذيب التهذيب ١٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٦٢/٢
- (٥) تهذيب التهذيب ١٩٢/٩
- (٦) تهذيب التهذيب ٢١٠/٩ و ٢١١ ، وتقريب التهذيب ١٦٨/٢ ض ٣٨٦/١
- (٧) تاريخ الفسوى ٣٦٣/١
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٥١/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٥/٢ ، وتاريخ الفسوى ٣٦٣/١
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٥٨/٩ ، وتقريب التهذيب ١٢٧/٢ ، وتاريخ الفسوى ٣٦١/١
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٢٨/٢ ، وتاريخ الفسوى ٤٢٠/١

- (١٥٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاه المد니 ، ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١)
- (١٥٣) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، أخو أبي بكر ، ثقة روى عنه الزهري .
 (٢)
- (١٥٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من أقرانه ، فتكلّمون رواية الزهري عنه من زواية الأقران .
 (٣)
- (١٥٥) محمد بن عروة بن الزبير بن العوام ، صدوق . روى عنه الزهري وغيره .
 (٤)
- (١٥٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر . ثقة توفي سنة بضع عشرة ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من أقرانه .
 (٥)
- (١٥٧) محمد بن مروان بن الحكم الأموي مجہول حدث عنه الزهري .
 (٦)
- (١٥٨) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير التيمي المدني ، فاضل ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري وهو من أقرانه .
 (٧)
- (١٥٩) محمد بن النعمان بن بشير بن سعد ابو سعيد ، روى عنه الزهري مقورونا بحميد بن عبد الرحمن .
 (٨)
- (١٦٠) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الانصاري المازنسي أبو عبدالله المدني الفقيه المفتى ، توفي سنة احدى وعشرين ومائة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (٩)

- (١) تهذيب التهذيب ٢٩٤/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٢/٢ ، وتاريخ الفسوی ٤٢٠/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٣/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٧١/١ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٣٠٧/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٥/٢ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٢٤٣/٩ ، وتقریب التهذيب ٢٩١/٢ .
 (٥) تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، وتقریب التهذيب ٩٢/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٦٠/١ .
 (٦) میزان الاعتدال ١٢٣/٣ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٢٠١/٤ ، ولسان المیزان لابن حجر ٣٧٥/٥ .
 (٧) تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، وتقریب التهذيب ٢١٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٤٩٢/٩ ، وتاريخ الفسوی ٣٨١/١ .
 (٩) تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩ ، وتقریب التهذيب ٢١٦/٢ ، وتاريخ الفسوی ٣٨٩/١ .

- (١٦١) مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب الزهري والد الإمام الزهري ، روى عنه ابنه الزهري .
 (١٦٢) مسلم بن يزيد من بني سعد بن بكر روى عنه الزهري .
 (١٦٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطسبن الحارث المخزومي مدقوق ، كثير التدليس والراسال . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٦٤) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي مدقوق روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٦٥) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي مقبول ، روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٦٦) المعلى بن رؤبة التيمي . روى عنه الزهري .
 (١٦٧) نافع بن أبي نافع أبو سهل نافع بن مالك ابن أبي عامر الأصبهي التيمي . ثقة توفي بعد الأربعين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٦٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ويقال أبو عبدالله المدني . ثقة ، فاضل ، توفي سنة تسع وستين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٦٩) نافع أبو عبدالله المدني مولى عبدالله بن عمر ثقة ثبت مشهور . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
 (١٧٠) نافع بن عباس أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة . ثقة ، روى عنه جماعة منهم الزهري .

- (١) تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ، والجرح والتعديل ١٨٨/٨ ، وابن حبان في الثقات ٦٤/٣ .
 (٢) الجرح والتعديل ١٩٩/١ ، وتاريخ الفسوسي ٣٩٧/١ و ٣٩٨ .
 (٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٤/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٢٣٤/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ١٩٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٦/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٦/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٠/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٠/١ .
 (٦) تاريخ الفسوسي ٤٠٣/١ .
 (٧) تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٣٦٤/١ .
 (٩) تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
 (١٠) تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥/٢ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٤/١ .

- (١) نبهان أبو يحيى المخزومي مولاهم مكاتب أم سلمة . روى عنه الزهري وغيره .
- (٢) نصر الانصاري . روى عنه الزهري .
- (٣) نملة بن أبي نملة الانصاري المدني مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٤) الهيثم بن أبي سنان المدني صدوق ، روى عنه الزهري وغيره .
- (٥) يحيى بن سعيد بن العاص الأموي المدني أبو عمر الاشدق ثقة ويقال أبو الحارت . توفي في حدود الثمانين . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٦) يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام . ثقة كثير الحديث . روى عنه الزهري والزهري من شيوخه .
- (٧) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أبو عروة المدني . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٨) يزيد بن الأصم البهاللي اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ابو عوف . كوفي ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (٩) يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث . ثقة توفي على رأس المائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٠) يزيد بن وديعة بن حذافة الانصاري . روى عنه الزهري .
- (١١) يعقوب بن عبدالله بن المغيرة بن الاخفش . روى عنه الزهري .
-

- (١) تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ ، وتاريخ الفسوسي ٤١٦/١ .
تاریخ الفسوی ٣٨٩/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠ ، وتقریب التهذیب ٢٠٧/٢ ، وتاریخ الفسوی ١ ٣٨٠/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٩٨/١١ ، وتقریب التهذیب ٢٢٢/٢ ، وتاریخ الفسوی ١ ٣٩١/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢١٥/١١ ، وتقریب التهذیب ٣٤٨/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٢٤/١١ ، وتاریخ الفسوی ١ ٣٦٥/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٢٥٨/١١ ، وتقریب التهذیب ٣٥٤/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣١٣/١١ ، وتقریب التهذیب ٣٦٢/٢ ، وتاریخ الفسوی ١ ٣٩٦/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١ ، وتقریب التهذیب ٣٧٢/٢ ، وتاریخ الفسوی ١ ٤١٦/١ .
- (٩) تهذيب الکمال ٦٣٤ ، وتاریخ الفسوی ١ ٣٨٤/١ ، والجرح والتعديل ٥ ٢٩٢/٥ .
- (١٠) تاریخ الفسوی ٤٠٠/١ و ٤٠١ .
- (١١) تاریخ الفسوی ٤٠١ .

ب - الرجال المشهورون بالكتاب منهم :

- (١٨٢) أبو الأحوص مولىبني ليث أو غفار امام مسجدبني ليث لم يروي عنه غير
 (١) الزهري .
- (١٨٣) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني . ثقة . روى
 عنه جماعة منهم الزهري (٢)
- (١٨٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل
 اسمه محمد وقيل الغيرة وقيل اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته
 أبو عبد الرحمن ، وقد صح ابن عبد البر القول الأخير وهو من الفقهاء السبعة ، توفي
 سنة أربع وتسعين ، روى عنه جماعة منهم الزهري . (٣)
- (١٨٥) أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة . توفي سنة ثلاثين
 ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري ، والزهري أكبر منه . (٤)
- (١٨٦) أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن حزم الانصاري الخزرجي البخاري ، اسمه وكنيته
 واحد ، وقيل انه يكفي بأبي محمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك ، روى
 عنه جماعة منهم الزهري . (٥)
- (١٨٧) أبو الحسن مولى عبد الله بن نوفل مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري . (٦)
- (١٨٨) أبو حميد مولى مساقع وقيل هو عبد الرحمن بن سعد المقعد ولا فهو مجهول .
 روى عنه الزهري . (٧)

- (١) تاريخ الفسوسي ٤١٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٢ ، والجرح والتعديل ٣٣٥/٩ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٥/١٢ ، وتقريب التهذيب ٢٩٧/٢ ، والاستغناء ١٠٥٥/٢ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، والاستغناء ٤٣٥/١ و ٤٣٦ ، وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٩٨/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٣٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ٧٣/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٢/١ ،
 وتاريخ الفسوسي ٤١٨/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٨٠/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٤/٢ ، والجرح والتعديل ٣٦٠/٩
 وابن سعد ٨٠/١ .

- (١٨٩) أبو خزامة بن يعمر السعدي أحد بنى الحارث بن سعد بن هذيم . روى عنه
 (١) الزهري .
- (١٩٠) أبو السائب مولى هشام المدنى ثقة ومشهور لم يسم . روى عنه جماعة من
 (٢) الزهري .
- (١٩١) أبو سفيان بن جبیر بن عتیک . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٩٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة كثير الحديث . روى عنه جماعة
 (٤) منهم الزهري .
- (١٩٣) أبو سنان الدؤلي وهو يزيد بن أمية مشهور بكنيته ، ثقة ويقال اسمه ربعة .
 (٥) روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٩٤) أبو صالح السمان واسمه ذکوان الزيات المدنى مولى جويرية بنت الاحمس الغطفانى
 (٦) ثقة ثبت . توفي سنة احدى ومائة . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٩٥) أبو عبید النحام الكنانى وكان من أهل فلسطين . سمع أبا موسى الاشعري .
 (٧) روى عنه الزهري .
- (١٩٦) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن أسد القرشي الاسدي ،
 (٨) مقبول . روى عنه جماعة منهم الزهري .
- (١٩٧) أبو عثمان بن سنة الخزاعي . روى عنه الزهري .

ج - النساء منهم :

- (١٩٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن أسد بن زُراة الانصارية المدنية ، اكثرت عن عائشة

- (١) تاريخ الفسوی ٤٢٢/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٢٢٠/٤ .
 (٣) الجرح والتعديل ٣٨١/٩ ، وتاريخ الفسوی ٣٨٩/١ .
 (٤) تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، وتقریب التهذيب ٤٢٠/٢ ،
 والاستغنا ، ٩٠٨/٢ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٣١٤/١١ ، وتقریب التهذيب ٣٦٢/٢ .
 (٦) تهذيب التهذيب ٢١٩/٣ ، وتقریب التهذيب ٢٢٨/١ ، وتاريخ الفسوی ٤١٥/١ .
 (٧) الجرح والتعديل ٤٠٥/٩ ، وتاريخ الفسوی ٣٩٢/١ و ٣٩٣ .
 (٨) تهذيب التهذيب ١٥٩/١٢ ، وتقریب التهذيب ٤٤٨/٢ .
 (٩) تهذيب التهذيب ١٦٢/١٢ ، ومیزان الاعتدال ٥٤٩/٤ .

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثقة توفيت سنة ثمان وتسعين ، وقيل غير ذلك .

(١) روى عنها جماعة منهم الزهري .

(٢) (١٩٩) هند بنت الحارث الفراشية ويقال القرشية لم يرو عنها غير الزهري.

المطلب الثالث

أبرز من كان له دور في تكوين شخصية الامام الزهري

الفقهية من شيوخه

ان أخذ الامام الزهري العلم عن شيوخه لم يكن على درجة واحدة بل كان متفاوتاً كثرة وقلة ، وكما كان تأثيره ببعضهم اكبر من بعض .

ومن أبرز من اثروا في تكوينه الفقهي ، فقهاء المدينة من كبار التابعين الذين قال عنهم على ابن المديني انهم اصحاب زيد بن ثابت^(٣) وتلامذته رضي الله عنه الذين كانوا يقولون بقوله ويذهبون مذهبة في الفقه والفتوى^(٤) .

ثم قال علي : " وكان اعلم الناس بقولهم وحديثهم الزهري "^(٥) ، أي اعلم الناس بقولهم في الفقه ورواية حديثهم .

(١) تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦٠٢/٢ ، ابن سعد ٣٨٢/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٢٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٥٧/١٢ .

(٣) وهو أحد الصحابة الأربعة الذين كان لهم أصحاب وتلامذة يقولون بقولهم ويفتون الناس بفتواهم . والثلاثة الباقون هم :

١ - عبدالله بن مسعود بالكتوفة .

٢ - عبدالله بن عباس بمكة .

٣ - عبدالله بن عمر بن الخطاب بالمدينة .

(٤) انظر : تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ ، واعلام الموقعين ٢٢/١) .

(٥) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .

(٦) المصدر السابق .

وقد كان في مقدمة أولئك الفقهاء، الذين كان لهم أثر بارز في تكوين الملكة الفقهية لدى الإمام الزهري فقهاء المدينة السبعة الذين حفظ الزهري علمهم كما نص عليه العلماء^(١) ، وصرح به الزهري نفسه .

والفقهاء السبعة عند أكثر العلماء، الحجازيين كما قال أبو عبدالله الحاكم

النيسابوري هم :

- (١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني .
- (٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسيي المدني .
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني .
- (٤) خارجة بن زيد بن ثابت الانماري البخاري البغزرجي المدني .
- (٥) عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود البذلي المدني .
- (٦) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

والأشخاص الستة الاولون متفق على كونهم من الفقهاء السبعة واختلف في السابع

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فعبدالله بن المبارك يذكر فيهم " سالم بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب الدعوي " بدل " أبي سلمة بن عبد الرحمن ".^(٤)

ويذكر أبو الزناد عبدالله بن ذكوان " أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني " بدل " سالم بن عبدالله " و " أبي سلمة بن عبد الرحمن ".^(٥)

والى ما قاله أبو الزناد ذهب الفسوبي في تاريخه^(٦) كما يوافقه قول الناظم :

اذا قيل من في العلم سبعة ابحـر روايـتم ليـست عنـ العـلم خـارجـة
فـقل هـم عـبـدـالـلـه عـروـة قـاسـم سـعـيد أـبـو بـكـر سـلـيـمان خـارـجـة^(٧)

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٧/٤ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٢٦٠/١ .

(٢) سير النبلاء ٣٣٠/٥ ، تذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٤٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تاريخ الفسوبي ٣٥٢/١ .

(٧) اعلام المؤquinين ٢٤/١ .

هذا وهناك فقهاء آخرون من شيوخ الامام الزهرى غير السبعة كان لهم أثر بارز

في تكوين شخصية الزهرى الفقهية منهم :

- (١) أبان بن عثمان بن عفان الاموري الفقيه أبو سعيد .
- (٢) طاؤس بن كيسان اليماني الحميري مولاه .
- (٣) أبو ادريس الخولاني عاذ بن عبدالله الشامي الدمشقي .
- (٤) عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني .
- (٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي.
- (٦) قبيحة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي ابو سعيد المدني .
- (٧) على بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، الذي قال فيه الزهرى " كان أكثر مجالستي مع على بن الحسين وما رأيت أفقه منه " .
- (٨) محمد بن يحيى بن حبان من منفذ الانصارى الفقيه المفتى .

وغير هؤلاء من فقهاء شيوخه كثيرون .

- (١) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٨/٥ وما بعدها .
- (٣) الاستثناء ٣٦٥/١ و ٣٦٨ ، و تذكرة الحفاظ ٦٥/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٨٠/٥ .
- (٥) تاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) البداية والنهاية ١٠٩/٩ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠٧ .

المبحث الثالث

تلامذة الامام الزهري

وفي مطلبان :

المطلب الأول : عموم تلامذة

كما اخذ الامام الزهري العلم عن الكثير من أهل العلم والمعرفة فقد تتلمذ عليه كثير من طلاب العلم من التابعين وغيرهم ، اذكر هنا من تيسرت معرفتهم منهم :

أ- من اشتهر منهم بالاسم :

(١) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاه ، ثقة ، توفي سنة بضع عشرة ومائة روى عن جماعة منهم الزهري .
^(١)

(٢) ابراهيم بن اسماعيل بن زيد بن مجمع بن جارية الانصاري ابو اسحاق المدنى ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري .
^(٢)

(٣) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة ، توفي سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
^(٣)

(٤) ابراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقطان أبو اسماعيل ويقال أبو سعيد الدمشقي . توفي سنة اثننتين وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
^(٤)

(٥) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمان الاسلامي مولاه أبو اسحاق المدنى

(١) تهذيب التهذيب ٩٤/١ و ٤٤٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٠/١

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٥/١ ، وتقريب التهذيب ٢٢/١ ، والجرح والتعديل ٨٨/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٢١/١ ، وتقريب التهذيب ٣٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، والجرح والتعديل ١٠١/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٤٢/١ و ٤٤٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٣٩/١ .

- الفقيه المحدث قدري جهيمي رافضي كذاب متزوك مات سنة أربع وثمانين
 (١) ومائة قيل غير ذلك ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٢) ٦) ابراهيم بن مرة الشامي صدوق . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٣) ٧) ابراهيم بن نشيط بن يوسف الوعلاني ويقال الخولاني مولاهم أبو بكر
 الممرى ثقة توفي سنة احدى وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٤) ٨) ابراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو اسماعيل الحكى مولى عمر بن
 عبدالعزيز متزوك الحديث . مات سنة احدى وخمسين ومائة . روى عن جماعة
 منهم الزهرى .
- (٥) ٩) اسامة بن حيان الحكى صدوق . روى عن الزهرى .
- (٦) ١٠) اسامة بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى ، صدوق ، بهم . توفي سنة
 ثلاث وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٧) ١١) اسحاق بن ابراهيم مجبول . قاله أبو حاتم . روى عن الزهرى وغيره .
- (٨) ١٢) اسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة مات في خلافة أبي جعفر ، روى
 عن جماعة منهم الزهرى .
- (٩) ١٣) اسحاق بن راشد الجندي صدوق . روى عن الزهرى وغيره .
- (١٠) ١٤) اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود الأموي مولاهم متزوك
 توفي سنة أربع وأربعين بعد المائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .

- (١) تهذيب التهذيب ١٥٨/١ ، وتقريب التهذيب ٤٢/١ ، وتدكرة الحفاظ ١٤٦/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٦٣/١ ، وتقريب التهذيب ٤٣/١ ، والجرح والتعديل ١٣٢/٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ١٧٥/١ ، وتقريب التهذيب ٤٥/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٢٩/١ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ ، والجرح والتعديل
 ١٤٦/٢ .
- (٥) الجرح والتعديل ٢٨٦/٢ .
- (٦) المصدر السابق ٢٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١ ، وتقريب التهذيب ٥٢/١ .
- (٧) ميزان الاعتدال ٨٤/١ ، ولسان الميزان ٢٤٧/١ ، والجرح والتعديل ٢٠٦/٢ .
- (٨) تهذيب التسهدىب ٢٢٠/١ ، وتقريب التهذيب ٥٧/١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ٨٩/١ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ ، وتقريب التهذيب ٥٩/١ .

- (١٥) اسحاق بن يحيى بن علقة الكلبي الحمصي العوصي صدوق . روى عن
 (١) الزهري .
- (١٦) اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاه ، ثقة ، توفي في خلافة
 (٢) المهدى . روى عن جماعة منهم الزهري.
- (١٧) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الاموي . ثقة
 ثبت ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
 (٣) الزهري .
- (١٨) اسماعيل بن عبيد الله أبو سفيان . روى عن الزهري .
- (١٩) اسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق البصري ضعيف الحديث . روى عنه
 (٤) جماعة منهم الزهري.
- (٢٠) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري من كبار الفقهاء
 (٥) العباد ، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١) أيوب بن يونس . روى عن الزهري .
- (٢٢) بحر بن كنizar المعروف بالسقاء أبو الفضل الباهلي مولاه البصري ضعيف
 (٦) متربك الحديث . توفي سنة ستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢٣) بسرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة اختلف في توثيقه
 (٧) وتضعيقه . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري.
- (٢٤) بشر بن غالب الاسدي مجھول . روى عن الزهري.
-

- (١) تهذيب التهذيب ٤٥٥/١ ، وتقریب التهذيب ٦٢/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١/٢٢٢ ، وتقریب التهذيب ٦٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٨٣/١ ، وتقریب التهذيب ٦٧/١ ، والجرح والتعديل ١٥٩/١ .
- (٤) الجرح والتعديل ١٨٣/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، وتقریب التهذيب ٨٤/١ ، والجرح والتعديل ١٩٨/١ .
- (٦) تذكرة الحفاظ ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/١ ، وتقریب التهذيب ٣٩٢/١ .
- (٧) تهذيب الكمال ١٣٧/١ و ١٣٧ .
- (٨) ميزان الاعتدال ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٨/١ و ٤١٩ ، وتقریب التهذيب ٩٤/١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ١٤١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٨/١ ، وتقریب التهذيب ٩٥/١ .
- (١٠) ميزان الاعتدال ١٥٠/١ .

- (٢٥) بكر بن سوادة بن ثمامه الجذاعي أبو ثمامة المصري ثقة . توفي سنة بضع وعشرين
 (١) ومائة روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٢٦) بكر بن وايل بن داود التيمي الكوفي . ثقة احتاج به مسلم توفي شابا
 (٢) وقال ابن حجر صدوق . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٢٧) بديل بن ورقاء الخزاعي مكي ويقال عبدالله بن بديل . روى عن الزهرى
 (٣) وغيره .
- (٢٨) بكير بن عبدالله بن الأشج مولىبني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف
 (٤) المدنى . نزيل مصر ثقة . توفي سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .
- (٢٩) بكير بن مسمار أبو محمد المدنى أخوه مهاجر . روى عن جماعة منهم
 (٥) الزهرى .
- (٣٠) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي والد عبد الرحمن . ثقة . روت عن
 (٦) جماعة منهم الزهرى .
- (٣١) ثعلبة بن سهيل التميمي الطبو أبو مالك الكوفي سكن السكري وكان
 (٧) متطببا . صدوق ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٣٢) جبير بن أبي صالح حجازي مقبول . روى عن الزهرى .
- (٣٣) الجراح بن منهال مولىبني عامر أبو العطوف تركوه . توفي سنة سبع
 (٩) وستين ومائة . روى عن الزهرى .
- (٣٤) جرير بن أبي عطاء . روى عن الزهرى .
-

- (١) تهذيب التهذيب ٤٨٣/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٦/١ .
- (٢) ميزان الاعتدال ١٦٢/١ ، ووفيات الاعيان ١٧٧/٤ ، وتقريب التهذيب ١٠٧/١
 والجرح والتعديل ٣٩٣/٢ .
- (٣) الجرح والتعديل ٤٢٨/٢ .
- (٤) المصدر السابق ٤٠٤/٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ ، وتقريب
 التهذيب ١٠٨/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٩٥/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٨/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١١٥/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٢/٢ ، وتقريب التهذيب ١١٩/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٢٦/١ ، والجرح والتعديل ٥٢٣/٢
 والجرح والتعديل ٥٢٣/٢ .
- (٩) المغني في الفعاء ١٣٠/١ ، ولسان الميزان ٢٣٠/٢ .
- (١٠) المغني في الفعاء ١٣٠/١ ، ولسان الميزان ٢٣٠/٢ .

- (٣٥) جعفر بن بردان الكلابي مولاهم الجزري أبو عبدالله الرقى صدوق يهم فسي
 حديث الزهرى . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (١)
- (٣٦) جعفر بن ربعة بن شرحيل بن حسنة الكندي أبو شرحيل الممرى ، ثقة
 توفي سنة ست ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٢)
- (٣٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى ،
 المعروف بالصادق ، ثقة ، صادق كبير الشأن ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ،
 روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٣)
- (٣٨) جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق أبو مخارق الفبعي البصري ، صدوق
 توفي سنة ثلاثة وسبعين بعد المائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٤)
- (٣٩) الحارث بن فضيل الانماري الخطمي أبو عبدالله المدنى . ثقة . روى عن
 جماعة منهم الزهرى .
 (٥)
- (٤٠) حجاج بن ارطأة بن ثور بن هبيرة النخعى أبو ارطأة الكوفى القاضى احد
 الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدعيس . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى عن
 جماعة منهم الزهرى ، وقيل انه لم يسمع من الزهرى .
 (٦)
- (٤١) الحسن بن أبي فاطمة القيس . روى عن الزهرى .
 (٧)
- (٤٢) الحسين بن رستم الایلي . روى عن الزهرى وغيره .
 (٨)
- (٤٣) الحسين بن عمر أبو الملیح الفزاری الرقی قال أبو زرعة ثقة . روى عن
 جماعة منهم الزهرى .
 (٩)

- (١) تهذيب التهذيب ٨٤/٢ ، وتقریب التهذیب ١٢٩/١ ، ومیزان الاعتدال
 ٤٠٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٧٤/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٩٠/٢ ، وتقریب التهذیب ٢٣٠/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ، وتقریب التهذیب ١٣٢/١ ، ومیزان الاعتدال ١٩٢/١
 والجرح والتعديل ٤٨٧/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٢٤/٢ ، وتقریب التهذیب ١٣٦/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ ، وتقریب التهذیب ١٤٣/١ ، والجرح والتعديل ٠٨٦/٣ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ ، وتقریب التهذیب ١٥٢/١ .
- (٧) الجرح والتعديل ٣٣/٣ .
- (٨) المصدر السابق ٥٢/٣ .
- (٩) المصدر السابق ٢٤/٣ و ٢٥ .

- (٤٤) الحسين بن عمران الجبني صدوق بهم . روى عن جماعة منه الزهري.
 (٤٥) حفص بن حسان مقبول . روى عن الزهري .
 (٤٦) حفص بن غيلان الهمذاني أبو معبد شامي صدوق . روى عن جماعة من نسخة
 الزهري .
 (٤٧) حفص بن الوليد بن سيف الحضرمي أبو بكر صدوق قتل سنة ثمان وعشرين
 ومائة . روى عن الزهري وغيره .
 (٤٨) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الأوسى . صدوق . روى عن
 جماعة منهم الزهري .
 (٤٩) الحكيم بن عبد السر بن خطاف أبو سلمة العاملية الشامي ، متوفى ، وقيل
 اسمها عبدالله بن سعد . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٥٠) الحكم بن عبدالله بن سعيد اليلبي أبو عبدالله . متوفى الحديث . روى
 عن الزهري وغيره .
 (٥١) حميد بن زياد الخراط أبو صخر بن أبي المخارق المدنى سكن مصر ،
 ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط صدوق بهم . توفي سنة تسعة
 وثمانين ومائة .
 (٥٢) حميد بن قيس المكي الاعرج أبو صفوان القارى الإسدي مولاه ، وقيل
 مولى عفرا . روى عن جماعة منهم الزهري . وهو من شيوخه تقدمت ترجمته في
 الشيخ .

- (١) تهذيب التهذيب ٣٦٢/٢ ، وتقريب التهذيب ١٧٨/١ ، وميزان الاعتدال ٥٤٤/١ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٥/١ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٩/١ .
 (٤) تهذيب التهذيب ٤٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ١٨٩/١ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢ ، وتقريب التهذيب ١٩٤/١ .
 (٦) تهذيب التهذيب ٤٢٩/٢ و ١١٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٣٠/١ ، وميزان
 الاعتدال ٥٢٢/١ .
 (٧) ميزان الاعتدال ٥٢٢/١ .
 (٨) المصدر السابق ٢٩٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣ ، وتقريب التهذيب
 ٢٠٢/١ .

- (٥٣) دريد بن نافع الاموي مولاهم أبو عيسى الشامي نزل مصر مقبول وكان يرسل
 (١) روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٥٤) الربيع بن حظيان . روى عن الزهرى .
- (٥٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف
 بربيعة الرأى واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة
 (٢) على الصحيح .
- (٥٦) روح بن جناح الاموي ابو سعيد الدمشقى ضعيف . روى عن جماعة منهم
 (٤) الزهرى .
- (٥٧) روح بن غطيف الثقفى منكر الحديث ، وقيل متrock الحديث ، روئ عن
 (٥) الزهرى .
- (٥٨) زكريا بن عيسى مولى الزهرى . منكر الحديث . روى عن الزهرى .
- (٥٩) زمعة بن صالح الجندي اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف كثير الغلط .
 (٧) روى عن جماعة منهم الزهرى وهو كثير الغلط عنه .
- (٦٠) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت ،
 (٨) وهو اثبات أصحاب الزهرى ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٦١) زيد بن حبان الرقى الكوفى مولى ربيعة صدوق كثير الخطأ تغير آخره
 (٩) توفي سنة ثمان وسبعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٦٢) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو اسامة وأصله من الكوفة ، ثم سكن الراها

- (١) تهذيب التهذيب ٢١٤/٣ ، وتقريب التهذيب ١/٢٢٠ .
- (٢) تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ، والجرح والتعديل ٤٥٩/٣ .
- (٣) تذكرة الحفاظ ١/١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٤٧ .
- (٤) ميزان الاعتدال ١/٣٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٥٣ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٢/٦٠ .
- (٦) المصدر السابق ١/٣٤٩ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣/٣٢٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٦٣ .
- (٨) تذكرة الحفاظ ١/١٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٦٨ ، وتقريب التهذيب ١/٢٦٨ .
- (٩) تذكرة الحفاظ ١/٢٤٦ ، وتقريب التهذيب ١/٢٧٣ .

- (١) ثقة توفي سنة تسع عشرة ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري.
- (٦٣) سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاه أبو محمد الحراني ثقة رمي بالارجا ،
وقتل صغيرا سنة اثنين وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري.
- (٦٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري أخو يحيى بن سعيد . صدوق ،
سي الحفظ ، توفي سنة احدى وأربعين ومائة .
- (٦٥) سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة الازدي ويقال البصري ،
مولاه ، صاحب قتادة الشامي . سكن دمشق ضعيف ، توفي سنة ثمان أو تسع وستين
ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٦٦) سعيد بن راشد أبو محمد المازني السماك منكر الحديث ، وقيل متزوك
الحديث . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٦٧) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى أبو محمد ويقال أبو عبدالعزيز——
التنوخي الدمشقي ، ثقة امام أهل دمشق . اختلط آخره ، توفي سنة سبع وستين
ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٦٨) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاه أبو العلاء المصري المدني الأصل ،
اختلط بآخره ، توفي بعد ثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
الزهرى .
- (٦٩) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير
الزهرى . توفي بالرئي مع المهدي . وقيل في أول خلافة الرشيد . روى عن جماعة
منهم الزهري .

- (١) تهذيب التهذيب ٣٩٧/٣ ، وميزان الاعتدال ٢٦١/١ ، وتقريب التهذيب ٢٨١/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٤١/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٨١/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤٧٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٨٢/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٨/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٩٢/١ ، وميزان الاعتدال ٣٧٥/١ .
- (٥) الجرح والتعديل ١٩/٤ ، وميزان الاعتدال ٣٢٩/١ .
- (٦) تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٩/٤ ، والجرح والتعديل ٤٢/٤ ،
وتقريب التهذيب ٢٠١/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٩٤/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٠٢/١ .
- (٨) تهذيب التهذيب ١٠٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٣١٠/١ ، والجرح والتعديل
٢٤٧/٤ .

- (٢٠) سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهملاي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه الا أنه تغير حفظه باخره . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (١)
- (٢١) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ مولى الانصارى . وقيل مولى قريش ، وقيل مولى قريطة أو النضير ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٢)
- (٢٢) سليمان بن داود اليعامي متrock . روى عن الزهرى وغيره .
 (٣)
- (٢٣) سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقى صدوق . روى عن جماعته منهم الزهرى .
 (٤)
- (٢٤) سليمان بن كثير أبو داود أخو محمد بن كثير العيد البصري ، لباسه به غير الزهرى . توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . روى عن الزهرى وغيره .
 (٥)
- (٢٥) سليمان بن سليم أبو سلمة الشامي القاضي بحمص . ثقة . عابد ، توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٦)
- (٢٦) سليمان بن أبي كريمة شامي ضعفه أبو حاتم . روى عن الزهرى .
 (٧)
- (٢٧) سليمان بن موسى الاموي مولاهم الدمشقى الاشدق ابو ايوب صدوق فقيه في حدیثه بعض لین اختلط قبل موته بقليل روى عن جماعة منهم الزهرى.
 (٨)
- (٢٨) سماك اليماني روى عن الزهرى وعن سفيان الثوري .
 (٩)
- (٢٩) سهل مولى المغيرة وكنيته أبو حرير قال الذهبي : وهو الى الضعيف اقرب . روى عن الزهرى .
 (١٠)

- (١) تهذيب التهذيب ١١٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٢١٢_١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ ، والجرح والتعديل ٢٢٥/٤ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٦٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٢١/١ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٤١٢/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٤/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٢٩/١ ، والجرح والتعديل ١٣٨/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ١٩٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٢٥/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢٩/١ ، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٢١/١ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢/١ .
- (٩) الجرح والتعديل ٤٢٨/١ .
- (١٠) ميزان الاعتدال ٤٤١/٢ .

- (٨٠) سهيل بن أبي صالح : ذكران السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغیر حفظه بآخره
 (١) توفى في خلافة المنصور . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٨١) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصى ثقة . توفى
 (٢) سنة اثنتين وستين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٨٢) شعيب بن خالد البجلي الرازي حفظ عن الزهرى شابا ليس به بأس ، روى
 (٣) عن جماعة منهم الزهرى .
- (٨٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ، ضعيف ، وقيل
 منكر الحديث ، ويروى أشياء مقلوبة عن الزهرى ، توفى بعد الأربعين ومائة ،
 (٤) روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٨٤) صالح بن كثير المدنى مقبول . روى عن الزهرى .
- (٨٥) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمـر
 ابن عبدالعزيز ثقة ثبت فقيه . توفى سنة ثلاثين وأربعين ومائة . روى عن جماعة
 (٦) منهم الزهرى .
- (٨٦) مدققة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة توفى في أول خلافة بني العباس
 (٧) سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (٨٧) صفوان بن سليم المدنى أبو عبدالله الزهرى مولاهم ثقة مفت عابد رمى
 (٨) بالقدر توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهرى .

- (١) تهذيب الكمال ٢٦٩/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/٤ ، وتقريب التهذيب
 • ٤٣٨/١
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٤
 الجرح والتعديل • ٣٤٤/٤
- (٣) تهذيب التهذيب ٣٥٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٢/١ ، والجرح والتعديل ٣٤٣/٤
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٨٠/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٥٨/١
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٢/١
- (٦) تهذيب التهذيب ٩٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٢/١ ، وطبقات الحفاظ من ٢٤
 (٧) تهذيب التهذيب ٤١٩/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٦/١ ، والجرح والتعديل
 • ٤١٠/٤ و ٤١١/٤
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٢٥/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٦٨/١ ، وتهذيب الكمال
 • ١٢٧٠/٣

- (٨٨) ضرار بن عمرو الملطي قيل انه ليس بشيء وقيل فيه نظر ، روى عن
 (١) الزهري .
- (٨٩) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو من أقران الزهري ،
 روى عن الزهري وعنده الزهري وقد تقدمت ترجمته في شيوخ الزهري .
- (٩٠) عبدالله بن دينار البهراني ويقال الاسدي أبو محمد الحمصي ويقال
 (٢) الدمشقي ضعيف روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٩١) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد
 ثقة فقيه ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
 (٣) الزهري .
- (٩٢) عبدالله بن عبد الرحمن الحمصي أبو سعيد المدني روى عن الزهري .
- (٩٣) عبدالله بن عبد العزيز عامر الليثي أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف
 (٤) اختلط بأخره روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٩٤) عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أبو محمد الكوفي
 (٦) ثقة يتشيع توفي سنة ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٩٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ،
 (٧) صدوق في حديثه لين . توفي سنة الأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٩٦) عبدالله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي متrock . روى عن جماعة
 (٨) منهم الزهري .

- (١) تهذيب الكمال ١٢٧٠/٢ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، ووفيات الاعيان
 ١٧٧/٤ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، وميزان الاعتدال ١٣٤/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٠١/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٠/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٥٢/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٩/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٣٩/١ ، وتهذيب الكمال ٢٢٠/٣ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٥٠/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٤٨/١ ، وميزان الاعتدال ٤٤٨/١ .

- (٩٧) عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أخوا مال الزهري ، روى عن الزهري وعنده الزهري . تقدمت ترجمته في شيخ الزهري .
 (٩٨) عبدالله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة متوفى بالكذب روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٩٩) عبدالله بن عامر بن عبدالله الأسلمي أبو عامر ضعيف ، روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠٠) عبدالله بن محرز العامري الجزري مولى بني هلال . توفي في خلافة أبي جعفر المنصور . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠١) عبدالجبار بن عمر أبو الصباح اليلاني الاموي مولاه ضعيف . توفي سنة بعد الستين و مائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠٢) عبدالجبار بن مسلم ضعيف . روى عن الزهري .
 (١٠٣) عبدالجليل بن حميد اليحصي أبو مالك المصري لا يأس به . توفي سنة ثمان وأربعين و مائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠٤) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاه ويقال : الثقفي المدني ، نزيل البصرة ويقال له عباد . مدقوق ، رمى بالقدر . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد صدوق يخطيء ، رمي بالقدر وتغير آخره . توفي سنة خمس و ستين و مائة . روى عن جماعة منهم الزهري .

- (١) تقدمت ترجمته في الشيوخ .
 (٢) تهذيب التهذيب ٤١٦/١ ، و تقرير التهذيب ٤١٩/٥ .
 (٣) تهذيب التهذيب ٤٢٥/١ ، و تقرير التهذيب ٢٧٥/٥ ، و ميزان الاعتدال ٦٣/٢ .
 (٤) ميزان الاعتدال ٧٦/٢ .
 (٥) تهذيب التهذيب ٩٢/٢ ، و ميزان الاعتدال ١٠٢/٦ .
 (٦) ميزان الاعتدال ٥٣٤/٢ .
 (٧) تهذيب التهذيب ٤٦٦/١ ، و تقرير التهذيب ١٠٦/٦ .
 (٨) تهذيب التهذيب ٤٧٤/١ ، و تقرير التهذيب ١٣٧/٦ .
 (٩) تهذيب التهذيب ٤٧٤/١ ، و تقرير التهذيب ١٥٠/٦ ، و ميزان الاعتدال ٩٩/٢ .

- (١٠٦) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي
أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام . توفي سنة ثلات وأربعين . ومائة . روى عن
جماعة منهم الزهري .
(١)
- (١٠٧) عبد الرحمن بن الحارث السلامي مجھول . روی عن الزهري .
- (١٠٨) عبد الرحمن بن حسان الكناني أبو سعيد من الفلسطين ويقال الدمشقي
لا يأس به . روی عن جماعة منهم الزهري .
(٢)
- (١٠٩) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي صدوق . توفي سنة سبع وعشرين
ومائة . روی عن الزهري .
(٤)
- (١١٠) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن ضيف الانصاري الأوسي
أبو محمد المدني صدوق يخطئ توفي سنة اثنين وستين وستين . روی عن
جماعه منهم الزهري .
(٥)
- (١١١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الفقيه . ثقة جليل ، توفي
سنة سبع وخمسين ومائة . روی عن جماعة منهم الزهري .
(٦)
- (١١٢) عبد الرحمن بن عيسى مجھول . روی عن الزهري . وعنده عمران بن مسلم .
(٧)
- (١١٣) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي . ثقة . روی عن الزهري
(٨)
وغيره .
- (١١٤) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي أخو عبد الله بن يزيد
ابن تميم ضعيف . روی عن جماعة منهم الزهري .
(٩)

- (١) تهذيب التهذيب ١٥٥/٦ ، وتقریب التهذیب ٤٧٦/١ ، ومیزان الاعتدال ١٠١/٢ .
- (٢) میزان الاعتدال ١٠١/٢ .
- (٣) تهذیب التهذیب ١٦٣/٦ ، وتقریب التهذیب ٤٧٧/١ .
- (٤) تهذیب التهذیب ١٦٥/٦ ، وتقریب التهذیب ٤٧٨/١ .
- (٥) تهذیب التهذیب ٢٢٠/٦ ، وتقریب التهذیب ٤٨٩/١ .
- (٦) تهذیب التهذیب ٢٢٨/٦ ، وتقریب التهذیب ٤٩٣/١ .
- (٧) میزان الاعتدال ١١٣/٢ .
- (٨) تهذیب التهذیب ٢٨٧/٦ ، وتقریب التهذیب ٥٠١/١ ، ومیزان الاعتدال
١٢٠/٢ .
- (٩) تهذیب التهذیب ٢٩٥/٦ ، وتقریب التهذیب ٥٠٢/١ ، ومیزان الاعتدال
١٢١/٢ .

- (١١٥) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الدارمي . ثقة
توفي سنة بضع وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
(١)
- (١١٦) عبد الرحيم بن عمر منكر الحديث . روى عن الزهري .
(٢)
- (١١٧) عبد الرحيم بن كردم بن أرطمان ابن عم عبدالله بن مهوف . مجہول روى عن
الزهري .
(٣)
- (١١٨) عبد الرزاق بن عمر الثقفي أبو بكر الدمشقي متrole كالحادي . روى عن جماعة
منهم الزهري .
(٤)
- (١١٩) عبد السلام بن أبي الحبوب المدني ضعيف . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٥)
- (١٢٠) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل . ضعيف ، روى
عن جماعة منهم الزهري .
(٦)
- (١٢١) عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني . نزيل البغداد ،
مولى آل الهادي . ثقة فقيه . توفي سنة أربع وستين ومائة . روى عن جماعة
منهم الزهري .
(٧)
- (١٢٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو الوليد أو أبو خالد الأموي مولاهم
المكي فقيه الحرم . ثقة وكان يدلس ويرسل توفي سنة خمسين ومائة ، وقيل غير
ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .
(٨)
- (١٢٣) عبد الوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري واسمه رفيع ثقة . روى عن
الزهري وغيره .
(٩)

- (١) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥٠٢ ، ومیزان الاعتدال ١٢١/٢ .
- (٢) میزان الاعتدال ١٢٥/٢ .
- (٣) میزان الاعتدال ١٢٥/٢ ، والجرح والتعديل ٥/٣٢٩ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٠٩/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥٠٥ ، ومیزان الاعتدال ١٢٦/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥٠٥ ، ومیزان الاعتدال ١٩٢/٢ .
- (٦) میزان الاعتدال ١٣٥/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٤٢/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٩ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٤٦/٦ ، وتقریب التهذيب ١/٥٢٧ .

- (١) عبيد الله بن أبي زياد الرصافي صدوق روى عن الزهري .
 (٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى أبو عثمان ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم
 (٣) الزهري .
 (٤) عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى السنجاري . منكر الحديث . روى
 (٥) الزهري وغيره .
 (٦) عتبة بن أبي حكيم البهذانى أبو العباس الأردنى ، صدوق يخطىء كثرا
 (٧) توفي سنة أربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٨) عثمان بن أبي داود الأزدي العنكى مولاه أبو عبدالله البصري . ثقة ،
 (٩) روى عن الزهري وغيره .
 (١٠) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدنى متrock . توفي في خلافة الرشيد ، روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١١) عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن سعير التيمي المدنى ، مقبول
 (١٢) توفي في خلافة المنصور . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٣) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، ثقة ، فاضل ، توفي في خلافة
 (١٤) يزيد بن عبد الملك ، روى عن جماعة منهم الزهري ، وهو من شيوخ الزهري ، وقد
 (١٥) تقدم في الشيوخ .
 (١٦) عطاء بن أبي رباح روى عن الزهري وعنده الزهري . وقد تقدمت ترجمته
 (١٧) في الشيوخ .
-

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٢ ، وتقريب التقريب ٥٣٣/١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٢٢٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٥٣٧/١ ، وذكرة الحفاظ
 (٣) ١٦٠/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ١٢٥/٢ .

(٥) ميزان الاعتدال ١٢٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٤/٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ١١٥/٢ ، وتقريب التهذيب ٨/٤ .

(٧) تهذيب التهذيب ١٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١١/٢ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٤٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣/٢ .

- (١٣٣) عقيل بن خالد بن عقيل اليلبي أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر لازم الزهري كثيرا . توفي سنة أربع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١)
- (١٣٤) عكرمة بن خالد العاص بن هشام المخزومي توفي بعد عطاء . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٢)
- (١٣٥) العلاء بن سليمان الرقى أبو سليمان ضعيف . روى عن الزهري وغيره .
 (٣)
- (١٣٦) العلاء بن الحارث الدمشقي الفقيه صاحب مكحول . مدقوق توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٤)
- (١٣٧) عمار بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني أبو عمرو ويقال عمارة مقبول روى عن الزهري .
 (٥)
- (١٣٨) عمارة بن عزية بن الحارث الانماري المازني لا بأس به . توفي سنة أربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٦)
- (١٣٩) عمر بن حبيب المكي القاضي سكن اليمن . ثقة حافظ ، روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٧)
- (١٤٠) عمر بن سعيد بن شريح ويقال بن سرحة ضعيف روى عن الزهري .
 (٨)
- (١٤١) عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الاسلامي أبو جعفر المدني ضعيف الحديث روى عن جماعة منه الزهري .
 (٩)
- (١٤٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الاموي الراشد ، روى عن الزهري وعنده الزهري وقد تقدمت ترجمته في الشيوخ .
-

- (١) تهذيب التهذيب ٢٥٥/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٩/٢ ، وتنذكرة الحفاظ ١٦١/١ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٥٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٩/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٢٠/٣ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٧٧/٢ ، وتقريب التهذيب ٩١/٢ ، وميزان الاعتدال ٢١٠/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٠٥/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٨/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٤٢٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٥١/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ .
 وتاريخ الفسوي ٥٥٩/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٣١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٢/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٥١/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٤٥٥/٢ ، ولسان الميزان ٤/٣٠٩ ، وميزان الاعتدال ٢٥٩/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٦٤/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٨/٢ ، والاعتدال ٢٦٢/٢ .

- (١٤٣) عمر بن أبي مالك مجھول . روى عن الزهري .
 (١٤٤) عمر بن محمد الزهري ، مجھول روى عن الزهري .
 (١٤٥) عمر بن يزيد النمرى من أهل الشام قيل انه يرفع المراسيل ولا يحتاج
 (٢) به روى عن الزهري .
 (١٤٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة
 (٤) فقيه حافظ توفي قبل الخمسين ومائة روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٤٧) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الانرم الجمحي مولاهم . ثقة ثبت من
 (٥) اقران الزهري ، توفي سنة ست وعشرين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٤٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص مدوّن توفي
 سنة ثمان وشera ومائة . روى عن الزهري وعنـهـ الزهـريـ وقد تقدـمتـ ترجمـتـهـ فـيـ
 (٦) الشـيوـخـ .
 (١٤٩) عنـبـةـ بـنـ سـعـيدـ الـبـصـرـيـ ، ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ روـيـ الزـهـريـ وـعـنـهـ أـبـوـعـاصـمـ .
 (١٥٠) عنـبـةـ بـنـ مـهـرـانـ الـحـدـادـ منـ أـهـلـ الـبـصـرـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ . روـيـ عـنـ
 (٨) الزـهـريـ .
 (١٥١) عـيـاضـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـفـهـرـيـ الـمـدـنـيـ ، نـزـيلـ مـصـرـ ، فـيـ لـيـنـ
 (٩) روـيـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الزـهـريـ .
 (١٥٢) عـيـسـىـ بـنـ سـوـادـةـ بـنـ الـجـعـدـ الـنـخـعـيـ الـكـوـفـيـ كـذـابـ روـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ
 (١٠) الزـهـريـ .
-

- (١) ميزان الاعتدال ٢٦٨/٢ ، ولسان الميزان ٢٢٤/٤ .
 (٢) ميزان الاعتدال ٢٦٩/٢ ، ولسان الميزان ٣٤٨/٤ ، والجرح والتعديل ١٣٢/٦ .
 (٣) ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ ، ولسان الميزان ٣٤٠/٤ .
 (٤) ميزان الاعتدال ٢٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٨ ، وتقريب التهذيب ٦٢/٢ .
 (٥) تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩/٨ ، وتقريب التهذيب ٦٩/٢ .
 (٦) ميزان الاعتدال ٢٨٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٢/٢ .
 (٧) الجرح والتعديل ٣٩٩/٦ .
 (٨) ميزان الاعتدال ٣٠٢/٢ ، والجرح والتعديل ٤٠٢/٦ .
 (٩) تهذيب التهذيب ٢٠١/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٦/٢ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٢ .
 (١٠) الجرح والتعديل ٢٧٧/٦ ، وي Mizan al-`Adl ٣١٢/٢ .

- (١٥٣) عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وقيل ابن سيرة الانصاري أبو عبادة الزرقى متزوج
 (١) روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (١٥٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أبو يحيى المدنى الاسلامى ويقال فليح
 لقب له واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ . توفي سنة ثمان وستين ومائة . روى عن جماعة
 (٢) منهم الزهرى .
- (١٥٥) القاسم بن هزان الخولاني الوارناني قال أبو حاتم شيخ محله صدوق .
- (١٥٦) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصرى الحافظ المفسر ، ثقة .
 (٤) ثبت . توفي سنة بضع عشرة ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (١٥٧) قدامة بن النعمان لا يعرف روى عن الزهرى .
- (١٥٨) قرة بن عبد الرحمن بن حبوئيل المعاذري البصرى ، يقال اسمه يحيى ،
 (٦) صدوق له مناكسير . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى.
- (١٥٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارت المصرى . ثقة . ثبت
 (٢) امام مشهور . توفي سنة خمس وسبعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى.
- (١٦٠) مالك بن أنس بن أبي عامر ابن عمرو الاصحابي الحميري ابو عبد الله
 المدنى الفقيه ، امام دار الهجرة . توفي سنة تسعة وسبعين ومائة ، روى عن جماعة
 (٨) جماعة منهم الزهرى .
- (١٦١) مبشر بن عبد الحمى أبو حفص . كوفي الأصل . روى عن جماعة منهم
 (٩) الزهرى .

- (١) تهذيب التهذيب ٢١٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٩/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٠٣/٨ ، وتقريب التهذيب ١١٤/٢ .
- (٣) الجرح والتعديل ١٢٢/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، وذكرة الحفاظ
 ١٢٢/١ ، وتهذيب الكمال ١٢٢٠/٣ .
- (٥) ميزان الاعتدال ٣٤٦/٤ ، ولسان الميزان ٤٧١/٤ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٥/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٢٣/٢ ، وذكرة الحفاظ
 ٢٠٢/١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٢/١٠ ، وتقريب المستهذيب ٢/٢ .

- (١) مبشر السعدي لا يعرف . روى عن الزهري وعن أبي بكر بن عباس .
 (٢) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطليبي مولاه المدنى ، نزييل العراق صدوق ، يدلس ، توفي سنة خمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٣) محمد بن الحجاج بن أبي فتلة الخوارج . روى عن الزهري .
 (٤) محمد بن حجر مجہول . روى عن الزهري .
 (٥) محمد بن أبي حفصة أبو سلمة بن ميسرة البصري . صدوق يخطىء ، روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٦) محمد بن الزبير امام مسجد حران وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، روى عن الزهري وغيره .
 (٧) محمد بن سعد القرشي . لا يعرف ، روى عن الزهري .
 (٨) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدي المصلوب الشامي من أهل دمشق ، متزوج . كذاب يضع الاحاديث ، روى عن جماعة منهم الزهري .
 (٩) محمد بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الانصارى ، صدوق يخطىء ، توفي سنة ستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
 (١٠) محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدنى مقبول . روى عن جماعة منهم الزهري .
-

- (١) ميزان الاعتدال ٦/٣ ، ولسان الميزان ١٣/٥ .
 (٢) ميزان الاعتدال ٢١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١/٩ ، وتقریب التهذيب ١٤٤/٢ .
 (٣) تهذيب الكمال ١٢٢/٣ .
 (٤) ميزان الاعتدال ٤١/٣ ، ولسان الميزان ١١٩/٥ .
 (٥) ميزان الاعتدال ٤٢/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٩ ، وتقریب التهذيب ١٥٥/٢ .
 (٦) ميزان الاعتدال ٥٤٢/٣ ، ولسان الميزان ١٦٥/٥ ، والجرح والتعديل ٢٥٩/٢ .
 (٧) ميزان الاعتدال ٦٣/٣ .
 (٨) تهذيب التهذيب ١٨١/٩ ، وتقریب التهذيب ١٦٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٦٤/٢ .
 (٩) تهذيب التهذيب ٢٢٥/٩ ، وتقریب التهذيب ١٧٠/٢ ، وميزان الاعتدال ٧٣/٣ .
 (١٠) تهذيب التهذيب ٢٧٧/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٠/٢ ، والجرح والتعديل ٢٩٩/٧ .

- (١٧٢) محمد بن عبدالله بن مسلم المدنى بن أخي الزهرى ، صدوق له أوهام ، توفي سنة اثنين وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم
 (١) الزهرى .
- (١٧٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب القرشى العامرى أبو الحارث المدنى ، ثقة فاضل . توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة
 (٢) روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (١٧٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة ، روى عن
 (٣) جماعة الزهرى .
- (١٧٥) محمد بن عبد الرحمن بن فرقد مجہول . روى عن الزهرى .
- (١٧٦) محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهرى القرشى قيل انه منكر الحديث ،
 (٥) وقيل انه متزوك . روى عن جماعة منهم الزهرى .
- (١٧٧) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب تقدمت ترجمته في الشیوخ ،
 روى عن الزهرى وعنہ الزهرى وهو من اقران الزهرى .
- (١٧٨) محمد بن علي بن شافع المطلي المکي ، ثقة . روى عن الزهرى وغيره.
 (٦)
- (١٧٩) محمد بن عمرو بن طلحة الديلي المدنى . روى عن جماعة منهم الزهرى.
 (٧)
- (١٨٠) محمد بن عمرو بن حنظلة . روى عن الزهرى .
 (٨)
- (١٨١) محمد بن مقدام مجہول . روى عن الزهرى .
 (٩)
- (١٨٢) محمد بن المنکدر روى عن الزهرى وعنہ الزهرى . تقدمت ترجمته في الشیوخ .

- (١) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٠/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٤/٢ ، ومیزان الاعتدال ٩٠/٣ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٩ ، وتقریب التهذيب ١٨٤/٢ .
- (٤) میزان الاعتدال ٩٣/٣ ، ولسان المیزان ٢٥٤/٥ .
- (٥) میزان الاعتدال ٩٤/٣ ، ولسان المیزان ٢٥٩/٥ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٥٣/٩ ، وتقریب التهذيب ١٩٢/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٧١/٩ ، وتقریب التهذيب ١٩٥/٢ .
- (٨) تهذيب الكمال ١٢٢٠/٣ .
- (٩) میزان الاعتدال ١٣٩/٣ ، ولسان المیزان ١٨٩/٥ .

- (١) ١٨٣) محمد بن هاني . روى عن الزهري .
- (٢) ١٨٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري . توفي سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة ، روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٣) ١٨٥) مرة بن عبد اللخمي ، روى عن الزهري .
- (٤) ١٨٦) مزوق بن أبي الهذيل الثقفي أبو بكر الدمشقي شامي ، لين الحديث روى عن الزهري .
- (٥) ١٨٧) مصادف بن زياد مجحول ، روى عن الزهري .
- (٦) ١٨٨) مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، ضعيف . روى عن الزهري.
- (٧) ١٨٩) معاوية بن سلام بن أبي سلام أبو سلام الدمشقي . سكن حمص ، ثقة ، توفي في حدود سنة سبعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٨) ١٩٠) معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي . قال ابن حجر : كان يسرق الكتب ويحدث ثم تغير حفظه ، روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٩) ١٩١) معقل بن عبد الله الجزري أبو عبدالله العبسي مولاهم ، صدوق ، يخطيء ، توفي سنة ست وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (١٠) ١٩٢) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة المهلبي البصري . نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من المكثرين عن الزهري توفي سنة أربع وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .

- (١) الثقات لابن حبان ٤٦/٣ .
- (٢) تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٢١٥/٢ .
- (٣) تهذيب الكمال ١٤٧٠/٣ .
- (٤) ميزان الاعتدال ١٥٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٣٢/٢ .
- (٥) ميزان الاعتدال ١٧٢/٣ ، ولسان الميزان ٤٢/٦ .
- (٦) ميزان الاعتدال ١٢٢/٤ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٠٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٥٩/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ٢١٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦١/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٤/٢ .
- (١٠) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، والجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ، وذكرة الحفاظ ١٩٠/١ .

- (١) ١٩٣) معمراً بن عبد الرحمن ، روى عن الزهري وعن أبي عبيدة الله بن موهب .
- (٢) ١٩٤) منصور بن دينار التميمي الضبي ، ضعيف . روى عن الزهري .
- (٣) ١٩٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت ، وكان يدلس . توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة روى عن الزهري .
- (٤) ١٩٦) موسى بن عقبة بن أبي عباس الأسداني مولى آل الزبير ثقة فقيه . امام المغازي . توفي سنة احدى وأربعين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٥) ١٩٧) موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : صدوق ، ربما أخطأ . توفي سنة ثلاث وستين ومائة .
- (٦) ١٩٨) موسى بن عمير القرشي مولاه أبو هارون الجعدي الكوفي الاعمى ، متزوج روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٧) ١٩٩) موسى بن يسار الاردني ويقال موسى بن سيار مقبول ، روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٨) ٢٠٠) نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبجي التميمي أبو سهل المدني . ثقة . توفي بعد الأربعين ومائة وهو من شيوخ الزهري ومن اقرانه .
- (٩) ٢٠١) نعمنان بن ثابت التميمي أبو حنيفة الكوفي مولىبني تيم الله بن ثعلبة وقيل انه من أبناء فارس . وهو الامام الفقيه المشهور . توفي سنة خمسين ومائة على الصحيح . روى عن جماعة منهم الزهري .

- (١) ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ ، ولسان الميزان ٩٥/٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٢٦/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ ، وذكرة الحفاظ ٢١٢/١ .
- (٣) ذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٦/٢ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٢١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٦/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٦٤/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٧/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٢٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٩/٢ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .
- (٨) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٤٠٢/٢ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٠٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٣٧/٢ .

- (٢٠٢) النعمان بن راشد الجزري ابو اسحاق الرقي مولى بنى أمية صدوق سى ،
 الحفظ . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (١)
- (٢٠٣) النعمان بن المنذر الغساني ابو الوزير الدمشقى ، صدوق ، رمى بالقدر
 توفى سنة اثننتين وثلاثين ومائة .
 (٢)
- (٢٠٤) نوح بن أبي مریم واسمه حاقبة وقيل يزيد أبو عصمة المروزي القرشى ،
 مولاه ، مشهور بكتيته ، ويعرف أيضاً بالجامع كذبواه في الحديث . قال
 ابن المبارك وكان يضع . توفى سنة ثلات وسبعين . روى عن جماعة منه
 (٣) الزهرى .
- (٢٠٥) هشام بن سعد القرشى المدنى أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أوهام ،
 توفى سنة ستين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهرى .
 (٤)
- (٢٠٦) هشام بن عروة بن الزبير الأستاذ القرشى الحافظ الحجة أبو المنذر
 المدنى ، ثقة . فقيه ربما دلس ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . روى
 (٥) عن جماعة منهم الزهرى .
- (٢٠٧) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطي نزيل
 بغداد ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال . توفى سنة ثلات وثمانين ومائة . روى
 (٦) عن جماعة منهم الزهرى .
- (٢٠٨) هلال بن وداد الطائي ويقال الكنانى شامي مقبول . روى عن الزهرى .
 (٧)
- (٢٠٩) الوليد بن محمد الموقرى أبو بشر البلقاوى مولى بنى أمية ، متزوج
 (٨) توفى سنة اثننتين وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهرى .

- (١) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠ ، وتقریب التهذيب ٢٠٤/٢ ، ومیزان الاعتدال ٢٣٢/٣ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٤٨٦/١٠ ، وتقریب التهذيب ٣٠٩/٢ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣٩/١١ ، وتقریب التهذيب ٣١٨/٢ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ، وتقریب التهذيب ٢١٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ،
 وتهذيب الكمال ١٢٢٠/٣ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ، وتقریب التهذيب ٣٢٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٢٠/٣
 وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٧٨/١١ ، وتقریب التهذيب ٢٢٢/٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب ١٤٨/١١ ، وتقریب التهذيب ٣٣٥/٢ ، ومیزان الاعتدال ٢٧٤/٢ .

- (٢١٠) يحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف . توفي سنة ست وأربعين ومائة .
 (١) روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١١) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني . ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . وقيل غير ذلك . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٢) يحيى بن سعيد التيمي المدني قاضي شيراز قيل انه منكر الحديث .
 (٣) وقيل انه يروي احاديث موضوعة عن الزهري .
- (٢١٣) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سعيد ثقة ، فقيه ،
 (٤) وكان يرسل توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٤) يزيد بن رومان الاسدي مولى آل الزبير أبو روح المدني كان كثيير
 (٥) الحديث ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٥) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . متrock ، روى عن
 (٦) جماعة منهم الزهري .
- (٢١٦) يزيد بن عبد الله بن الهاد بن يزيد بن جابر . ثقة مكثر من علماء
 (٧) التابعين ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٧) يعقوب بن عطا ، بن أبي رباح مولى قريش حجازي ضعيف . توفي سنة
 (٨) خمس وخمسين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .
- (٢١٨) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني . ثقة ،
 (٩) توفي سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .

- (١) تهذيب التهذيب ١٨٣/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٤٢/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٤٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ
 (١٣٢/١) .
- (٣) ميزان الاعتدال ٢٨٩/٣ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٩/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٤/٢ .
- (٦) تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٣١١/٣ .
- (٧) تهذيب التهذيب ٣٣٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٧/٢ ، وميزان الاعتدال ٣١٤/٣ ،
 (٨) وتذكرة الحفاظ ١٣٢/١ .
- (٩) تهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ ، وتقريب التهذيب ٣٧٦/٢ .

(٢١٩) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد ، ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وعن غير الزهري خطأ . روى عن جماعة منهم الزهري.^(١)

ب - الذين اشتهوا منهم بالكتنى :

(٢٤٠) أبو أويس المدنى هو عبدالله بن عبدالله بن أويس توفي سنة سبع وستين ومائة . روى عن جماعة منهم الزهري .^(٢)

(٢٤١) أبو ايوب الشامي . مجھول روى عن الزهري .^(٣)

(٢٤٢) أبو بشر وقيل اسمه عبدالله بن بشر وقيل الوليد بن محمد البلقاوي مجھول . روى عن الزهري .^(٤)

(٢٤٣) أبو بكر بن حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدنى ، واسمه عبدالله مشهور بكتنيته ، ثقة . روى عن جماعة منهم الزهري.^(٥)

(٢٤٤) أبو جبلة . روى عن الزهري وعن معاوية بن صالح .^(٦)

(٢٤٥) أبو الجهم الأيادى . قيل انه مجھول وقيل انه واه ، ويرى عن الزهري ما ليس من حدیثه .^(٧)

(٢٤٦) أبو جرب مولى بن شهاب الزهري واه يروى عن الزهري العجائب من المقلوبات .^(٨)

(٢٤٧) أبو روح مجھول ولعله معاوية بن يحيى قاله الذهبي ، تفرد عنه على ابن مجاهد .^(٩)

(١) ميزان الاعتدال ٣٣٩/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١ ، وتقریب التهذيب ٤٢٦/٢

(٢) تهذيب التهذيب ١١٢/١٥ ، وتقریب التهذيب ٤٢٦/١

(٣) تهذيب التهذيب ١٦/١٢ ، وتقریب التهذيب ٣٩٣/٢

(٤) تهذيب التهذيب ٢١/١٢ ، وتقریب التهذيب ٣٩٥/٢ ، وميزان الاعتدال ٣٤٤/٣

(٥) تهذيب التهذيب ١١٨/٥ و ٢٤/١٢ ، وتقریب التهذيب ٤٠٩/١

(٦) الجرح والتعديل ٣٥٥/٩

(٧) ميزان الاعتدال ٣٥٢/٣

(٨) المدر الساق ٣٩٣/٣

(٩) المدر الساق ٣٥٨/٣

- (١) (٢٢٨) أبو عامر لم يسم . مجهول ، روى عن الزهري .
- (٢) (٢٢٩) أبو علي بن يزيد اليلي أخو يونس بن يزيد ، مجهول ، روى عن الزهري.
- (٣) (٢٣٠) أبو عمر مجهول ، روى عن الزهري .
- (٤) (٢٣١) أبو كرز . روى عن الزهري ولم ينسب . قاله الذهبي لعله عبد الله
ابن كرز القرشي أبو كرز وهو ضعيف .
- (٥) (٢٣٢) أبو نصیر لا يعرف . روى عن الزهري وعن الربيع بن صبيح .
- (٦) (٢٣٣) أبو الهيثم ، لا يعرف . روى عن الزهري وعن بقية .

- (١) - ميزان الاعتدال ٣٧١/٣ .
- (٢) المصدر السابق ٣٦٢/٢ .
- (٣) ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣ ، ولسان الميزان ٤١٢/٦ .
- (٤) ميزان الاعتدال ٤٢٤/٢ و ٣٧٧/٢ .
- (٥) الجرح والتعديل ٤٤٩/٩ ، والمغنى في الضعفاء ١١٨/٣ .
- (٦) ميزان الاعتدال ٣٨٦/٣ .

المطلب الثاني

أبرز من تأثر بفقه الإمام الزهرى من تلاميذه

اشتهر من تلاميذ الإمام الزهرى عدد كبير بالفقه ، فكانوا من مشاهير الأئمة لأهل زمانهم ومن بعدهم ، والمرجع المعتمد لهم في الفتوى والمسائل الفقهية ، ومن أبرزهم على سبيل المثال من يلي:

- (١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى المعروف بجعفر الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة .
(١)
- (٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبدالله الكوفى المتوفى سنة احدى وستين ومائة .
(٢)
- (٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران البلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة .
(٣)
- (٤) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر الأوزاعي الشامي المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة .
(٤)
- (٥) عبد الملك بن عبد العزىز بن جريج أبو الوليد أو أبو خالد .
- (٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارت المصرى ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة .
(٥)
- (٧) مالك بن أنس بن أبي عامر ابن عمرو الأصحابي الحصير أبو عبدالله المدنى امام دار الهجرة وامام احد المذاهب الفقهية المصطلح عليها بالمذاهب الأربع ومتوفى سنة تسعة وسبعين ومائة .
(٦)

(١) تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، وتقريب التهذيب ٣١٢/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٩٣/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وتقريب التهذيب ١٢٣/٢ .

(٨) معاشر بن راشد الأزدي مولاه أبو عروة المهلبي المتوفى سنة أربع وخمسين
 (٩) وماة .

(٩) النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة مولىبني تيم الله الإمام المشهور
 وأمام أحد المذاهب المقطوع عليها بالمذاهب الأربع ، وتوفي سنة خمسين
 (١٠) وماة .

هذا وغير هؤلاء من فقهاء تلاميذه الذين تأثروا بفقهه وكانوا مراجعة
 معتمدة في الفتوى وحل المسائل الفقهية كثيرون .

\$\$\$\$\$
 \$\$\$\$\$\$
 \$\$\$\$
 \$\$\$\$

المبحث الرابع

أهم العلوم التي برع فيها الإمام الزهرى

لقد برع الإمام الزهرى في علوم كثيرة ، فكان عالما جاما بين العلوم
 المتنوعة ، والمعارف المتعددة ، فكان مرجعا معتمدا لطلاب العلم والمعرفة .

قال الليث بن سعد : " ما رأيت عالما قط أجمع ولا أكثر عالما من
 الزهرى ان حدث في الترغيب قلت لا يحسن غير هذا وان حدث عن الأنبياء وأهل
 الكتاب ، قلت لا يحسن غير هذا ، وان حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن
 غير هذا وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه بوعي جامع " .
 (٢)

ومن أهم العلوم التي برع فيها الإمام الزهرى ما يلي :

(١) علوم القرآن الكريم :

كان الإمام الزهرى أحد علماء التابعين رحمة الله الذين وردت عنهم

(١)

تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ..

(٢)

طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ .

(٣)

تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٦ و ١٠٨ ، والبداية
 والنهاية ٣٤٢/٩ ، وحلية الأولياء ٣٦١/٣ .

روايات كثيرة في كتب الحديث والتفسير المعتمدة حول علوم القرآن الكريم من قراءات وتفسير وغيرهما ، ومن أمثلتها ما يلي :

أ - التفسير :

وردت روايات كثيرة عن الزهري في تفسير كتاب الله الكريم : منها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((فَمَنْ تطُوعْ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّهِ))^(١)

قال : " من صام مع الفدية فهو خير له "^(٢).

ومنها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((إِلَّا أَنْ يعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا
الذِّي بِيدهِ عَدَ النِّكَاحِ))^(٣).

قال : " يغفون " هي المرأة . أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح " ولسي
البكر .^(٤)

ومنها : ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَقْبَةُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ))^(٥).

قال : " من قبل أن يتمسا " الواقع .^(٦)

ب - علم القراءات :

عد الإمام الزهري من قراء التابعين ، قرأ القرآن الكريم على الصحابي
الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٧) الذي كان الزهري
أثبت أصحابه كما قال أبو حاتم .^(٨)

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) عبدالرزاق ٢٨٢/٦ ، وتفسير القرطبي ٢٠٢/٣ ، ابن أبي شيبة ٤٢٨/٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٠/٢ ، والطبراني ٢٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٤ .

(٥) سورة المجادلة آية ٣ .

(٦) عبدالرزاق ٦/٢٧ .

(٧) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ٥/٢٦٢ ، وسير اعلام النبلاء . ٥/٣٢٥ .

(٨) سير النبلاء ٥/٣٢٥ .

(١) ومن روی عن الامام الزهري حروف القرآن الكريم عثمان بن عبد الله الوقاصي.
 كما قرأ عليه القرآن محمد بن سالم^(٢). وعرض عليه القرآن نافع بن أبي نعيم^(٣)
 المدنى .

قال ابن الجزري: " وقراءة الزهري في الاقناع للأهواز وغيره ".^(٤)

ومن القراءات المروية عنه :

(٥) ١) قراءته : " فلا اثم عليه " من قوله تعالى : ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اثْمَّ عَلَيْهِ))^(٦). قرأها بهمزة الوصل .
 وقراءته : " وَانْ كُلَا لَمَا " بتحقيق " ان " ، من قوله تعالى : ((وَانْ كُلَا لَمَا لِي وَفِيهِمْ رَبِّكَ اعْمَالِهِ))^(٧).
 وقراءته : " وَإِذَا الْمَوْدَةَ سَلَتْ " بحذف الهمزة فوق الواو^(٨) من قوله تعالى : ((وَإِذَا الْمَوْدَةَ سَلَتْ))^(٩).

ج - أسباب النزول :

وردت عن الامام الزهري روايات في أسباب النزول منها :
 سبب نزول قوله تعالى : ((الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَمَّا بَهُمْ قَرْحٌ))^(١٠).

قال : نزلت هذه الآية لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد غزوة

- (١) *غاية النهاية في طبقات القراء* ٢٦٢/٢ .
- (٢) *طبقات الفقهاء للشيرازي* ص ٧٧ .
- (٣) *غاية النهاية* ٢٦٢/٢ ، *وسير النبلاء* ٣٤١/٥ .
- (٤) *غاية النهاية* ٢٦٣/٢ .
- (٥) الاقناع في القراءة السبع لأبي جعفر الانصاري ٤٤١/١ .
- (٦) سورة البقرة آية ٢٠٣ .
- (٧) حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ص ٣٥١ .
- (٨) سورة هود آية ١١١ .
- (٩) حجة القراءات لأبي زرعة ص ٥١ .
- (١٠) سورة التكوير آية ٨ .
- (١١) سورة آل عمران آية ١٧٢ .

أحد الى طلب الكفار فاستجابوا له فطلبواهم عامة يومهم ثم رجع بهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .^(١)

وسبب نزول قوله تعالى : « سبّح لله ما في السموات وما في الأرض » ...
 الى قوله تعالى : « هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم
 لأول الحشر »^(٢).

قال : نزلت في بني نضير .^(٣)

وسبب نزول قوله تعالى : « اذا جاء نصر الله والفتح »^(٤) الى آخر
 السورة قال : نزلت لما دخلت قريش في دين الله جماعات يوم فتح مكة .^(٥)

د - الناسخ والمنسوخ :

ومما جاء عن الزهري في ناسخ القرآن ومنسوخه ما قاله في قوله تعالى :

« يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل ۚ قتال فيه كبير »^(٦).

قال : إنها منسوخة بقوله تعالى^(٧) : « وقاتلوا المشركين كافة كما
 يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقيين »^(٨).

وما قاله في قوله تعالى : « وآتوهem مثل ما انفقوا »^(٩).

قال : إنما كان هذا الملح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
 يوم الحديبية فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاوض زوجها منها بشيء .^(١٠)

(١) عبد الرزاق ٥ / ٣٦٦ .

(٢) سورة الحشر آية ١ - ٢ .

(٣) عبد الرزاق ٥ / ٣٥٨ .

(٤) سورة النصر

(٥) عبد الرزاق ٥ / ٣٧٨ .

(٦) سورة البقرة آية ٢١٢ .

(٧) القرطبي تفسيره ٤٠/٣ وما بعدها .

(٨) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٩) سورة الممتنعة آية ١٠ .

(١٠) عبد الرزاق ٧ / ١٨٥ .

هـ - اعراب القرآن ووجوهه :

كان الإمام الزهرى عالما باعراب القرآن الكريم ووجوهه صرح بذلك الزهرى لما سأله عبد الملك بن مروان قائلا : " أقرأت القرآن ؟ قال : نعم ! قال : باعرابه ؟ وما ينبغي فيه من وجوه ؟ قال : نعم " .^(١)

و - نزول القرآن على سبعة أحرف :

قد تكلم الإمام الزهرى في المراد بنزول القرآن على سبعة أحرف فقال : " إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام " .^(٢)

٢) الحديث وعلومه :

لقد لعب الإمام الزهرى دورا كبيرا في خدمة السنة النبوية وحفظها رواية ودراسة ، جمع بين رواية الحديث النبوي وفقهه .

قال مالك بن أنس امام دار الهجرة : " ما أدركتم بالمدينة فقيها محدثا غير واحد " فلما سئل عنمن هو ؟ قال : " ابن شهاب الزهرى " .^(٣)

وقد تناقلت الأمة بالقبول عبر العصور والقرون ما صح عن طريقه من الأحاديث النبوية الشريفة ، فكتب السنة المعتمدة حافلة بالأحاديث المروية عن طريقه ، لما عرف منه من دقة في نقل متون الأحاديث وتشدد في التمسك بأسانيدها التي وردت بها حتى يعرف ما يقبل منها مما لا يقبل .

وقد أنكر الزهرى على علماء الشام لما قدم دمشق ووجدهم يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اسناد قائلا : " يا أهل الشام مالى أرى

(١) تاريخ دمشق ٤٩٣/١٥/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٢١٩/١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١١٢/٦ .

وقال الليث بن سعد : " جئت ابن شهاب يوما بشيء من الرأي فقبض وجهه وقال : الرأي كالكاره له ثم جئته بعد ذلك يوما آخر بأحاديث من السنن فهلل وجهه وقال : اذا جئت فأنتي بمثل هذا ".^(١)

ولا غرابة في شدة تمسك الإمام الزهري بالنصوص وانكاره الرأي مع وجودها ، فإنه من طلاب مدرسة المدينة الفقهية المعروفة بمدرسة أهل الحديث .

(٢) الأخذ باخر النمرين المتعارضين في مسألة فقهية واعتباره ناسخا للأول ، كقوله في الصوم والغطر في السفر أثناء رمضان : " كان الغطر آخر الامرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر ".^(٢)
فكان يفطر اذا سافر أثناء رمضان .

وقوله : " كان آخر الامرين الوضوء مما مسته النار ".^(٤)
فكان يرى وجوب الوضوء على من تناول شيئاً مما مسته النار .^(٥)

(٤) قصر النص على مورده اذا جاء مخالفًا للأصل ، كمنعه الصلاة على المرجوم مع مشروعيتها على غيره من المقتولين حدا أو قصاصا ، بناء على مذهبه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز الإسلامي ولم يصل عليه^(٦) . والأصل مشروعية الصلاة على كل من مات من المسلمين .

(٥) منع القياس في الرخص ، كقوله لما سئل عن رجل يضطر إلى شرب الخمر هل فيه رخصة ؟ " لم يبلغني أن في ذلك رخصة ، وقد رخص الله للمؤمن فيما يضره إليه مما حرم عليه ".^(٧)

يعنى أن شرب الخمر للمضرر إليه لو كان مرخصا فيه لورد به نص الشارع ، كما ورد في جواز أكل الميتة للمضرر إليه .

(٦) الاكتفاء في الفتوى بذكر قول السلف كقوله لما سئل وهو بمكة عن البكر

- (١) تاريخ الفسوسي ٦٢٥/١ .
- (٢) البيهقي في سننه ٢٤١/٤ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٥ .
- (٤) الاستذكار ٢٢٢/١ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) عبدالرزاق ٥٣٥/٣ ، والمحلبي ٢٥٣/٥ .
- (٧) الاستذكار ٥٦/٤ .

أحاديثكم ليست لها أزمة ^(١) ولا خطم ^(٢) .

قال الوليد بن مسلم ^(٤) راوي القمة : " فتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ " ^(٥) .

يعنى أن علماء الشام تمسكون بأسناد الحديث واهتماموا به بعد انكار الزهري

عليهم .

قال مالك بن أنس : " أول من أسنده الحديث ابن شهاب " ^(٦) .

وقال على بن المديني : " دارت الثقات على الزهري ، وعمرو بن دينار

^(٧) بالحجاز وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة وأبي اسحاق والأعمش بالكونفنة " .

وقال الذهبي معلقا على كلام ابن المديني : " يعني أن غالب الأحاديث

^(٨) الصحاح لا يخرج عن هؤلاء الستة " .

وقال النسائي وأبو بكر بن أبي شيبة : " أصح الأسانيد عن الزهري عن

^(٩) علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه " .

وقال اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل : " أصح الأسانيد مطلقا الزهري

^(١٠) عن سالم عن أبيه " .

(١) الأزمه : جمع زمام وهو الحبل الذي يربط في الحلقة التي في أنف الدابة، ثم يشد إلى طرف القود نفسه لضبط حركته إلى مسلك الطرق .

انظر (ترتيب القاموس ٤٢٦/٢ ، مقاييس اللغة ٥/٣) .

(٢) الخطم : جمع خطام وهو ما يوضع على أنف الدابة لتقاد به .

انظر (ترتيب القاموس ٢٩/٢) .

شبه الإمام الزهري أسانيد الأحاديث بالأزمه والخطم ، لأن كلاً منها ضابط لغيره ، فحركة الدابة تضبط بالأزمه والخطم لتجه إلى الطرق السليمة ، والحديث يضبط بمعرفة رجال سنه فيميز صحيحه من سقيميه .

(٣) سير النبلاء ٣٢٤/٥ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة كثير التدليس توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى هذا القصة عن سلمة بن الغيار الذي سمع الزهري يقول هذه المقالة لأهل الشام . طبقات ابن سعد ١٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١١ .

سير النبلاء ٣٢٤/٥ .

(٥) الجرح والتعديل ٧٤/٨ .

(٦) سير النبلاء ٦٤٥/٥ ، وذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٧) ذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٨) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ .

(٩) الكامل لابن عدي ٢١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/١ .

وقال على بن المديني : " كان الزهرى أعلم الناس بحديث أهل المدينة
 (١) والحجاجيين ".^(١)

وقال الليث نقلًا عن الجمحي : " لولا ابن شهاب لذهب كثير من السنن "^(٢)

وقال الشافعى : " لولا الزهرى لذهب السنن من المدينة ".^(٣)

هذا وما نقل من القول بأنه كان مدلسا لا ينقص شيئاً من مكانته البارزة
 في خدمة السنة النبوية ، لأن تدليسه كان نادرا كما قال الإمام الذهبي ، والنادر
 (٤) لا حكم له .

٣ الفقه :

تقدّم أن الزهرى جمع بين رواية الحديث الشريف وفقه الأحكام المأخوذة منه،
 يضاف ذلك إلى ما فقهه من القرآن الكريم .

وقد تصدر مجلس الفقه والفتوى بالمدينة بعد الفقيهاء السبعة الذين حفظ
 (٥) فقههم وفقه غيرهم من فقهاء كبار التابعين .

قال الأوزاعي : " ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك قط اذا دخل عليه
 (٦) ولا ادركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه ".^(٦)

والمسائل المدونة في هذا البحث لأقرب دليل على ما كان يتمتع به
 الإمام الزهرى من القدرة الكبيرة والملكة على استنباط الأحكام ، وعلى كثرة
 المسائل التي تكلم فيها في أبواب الفقه .

٤ المغازي والسيرة والتاريخ :

درس الإمام الزهرى السيرة على شيخه عروة بن الزبير ^(٧) حتى نبغ فيها وصار
 مرجعاً معتمداً فيها للناس .

(١) تاريخ الفسوى ٦٢١/١ ، وتاريخ دمشق ٤٤٦/٥ .

(٢) تاريخ الفسوى ٦٣٥/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٩١/١ .

(٤) ميزان الاعتلال ٤٠/٤ .

(٥) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والفكر السامي ٣٣٣/١ .

(٦) التمهيد ١٠٣/٦ ، وتاريخ الفسوى ٦٣٩/١ .

(٧) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٦ .

قال له خالد بن عبدالله القشري : " اكتب لي السيرة " .^(١)

هذا ومعظم الروايات الواردة في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم والسيرة النبوية . وتاريخ الخلافة الراشدة وما بعدها تدور على الامام الزهرى.^(٢)

كما وصلت اليها أكثر الاخبار التاريخية عن طريق تلاميذه الذين عنروا بدراسة السيرة والتاريخ كموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق ويونس بن يزيد ومصر ابن راشد .^(٣)

وقد اعتمد الواقدي كثيرا في مغازييه على رواية تلاميذ الزهرى عنه فكان من أبرز المؤرخين المسلمين وأعلمهم بالمغازي والسيرة والتاريخ .^(٤)

قال القرطبي : " كان الزهرى أعلم الناس بالمغازي والسيرة "^(٥)

وقال الليث بن سعد : " وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن غير هذا "^(٦).

أي وان حدث عن أخبار الأنبياء السابقين وأهل الكتاب وتاريخ الأمم السابقة كان حديثه وافيا شافيا .

٥) الأنساب :

بدأ الامام الزهرى دراسة الانساب في وقت مبكر من عمره على عبدالله ابن ثعلبة بن معير احد حلفاء قومه وابن اختهم .

وواصل دراسة الانساب وأيام العرب حتى أصبح من أبرز العلماء فيه ، قال له خالد بن عبدالله القشري : " اكتب لي النسب "^(٧).

وقال الليث بن سعد يصف علم الزهرى : " وان حدث عن العرب والأنساب ، قلت لا يحسن الا هذا "^(٨)

(١) الأغاني للرازي ٥٩/١٩/٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥٢/٥ وما بعدها .

(٣) تاريخ الدولة العربية ص ٤٥٧ .

(٤) مارسد بن جونس - مقدمة المغازي للواقدي ٢٩/١ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٢١/٣ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، والتمهيد ١٠٧/٦ و ١٠٨ ، وحلية الأولياء ٣٦١/٣ .

(٧) الأغاني ٥٩/١٩/٢٥ .

(٨) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ .

وقال ابن حزم الاندلسي : " كان سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سعيد والزهري من اعلم الناس بالأنساب ".^(١)

٦ الأدب :

عد الامام الزهري من أدباء عصره . قال معمر بن راشد : " سمعت الزهري وقتادة يشندان الشعر ".^(٢)

وقد نقلت عنه أشعار منها قوله لعبد الله بن عبد الملك بن مروان :

يسير بأعلى الرقتين مشرقـاـ	أقول لعبد الله لما لقيتهـاـ
لعلك يوماً أن تجابا فترزقـاـ	ترجم خبايا الأرض وأرج مليكهـاـ
وذا حُشب اعطي وقد كان دودقاـ	لعل الذي أعطي العزيز بقدرـهـ
إذا ما مياه الناس غارت تدفقـاـ ^(٣)	سيؤتيك مala واسعاً ومثابةـةـ

ومنها قوله وهو يتمثل :

وكان ما قد كان لم يكن كانـاـ	ذهب الشباب فلا يعود جمانـاـ
وكفى جماناً طيعبـاـ حد ثانـاـ ^(٤)	فطَوْيَتْ كفى ياجمان على العصـاـ
وكما كان ينشد الشعر كان يروي أشعار الآخرين كروايتها بعض اشعار شيخه	
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو يعتب عراك بن مالك وأبا بكر	
محمد بن عمرو بن حزم على جفائهما له :	

فإن أنتما لم تفعلـاـ فأبا بـكـرـ	ألا أبلغـاـ عنـي عراكـبـنـ مـالـكـ
علىـ ماـ أـتـيـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـينـ اوـ عـشـرـ	فـمـاـ تـرـيـدانـ اـبـنـ سـتـينـ حـجـةـ
علـانـيـةـ اوـ قـالـ عـنـديـ فيـ السـرـ	وـلـوـ شـئـتـ أـولـىـ فـيـكـمـاـ غـيـرـ وـاحـدـ
ومن روايته أشعار الآخرين قوله : " كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة	
لبيد بن ربيعة التي يقول فيها :	

(١) جمهرة أنساب العرب ص ٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢٦٥/١١ .

(٣) الوفي في الوفيات ٢٦/٥ ، ومعجم الشعراء لحرزبان ص ٣٤٥ و ٣٤٦ .

(٤) حلية الأولياء ٣٧٠/٣ ، والمبداية والنهاية لابن كثير ٣٤٧/٩ .

(٥) تاريخ الفسو ٥٦١/١ - ٥٦٢ ، والاغاني للاصفهاني ١٤٤/٩ .

ان تقوى ربنا خير نفـل
 وباذن الله ربى والعـل
 أـحمد الله فلا نـدلـلـه
 من هـدـاه سـبـلـ الخـير اـهـتـدـيـهـ
 (١) نـاعـمـ الـبـالـ وـمـنـ شـاءـ فـعـلـ
 هـذـاـ وـمـنـ عـبـارـاتـهـ الـأـدـبـيـةـ قـوـلـهـ :ـ "ـ حـقـيقـ عـلـىـ مـنـ أـورـقـ بـوـعـدـ أـنـ يـثـمـرـ
 بـفـعـلـ "ـ (٢)ـ

(٤) اللغة :

كان الـأـمـامـ الزـهـرـيـ عـالـمـاـ بـمـدـلـوـلـاتـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـبـيـةـ كـمـاـ عـدـ مـنـ فـصـحـاءـ زـمـانـهـ.
 وـقـدـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الزـهـرـيـ فـقـالـ لـهـ :ـ حـدـثـنـيـ !ـ فـقـالـ لـهـ الزـهـرـيـ :ـ اـنـكـ
 لـاـ تـعـرـفـ الـلـغـةـ ،ـ فـقـالـ الـرـجـلـ فـلـعـلـيـ اـعـرـفـهـاـ فـقـالـ لـهـ الزـهـرـيـ فـمـاـتـقـولـ فـيـ قـوـلـ
 الشـاعـرـ :

صـرـيـعـ نـدـامـيـ يـرـفـعـ الشـرـبـ رـأـسـهـ
 وـقـدـ مـاتـ مـنـهـ كـلـ عـصـوـ وـمـفـضـلـ
 ثـمـ قـالـ لـلـرـجـلـ مـاـ الـمـفـضـلـ ؟ـ فـأـجـابـهـ الرـجـلـ بـأـنـهـ اللـسـانـ ،ـ فـاذـنـ بـتـحـدـيـثـ
 الرـجـلـ قـائـلاـ اـغـدـ عـلـىـ اـحـدـثـ .ـ (٤)

وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ :ـ "ـ كـانـ يـقـالـ فـصـحـاءـ زـمـانـهـ ثـلـاثـةـ :ـ الـزـهـرـيـ ،ـ وـعـمـرـ
 اـبـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ ،ـ وـمـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ "ـ (٥)ـ

وـقـالـ الـوـلـيدـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ وـصـفـهـ لـلـزـهـرـيـ :ـ "ـ لـهـ جـمـيـعـهـ وـفـصـاحـةـ "ـ (٦)ـ

(١) الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٣٤٢/٩ـ .ـ

(٢) الـعـقـدـ الـفـرـيدـ ١٦٦/١ـ .ـ

(٣) حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٧٠/٣ـ ،ـ وـالـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـاـلـ ٣٤٢/٩ـ .ـ

(٤) حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٧٠/٣ـ ،ـ وـالـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـاـلـ ٣٤٢/٩ـ .ـ

(٥) مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ التـيـمـيـ اـبـوـ عـيـسـىـ تـابـعـيـ مـنـ أـفـصـحـ أـهـلـ عـمـرـهـ تـوـفـيـ
 سـنـةـ سـتـ وـمـائـةـ .ـ الأـعـلـامـ ٢٢٢/٢ـ .ـ

(٦) الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٣٤٣/٩ـ .ـ

(٧) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٠١/١ـ .ـ

المبحث الخامس

قواعد الامام الزهري الفقهية

أ - الأصول التي بنى عليها مسائله الفقهية :

بعد تتبع طريقة الامام الزهري في الاستدلال على المسائل الفقهية وجدنا انه لم يختلف عن غيره من الفقهاء في الأصول التي اعتمدتها وبنى عليها فقهه ، وقد اعتمد في استدلاله على الأصول التالية :

(١) الكتاب :

وهو ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونقل اليانا بين دفتي المصحف
(١) متواترا .

قال الزهري : " خير الامور ما عرض على كتاب الله " .^(٢)

وقد استدل بالكتاب على مسائل كثيرة في أبواب الفقه منها على سبيل المثال ما يلي :

١) ذهب الى أنه يقاد من الأعور اذا فقا عين صحيح ، وان كانت العين المقاد منها بقية بصره .^(٣)

واستدل على ذلك بقوله : " قضى الله في كتابه أن العين بالعين " .^(٤)
يعنى قوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعيون
بالعين)) آية^(٥).

٢) وذهب الى أن هبة المرأة لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .^(٦)
واستدل على ذلك بقوله تعالى: ((خالمة لك من دون المؤمنين))^(٧).

(١) المستصفى للغزالى ١٠١/١ ، والتلويح على التوضيح ٢٦/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦/١٠ .

(٣) البيهقي في سننه ٩٤/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٦) عبد الرزاق ٢٦/٢ ، والاستذكار ٩٦/٤ ، والاشراف على مذاهب العلماء ٦٥/٤ .

(٧) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

٣) وذهب الى أنه لا يفرق بين الرجل وامرأته بسبب عجزه عن الإنفاق عليها ،
 وقال : تصبر وتنظر حتى يرزقك الله .^(١)

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها س يجعل
 الله بعد عسر يسرا)) .^(٢)

٤) السنة :

وهي ما مدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .^(٣)

استدل الزهري بالسنة على مسائل منها على سبيل المثال ما يلي :

١) ذهب الى أن عدة أم الولد كعدة الحرة أربعة أشهر وعشرا .^(٤)

واستدل على ذلك بالسنة قائلا : (إن بريدة اعتقت فأمرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة) .^(٥)

٢) وذهب الى وجوب الوضوء مما مسته النار .^(٦)

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن ثابت رضي الله عنه قال :

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مسته النار).^(٧)

٥) الجماع :

اتفاق المجتهدین من أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .^(٨)

استدل الإمام الزهري بالجماع على مسائل منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) عبد الرزاق ٩٦/٧ .

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

(٣) السلویح على التوضیح ٢/٢ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٤٨/١ و ١٤٩ ، ابن أبي شيبة ١٦٣/٥ ، القرطبي ١٨٤/٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٣/٥ ، الفقيه والمتفقه ١٤٩/١ .

(٦) عبد الرزاق ١٧٤/١ ، البیهقی في سننه ١٥٢/١ ، المحتل ٢٢٩/١ ، شرح النووی على صحيح مسلم ٤٣/٤ .

(٧) رواه مسلم مع النووی ٤٣/٤ .

(٨) الأحكام للآمدي ١٩٥/١ ، ومنهاج الوصول ٢٣٢/٣ .

(١) ذهب الى أن المرأة الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

(٢) واستدل على ذلك بقوله : " هذا ما اجتمع الناس عليه " .

ويرى أن الاجماع لا يحتاج الى مستند حيث قال لما سأله معمراً عنأخذ حكم

هذه المسألة : " وليس في كل شيء تجد الاسناد " .

(٤) وذهب الى الأخذ بصيغة التشهد الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

واستدل على ذلك بالاجماع السكوتى ، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنه ، علم الناس ايها على المنبر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوفرون

(٥) ولم ينكروا أحد منهم .

٤) القياس :

(٦) وهو الحق فرع بأصل في حكم لعنة جامدة بينهما .

استدل الإمام الزهرى بالقياس على مسائل منها على سبيل المثال ما يلى :

(٧) ذهب الى وجوب الكفارة على من واقع امرأته وهو معتكف .

استدل على ذلك بالقياس ، وهو الحق الواقع حال الاعتكاف بالواقع فى

رمضان ، المنصوص على وجوب الكفارة فيه ، والعلة الجامدة بينهما كون كمل

منهما انتهاكاً لحرمة الوقت الذي نهى عن الواقع فيه ، فقال : " لم يبلغنا

في ذلك شيء ، ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله فى

(٨) رمضان " .

(٩) وذهب الى تحريم الربا في كل موزون ومكيل .

(١) عبد الرزاق ٣٢٢/١ ، عمدة القاري ٣٠١/٣ ، والاستذكار ٤٦/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٢٢/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البيهقي في سننه ١٤٤/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) التنقح مع التلويح على التوضيح ٥٢/٢ ، ومنهاج الوصول ٢/٤ .

(٧) عبد الرزاق ٣٦٣/٤ .

(٨) عبد الرزاق ٣٦٣/٤ .

(٩) المصدر السابق .

واستدل على ذلك بالقياس ، وهو الحاق الموزون بالذهب والفضة والمكيل بالبر والشعير المنصوص على منع الربا فيها ، والعلة الجامدة هي الوزن في الموزون والمكيل في المكيل ، فقال : " كل شيء يوزن مجرى الذهب والفضة وكل شيء يقال مجرى البر والشعير ".^(١)

٥) آثار السلف :

كان الإمام الزهري يعبر عن آثار الصحابة رضي الله عنهم بالسنة ، فقال صالح بن كيسان : " نكتب ما جاء عن الصحابة فانه سنة ".^(٢)

اما باعتبارها سنة متواترة لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واما باعتبارها سنتهم أي طريقتهم في المسائل غير المنصوص عليها .

استدل الإمام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم على مسائل منها على

سبيل المثال ما يلي :

١) ذهب إلى عدم مشروعية صلاة الكسوف اذا وقعت الآية بعد العصر ، وقال : " انما فيه الدعاء ".^(٣)

واستدل على ذلك بقوله : " كذلك كانوا يمنعون "^(٤) ، أي سلف الأمة .

٢) وذهب إلى مشروعية استقبال الناس الإمام وقت الخطبة يوم الجمعة .^(٥)

واستدل على ذلك بقوله : " وكذلك كانوا يفعلون "^(٦) أي السلف .

٣) وذهب إلى أن من وقع على أمته المعتمدة من وفاة زوجها وجاءت بولد أنه يلحق بمن ألحقه به القافة منهما .^(٧)

واستدل على ذلك بقوله : " فان عمر بن الخطاب ومن بعده أخذوا بنظر

القافة في مثل هذا ".^(٨)

(١) عبد الرزاق ٩٢/٨ .

(٢) ابن سعد ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ ، والبداية والنهاية ٣٤٤/٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٥/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ٢١٧/٣ .

(٦) المصدر السابق ٢١٧/٢ .

(٧) المصدر السابق ٣٦١/٢ .

(٨) المصدر السابق ٣٦١/٢ .

(٤) وذهب الى كراهة وطه الرجل مدبرته .^(١)

واستدل على ذلك بقوله : " لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢)
لا يقربها "

(٥) وذهب الى تغليظ الديمة عليه قتل أباه أو أخيه .^(٣)

واستدل على ذلك بقوله : " كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الديمة ،

اتهتمهم الأئمة " .^(٤) أي اتهموهم باستعمالهم ميراثهم من قتلهم بالقتل .

ب - منهج الامام الزهرى الفقهي :

يستطيع المتابع لمسلك الامام الزهرى في الاستدلال على المسائل الفقهية

أن يستخلص له منهجا معينا تبعه في استنباط الأحكام من المصادر التي اعتمدها

في ذلك ، أشير هنا الى ما أظهره الله لي منه :

(١) التحرز من الكلام في المسائل الافتراضية التي لم يقع موجبها بعد ، ك قوله

لما سئل عن مسألة فقهية : " ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا وما أنا بقابل

(٥)
فيه شيئا " .

(٢) الاستدلال بالنصوص من الكتاب أو السنة ان وجدت وعدم العدول عنها الى اعمال الرأي ، وتشديد الانكار على من عدل عنها مع وجودها الى اعمال الرأي ، كانكاره على الحكم بن عتبة لما سأله عن عدة أم الولد وأجابه قائلا : " السنة أربعة أشهر وعشرين " ، فقال الحكم : " ما يقول ذلك أصحابنا " ، يعني أهل العراق ، فغضب الزهرى ، وقال : " يأتيكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برأيكم " : " إن بريئة اعتقدت فأمرها رسول الله أن تعتد عددة الحرة " .^(٦)

(١) عبد الرزاق ١٤٨/٩ ، والمغني ٤٠١/٩ ، والاستذكار ٢٧٥/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٤٨/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤٠٦/٩ .

(٤) عبد الرزاق ٤٠٦/٩ .

(٥) الفقيه والمتفقه ٨/٢ و ٩ .

(٦) المصدر السابق ١٤٨/١ و ١٤٩ .

تطلق ثلاثة : (سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
 فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " .^(١)

وقوله لما سئل عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : " ما سمعت فيها شيئاً أحدثه ، الا أن كعباً كان يقول : لو قسم انسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة " .^(٢)

٧) الأخذ بما ترجح عنده من اقوال السلف المتعارضة وعدم الخروج عنها ، وذلك اذا ورد عنهم في مسألة أكثر من قول .

مثاله : قول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم : " اذا دخلت المطلقة في الحيفة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج " .^(٣)
 مع قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم : انها لا تبين من زوجها حتى تغسل من الحيفـة
 الثالثة .^(٤)

وقال معمر بعد ذكره قول زيد بن ثابت : " وبه كان يأخذ الزهرى "^(٥)
 ومثال آخر : قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في المؤلى
 من زوجها اذا مضى عليه أربعـة ^{أشهر} ^{بأن ذلك تطليقة واحدة وهو أملك بها من}

غيره .^(٦)

مع قول قبيحة بن ذؤيب : " بأن ذلك تطليقة باشهه "^(٧).

قال معمر : " وكان الزهرى يأخذ بقول أبي بكر " .^(٨)

٨) الاجتهاد واستعمال الرأي عند عدم الدليل من الكتاب والسنـة والاجمـاع وآثار السلف .

(١) عبدالرزاق ٣٥/٦ .

(٢) المدر السابق ٢٦١/٢ .

(٣) عبدالرزاق ٣٩/٦ ، وشرح السنة ٢٠٦/٩ .

(٤) عبدالرزاق ٣٥/٦ و ٣٦ و ٣٩ .

(٥) عبدالرزاق ٣٩/٦ .

(٦) المصدر السابق ٤٥٦/٦ ، وابن أبي شيبة ١٣٠/٥ ، والمغنى ٣١٩/٧ ، والاستكار ١٦٠/٤ ، وشرح السنة ٢٢٩/٩ .

(٧) المصادر السابقة .

(٨) عبدالرزاق ٤٥٦/٦ .

ك قوله في المعتكف المجامع زوجته : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكن نوى أن يعتق رقبة مثل كفاره الذي يقع على أهله في رمضان ".^(١)

وقوله في المتوفى عنها زوجها وهي في مسكن مستأجر : " وهو في مال زوجها ، وإنما تحبس في حقه عليها ".^(٢)

أي أن نفقه سكنى المتوفى عنها زوجها في مال الزوج ، وعلل ذلك بكونها محبوسة لحق زوجها .

٩) التورع في المسائل الاجتهادية :

ك قوله فيمن حلف أن لا يبني بأمراته سنة : " لا نرى هذا والله أعلم مثل المولى ، وإنما الإيلاء بعد الدخول ، وإنما يأمره الإمام بالتكفير عن يمينه وتعجيز البناء بأهله ".^(٣)

فقوله " والله أعلم " احتراس وتورع منه رحمة الله .

١٠) التوقف فيما لم يجد فيه نصا ولا اجماعا ولا قول السلف ولم يظهر له فيه وجه تعليل .

ك قوله لما سئل عن رجل يقول : " علي نذر " ^(٤) : " لا أدرى ما هذا ".^(٥)

وقوله لما سئل عن القطع في سرقة العبد الآبق : " لم أسمع في ذلك شيئاً ".^(٦)

١١) شدة التمسك بما يراه حقا في المسائل الفقهية :
مثاله : " تمسكه بوجوب الوضوء على من تناول ^x مما مسته النار ، وقال :

" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار ".^(٧)

ولما قيل له : " الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام ". قال :

" أعياء الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله صلى الله

(١) عبد الرزاق ٣٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق ٧/٤٠ .

(٣) عبد الرزاق ٤٦٠/٦ ، والاشراف ٢٣١/٤ ، وابن أبي شيبة ١٤٥/٥ .

(٤) عبد الرزاق ٤٤٦/٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤٤٦/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٢٤٠/١٠ و ٢٤١ .

(٧) الاستذكار ٢٢٣/١ .

عليه وسلم لو كان منسوباً ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي الله عنها^(١).

(١٢) التعبير في المسائل الاجتهادية والخلافية بما يدل على احترامه آراء المخالفين قوله في المعتكف المجامع : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكن نرى أن يعتقد رقبة ".^(٢)

قوله : " نرى أن يعتقد رقبة " عبارة تشعر بأنه لا يمنع أن يرى غيره خلاف رأيه .

قوله في الذي جعل امرأته كامرأة لا تحل له نكاحها كالبنات والأخت : " فنرى أن يكفر كفارة الظهار ".^(٣)

قوله : " لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم من مدققة الخيل ".^(٤)
وفي العبارة إشارة إلى عدم منعه وجود العلم فيه عند غيره .^(٥)

(١٣) الانتصار بالأمانة العلمية :

مثاله : مسألة القطع في سرقة العبد الآبق ، فلما سئل عنها قال : " لم أسمع في ذلك شيئاً " فأخبره عمر بن عبد العزيز أن عثمان بن عفان ومسروان ابن الحكم لا يقطعن فيها فكان بعد ذلك إذا سئل عن المسألة يذكر حكمهما مضافاً إلى عمر بن عبد العزيز .^(٦)

(١٤) وقد يرد عنه أكثر من قول في مسألة واحدة .

مثاله : قول عمر بن راشد : " كان الزهري يقول مرة في قول الرجل لامرأته أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاثة ، ومرة يقول هو ما نوى " ويمكن حمل مثل هذا والله أعلم على أحد أمرئين :

(١) عبد الرزاق ١٢٤/١ ، ابن أبي شبة ١٥٠٥/١ ، والاستذكار ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣١٣/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٢٢/٦ ، والمغنى ٢٤٠/٢ ، والقرطبي ١٢/٢٢٣ .

(٤) عبد الرزاق ٣٦/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٦/٤ .

(٦) عبد الرزاق ٢٤٠/١٠ و٢٤٠ .

(٧) عبد الرزاق ٣٦٥/٦ .

احدهما : اتحاد المسألة في الصورة والظاهر مع بعض وجوه الاختلاف في الحقيقة والواقع .

فيحمل قوله في المسألة السابقة : " هي ثلات " على أن الرجل لم ينس شيئا ، من عدد الطلاق في هذه الصورة .

ويحمل قوله : " هو ما نوى " على أن الرجل نوى عددا معينا في هذه الصورة ، فيرجع أمره إلى نيته .

والثاني : أنه صدر منه أحد القولين أولا ثم ترجح عند خلافه فأفتي به ثانيا ، فيكون قد رجع عن القول الأول . والله أعلم .



المبحث السادس

آثاره في العلم ونشره

لقد ترك الامام الزهري للأمة الاسلامية ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم والمعارف .

كما لعب دورا بارزا في نشر العلم بين الناس في الحضر والبادية .

قال : " ما صبر أحد على العلم قط صبري ولا نشره أحد قط نشري " ^(١) .

وقال : " والعلم يقبض قبضا سريعا فنشر العلم نبات الدين والدنيا ، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله " ^(٢) .

وكان ينزل في القرى والبوادي لتعليم أهلها ونشر العلم بينهم .

كما كان ينفق على بعض طلابه الفقراء ليتفرغوا لأخذ العلم عنه .

قال له زياد بن سعد : " إن حديثك ليعجبني ولكن ليست معي نفقة فاتبعك

(١) الكامل لابن عدي ٧١/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣٦٩/٣ .

(٣) سير النبلاء ٣٤٨/٥ ، وحلية الأولياء ٣٦٣/٣ .

فقال له : اتبعني أحدثك وانفق عليك " .^(١)

أما آثاره العلمية التي خلفها للأمة الإسلامية فهي كثيرة ولكنها في بطون الكتب المختلفة ، ولم أقف على شيء منها جمع جمعاً مستقلاً لا بجمعه هو ولا بجمع تلاميذه ومن عنوا بدراسة آثاره العلمية من بعد تلاميذه .

أما عن تركه كتاباً مؤلفة فقد قال مالك بن أنس أحد تلاميذه البارزين " هلك ابن المسيب فلم يترك كتاباً ولا القاسم ولا عروة ولا ابن شهاب " .^(٢)

وقال قرة بن عبد الرحمن بن حبوشل الذي وصفه الأوزاعي بأنه أعلم الناس بالزهري : " لم يكن للزهري كتاب الا كتاب فيه نسب قومه " .^(٣)

وهذا لا يتعارض مع القول بأنه كان يدون كل ما كان يسمع من العلوم عند طلبه العلم ، لأنه كان يدونه لحفظه ثم يمحوه بعد الحفظ كما جاء في تاريخ الفسوسي .^(٤) كما لا يتعارض مع قول مالك أنه أول من دون العلم لأنه يحمل على تدوينه العلم لحفظه قبل محوه .

أما تلاميذه فلاشك انهم دونوا آثاره في مؤلفات خاصة واحتفظوا بها كما قال معمر بن راشد : " كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد فادا الدفاتير قد حملت على الدواب من خزانته يقول : من علم الزهري " .^(٥)
^(٦)

ولكن مع الأسف لم يصل اليينا شيء مما دونه تلاميذه في المؤلفات المستقلة ولا ما دونه المهتمون بدراسة آثاره العلمية من بعد تلاميذه .

هذا والكتب التي تعتبر مظنة آرائه الفقهية على العموم هي كالتالي :

- (١) كتب الممنفات كمحنف عبدالرزاق ومصنف بن أبي شيبة وغيرهما .
- (٢) كتب السنن كالسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي وشرح السنة للبغوي وغيرها

(١) تاريخ الفسوسي ٦٤٣/١ .

(٢) سير النبلاء ٣٤٥/٥ ، وذكرة الحفاظ ١١١/١ .

(٣) المصدرین السابقین ، وتاريخ الفسوسي ٦٤١/١ .


(٤) البداية والنهاية ٣٤٥/٩ .

(٥) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو العباس الدمشقي ، ولد سنة تسعين وقيل غير ذلك وقتل سنة ست وعشرين ومائة .

سير النبلاء ٣٧٠/٥ - ٣٧٣ .

(٦) ابن سعد ٣٨٩/٢ ، وذكرة الحفاظ ١١٢/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٤/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٤/٥ .

- ٣) كتب التفسير التي تعنى بالمسائل الفقهية ، كتفسير الطبرى و تفسير القرطبى و غيرهما .
- ٤) وكتب أحكام القرآن ، كأحكام القرآن للجماص وأحكام القرآن لابن العربي ، و غيرهما .
- ٥) وكتب الخلاف الفقهية كالاستذكار لابن عبد البر والمجموع للنوووى ، والمعنى لابن قدامة وغيرها .
- ٦) وشرح كتب السنة . كعمة القارىء على البخارى للعينى ، وفتح الباري على البخارى لابن حجر ، وشرح النووي على صحيح مسلم وغيرها .
- ٧) اضافة الى بعض مسائل فقهية ذكرت له في صحيح البخارى ، وبعض الكتب الفقهية وغيرها .
- أما علومه الأخرى كالتفسير والحديث وغيرهما فهي موجودة في مظانها .



المبحث السابعمكانته العلمية

لقد تبوا الإمام الزهري مكانة بارزة بين علماء زمانه ، قال مالك : " كان الزهري اذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد حتى يخرج " ^(١) أي اعترافا بمكانته العلمية بينهم .

اشير هنا الى ماتيسري من ثناء العلماء عليه وما أثر عنده من أقوال علمية:

أ - ثناء العلماء عليه :

قد أثني عليه كثير من علماء عصره ومن بعدهم من ذلك ما يلي :

١) قال عمرو بن دينار : " جالست جابرًا وابن عباس وابن عمر وابن الزبيير فما رأيت أحدا أنسق للحديث من الزهري " ^(٢)

٢) وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه : " ما أرى أحداً أجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابن شهاب " ^(٣).

وقال : " ما وعي أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وعي ابن شهاب " ^(٤)

٣) وقال أبو بكر الهمذاني وكان قد جالس الحسن وابن سيرين : " لم أر مثل هذا قط ، يعني ابن شهاب " ^(٥).

٤) وقال أبيوب السختياني " ما رأيت أحداً أعلم من الزهري " ^(٦)

٥) وقال الليث بن سعد " ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري ولا أكثر عالماً منه " ^(٧).

(١) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ .

(٢) سير النبلاء ٣٣٥/٥ ، والتمهيد ١٠٣/٦ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٣) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والتمهيد ١٠٥/٦ .

(٤) التمهيد ١٠٥/٦ .

(٥) ابن سعد ٣٨٨/٢ ، والتمهيد ١٠٥/٦ .

(٦) سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٣/٩ .

(٧) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، والتمهيد ١٠٨/٦ أو ١٠٧/٦ .

- ٦) وقال مكحول : " ابن شهاب اعلم الناس " .^(١)
وقال : " ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضيه من الزهري "^(٢)
٧) وقال عمرو بن دينار : " ما رأيت مثل هذا القرشي قط " .^(٣)
٨) وقال سعيد بن عبد العزيز : " ما ابن شهاب الابحر " .^(٤)
٩) وقال مالك بن أنس : " ما رأيت محدثاً فقيها إلا واحداً - يعني ابن شهاب "^(٥)
١٠) قول يحيى بن سعيد القطان : " ما أحد أعلم بحديث المدحبيين من الزهري "^(٦)
١١) وقال : " ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند الزهري " .^(٧)
١٢) وقال سفيان بن عيينة : " كان الزهري أعلم أهل المدينة " .^(٨)
١٣) وقال مالك بن أنس : " بقي ابن شهاب وما له في الناس نظير " .^(٩)
١٤) وقال بن شهاب نفسه : " قال لي سعيد بن المسيب ما مات من ترك
مثلك " .^(١٠)
١٥) وسئل ابن عيينة : أيهما أفقه أو أعلم : ابراهيم النخعي أو الزهري ؟
قال للسائل : " لا أبالغ الزهري "^(١١) أي الزهري أفقه وأعلم من النخعي .
١٦) وقال معاذ بن راشد : " ما رأيت مثل حماد بن أبي سليمان في الذي
هو فيه ، ولا رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه " .^(١٢)
١٧) وقال على بن المديني : " الذين أفتوا أربعة : الزهري والحكم بن عتبة ،
وحماد ، وقتادة ، والزهري أفقهم عندي " .^(١٣)

- (١) تذكرة الحفاظ ١١٠/١ . سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤٣/٩ .
- (٢) التمهيد ٣٣٦/٦ .
- (٣) المصدر السابق ١٠٢/٦ . وتاريخ دمشق ٥٥٥/١٥/٣ .
- (٤) المصدر السابق ١٠٣/٦ . وسير النبلاء ٣٣٦/٥ .
- (٥) التمهيد ١١٢/٦ .
- (٦) المصدر السابق ١١٢/٦ .
- (٧) سير النبلاء ٣٣٦/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤٣/٩ .
- (٨) سير النبلاء ٣٣٤/٥ .
- (٩) سير النبلاء ٣٣٦/٥ .
- (١٠) سير النبلاء ٣٣٢/٥ .
- (١١) طبقات الفقهاء، ص ٦٤ .
- (١٢) تهذيب الكمال ١٢٢١/٢ .
- (١٣) حلية الأولياء ٣٦٠/٣ .

(١٨) وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه : " هل تأتون ابن شهاب قالوا : انا لنفعل ذلك ، قال فأتوه فانه لم يبق أحد اعلم بسنة ماضيه منه ".^(١)

ب - الأقوال المأثورة عنـة :

قد اثر عن الامام الزهرى أقوال كثيرة مفيدة منها ما يلى :

(١) قال الزهرى : " ان للعلم غوايـل ^(٢) فمن غوايـله أن يترك العالم حتى يذهب عـلمـه ، ومن غوايـله النسيـان وـمن غوايـله الكذـب فيه وهو أشد غوايـله ".^(٣)

(٢) وقال : " إنما يذهب العلم النسيـان وـقلة المذاـكرة ".^(٤)

(٣) وقال : " ثلاثة اذا كن في القاضى فليس بقاض : اذا كره العلام وأحب المحـامـد وكـره العـزل ".^(٥)

(٤) وقال : " الاعتمـاد بالـسـنة نـجـاة ".^(٦)

وفي رواية الأوزاعي عنه : " كان من مضى من علمائـنا يقولـون ان الـاعـتمـاد بالـسـنة نـجـاة ".^(٧)

(٥) وقال : " اذا طـالـ المـجـلسـ كانـ لـلـشـيطـانـ فـيـهـ حـظـ وـنـصـيبـ ".^(٨)

(٦) وقال : " ان هـذاـ الـعـلـمـ اذاـ أـخـذـتـهـ بـالـكـاـبـرـةـ غـلـبـكـ وـلـمـ تـظـفـرـ مـنـهـ بـشـىـءـ ،ـ وـلـكـنـ خـذـهـ مـعـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ اـخـذـاـ رـفـيـقاـ تـظـفـرـ بـهـ ".^(٩)

(٧) وقال : " لا يـوـثـقـ النـاسـ عـلـمـ عـالـمـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ ".^(١٠)

وقـالـ : " لا يـرـضـىـ النـاسـ قـوـلـ عـالـمـ لـاـ يـعـمـلـ لـاـ يـعـلـمـ ".^(١١)

(١) حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ . ٣٦٠/٣ .

(٢) الغـوايـلـ جـمـعـ غـائـلـةـ وـهـيـ الدـاهـيـةـ . تـرـتـيـبـ القـامـوسـ المـحيـطـ ٤٢٩/٣ وـ ٤٣٠ .

(٣) الـكـاملـ لـابـنـ عـدـيـ ٢٢/١ ،ـ وـحلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ،ـ ٣٦٤/٣ ،ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٤٣/٩ .

(٤) سـيرـ النـبـلـاءـ ٣٢٢/٥ ،ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٤٥/٩ .

(٥) الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٤٢/٩ وـ ٣٤٣ .

(٦) الـمـصـدـرـ السـابـقـ ٣٤٢/٩ ،ـ وـسـيرـ النـبـلـاءـ ٣٤٧/٥ .

(٧) حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ . ٣٦٩/٣ .

(٨) سـيرـ النـبـلـاءـ ٣٤١/٥ ،ـ وـحلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٦٦/٣ ،ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٤٣/٩ .

(٩) حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣٦٤/٣ ،ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٤٥/٩ .

(١٠) الـمـصـدـرـانـ السـابـقـانـ .

(١١) الـمـصـدـرـانـ السـابـقـانـ .

- ٨) وقال لما سئل عن الزاهد من هو : " من لم يمنع الحلال شكره ولم ينطلب
 (١) الحرام صبره " .
- ٩) وقال : " العبادة هي الورع ، والزهد ، والعلم هو : الحسنة والصبر هو :
 احتمال المكاره والدعوة الى الله على العمل الصالح " .
 (٢)
- ١٠) وقال : " ان من ابتغاء الخير اتقاء الشر " .
 (٣)
- ١١) وقال : " ما عبد الله بشيء أفضل من العلم " .
 (٤)
- ١٢) وقال : " العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي
 (٥) بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام " .
- ١٣) وقال لما سئل عن الزهد في الدنيا : " انه ما هو بتشعيث اللقمة ،
 ولا قشف الهيئة ، ولكنه ظلف النفس عن الشهوة " .
 (٦)
 وفي رواية : " ولكنه مرف النفس عن الشهوة " .
 (٧)
- ١٤) وما أثر عنه أنه كان يختتم مجلسه بدعاء جامع هو : " اللهم اني أسألك
 من كل خير أحاط به علمك وأعود بك من كل شيء أحاط به علمك في الدنيا
 (٩) والآخرة " .
 (٨)
- ١٥) وقال : " العلم يقبعن قبضا سريعا فنشر العلم نبات الدين والدنيا ،
 وفي ذهب العلم ذهاب ذلك كله " .
 (١٠)

- (١) حلية الأولياء ٣٢١/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٨/٩ .
- (٢) البداية ٣٤٨/٩ .
- (٣) حلية الأولياء ٣٢١/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٧/٩ و ٣٤٨ .
- (٤) صفة الصفوة ١٣٨/٢ ، وحلية الأولياء ٣٦٥/٢ .
- (٥) طبقات الفقهاء ص ٢٥ و ٨١ .
- (٦) ظلف النفس : نزهها عن الشهوة . ترتيب القاموس ١٢٥/٣ .
- (٧) العقد الفريد ١٨٧/٢ .
- (٨) المصدر السابق ١٠٦/٣ .
- (٩) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ و ٣٤٣ .
- (١٠) حلية الأولياء ٣٦٩/٣ .

الفصل الرابع

أوصاف الامام الزهري وعبادته وعقيدته

وفيه ثلاثة مباحث :

(١) المبحث الأول : أوصافه - الخلقيّة والخلقيّة

(٢) المبحث الثاني : عبادته

(٣) المبحث الثالث : عقیدته

الفصل الرابع

أوصاف الامام وعبادته وعقيدته

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أوصاف الامام الزهري

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصافه الخلقية

وصف الامام الزهري بأنه كان رجلا قصيرا القامة^(١) ، يخسب بالحناء^(٢) ، والكتم^(٣) ، وكان أعمى شله جمة^(٤) قليل اللحية ، له شعرات طوال خفيف^(٥) العارضين .

قال يعقوب بن عبد الرحمن : " رأيته رجلا قصيرا قليل اللحية له شعرات طوال خفيف العارضين "^(٦).

وقال سفيان بن عيينة : " رأيت الزهري أعمى أحمر الرأس واللحية وفي حمرتها انكفاء "^(٧)

(٨) أما ملابسه فقد كان يحب الملابس المعصرة

قال الليث بن سعد : " وكانت له قبة معصرة وعليه ملحقة معصرة ، وتحتة بساط معصرة "^(٩)

(١) تذكرة الحفاظ ١١١/١ ، وسير النبلاء ٣٢٢/٥

(٢) وهو نبت يخسب به . ترتيب القاموس المحيط ٢٢٠/١

(٣) وهو نبت يخلط بالحناء ويُخسب به الشعر . ترتيب القاموس المحيط ١٥/٤

(٤) الجم : هو الكثير من كل شيء ، والجملة : مجمع شعر الرأس . ترتيب القاموس ٥٣٣/١

(٥) سير النبلاء ٣٢٢/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤١/٩

(٦) المصدران السابقان

(٧) الوافي في الوفيات ٢٥/٥

(٨) الثوب المعصر هو الثوب المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت يصبغ به . ترتيب القاموس ٢٤٠/٣

(٩) البداية والنهاية ٣٤٣/٩ ، وسير النبلاء ٣٤١/٥

المطلب الثاني

أوصافه الخُلُقِيَّة

- كان الإمام الزهرى متمنعاً بالصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة ، ومن أبرز صفاته الخُلُقِيَّة الصبر والكرم:

أما الصبر : فقد قال في ذلك عن نفسه : " ما صبر أحد على العلم قط (١) صبري " .

وأما الكرم : فقد كان سخياً كثير العطاء لا يرد سائلاً ، وإذا نفذ ماله من النقود استلف من معه ليعطي السائل . (٢)

قال الليث بن سعد : " كان الزهرى من أخى الناس " . (٣)

وقال عمرو بن دينار : " ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدرام (٤) عنه إلا بمنزلة البعر " . (٥)

وقد أخذ عليه بعض أهل زمانه اكتئاره من العطاء لتبنيه في اثقال نفسه بالديون التي كان بعض الخلفاء والأمويين يقومون بتسديدها عنه . (٦) كما أتتني

عليه آخرؤن في ذلك وقد انشد فائد بن أقرم يمدح الزهرى في كرمه فقال :

ذردا وأشن على الكريم محمد باب (٧) وأذكر فواضله على الأمهاب

فيل الجواد محمد بن شهاب وإذا يقال من الجواد بماله

وربيع ناديه على الاعراب (٨) أهل المدائن يعرفون مكانه

(١) الكامل لابن عدي . ٢١/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٥/٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٠٩/١ .

(٤) البعر : الرجيع . ترتيب القاموس ٢٩٢/١ .

(٥) سير النبلاء ٣٣٤/٥ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/٩ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٢/٩ ، وسير النبلاء ٣٣٥/٥ .

(٧) سير النبلاء ٣٣٢/٥ .

المبحث الثاني : عبادته

كان الامام الزهري من العلماء العباد ، فكان يكثر من السجود تقربا الى الله تعالى ، كما كان يكثر من قراءة القرآن الكريم واطعام الجائعين رغبة فيما عند الله تعالى من الثواب وخاصة في رمضان المبارك .
(١)

قال الامام الذهبي : " كان الزهري يوصف بالعبادة " .

وقال المنكدر بن محمد : "رأيت بين عيني الزهري أثر السجود ليس على أنفه منه شيء " .
(٢)

وقال يونس بن يزيد : " كان ابن شهاب اذا دخل رمضان فانما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام " .
(٣)

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$. \$\$\$\$ \$\$\$\$
\$\$\$\$\$ \$\$\$\$. \$\$\$\$ \$\$\$\$

المبحث الثالث : عقيدته

ان المتتبع لآثار الامام الزهري يجده على مذهب سلف هذه الأمة في باب العقيدة أشير هنا الى بعض ما ظهر لي من عقيدته :

أ - موقفه من القدر :

ومعنى القدر عند أهل السنة والجماعة ، أن كل شيء بقضاء الله وقدره
(٤) وأن الله تعالى خالق العباد وأفعالهم .

وقد خالفت في ذلك طائفة فردو أفعال العباد الى مشيئةهم وقدرتهم
(٥) فسموا بالقدرية .

(١) سير النبلاء ٣٤١/٥ .

(٢) ابن سعد ص ١٨٢ ، وسير النبلاء ٣٤١/٥ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١١/٦ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧ .

وما روي عن الامام الزهري في هذا الباب هو مذهب أهل السنة والجماعة حيث قال : " الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد ولم يؤمن بالقدر كان ذلك ناقضاً توحيده " ^(١) أي ولم يؤمن بالقدر خيره وشره .
 وقال "أنزل الله على نبيه آية في القدرية " ^(٢) .

ثم تلا قوله تعالى : « الذين قالوا لآخواتهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا
 قل ادرءوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين » ^(٣) .

وقوله تعالى : « قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
 الى مضا جهنم » ^(٤) .

ب - موقفه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم :

روي عن الامام الزهري ما يدل على أنه يرى وجوب احترام كتاب الله
 وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث نهى عن المناقرة بهما خوفاً من
 أن تؤدي إلى الاستهانة بهما ، ووجوب احترامهما مذهب أهل السنة والجماعة .
 فقال : " لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٥) .
 وهذا يشعر بأنه يرى القرآن الكريم كلام الله تعالى وهو مذهب أهل السنة
 والجماعة . ^(٦)

ج - موقفه من الآيات والاحاديث المتشابهة :

والمتشابهة عند أهل السنة هي ما استأثر الله بعلم حقيقتها .
 وما روي عن الامام الزهري في هذا الباب هو مذهب أهل السنة .
 قال عبد الرحمن الأوزاعي : " سمعت الزهري لما حدث عن النبي صلى الله

- (١) سير النبلاء ٣٤٣/٥ .
- (٢) العقد الفريد ١٩٢/٢ .
- (٣) سورة آل عمران آية ١٦٨ .
- (٤) سورة آل عمران آية ١٤٥ .
- (٥) سير النبلاء ٣٤٣/٥ .
- (٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٠ .
- (٧) المصدر السابق ص ٢٣٤ .

عليه وسلم قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قلت له فما هو ؟
قال : من الله تعالى القول ، وعلى الرسول البلاع وعلينا التسليم ، أمرروا
Hadith Rasoulullah ملی الله عليه وسلم كما جاء بلا كيف " .^(١)

د - موقفه من الصحابة رضي الله عنهم :

لم يختلف موقف الامام الزهري من أصحاب رسول الله ملی الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم أجمعين عن موقف أهل السنة والجماعة الذين يوالون جميع
الصحابة رضي الله عنهم ويقدرون لهم قدرهم ويعرفون بفضائلهم ومناقبهم ، وأنهم
خير هذه الأمة على الاطلاق ويمكون عما شجر بينهم .

وقد كان الامام الزهري مهتماً غاية الاهتمام لمعرفة ماينبغى لهم مما لا ينبغي
فكان يسأل شيوخه عما يستحقونه من جاء بعدهم من المسلمين ، ومن ذلك
قوله فيما رواه عنه مالك بن أنس : (سألت سعيد بن المسيب عن أصحاب رسول
الله ملی الله عليه وسلم فقال : اسمع يا زهري من مات محبًا لأبي بكر ، وعمر
وعثمان وعلى وشهد للعشرة بالجنة وترحم على معاوية كان حقاً على الأئمة
لا ينافيه الحساب)^(٢)

هذه هي حقيقة موقف الامام الزهري من الصحابة رضي الله عنهم حسب
جميعهم ، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربع ، وبما فيهم على بن أبي طالب رضي
الله عنه .

لأنه لم يسأل شيخه بن المسيب إلا ليعمل بما يفتنه به ، ولكن مع الاسف
الشديد قد نسبت إليه طائفة النصب ، واتهموه بعداوة على بن أبي طالب الخليفة
الراشد والانحراف عنه ، كما نسبت تلك الطائفة النصب إلى كثير من أفالص هذه
الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمة الله ، واتهموهم بالانحراف
عن علي بن أبي طالب .

(١) سير النبلاء، ٢٤٦/٥ ، وحلية الأولياء ٣٦٩ / ٣ .

(٢) البداية والنهاية ١٥١/٨ .

الرد على هذه التهمة :

ان هذا الاتهام مردود وغير مقبول لأمور منها :

احدها : أن ما ادعاه نيلا من الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره مجملًا غير مفصل ، لأنه لم ينقل لنا مقالتهما فيه حتى يعلم ، هل هي مقالة تدل على عداوة قائلها لمن قيلت فيه أو لا ؟

الثاني : ما تقدم من فتوى ابن المسبب للزهري ، فإنه يدل على أن الزهري من محبي علي رضي الله عنه لا العكس ، فاتهامه مع ذلك ببغضه قول باجتماع الضدين فهو غير جائز .

الثالث : معارضة الإمام الزهري الشديدة لهشام بن عبد الملك وهو جالس بين حاشيته في دار الحكم دون خوف وغضب على هشام غضبا شديدا حين أصر على القول بأن عليا رضي الله عنه هو المراد بقوله تعالى في حادثة الأفك ^(١) : ((والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم))^(٢).

وذلك دفاعا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أن ينال شرفه بسوء ومكره ، فمثل هذا الموقف يدل على محبته لعلي رضي الله عنه لا العكس .

الرابع : روایة الإمام الزهري وتلقيه العلم عن كثير من آل البيت مما يدل على اعترافه بفضلهم .

فمن روی عنهم من آل البيت كما تقدم في ترجمة شيوخه :

(١) كثير بن العباس بن عبدالمطلب .

(٢) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي .

(٣) عبدالله بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب .

(٤) والحسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب .

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، الذي قال عنه

(١) سير النبلاء، ٢٣٩/٥ و ٢٤٠ .

(٢) سورة النور آية ١١ .

فيهم اتهموا من الصحابة رضي الله عنه بالنصب وعداوة علي : زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي تولى المسئولية الكبرى في جمع القرآن الكريم وحفظه وجرير بن عبد الله النجاشي ووائل بن حجر الحضرمي وغيرهم رضي الله عنهم .^(١)

ومن اتهموا من التابعين بالنصب سعيد بن المسيب والحسن البصري والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وغيرهم .^(٢)

ومعنى النصب هو عداوة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وبغضه .

قال الرازى في أساس البلاغة : " وأهل النصب ينصبون لعلى كرم الله وجهه ".^(٣)

وقال الزبيدي في تاج العروس : " النواصب والنامبة وأهل النصب هم المديتون ببغض سيدنا أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لأنهم نصبوا له أى عادوه وأظهروا له الخلاف وهم طائفة من الخوارج ".^(٤)

وقال الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال : " النواصب الذين يفسقون عليا أنه كان ظالما طالبا للدنيا والخلافة وقاتل بالسيف عليها وقتل أبو فراس من المسلمين ".^(٤)

أما اتهام الإمام الزهرى بالنصب والانحراف عن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمنه قول ابن أبي الجيد : " وكان الزهرى من المنحرفين عنه عليه السلام ".^(٥)

ثم قال : " روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال : شهدت مسجد المدينة فإذا الزهرى وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليا عليه السلام فنلا منه ".^(٦)

(١) شرح منهج البلاغة ٩٥/٤ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أساس البلاغة ٤٤٦/٢ .

(٤) تاج العروس ٤٨٢/١ .

(٥) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٧٠ .

(٦) شرح منهج البلاغة ١٠٢/٤ .

(٧) المصدر السابق .

الزهري : " كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين وما رأيت أفقه منه " .^(١)
وقال : " علي بن الحسين اعظم الناس علما " .^(٢)
وقال فيه أيضا : " لم أر في أهل بيته أفضل منه " .^(٣)
وكان الزهري يسميه : " يا ابن رسول الله على الله عليه وسلم " .^(٤)
وقد عد بعض العلماء روایته عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أصح الاستناد على الاطلاق .^(٥)

الخامس : روایة بعض آل البيت عنه ، مثل جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بجعفر الصادق ومحمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدمت ترجمتها في تلاميذ
الزهري .

وما تقدم من الدلائل تمنع الاتهام الموجه إلى الإمام الزهري ببغض علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وتوجب القول بحبه لعلي وولاته له كما يحب
ويbowali بقية أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم ، رضي الله عنهم أجمعين .

- (١) البداية والنهاية ١٠٦/٩ و ١٠٨ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) سير اعلام النبلاء ٣٤٥/٥ .
- (٤) البداية والنهاية ١١٥/٩ .
- (٥) البداية والنهاية ٢٤٢/٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٩١/١ .

الفصل الخامس

رحلاته ووفاته

وفي مبحثان :

(١) المبحث الأول : رحلاته

(٢) المبحث الثاني : وفاته

الفصل الخامسرحلاته - وفاتهوفي مبحثان :المبحث الأول : رحلاته

ان موطن اقامة الامام الزهري الاصلي يعتبر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نشأ بها وطلب العلم حتى فقهه . وقد قام برحلات خارج المدينة الى بعض الاقطان الاسلامية الاخرى .

ا - رحلته الى الشام :

قام الامام الزهري برحلة الى الشام سنة اثنين وثمانين والتقي بعلمائهما واستمع الى دروس جامع دمشق كدروس قبيحة بن ذؤيب واستمر يتنقل بين المدينة والشام مدة خمس وأربعين سنة .^(١)

قال الزهري : " مكثت خمسا وأربعين اختلف من العجاز الى الشام ومن الشام الى العجاز ، فما كنت اسمع حديثا استطرقه " .^(٢)

ب - رحلته الى مصر :

رحل الامام الزهري الى مصر في عهد امارة عبدالعزيز بن مروان بن الحكم على مصر والتقي بعلمائهما وطلبة العلم بها تم خلاله تبادل الفوائد العلمية بينهم .^(٣)

ج - رحلته الى مكة :

رحل الامام الزهري غير مرة الى مكة للحج وغيره ، والتقي خلالها بالعلماء وطلب العلم بمكة منهم عمرو بن دينار الذي قال عن الزهري بعد مذاكرة علمية

(١) سير اعلام النبلاء . ٣٢٨/٥

(٢) البداية والنهاية . ٣٤٢/٩

(٣) تاريخ الفسوي ١ / ١٥٥ ، وتاريخ دمشق ٥٩٦/١٥/٣ . ومن تلاميذه في مصر بكير بن سواده وحفص بن ربيعة .

(١) بينما دامت ساعات وهما بمكة : " ما رأيت مثل هذا القرشي قط " .

(٢) وقال : " فما رأيت أحداً أنسق للحديث من الزهري " .

#####

#####

المبحث الثاني

وفاة الامام الزهري

أ - تاريخ وفاته :

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والمجاهدة توفي الامام الزهري رحمه الله رحمة واسعة ، وقد اختلفت نقول المؤرخين في تاريخ وفاته على عدة أقوال أحدها : أنه توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة مضيين من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة النبوية الشريفة ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد وابن أخي الزهري ، والواقدى وابن سعد وخليفة بن خياط .^(٣)

والثاني : انه توفي سنة خمس وعشرين ومائة .

قال الذهبي : " إن أبا مهر قد شذ بهذا القول " .^(٤)

والثالث : انه توفي سنة ثلث وعشرين ومائة .

وبه قال يحيى بن معين وأبو عبيد وضمرة بن ربيعة وهو روایة عن يحيى ابن سعيد القطان .

هذا وأرجح الأقوال الثلاثة والله أعلم هو القول الأول لأمور :

(١) نص على ترجيحه الامام ابن كثير في البداية والنهاية فقال بعد ذكره لأقوال

(١) تاريخ دمشق ١٥/٣/٥٥٥ .

(٢) الممدر السابق .

(٣) ابن سعد ص ١٨٥ ، وسير النبلاء ٣٥٠ - ٣٤٩/٥ ، وطبقات خليفة ٦٥٣/٢ .

(٤) سير النبلاء ٣٥٠/٥ .

الثلاثة : " الصحيح الأول ".^(١)

- (٢) تحديده بالزمن واليوم والشهر والسنة ، مما يدل على الفقة في نقله .
- (٣) كثرة القائلين به بلا تردد مع الشذوذ بالقول الثاني ، وتردد بعض القائلين بالقول الثالث .

ب - مكان وفاته :

قدم الامام الزهري الى أمواله بثليث شَقْب^(٢) وبَدَا^(٤) على مشارف الشام ، على الحدود الحجازية الفلسطينية ، فعرض هناك وتوفي بها ودفن بأدامي^(٥) على قارعة الطريق ليدعوا له العار .^(٦)

رحم الله الامام الزهري رحمة واسعة واسكته فسيح جناته وأجزل مثوبته عن الاسلام والمسلمين آمين .

(١) البداية والنهاية . ٣٤٤/٩

(٢) ثليث : بضم أوله وفتح ثانية والتضييد وياء ساكنة وفاء أخرى ، موضع قرب شعب على طريق طيء الى الشام . معجم البلدان ليلقوت الحموي . ٨٣/٢

(٣) شَقْب : بفتح الشين المعجمة وسكون الغين ، قبيل هي : قرية ، وقيل : واد بين الحجاز والشام . معجم البلدان ٣٥٢/٣

(٤) بَدَا : بفتح الباء الموحدة ، والدال المهملة وبعدها ألف . قبيل : قرية . وقيل : واد على ساحل البحر الأحمر . معجم البلدان ٣٥٦/١ و ٣٥٧ .

انظر) التمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦ .

(٥) قارعة الطريق : وسطه . محيط المحيط من ٧٢٩ .

(٦) ابن سعد ص ١٨٥ و ١٨٦ ، وفيات الأعيان ١٢٨/٤ و ١٢٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ١١٣/٦ ، والبداية والنهاية . ٣٤٤/٩ .

القسم الثاني

المسائل الفقهية للأمام الزهري

القسم الثاني

المسائل الفقهية للإمام الزهرى

وتحتة أقسام :

(١)

القسم الأول : العبادات

(٢)

القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به

(٣)

القسم الثالث : التزامات شرعية غير واجبة ابتداء

(٤)

القسم الرابع : الأطعمة وما يلحق بها



آلبَابُ الْأَلْأَوْلَ

القسم الأول

العبادات

و فيه سبعة أبواب :

الباب الأول

الطهارة

و فيه تسع فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام العيادة
- (٢) الفصل الثاني : احكام النجاسة
- (٣) الفصل الثالث : احكام الآية
- (٤) الفصل الرابع : احكام الوضوء
- (٥) الفصل الخامس : احكام المسح على الخف
- (٦) الفصل السادس : احكام التيمم
- (٧) الفصل السابع : احكام الحيض والاستحاضة
- (٨) الفصل الثامن : احكام الفصل من الجنابة
- (٩) الفصل التاسع : احكام مسائل متفرقة في الطهارة

القسم الأول : العباداتالباب الأول : الطهارة

الطهارة لغة :

(١) مصدر طَهُر يظهر بفتح الهاء وضمنها في الماضي وهي ضد النجاست .

والطهارة شرعاً : لها اعتباران :

(١) اعتبارها اسم مصدر " بمعنى التطهير " وبهذا الاعتبار تعرف بأنها استعمال الماء أو التراب على الصفة الشرعية في إزالة النجس والحدث .
(٢) أي أن استعمال المطهرين الشرعيين الماء والتراب في إزالة الموانع الشرعية تسمى طهارة ، وهي بهذا المعنى اسم لفعل المكلف .

(٢) اعتبارها مصدراً ، وبهذا الاعتبار تعرف بأنها : صفة حكمية ثبتت لموصوفها جواز الصلاة ونحوها به أو فيه أو له .
قوله " به " كالوضوء ، و " فيه " كالثوب ، و " له " كالافتسل من الموانع الشرعية ، وهي بهذا الاعتبار أما أن تكون صفة لفعل المكلف على أنها مصدر (طَهُر) اللازم بضم الهاء ، وأما أن تكون صفة لأثر فعله على أنها مصدر (طَهَر) بالفتح المتعدى إلى المفعول .
(٤)

وفي هذا الباب تسعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المياه

المياه لغة :

جمع ماء وأصله (موه) فقلبت الواو ألفاً لتحركتها وافتتاح ما قبلها

(١) ترتيب القاموس ١٠٣/٣ ، لسان العرب ١٢٥/٦ ، ومخترار الصحاح ص ٣٩٨ ، محبيط المحبيط ص ٥٥٨ .

(٢) سبل السلام شرح لogue المرام ٢١/١ ، وكشاف القناع ٢٢/١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٤/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٤/١ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢٢/١ .

وابدلت الهاء همزة .^(١)

وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير لكن الفقهاء يستعملون منه صيغة الجمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع ، فمنه ما هو مباح ، ومنه ما هو منهي عنه شرعا .^(٢)

وفي هذا الفصل ست مسائل :

١) المسألة الأولى : الماء المستعمل :

وهو الماء الذي يتسلط من أعضاء الوضوء والنفل .^(٣)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه ظاهر في نفسه ومظہر لغيره .^(٤)

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .^(٥)

وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي ومكحول .^(٦)

وأبو ثور وسفيان الثوري والشافعى في القديم وأحمد في رواية وأهل الظاهر .^{(٧) (٨) (٩) (١٠)}

وفي المسألة مذاهب أخرى :

أنه ظاهر ومظہر مع الكراهة ، ويستعمل في الطهارة الشرعية عند عدم غيره . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .^(١١)

(١) ترتيب القاموس ٢٩٩/٤ ، ولسان العرب ٤٤٠/١٢ ، ومختار الصحاح ص ٦٤٠ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢١/١ ، ونيل الأوطار ٢٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٩/١ ، وعمدة القارىء ٢٣/٣ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤٣/٤ ، والمجموع للنحووي ٢٠٥/١ ، وعمدة القارىء للعينى ٢٢/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٩/١ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٣٤/١ ، اختلاف الصحابة للسروى ص ٣ .

(٥) التمهيد ٤٣/٤ ، والمجموع ٢٠٥/١ ، والمغني ١٩/١ .

(٦) التمهيد ٤٣/٤ ، والمغني ١٩/١ ، والمحلى لابن حزم ٢٤٥/١ .

(٧) المحلى ٢٤٥/١ ، وعمدة القارىء ٢٣/٣ .

(٨) مغني المحتاج ٢٠/١ .

(٩) الانصاف للمرداوى ٣٥/١ .

(١٠) المحلى ٢٤٤/١ .

(١١) التمهيد ٤٣/٤ ، والمنتقى للباجي ٥٥/١ ، والكافى لابن عبد البر ١٥٨/١ .

(٢) أنه ظاهر في نفسه غير مظهر لغيره .

وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه ^(١) ومالك في رواية ^(٢) والشافعي في ^(٣) الجديد ^(٤) ، وأحمد في المشهور من مذهبها ^(٥) ، والليث ابن سعد والأوزاعي .

(٣) أنه نجس .

وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٦) ورواية عن أحمد .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب والسنّة والمعقول .

أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ما ظهورا » ^(٨) .

فقوله « ظهورا » يقتضي تكرار الطهارة بالماء ، لأنّه على وزن (فعول)

وهو يفيد كثرة الفعل لأنّه من صيغ المبالغة فدل على عدم سلب الطهورية من ^(٩) الماء المستعمل .

ومنه قوله تعالى : « ولم تجدوا ما فتيموا » ^(١٠) .

فقوله : « ولم تجدوا ما » عام في جميع المياه الا ما أخرج منه

بنص أو اجماع ، لأنّه نكرة في سياق النفي .

ولا نص هنا ولا اجماع يخرج الماء المستعمل من هذا العموم ، فيكون

واجده واجدا الماء المائع من التيم بالتراب .

(١) المبسوط للسرخسي ٤٦/١ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/١ .

(٢) المنتقي ٥٦/١ ، وتبين الحقائق ٢٤/١ .

(٣) مغني المحتاج ٢٠/١ .

(٤) الانصاف للمرداوي ٣٥/١ ، والمحرر ٢/١ .

(٥) نيل الأوطار ٣٤/١ ، والمغني ١٩/١ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٤٦/١ .

(٧) الانصاف ٣٦/١ ، والمحرر ٢/١ .

(٨) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٩) المجموع ٢٠٥/١ ، والمنتقي ٥٥/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/١ .

(١٠) سورة المائدۃ آیة ٦ .

(١١) تنقیح الفصول للقرافی ص ١٨٩ .

(١٢) المحلی ٢٤٤/١ .

أما السنة :

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لميمونة احدي أزواجه رضي الله عنها لما استعملت الماء في غسل الجنابة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليستعمله ^(١) . ثانية : (ان الماء لا يجنب) ، وفي رواية : (الماء ليس عليه جنابة) ^(٢) . قد نفي النبي صلى الله عليه وسلم عنه التأثر بالاستعمال فبقى على أصل ظوريته ^(٣) .

ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أنه اغسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها) ^(٤) .

أما المعقول :

فلأنه يلزم من القول بعدم ظورية الماء المستعمل عدم حصول الطهارة الشرعية مطلقاً بالماء ^(٥) .

لأن الماء اذا وقع على أول جزء من العضو يصبح مستعملاً ، لملقاته محلأ يقصد تطهيره شرعاً ، فإذا سال بعد ذلك على بقية العضو ينبغي أن لا يرفع حدثها ، واللازم باطل بالاجماع على رفع الحدث به فدل على بطلان الملزم وهو عدم ظورية الماء المستعمل ^(٦) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الماء المستعمل في طهارة شرعية قد أوديت به عبادة فلا ينبغي أن تؤدي به عبادة أخرى مع وجود غيره خروجاً من الخلاف ^(٧) .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة والمعقول :

(١) أبو داود ١٨/١ ، وابن ماجة ١٣٢/١ ، والدارقطني ٥٢/١ ، مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢١٢/١ ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤٥/٢ وقاً عنه الشيخ الألبانى : اسناده صحيح . ارواء الغليل ٦٤/١ .

(٢) المغني ١٩/١ .

(٣) ابن ماجة ٢١٢/١ مسند أحمد مع الفتح ١٣٨/٢ وفي سنته أبو علي الرحيبي أجمعوا على ضعفه . انظر (تعليق عبدالباقي على ابن ماجة ٢١٢/١ ، والفتح الرباني على مسند أحمد ١٣٨/٢) .

(٤) المتنقى ٥٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/١ ، والمحلى ٢٤٥/١ .

(٥) حاشية على العدوى على الخرشى ٢٥/١ .

فاما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينتسل احدكم في الماء الدائم)^(١)
وهو جنب .

قد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الغسل الشرعي في الماء الدائم ،
كما منع من البول فيه فدل على تأثيره في سلب طهورية الماء الدائم والا لما
نهى عنه .^(٢)

وأما المعقول :

وهو أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القرابة تندنس ولكن لا يمتد
بها الأمر إلى الحكم عليها بنجاستها كمال الزكاة فتكون ظاهرة في نفسها
غير مطهرة لغيرها^(٣) ، وأنه بعد استعماله في طهارة شرعية لا يكون ماء مطهراً.^(٤)

واستدل للمذهب الرابع بالقياس :

وهو الحق الماء المستعمل في الطهارة الشرعية بالمستعمل في إزالة
النجاست الحقيقة بجامع الاستعمال في الطهارة في كل منها .^(٥)

المذهب المختار :

ان ما ذهب إليه الإمام الزهرى ومن معه أولى ، لأن الماء المستعمل
داخل في عموم النص القرآني ولم يوجد مخصوص صريح يخرجه من ذلك العموم .
وما استدل به للمذهب الثاني غير واضح ، لأنه يلزم من ذلك أن لا تحصل
الطهارة بالتيمم بتراب أن سبق أن تيمم به فلا يقول أهل هذا المذهب بذلك .^(٦)
وما استدل به للمذهب الثالث غير مسلم به ، لأنه يحتمل أن تكون على
النبي عن غسل الجنب في الماء الرائد هي الخوف من أن يبول في مغتسله فيصير

(١) مسلم مع النووي ١٨٨/٣ و ١٨٩ .

(٢) المغني ٢٠/١ .

(٣) فتح القدير لابن همام ٨٥/١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٠/١ .

(٥) فتح القدير ٨٥/١ .

(٦) حاشية العدوى على الخروشى ٢٥/١ .

الماء غير صالح للطهارة الشرعية لما لاقاه من النجاستة لا مجرد الافتسال ، فإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال الا بمرجح لاحد الاحتمالين .

وأما الأدلة المعقولة فهي مبنية على نفي صفة الماء المطلق عن الماء المستعمل في الطهارة الشرعية ، وقد سبق أن قلنا أن ذلك لا يخرجه من عموم النص القرآني الذي اثبت للماء الطهورية .

وما استدل به للمذهب الرابع غير واضح ، لأنه قياس مع الفارق ، فالطهارة الشرعية معنوية والطهارة من النجاستة الحسية حقيقة ، فلا يقياس احدهما على الأخرى . والله أعلم .

٢) المسألة الثانية : سؤال الحائض والجنب :

(١) وهو الباقي من شرابهما وغيره .

(٢) وقد اختلف فيها الفقهاء .

(٣) فقال الامام الزهري : لا بأس به .

وهو قول جمهور الفقهاء منهم عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي ومجاهد ، والأوزاعي والثوري ^(٢) ،

(١) في المسألة مذهبان آخران :

(١) أنه مكروه .

(٤) وهو مروي عن ابن عمر والنخعي .

(٥) أنه يتوضأ به للنوم والطعام ، لا للصلاة .

(٦) وبه قال عطاء بن أبي رباح .

(١)

الخرشى ٦٦/١ ، والمغنى ٤٦/١

(٢)

عبدالرازق ١٠٨/١ ، والمغنى ٢١٤/١

(٣)

عبدالرازق ١٠٨/١ و ١٠٩ و ١١٠ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١

(٤)

عبدالرازق ١٠٩/١ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١ ، والمغنى ٢١٤/١ ، والموطأ ٢٢/١

(٥)

عبدالرازق ١١٠/١ ، ابن أبي شيبة ٣٤/١

والحنفية ^(١) ، ومالك ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، وأبو عبيد ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

الدليل :

استدل لما ذهب إليه الإمام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : و كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب ^(٦) . ولو لم يكن الماء الباقي بعد شربها وهي حائض ظاهراً لما شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه وهو جنب : (ان المؤمن لا ينجس) ^(٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه وهو جنب : (ان المسلم لا ينجس) ^(٩) .

فنفيه صلى الله عليه وسلم التجاوز عن الجنب دليلاً على أنه ظاهر الذات وأن حدته معنوي فلا يؤثر فيما يمسه جسمه من الماء ^(١٠) .

وأما المعقول :

ف لأن عين الآدمي ظاهر وسُورُه متولد من عينه وما تولد من ظاهر فهو طاهر ^(١١) .

- (١) البسط للسرخي ٤٧/١ ، والمهدية مع الفتح ١٠٨/١ .
- (٢) المدونة ١٤/١ ، الموطأ ٥٣/١ ، الخرشي ١٦/١ .
- (٣) روضة الطالبين ٨٢/١ .
- (٤) المغني ٢١٤/١ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) رواه مسلم مع النووي ٢١٠/٣ و ٢١١ .
- (٧) المبسط ٤٧/١ .
- (٨) متفق عليه واللحوظ لمسلم ، انظر البخاري مع الفتح ٣٩٠/١ ، ومسلم ٦٦/٤ و ٦٧ .
- (٩) رواه مسلم مع النووي ٦٧/٤ .
- (١٠) المبسط ٤٧/١ .
- (١١) المصدر السابق ، تبيين الحقائق ٢١/١ .

٣) المسألة الثالثة : سؤال الكلب :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام إلى جواز استعماله في الطهارة لمن لم يجد غيره .

(٢) وبه قال مالك ، والأوزاعي وداود الظاهري .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه مكره .

(٥) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) وبه قال الحسن البصري وابن سيرين

(٢) أنه يستعمل مع التيمم .

(٦) وبه قال سفيان الثوري .

(٣) أنه نجس .

(٧) وبه قال الحنفية (٨) والشافعية (٩) ، وأحمد

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :

(١٠) وهو قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) .

قوله تعالى : ((ما)) عام في جميع المياه ، لأنه نكرة في سياق النفي

فتعتمد إلا ما خص بدليل وتنجيس الماء بولوج الكلب فيه مختلف فيه بين العلماء

(١١) فلا يصح مخصوصاً لعموم الآية .

(١) البخاري مع فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١ ، والمدونة ٦/١ ، والمغني ٤٧/١ .

(٢) المدونة ٥/١ و ٦ ، والكافي لابن عبدالبر ١٥٨/١ .

(٣) المغني ٤٧/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٩/١ و ٣٠ .

(٥) الممدر السابق .

(٦) البخاري مع فتح الباري ٢٢٢/١ .

(٧) بداية المبتدئ مع الهدى والفتح ١٠٩/١ ، وتبين الحقائق ٣١/١ .

(٨) الأم ٤/١ و ٥ ، والجمع ٢٢٥/١ .

(٩) المغني ٤٧/١ .

(١٠) سورة المائدة آية (٦) .

(١١) فتح الباري على البخاري ٢٧٣/١ ، وعمدة القارئ ٣٦/٣ .

هذا ولم أقف على تعليل للمذهب الثاني والثالث ، أما المذهب الرابع فقد استدل له بالسنة .

وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طهور اناه احذكم اذا ولغ فيه الكلب أن ينسله سبع مرات او لاهن بالتراب)^(١) ، وفي رواية : (اذا ولغ الكلب في اناه احذكم فليفرقه ثم ليغسله سبع مرات)^(٢) وال الحديث دليل على نجاسة الاناء بولوغ الكلب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (طهور اناه احذكم اذا ولغ فيه الكلب)^(٣) . فإذا أمر بغسل الاناء لتنجسه بولوغه فيه فالماء الذي يلاقيه لسانه أولى^(٤) أن يتنجس .

المذهب المختصر :

ان المذهب الرابع وهو مذهب الجمهور أولى . لأن دلالة الحديث على نجاسة ما ولغ فيه الكلب قوية حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائه وطرحه والقاوه اضاعة للمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعته ولو كان ذلك الماء ظاهرا لما أمر بالقائه . وما استدل به للإمام الزهري ومن معه مخصوص بهذا الحديث الصحيح . والله أعلم .

(١) رواه مسلم مع النووي ١٨٢/٣ و ١٨٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٢/١ .

(٤) بداية المبتدى مع الهدایة ١٠٩/١ .

(٥) سبل السلام ٢٢/١ . والنوعي على مسلم ١٨٤/٣ .

٤) المسألة الرابعة : سؤر الحمار :

(٤) وقد اختلف فيها الفقهاء :

(١) فقال الامام الزهري : لا بأس بسؤر الحمار .

(٢) وبه قال ابن عباس والحكم بن عتبة والحسن البصري في رواية وعطاء ومجاهد

(٣) ومالك . وقال : انه وغيره من المياء سواء . والشافعي (٤) واحمد في رواية عنه (٥)

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه بالسنة ، وهي ما رواه الامام الشافعي في مسنده بسنده الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما عن النبي صلى

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه مكرور .

وبه قال ابن عمر والحسن البصري في رواية عنه وابن سيرين والنخعسي (٦)
والشعبي والأوزاعي وحماد واسحاق .

٢ - أنه مشكوك فيه ، فيتوضأ به ويتيتم اذا لم يوجد غيره .

وبه قال الشوري (٧) والحنفية (٨) واحمد في رواية عنه (٩)

٣ - أنه نجس .

(١٠) وبه قال أحمد في رواية .

(١) المدونة ٥/١ ، ابن أبي شيبة ٢٠/١ ، المغني ٤٨/١ ، عبد الرزاق ١٠٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، والمبسط للسرخي ٤٩/١ ، عبد الرزاق ١٠٢/١ و ١٠٤ .

(٣) المدونة ٥/١ .

(٤) الأم ٤/٤ و ٥ ، والمجموع ١٢٥/١ .

(٥) المغني ٤٨/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٠/١ ، المبسط ٤٩/١ ، المغني ٤٨/١ ، عبد الرزاق ١٠٤ و ١٠٥ .

(٧) المغني ٤٨/١ .

(٨) المبسط ٤٩/١ و ٥٠ ، وتبنيين الحقائق ٣٤/١ و ٣٥ .

(٩) المغني ٤٨/١ .

(١٠) المصدر السابق .

الله عليه وسلم (أنه سئل أنتوفاً بما أفضلت الحمير ؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع)^(١).

فقد أجاز صلى الله عليه وسلم للسائل استعمال سؤر الحمير في الطهارة الشرعية ، فهو نص في محل النزاع .

٥) المسألة الخامسة : سؤر السباع :

وذلك كالأسد والنمر ونحوهما .^(٢)

اختلف فيها الفقهاء :^(٣)

فقد رخص الإمام الزهرى في استعماله في الطهارة .^(٤)

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .^(٥)

والحسن البصري وعطاء وربيعة ومالك والشافعية^(٦) وابن حزم الظاهري .^(٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن سؤرها نجس .

وبه قال الحنفية^(٩) وأحمد .^(١٠)

(١) رواه الشافعى في مسنده ص ٨ والبيهقي في سننه ٢٤٩/١ .
وقال النووي بعد ذكره الحديث : " وهذا الحديث ضعيف لأن البراهيميين " يعني المذكورين في سند الحديث وما ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم
ابن علي الموصلى ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتاج بهما .
انظر المجموع ٢٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٤٨/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٨/١ .

(٤) عبدالرزاق ٢٢/١ .

(٥) عبدالرزاق ٢٢/١ ، والمغنى ٤٨/١ .

(٦) المنتقى للباجي ٦٢/١ ، والكافى ٦١/١ ولكن مالكا استثنى آكلات الجيفة .
انظر المدونة ٥/١ .

(٧) المجموع ٢٢٥/١ .

(٨) المحلى ١٢١/١ .

(٩) المبسوط ٤٨/١ ، وتبين الحقائق ٣١/١ و ٣٢ .

(١٠) المغنى لابن قدامة ٤٨/١ .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه بالسنة والقياس .

أما السنة :

فهي ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع)^(١) فقوله صلى الله عليه وسلم : (وبما أفضلت السباع) معطوف على جملة مقدرة دلت عليها الجملة السابقة تقديرها : نعم توضأوا بما أفضلت الحمر وبما أفضلت السباع والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم وهو هنا جواز استعمال سؤر كل من الحمير والسباع في الطهارة الشرعية .

وأما القياس :

فهو الحق سؤر سائر السباع بسؤر الهرة الذي ورد النص في طهوريته^(٢) بجامع السبعية في كل منها .

(١) رواه الشافعى في مسنده ص ٨ ، والبيهقي في سنه ٢٤٩/١ وقد تقدم الكلام على مقاله العلما، في سنته في المسألة السابعة . وفي معنى هذا الحديث ما رواه عبدالرزاق مرسلا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحوض الذي كان يشرب منه السباع (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور) انظر عبدالرزاق ٧٧/١ .

(٢) وهو ما رواه مالك في الموطأ بسنته إلى أبي قتادة رضي الله عنه أنه (دخل على زوجته فسكت له وضوء فجاءت هرة لشرب منه فاصغر لها الآية حتى شربت إلى قوله رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) . انظر (الموطأ ٢٣/١ ورواه أصحاب السنن ٦٠) .

(٣) انظر المنتقى ٦٢/١ ، والمجموع ٢٢٥/١ ، والمغني ٢٧/١ .

المسألة السادسة : الماء الذي حلت فيه النجاسة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى ان مطهراً ومطهر ما لم تغير النجاسة أحد أوصافه
الثلاثة : ريحه وطعمه ولونه ، سواء كان الماء كثيراً أم قليلاً .^(١)

(٢) وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وعبيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطاءً وابن أبي ليلى والنخعي
والأوزاعي وسفيان الثوري وعبيد بن جبير واللith بن سعد والحسن بن صالح .^(٣)
(٤) وهو قول مالك في رواية المدنيين وأحمد في رواية وبه قال ابن حزم الظاهري .^(٥)
(٦) (٧)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن الماء القليل يكون نجساً إذا حلت فيه النجاسة وإن لم تغير أحد أوصافه
الثلاثة ، بخلاف الماء الكثير فلا يكون نجساً حتى تغير النجاسة أحد أوصافه .

وبه قال ابن عمر رضي الله عنه ومجاهد وعبيد بن جبير في رواية عنه
^(٨)
^(٩) والحنفية ومالك في رواية المصريين والشافعية وأحمد في المشهور .^(١٠)
^(١١)
^(١٢)

(١) التمهيد ٢٢٢/١ و ٣٢٥ ، عبدالرزاق ٨١/١ ، ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ،
والبيهقي ٤٥٩/١ ، وشرح السنة ٦٠/٢ ، والاستذكار ٢٠٥/١ و ٢٠٥/٢ ، اختلاف
الصحابية ص ٣ ، صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٥٨/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٤/١ ، والمجموع ١٦٣/١ ، والاستذكار ٢٠٥/١ .

(٣) وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبيه يسار ويقال بلال ويقال داود
ابن بلال الانباري الأوسى أبو عيسى التابعي ثقة توفي سنة اثنين وثمانين
وقييل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ و ٢٦١ .

(٤) الاستذكار ٢٠٥/١ ، المغني ٤٤/١ ، والمجموع ١٦٣/١ ، وشرح السنة ٦٠/٢ .

(٥) الاستذكار ٢٠٥/١ ، والمنتقى ٥٦/١ ، والكافي ٥٦/١ .

(٦) المغني ٤٤/١ ، والانصاف ٥٦/١ .

(٧) المحلى ١٢٥/١ .

(٨) المجموع ١٦٢/١ .

(٩) المبسوط ٧٠/١ و ٧١ ، وتبين الحقائق ٢١/١ .

(١٠) الاستذكار ٢٠٣/١ ، والمنتقى للباجي ٥٦/١ ، والكافي ١٥٦/١ .

(١١) المجموع ١٦٢/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ .

(١٢) الانصاف ٥٥/١ ، والمغني ٤٤/١ .

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهرى بالسنة .

وهي ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قيل : يا رسول الله صلي الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنفتن)^(١) فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

فقوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل (الماء طهور لا ينجسه شيء) دليل على بقاء الصفة الطهورية للماء في جميع حالاته ، وعدم سب تلك الصفة عنه بمقاييس النجاسة وغيرها ، سواء كان الماء كثيراً أم كان قليلاً ، لأن (شيء) نكرة في سياق النفي فهي تفييد العموم .

الا أنه قد خصمت من ذلك حالة تغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه وريحه ولوئه بالاجماع^(٢) على معنى الزيادة الواردة في حديث أبي أمامة الباهلي الدالة على تنفس الماء عند تغير أحد اوصافه من غير نظر الى قلته وكثurnته .

وهي ما رواه ابن ماجة بسنده إلى أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولوئه)^(٣) .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى

(١) رواه أبو داود ١٢/١ و ١٨ ، و النسائي ١٢٤/١ وهذا لفظ الترمذى ٤٥/١ .

قال عنه الترمذى : حديث حسن ٤٥/١ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : صححه احمد بن حنبل ويعينى بن معين - انظر (التلخيص ٢٤/١) .

(٢) الاستذكار ٢٠٥/١ ، والمجموع ٦٠/١ ، والمغني ٢٢/١ .

(٣) رواه ابن ماجة ٧٤/١ .

قال في الزوائد : اسناده ضعيف ، لأنـه من روایة رشديـن ابن سـعد .
وـسـيلـ السـلامـ ٨/١ .

وقد اجمع الصحابة على العمل بمعناه .

سـيلـ السـلامـ ١٩/١ .

الله عليه وسلم : اذا كان الماء قلتين ^(١) لم يحمل الخبث ^(٢) ، وفي رواية:
 (اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس) ^(٤).

والحديث دليل بمفهومه على أن ما دون القلتين من الماء ينجس بالنجاسة
 وان لم يتغير احد اوصافه الثلاثة حيث لو استوى حكم القلتين فما دونهما لم
 يكن تحديدهما مفيدا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة. ^(٥)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ احدكم من نومه
 فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها . ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده) ^(٦).
 (٧) والحديث دليل على أن الماء القليل تغييره النجاسة وان لم يتغير لونه .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لأن فيه الجمع بين الأدلة فهو أولى من الترجيح ، فتحمل الاحاديث الدالة
 على ظهور الماء حتى يتغير أحد اوصافه الثلاثة على الماء الكثير ، وتحمل
 الاحاديث الدالة على عدم ظهوريته اذا حللت فيه النجاسة على الماء اقليل .
 والله أعلم .

(١) القلة : الجرة من الفخار يشرب منها . المعجم الوسيط ٢٦٢/٢ .
 والجمع : قلال . المصاحف المنير ٥١٤/٢ .

(٢) وقال الترمذى : وقالوا : يكون نحوها من خمس قرب ٤٦/٦ .

(٣) أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه . تلخيص الحبير ٣١/١ .
 والخبث في اللغة : النجس . المعجم الوسيط ٢١٢/١ .

(٤) ابو داود ١٧/١ ، الترمذى ٤٦/١ ، صحيح : ارواء الغليل ٦٠/١ .

(٥) ابو داود ١٧/١ وقال : حماد بن زيد وقفه عن عامر ١٧/١ والترمذى ٤٦/١ .
 وزاد الترمذى : ما لم يتغير ريحه أو طعمه .

(٦) اسمعني ٤٥/١ .

(٧) مسلم مع النووي ١٢٨/٣ وما بعدها .

(٨) سبل السلام ١٧/١ .

الفصل الثاني : في أحكام النجاسة

النجاسة لغة :

(١) مصدر نجس ينبع نجاسته وهو فد الطهارة .

وفي الاصطلاح :

كل عين حرم تناولها لذاتها مع امكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقدارها ،

(٢) ولا لضرر بها في بدن أو عقل .

المحترزات :

مع امكانه : خرج به ما لا يمكن تناوله ، كالاشياء الملببة .

لا لحرمتها : خرج به صيد الحرم والمحرم والأدمي .

ولا لاستقدارها : خرج به مثل البزاق .

ولا لضرر بها في بدن : خرج به السميات من النبات .

(٣) ولا في عقل : خرج به مثل البنج .

وفي هذه ثلاثة مسائل :

(١) ترتيب القاموس ٣٢٩/٤ ، ومحيط المحيط من ٨٨٠ .

(٢) المجموع ٥٠٢/٢ ، وكشاف القناع مع الاقناع ٢٩/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٩/١ .

١) المسألة الأولى : ازالة بول الغلام والجارية :

(١) اختلاف الفقهاء فيما يجب في ازالة بولهما.

فذهب الامام الزهرى الى أنه يرش بول الغلام ما لم يطعم ويفسّل بـ سول
(١) الجارية .

(٢) فقال : مضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسّل بول الجارية .

وقال : مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بفسّل
(٣) بول الجارية .

(٤) وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها
(٥) وعطاء والحسن البصري وقتادة والنخعي المشهور عنه واسحاق بن راهوية والشوري

١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - القول بوجوب غسل بولهما .

وروي عن الشوري (٦) وبه قال الحنفية (٧) ومالك (٨) والحسن بن حي .

٢ - القول بالاكتفاء بالنفخ فيهما .

(٩) روي ذلك عن النخعي والأوزاعي .

(١) المحلى ١٣٢/١ ، ونيل الأوطار ٦١/١ .

(٢) عبدالرزاق ١ ٢٨٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢١/١ .

(٤) أم سلمة : وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل ابن المغيرة المخزومية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٢ و ٤٥٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢١/١ ، والمجموع ٥٤١/٢ ، وعبدالرزاق ١ ٢٨١/١ .

(٦) المجموع ٥٤٢/٢ .

(٧) تبيين الحقائق ٦٩/١ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢١٨/١ .

(٨) المحلى ١٣٢/١ ، والمدونة ٢٤/١ .

(٩) المجموع ٥٤٢/٢ .

والأوزاعي في رواية عنهم وأبو ثور^(١) في المشهور وال الصحيح ، والشافعية
والحنابلة^(٢) وأبي عبيد^(٥) وأهل الظاهر^(٦) .

الدليل :

استدل لما ذهب إليه الإمام الزهرى ومن معه بالسنة وأثار الصحابة :

أما السنة :

فمنها : ما رواه ابن شهاب الزهرى بسنده إلى أم قيس^(٦) بنت محسن
رضي الله عنها أنها اتت بابن لها صغير لم يأكل إلى رسول الله صلى الله
عليه سلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله^(٧) .

ومنها : حديث أبي السمح رضي الله عنه قال : (كنت خادم النبي صلى
الله عليه وسلم فأوتى بالحسن أوالحسين رضي الله عنها فبال على صدره فجئت
أغسله فقال يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام^(٨)) .

فقد دل الحديثان دلالة واضحة على تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين
بولهما ، أما بول الغلام فقد دل فعله قوله على الاكتفاء في إزالته باتباعه
بالماء دون غسل^٩ .

وأما بول الجارية فقد دل قوله على وجوب إزالته بالغسل^{١٠} .

(١) ابن أبي شيبة ١٤١/١ ، والمجموع ٥٤١/٢ ، وفتح الباري ٣٢٢/١ ، وال محلى ١٣٢/١
و ١٣٣ .

(٢) المجموع ٥٤٠/٢ و ٥٤١ ، وروضة الطالبين ٣١/١ .

(٣) كشاف القناع ٢١٢/١ و ٢١٨ .

(٤) المجموع ٥٤١/٢ .

(٥) المحلى ١٤١/١ .

(٦) أم قيس : هي آمنة بنت محسن الأسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة وهاجرت
إلى المدينة وعمرت طويلاً . تهذيب التهذيب ٤٢٦/١٢ و ٤٧٧/١٢ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦ ، وهذا لفظه ومسلم مع شرح النووي ١٩٤ و ١٩٣/٣ .

(٨) رواه أبو داود ١٠٢/١ ، والنسائي ١٥٨/١ ، وابن ماجة ١٢٥/١ .

الحديث صححه الحاكم في المستدرك .

وقال الذهبي عنه : صحيح .

انظر المستدرك مع تلخيصه للذهبي ١٦٦/١ .

ومثله عن علي ولبابه بنت الحارث صححهما الحاكم انظر ١٦٦/١ .

وأما آثار الصحابة :

فمنها : ما رواه قتادة بن سندة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
 (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم)^(١).

ومنها ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :
 (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام)^(٢).

وروى عنها أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته
 وكانت تغسل بول الجارية .
 (٣)

وقد دل قول كل من على وأم سلمة رضي الله عنهما على ما دل عليه
 الحديثان السابقان . وأما فعل أم سلمة فقد دل على التفريق بين بول الغلام قبل
 أكله الطعام وبعده فيكتفى بالرش في الحالة الأولى ويغسل في الحالة الثانية
 كغيره .

المسألة الثانية : بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات وروشه :

(١) اختلاف فيما الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى القول بظهورهما.
 (٤)

(١) وفي المسألة مذهب ثان :

وهو القول بنجاست كل من بوله وروشه .

وبه قال الحنفية إلا أنهم يقولون بأنهما نجاست حقيقة^(٥) والشافعية^(٦)
 (٧) وابن حزم .

(١) رواه عبد الرزاق ٣٨١/١ هذا وقد جعل أبو داود وابن حجر (ما لم يطعم)
 زيادة من قول قتادة . انظر تلخيص الحبير ٥٠/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢١/١ .

(٣) رواه أبو داود ١٠٣/١ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : سنه صحيح .
 انظر تلخيص الحبير ٥١/١ .

(٤) المدونة ٢٠/١ ، ونبيل الأوتار ١٦٣/١ اختلاف الصحابة من ، وعبد الرزاق ١٣٧٢/١ .

(٥) المهداوية مع فتح القدير ٢٠٤/١ و ٢٠٥ .

(٦) روضة الطالبين ١٦/١ ، ومغني المحتاج ٢٩/١ .

(٧) المحتلي ٢٢١/١ .

المسألة الثالثة : الانتفاع بما ولغ فيه الكلب في غير العبادة :

ذهب الإمام الزهري إلى جواز الانتفاع بما ولغ فيه الكلب من الأشربة والأطعمة .^(١)

^(٢) وبه قال مالك .

الدليل :

إن ما ذهب إليه الزهري وممالك مبني على قولهما بأن الأمر الوارد بنسنل الآباء من ولوغ الكلب تعبدى ، وليس لنجاسته الكلب ، فيبقى ما ولغ فيه من الأشربة والأطعمة على أصل الإباحة فيشرب ويؤكل .^(٣)

وقول بقية الأئمة في الانتفاع بما ولغ فيه الكلب يتبع قولهم في حكم الوضوء بسؤر الكلب وتقدمت المناقشة حول ما ولغ فيه الكلب وعرض مذاهب العلماء في ذلك مع الترجيح في الفصل الأول .^(٤)

(١) اختلاف الصحابة والتابعين ص ٤٠ .

(٢) المدونة ٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٥/١ ، اختلاف الصحابة ص ٤٠ .

(٤) انظر المسألة الثالثة من الفصل الأول .

وبه قال النخعي وعطاء ومجاهد وابن سيرين ^(١) والحكم بن عتبة والشعبي
وقتادة وعبدالرحمن بن القاسم وسالم وأبو الزناد وابن عليه . ^(٢)
وهو قول المالكية ^(٣) ووجه عند الشافعية ^(٤) واليه ذهب الحنابلة ^(٥) ودادود
الظاهري في جميع الحيوان ما لم يتناول النجاسة أكلًا وشربًا إلا الإنسان فقط . ^(٦)

الدليل :

استدل لما ذهب إليه الإمام الزهرى ومن معه بالسنة والقياس .

أما السنة :

فحدث أنس رضي الله عنه قال : (قدم أناس من عكل ^(٧) أو عزينة ^(٨) فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقاح وأن يشربوا من ابوالهبا وألبانها) ^(٩) الحديث .

فأمره صلى الله عليه وسلم أولئك القوم بشرب بول الأبل دليل على طهارته
فيتحقق به رونه ، لأن النجس لا يباح شربه ولو أبیح للضرورة كما يقول البعض
لأمرهم بفضل أثره عند الصلاة . ^(١٠)

وأما القياس :

فهو الحق غير الأبل من الحيوانات التي يؤكل لحمها في طهارة البول
والروث بالابل لكون كل منها مأكول اللحم . ^(١١)

(١) وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري التابعي الفقيه ثقة . توفي سنة سبع وسبعين . تهذيب التهذيب ٢١٦/٩

(٢) ابن أبي شيبة ١١٥/١ و ١١٦ ، عبدالرزاق ٣٢٢/١ ، والمدونة ٢٠/١ ،
ونيل الأوطار ٦٣/١ ، وفتح الباري ٣٣٥/١ .

(٣) المدونة ٢٠/١ ، والخرشى ١٩٦٥/١ ، والشرح الصغير ١٩/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٦/١ . (٥) الاقناع مع كشاف القناع ١٩٤/١ .

(٦) المحلى ٢٢٢/١ .

(٧) عكل : بضم أوله قبيلةبني عوف بن وائل . معجم البلدان ١٤٢/٤ .

(٨) عزينة : بضم أوله قبيلة من العرب وقيل قرية بالمدينة . معجم البلدان ١١٥/٤ .

(٩) متافق عليه وهذا اللفظ للبخاري . انظر البخاري مع فتح الباري ٣٣٥/١ .

(١٠) انظر كشاف القناع ١٩٤/١ .

(١١) نيل الأوطار ٦٣/١ ، وفتح الباري ٣٣٨/١ .

الفصل الثالث : أحكام الائمة

الآئية : جمع اثناء وهو في اللغة والعرف : الوعاء .^(١)

وفيه ثلاثة مسائل :

(١) المسألة الأولى : الانتفاع بجلود الميّتة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى جواز الانتفاع بها في اليابسات والمائعتات سواء دبنت أم لا . وانكر القول باشتراط ديفها في ذلك^(٢) . وهو وجه شاذ للشافعية .^(٣)

وذهب الجمهور إلى اشتراط ديفها في لجواز الانتفاع بها .^(٤)

والدبع : هو إزالة الريح والرطوبة لحفظ الجلد من الاستحالة .^(٥)

الدليل :

استدل الإمام الزهرى بالسنة :

وهي ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميّة اعطيتها مولاً لميمونة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميّة . قال

(١)

محيط المحيط ص ٢٠ ، كشاف القناع ٥٠/١ .

(٢)

عبدالرزاق في مصنفه ٦٢/٢ اختلاف الصحابة ص ٥ ، النووى في شرح مسلم ٥٤/٤ ، المجموع للنووى ٢٧٠/١ ، فتح الباري لابن حجر ٦٥٨/٩ ، نيل الأوطار ٢٨/١ .

(٣)

شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ .

(٤)

فتح الباري لابن حجر ٩٥٩/٩ .

(٥)

شرح النيل في مختصر خليل ١٠١/١ .

هذا واختلف الجمهور فيما بينهم فيما يفيده الدباغ من الجلود :

١ - أن الدباغ لا يظهر إلا جلد مأكول اللحم ، لأنها يظهر غير مأكول الذكرة ولأن لا يظهر جلد الدباغ من باب أولى .

وبه قال الأذاعي وابن المبارك وأبو ثور واسحاق بن راهوية .

انظر النووى على مسلم ٥٤/٤ ، والمجموع ٢٧٠/١ و ٣٧٣ .

٢ - أن الدباغ يظهر جميع الجلود فيجوز الانتفاع ^{بلا} جلد الخنزير والأدمى لأن الخنزير نجس العين ، ولا يجوز الانتفاع بأجزاء الأدمى لكرامته . وبه قال الحنفية . بداية المبتدى مع الهدایة والفتح ١ .^{٩٤-٩٢/١}

انما حرم أكلها ^(١) . وفي رواية : (هلا استمتعتم بآهابها ؟ قالوا / انها ميّة ، قال : انما حرم أكلها ^(٢) .

ووجه الدلالة ان قوله صلى الله عليه وسلم : (هلا انتفعتم بجلدها وقوله : هلا استمتعتم بآهابها) مطلق عن قيد الدباغ فدل على جواز الانتفاع بجلدها في جميع الحالات ^(٣) .

واستدل للجمهور بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم آهابها فدبغتموه فانتفعتم به . فقالوا : انها ميّة ، فقال : انما حرم أكلها ^(٤))

وما رواه عنه مسلم قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا دبغ الاهاب فقد طهر ^(٥))

وهذان الحديثان وغيرهما مقيد لمطلق الحديث الدال على جواز الانتفاع بجلد الميّة بلا دباغ ^(٦) .

==
٣ - يظهر الدباغ الجلد ظاهرا دون الباطن فيستعمل في اليابسات والماء دون غيره من المائعتات . لأن الدباغ طهارة تبيح الانتفاع بالعين ولا ترفع النجاست . وهو المشهور من مذهب مالك . المنتقى للباجي ١٣٣/٣ و ١٣٤/١ و ١٣٥/١ ، والتاج والأكليل ١٠١/١ .

٤ - أن الدباغ يظهر جميع الجلود فيجوز الانتفاع بها الا جلد الكلب والخنزير لأنهما نجس العين . وبه قال الشافعي . شرح النووي على مسلم ٥٤/٤ .

٥ - انه ينتفع بها بعد ادباغ في اليابسات اذا كان جلد حيوان طاهر حال الحياة . وهو المذهب عند الحنابلة . الانصاف ٨٢/١ .

٦ - ان الدباغ يظهر جميع الجلود الا جلد الآدمي لعموم حديث (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) وبه قال اهل الظاهر . المحتوى ١٥٣/١ و ١٦٠ ، وشرح النووي على مسلم ٥٤/٤ .

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٥٥/٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٥٨/٩ .

(٣) المصدر السابق ٦٥٨/٩ .

(٤) مسلم على النووي ٥٢/٤ .

(٥) المصدر السابق ٥٣/٤ .

(٦) فتح الباري على البخاري ٦٥٩/١ والمجموع ٣٢٥/١ .

المختار :

ان ما ذهب اليه الجمود أولى .

(١) لأن حمل المطلق على المقيد مقرر في علم الأصول .

وقد اعتذر للإمام الزهرى فيما ذهب اليه باحتمال عدم وصول الأحاديث المفيدة للقيد اليه .^(٢)

وفي هذا الاحتمال نظر ، لأن أحد الروايات المقيدة جاءت عن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى^(٣) وهي زيادة لم تذكرها بقية رواة الحديث عن الزهرى . وقال عنها ابن عيينة لما أخبر بانكار الزهرى : اشتراط الدباغ : " لكنني أحفظ فيه "^(٤) فيكون ذلك من باب من حدث ونسى .

ويمكن أن يقال : لعل الزهرى يرى جواز الانتفاع بها دون دباغ رخصة من الشارع مع بقائهما على نجاستها وأن الدباغ لطهارتها لا للانتفاع بها لانكاره الصريح له . والله أعلم .

٢) المسألة الثانية : الانتفاع بجلود السباع :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو المنع من الانتفاع بها . روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .^(٦)

(١) وهو ان المطلق والمقيد اذا اتحدا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد . انظر تنقيح الفمول للقرافي ص ٢٦٦ ، والاحكام للأمدي ٤/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٨/١ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٥٢ - ٥١/٤ .

(٤) البيهقي في سننه ١٦/١ .

(٥) عبدالرزاق ٧١/١ .

(٦) الانصاف للمرداوي ٩٠/١ .

- (١) فذهب الامام الزهري الى جواز الانتفاع بجلود النمر .
 وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢) وابراهيم النخعسي
 والشعبي وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري
 اذا دبت (٣) .
 وبه قال مالك اذا ذكيت السباع وغسلت جلودها .

الدليل :

استدل الزهري على ما ذهب اليه بالقياس ، وهو الحق جلود النمر
 بجلود الميتة التي رخص الشارع في الانتفاع بها ، لأن كلاً منها جلد حيوان
 حرم أكل لحمه .

المسألة الثالثة : الانتفاع بعظام الغيل :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهة الانتفاع بها .

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) وطاؤس وعمر بن عبدالعزيز (٢)

وبه قال مالك .

وقال الشافعية انها نجسة وتستعمل في اليابسات مع الكراهة .

(١) عبد الرزاق ٧٢/١ ، والمحلى ١٥٨/١ ، والمنفي ٦٨/١ .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٢ و٢١/١ .

(٣) عبد الرزاق ١/٢٢ و٢١/١ ، والمحلى ١٥٨/١ ، والبيهقي في سننه ٢٥/١ .

(٤) المدونة ٩٢/١ و ٢٤/٢ ، والمنتقى للباجي ١٣٦/٣ .

(٥) عبد الرزاق ٧٢/١ ، والمحلى ١٥٨/١ .

(٦) البيهقي في سننه ٢٦/١ .

(٧) العمدر السابق .

(٨) المدونة ٩٢/١ ، المنتقى ١٣٦/٣ ، ومواهم الجليل ١٠٣/١ ، التاج

والاكيليل ١/١٠٠ .

(٩) المجموع ٢٩٨/١ .

فرخص الامام الزهرى في استعمالها في الدهان والمشط، وقال :

" أدركت أناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون لا يرون بأسا ".^(١)

وبه قال ربيعة وعروة ومحمد بن سيرين وأبن جرير .^(٢)

الدليل :

استدل لما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه بالقياس وبالمنقول :

أما القياس :

فهو الحق الانتفاع بعظام الفيل على الانتفاع بجلد الميّة لأن كلا

منهما جزء حيوان حرم أكل لحمه .^(٣)

أما المنقول :

ف لأن العظام لا تحل بها الحياة فيجوز استعمالها وإن كانت مما لا يجوز

أكله .^(٤)

(١) شرح السنة ١٠٤/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥ ، والمنتقى للباجي ١٣٦/٣
ومواهب الجليل ٦٠٣/١ ، البخاري مع فتح الباري ٤٤٢/١ .

(٢) المنتقى للباجي ١٣٦/٣ ، ومواهب الجليل ١٠٣/١ ، والتاج والأكليل
١٠٠/١ ، والمغني ٧٢/١ .

(٣) التاج والأكليل ١٠٠/١ .

(٤) البيهقي في سننه ٢٦/١ ، فتح الباري ٣٤٣/٣ .

الفصل الرابع : أحكام الوضوء

الوضوء لغة : مصدر من وضُؤ الشيء بِوْضُؤ وَضُوء ووضاءة ، أي صار حسناً نظيفاً ، والوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوفى به .^(١)

والوضوء شرعاً : استعمال الماء في اعفاء مخصوصة على وجه مخصوص .^(٢)

استعمال الماء : خرج به التيمم لأنَّه استعمال التراب .

في اعفاء مخصوصة : خرج به عدا اعفاء الوضوء .

على وجه مخصوص : خرج به الاستعمالات العادية للماء .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : في أعمال الوضوء

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنهما فرضاً في الفصل دون الوضوء .

(٥) وبه قال الثوري^(٣) والحنفية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥)

٢ - أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة .

(٦) وبه قال أبو ثور وأبو عبيد^(٦) ورواية عن أحمد^(٧) وبه قال ابن حزم^(٨) الظاهري .

(١) ترتيب القاموس ٦٢٢/٢ ، وختار الصحاح ص ٧٢٦ ، ولسان العرب ١٩٥/١٩٤ ، ١٩٥/١٩٤ ، ومحيط المحيط ص ٩٧٢ .

(٢) بلغة السالك ٤١/١ ، معنى المحتاج ٤٦/١ ، ومواهل الجليل ١٨٠/١ ، والاقناع مع الكشاف ٩١/١ .

(٣) المعنى ١١٩/١ ، الترمذى ٠٢٢/١ . (٤) المبسوط ٦٢/١ ، الهدایة مع فتح القدیر ١٢٥/١ . (٥) الانصاف ١٥٢/١ .

(٦) التمهيد ٣٥/٤ ، الاستذكار ١٥٩/١ ، المعنى ١١٨/١ ، والمحلی ٦٢٢/٢ . (٧) الانصاف ١٥٢/١ . (٨) الم محلی ٦٢/٢ .

وقد وردت فيهما روايتان عن الإمام الزهري :

- (١) احدهما : أنهما فرضان في الوضوء والغسل ، يعيد تاركهما الصلاة .
وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان واسحاق بن راهوية وابن المبارك
وحكي عن عطاء^(٢) ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثانية: أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، لا يعيد تاركهما الصلاة .
وبه قال قتادة والحكم بن عتبة والأوزاعي وهو آخر قول عطاء ، وروي عن
الحسن وربيعة^(٥) وبه قال مالك والشافعية .
قال الزهري : لا يعيد الصلاة لترك شيء من أعمال الوضوء إلا مما ذكر
^(٨) الله في كتابه .
وبه قال عطاء وعبد^(٩) الله بن عمر .
الدليل :

استدل لما ذهب إليه الإمام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب والسنّة :

فأما وجوبهما في الوضوء فلقوله تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم)) .^(١١)

وقد تبين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد من هذا الأمر هو

- (١) الاستذكار ١٥٨/١ ، والتمهيد ٣٤/٤ ، والقرطبي ٢١٣/٥ ، وعمدة القاريء
٨/٢ ، والمحلبي ٢٠/٢ .
(٢) التمهيد ٣٤/٤ ، والاستذكار ١٥٨/١ ، والمعنى ١١٨/١ ، والمجموع ٤٠٠/١
والترمذى ٢٢/١ .
(٣) الانصاف ١٥٢/١ ، والمعنى ١١٨/١ .
(٤) البيهقي ٥٢/١ ، والاستذكار ١٥٨/١ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٧/٣ ، وعمدة
القاريء ٨/٣ ، والتمهيد ٣٤/٤ ، والمجموع ٤٠٠/١ ، ونبيل الأوطار ١٦٦/١ .
(٥) التمهيد ٣٤/٤ ، والمجموع ٤٠٠/١ .
(٦) التمهيد ٣٤/٤ ، والخرشى ١٣٣/١ .
(٧) روضة الطالبين ١٥٨/١ ، والمجموع ٤٠٠/١ ، ومعنى المحتاج ٥٢/١ .
(٨) المدونة ١٥/١ .
(٩) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القدوة المدني أبو عثمان
ثقة توفي سنة سبع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤٠-٣٨/٢ .
(١٠) المدونة ١٥/١ .
(١١) سورة المائدة آية (٦) .

وجوب غسل جميع الوجه بما فيه الفم والأنف .

لأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه .^(١)

وأما وجوبهما في الغسل فلقوله تعالى : « (لَا جَنْبَاهُ إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ^(٢) حَتَّى تَفْسِلُوا) » .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق في اغتساله من الجنابة ، فدل على أنهما واجبان في الغسل كما وجبا في الوضوء .^(٣)

واستدل على ما ذهب إليه ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول :

وهو أن وجوبهما غير منصوص عليه في الكتاب ، ولا في السنة ، ولم ينعقد عليه الاجماع ، ولا تثبت الفرائض إلا من هذه الطرق .^(٤)

هذا ولم أقف على مرجع لأحد الروايتين عن الإمام الزهرى حيث تعدد الناقلون لكل تيهمة .

٢) المسألة الثانية : فيما تعتبر منه الأذنان :

اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنهما من الوجه فيفسلان معه في الوضوء .^(٥)

وفي مسألة مذاهب أخرى :

١ - أنهما من الرأس فيمسحان ببقية ما، الرأس .

روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبو موسى الشعري رضي الله عنهم .^(٦)

(١) التمهيد ٣٦/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣) .

(٣) التمهيد ٤٦/٤ ، والاستذكار ١٥٩/١ .

(٤) التمهيد ٣٥/٤ ، والاستذكار ١٥٨/١ .

(٥) شرح السنة ٤٤١/١ ، والمعنى ١١٥/١ ، ونيل الأوطار ١٧٩/١ ، والمجموع ٤٤٢/١ ، والمنتقى ٧٤/١ .

(٦) المجموع ٤٤٤/١ ، شرح السنة ٤٤١/١ .

وبه قال عطا، وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز
والنخعي وابن سيرين وقتادة والثوري ^(١) واسحاق بن راهوية ^(٢) وابن المبارك ^(٣) ،
والحنفية ^(٤) ومالك ^(٥) ، الا أنه يجدد لهما الماء عنده ، وهو المذهب عند
الحنابلة ^(٦)

٢ - أن باطنهم من الوجه ظاهرهما من الرأس .

حكي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٧) ، وبه قال الشعبي والحسن ،
واسحاق بن راهويه في رواية عنه . ^(٨)

٣ - أنهما عضوان مستقلان من أعضاء الوضوء .

حكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ^(٩) وبه قال الحسن وعطا، في
رواية عنهما ، وأبو ثور ^(١٠) والشافعية . ^(١١)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (سجد وجبه للذى خلقه وصورة

(١) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله من ثور ابن عبد مناة ، توفي بالبصرة سنة احادى وستين ومائة .
تهذيب التهذيب ١١٤/٤ - ١١٤/٤ ، والجرح والتعديل ٥٥/١ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم ابو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور
وتعروف بابن راهوية ولد سنة ست وستين ومائة وقيل غير ذلك ، ومات
سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة نصف شعبان وله سبع وسبعون سنة .
(تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ و ٤٣٤) .

(٣) ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو
عبد الرحمن المروزي احد الأئمة العلماء ، توفي سنة احادى وثمانين ومائة .
تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - ٣٨٢/٥ .

(٤) المجموع ١٤٤/١ ، وشرح السنة ٤٤١/١ . (٥) المبسوط ٦٤/١ .

(٦) التمهيد ٣٦/٤ . (٧) كشاف القناع ١٠٠/١ ، والصفني ١٣٢/١ .

(٨) التمهيد ٣٧/٤ .

(٩) المہید ٣٧/٤ ، وشرح السنة ٤٤١/١ ، ونیل الأوطار ١٢٩/١ .

(١٠) التمهید ٣٦/٤ .

(١١) ابو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، كنيته
ابو عبد الله ولقبه ابو ثور صاحب الشافعی وغيره ، توفي سنةأربعين ومائتين .
تهذيب التهذيب ١١٩/١ .

(١٢) لکمہید ٣٦/٤

(١٣) الحجۃ ٤٤٣/١

وشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين)^(١).

ووجه الدلالة هو اضافة النبي صلى الله عليه وسلم السمع وهو الأذن التي
الوجه اضافة الجزء الى الكل وهو نص صريح في كونهما من الوجه .^(٢)

واستدل للمذهب الثانية بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود وغيره عن أبي امامه^(٣) قال : (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس)^(٤).

وفي رواية الترمذى عن أبي امامه قال : (توفا النبي صلى الله عليه
 وسلم فغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس)^(٥)
 ومنها : ما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال :
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس)^(٦)
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس)^(٧)

(١) رواه مسلم في حديث طويل . انظر صحيح مسلم مع النووي ٦٠/٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٠/٦ ، التمهيد ٤٠/٤ ، والمجموع ٤٤٤/١ .

(٣) أبو امامه : صدی بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو الباهلي الصحابي
قال ابن عبيدة انه آخر من توفي بالشام من الصحابة رضي الله عنهم ،
وقد توفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وثمانين .
تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٠/٤ ، و ١٣/١٢ .

(٤) ابو داود ٣٣/١ ، الترمذى ٢٨/١ ، ابن ماجة ١٥٢/١ .

(٥) الترمذى ٢٨/١ . والدارقطنى .

وقال حماد بن زيد راوي الحديث : " لا أدرى هذا من قول النبي صلى
الله عليه وسلم أو من قول أبي امامه (يعني الأذنان من الرأس) .
ابو داود ٣٣/١ ، الترمذى ٢٨/١ ، قال ابن حجر : " اختلف في قوله
وارساله والراجح ارساله " الدرية ٢١/١ .

وقال الدارقطنى " رفعه وهم " نصب الراية ١٨٦/١ .

وقال : " شهر بن حوشب ليس بالقوى " وقد وقفه سليمان بن حرب وهو
ثقة . نصب الراية ١٨٦/١ . وقد وثق شهر بن حوشب غير واحد منهم ابن حنبل
ويحيى بن معين .

(٦) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المداني المازني قتل بالحرقة في آخر
 ذي الحجة سنة ثلات وستين وهو ابن سبعين . تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ .

(٧) ابن ماجة ١٥٢/١ . قال الزيلعى : بعد ذكره حديث عبدالله بن زيد : " وهذا
أمثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته " . نصب الراية ١٩/١ .

وقد روى مثل هذا الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم . نصب الراية ١٨/١ .

وقد تتبع ابن حجر احاديث الباب بالتحليل . انظر : تلخيص الحبير ١٠٣/١ .

والأحاديث نص صريح في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس فيمسحان بباقي ما، مسح الرأس .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن الوجه ما حملت به المواجهة وهي حاملة بما أقبل من الأذن
(١) فكان من الوجه .

واستدل للمذهب الرابع بالسنة :

وهي ما رواه البيهقي عن عبدالله بن زيد بن عبدربه^(٢) (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفياً فأخذ لأذنيه ما خلاف الماء الذي أخذ^(٣) لرأسه) .

ووجه الدلالة أن الاثنين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما النبي صلى الله عليه وسلم ما جديداً كغيرهما من أجزاء الرأس ، فدل على أنهما عضوان مستقلان من أعضاء الوضوء .^(٤)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل باعتبار الأذنين من الرأس أولى : لأن الحديث الذي استدلوه به في مجموع طرقه صالح الاحتجاج وهو نص صريح في الموضوع . والله أعلم .
وأما ما استدل به المذهب الإمام الزهري فغير واضح ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسلهما مع كثرة رواة صفة وضوئه ، وإنما كان^(٥) يمسحهما .

(١) المجموع ٤٤٤/١ .

(٢) عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث الانجاري الخزرجي أبو محمد المدنى ، توفي سنة اثنين وثلاثين ، وقيل سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ٢٤٥/٥ .

(٣) البيهقي في سننه وقال : هذا اسناد صحيح ٦٥/١ .

(٤) المجموع ٤٤٤/١ .

(٥) المجموع ٤٤٥/١ .

(١) والحديث محمول على اضافة الشيء الى ما يقاربه وإن لم يكن منه .
وما استدل به على المذهب الثالث فغير مسلم به لأن المصدر يحمل به المواجهة ولم يقل أحد بأنه من الوجه فلا يصح التعليل بالمواجهة لاعتبار باطن الذئبين من الوجه . والله أعلم .

وما استدل به للمذهب الرابع فإن الحديث ليس فيه تصریح بأن الذئبين عضوان مستقلان وإنما فيهأخذ ماه جدید لسمحهما فيحمل على جواز مسحهما بماه جدید كما يجوز مسحهما بما بقي من ماه مسح الرأس . والله أعلم .

٣) المسألة الثالثة : الترتيب بين أعضاء الوضوء :

(١) اختلاف فيه الفقهاء

فقال الإمام الزهرى بأنه غير واجب ^(٢) .

روى ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
وبه قال ابن الصبيب وعطاء والحسن والنخعى والأوزاعى والثورى ومكحول
^(٣) وربيعة ^(٤) والحنفية ^(٥) وهو المشهور من مذهب مالك ^(٦) وكان يقول بوجوبه

(أ) في المسألة مذهب آخر :

وهو أن الترتيب بينهما واجب .

وبه قال الشافعية ^(٧) وهو الصحيح من مذهب أحمد ^(٨) واليه ذهب ابن حزم .
^(٩)

(١) المجموع ٤٤٥/١ .

(٢) المغني ٣٦/١ ، ونيل الأوطار ١٦٨/١ ، واختلاف الصحابة والتابعين ص ٦ .

(٣) المغني ١٣٦/١ .

(٤) المغني ١٣٦/١ ، ونيل الأوطار ١٦٨/١ .

(٥) المبسط للسرخسي ٥٥/١ ، والهداية على فتح القدير ٣٥/١ .

(٦) مواهب الجليل ١٨٢/١ (٢٥٠) ، والخرشى ١٣٥/١ .

(٧) روضة الطالبين ٥٥/١ ، ومعنى المحتاج ٥٤/١ .

(٨) الانصاف ١٣٨/١ ، والمغني ١٣٦/١ ، وكشاف القناع ١٠٤/١ .

(٩) المحلى ٩١/٢ و ٩٢ .

(١) ثم رجع عنه .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض في آية الوضوء بالواو ، وهو لمطلق الجمع بينها في وجوب الطهارة ، ولا تقتضي الترتيب بينها في اعمال الطهارة ، فكيفما حصلت طهاراتها حصل امتثال أمر (٢) الشارع .

٤) المسألة الرابعة : العدد المجزئ في طهارة أعضاء الوضوء :

قال الإمام الزهري : إن المرة الواحدة السابقة مجزئة في طهارة أعضاء الوضوء ، وأن الثانية والثالثة أكمل وأبلغ . (٣)

وقال لما سُئل عن العدد الكافي عن الوجه والذراعين في الوضوء : " ما أرى واحدة سابقة إلا كافية " . (٤)

وقال عن الثلاث : " ذلك أبلغ الوضوء " . (٥)

وقد نقل الإجماع على أجزاء المرة الواحدة في الوضوء . (٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهري بالسنة :

وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة) (٧) .

(١) الكافي لابن عبد البر ١٦٧/١ .

(٢) المبسوط ٥٦/١ ، والمجموع ٤٢/١ ، والهدایة ٣٥/١ ، والمعنى ١٣٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١١ ، والمعنى ١٤٠/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) نيل الأوطار ١٦٢/١ ،

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٨/١ .

وَمَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرْتَيْنِ (١) .

وَمَا رُوِيَّ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفْرَةً لِمَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ (٢) .

وجه الدلالة :

أَنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى وَرَدَ لِبَيَانِ أَقْلَى الْمَقْدَارِ الْمَجْزِيِّ فِي طَهَارَةِ أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ ، وَرَدَ الْحَدِيثَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ لِبَيَانِ الْأَكْمَلِ وَالْأَبْلَغِ فِي طَهَارَتِهِمَا . (٣)

المسألة الخامسة : سع الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء :

وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الزَّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ . (٤)

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (٥)

وَبَهْ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَعَلْقَمَةُ وَمُسْرُوقُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَحَمَادُ الْحَسَنِ وَمِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَالثَّوْرِيُّ . (٦)

وَهُوَ قَوْلُ عِنْدِ الْحَنْفِيَّةِ (٧) وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ (٨) وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ (٩) وَالْمَذْهَبُ عِنْدِ الْحَنَابَلَةِ (١٠) وَالْيَهِيَّ ذَهْبُ ابْنِ حَزْمٍ . (١١)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٠/١ و ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ٢٥٩/١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٠٣/١ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٢/١ ، وابن أبي شيبة ١٤٨/١ و ١٤٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٩/١ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٦) عبد الرزاق ١٨٣/١ و ١٨٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/١ و ١٤٩ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٧) الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ .

(٨) المدونة ١٧/١ .

(٩) روضة الطالبيين ٦٣/١ .

(١٠) الانصاف ١٦٦/١ .

(١١) المحلى ٦٥/٢ .

والثانية : أنه مكروه .^(١)

روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم .^(٢)

وبه قال النخعي ومجاهد وابن المسيب وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير في رواية عنه ، وعطاء ولكن استثنى حال البرد .^(٣)

وهو قول عند الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) ، وال الصحيح عندم استحباب تركه^(٦) قوله للحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالسنة ، وهي ما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء)^(٧)

وما روی عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفياً مسح وجهه بطرف ثوبه)^(٨).

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان بمنطقهما على جواز مسح الأعضاء بعد الوضوء لصدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة في افعال العبادة .

(١) الترمذى ٢٨/١ ، وشرح السنة ١٤/١ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٢/١ ، والمجموع ٤٨٦/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٨١/١ او ١٨٢/١ ، والمجموع ٤٨٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٤) الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ .

(٥) المجموع ٤٨٦/١ ، وروضة الطالبين ٦٣/١ .

(٦) الانصاف ١٦٦/١ .

(٧) رواه الترمذى ٣٧/١ ، والحاكم ١٥٤/١ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، وابو معاذ هو سليمان ابن ارقم ضعيف ٣٨/١ وسماه الدارقطني أيضاً بالاسم نفسه ، ولكن الحاكم

قال : اسمه الفضل بن ميسرة . بصرى ووافقه الذهبي ١٥٤/١ .

وقال الترمذى : لا يصح شيء عن النبي في هذا الباب ٣٨/١ .

(٨) رواه الترمذى ٣٧/١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ٣٨/١ .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :

وهي ما روي عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : (ثم أتيته بال Mundil فرثه)^(١).

وجه الدلالة :

أن عدم قبوله صلى الله عليه وسلم المنديل بعد غسل العبادة يدل على عدم مشروعيته .^(٢)

قال الإمام الزهرى : إنما كره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يوزن^(٣)

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٣١/٣ .

(٢) شرح النووي لمسلم ٤٣١/٣ .

(٣) الترمذى ٣٨/١ .

ومثل هذا لا يثبت بالرأي ولم أقف على توجيهه له فيما اطلعت عليه .

المبحث الثاني : نواقض الوقف

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : نقض الوضوء بالنوم :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فعن الإمام الزهري رواياتان :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه غير ناقض مطلقاً " لاعتباره غير حديث ولا مذنة للحدث " .

(٢) روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن العسبي والأوزاعي .^(١)

٢ - أنه ناقض حالتي الاضطجاع والتورك فقط .

(٣) وبه قال الحنفية .

٣ - أنه ناقض حال الاضطجاع فقط .

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وبه قال الحسن بن حي والنخعي وحماد

(٥) والحكم والثوري روايته عنه واللبيث وداود الظاهري .^(٦)

٤ - انه غير ناقض حال الجلوس المتمكن وناقض فيما عداه .

(٧) روي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما

(٨) والشعبي ومالك إلا إذا طال .^(٩)

٥ - غير ناقض داخل الملة وناقض خارجها .

(١٠) وبه قال ابن العبارك .

(١) شرح النووي لمسلم ٢٢٤، القرطبي ٢٢١/٥ ، الاستذكار ١٩٢/١ .

(٢) شرح النووي لمسلم ٢٢٤ ، الاستذكار ١٩٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٥/١ .

(٣) كنز الدقائق مع التبيين ٩/١ ، المبسوط ٢٨/١ .

(٤) الموطأ لمالك ٢١/١ .

(٥) الاستذكار ١٩٠/١ ، وابن أبي شيبة ١٢٢/١ ، المحتلي ٣٠٢/١ .

(٦) المحتلي ٣٠٢/١ .

(٧) عبد الرزاق ١٢٠/١ ، القرطبي ٢٢٣/٥ ، الاستذكار ١٩١/١ .

(٨) عبد الرزاق ١٢١/١ .

(٩) القرطبي ٢٢٢/٥ ، الاستذكار ١٩٠/١ .

(١٠) الاستذكار ١٩٢/١ .

احداهما : أن كثيرو ناقض للوضوء على أي حال دون قليله لاعتباره مظنة الحديث^(١) ، إلا أنه قد ورد عنه اطلاق القول بنقض الوضوء به في حالات الاضطجاع والركوع والسجود ، دون تفريق بين كثيرو قليله^(٢) ، وأنه غير ناقض حال الجلوس الا اذا طال^(٣) .

روي القول بالتفريق بين كثير النوم وقليله في نقض الوضوء عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم^(٤) .

وبه قال الشعبي وربيعة والاذاعي والحسن وابن المسيب وأبو عبيدة واسحاق بن راهوية وحماد والحكم بن عتبة والثوري في رواية عنهم^(٥) وهو المشهور من مذهب مالك^(٦) وال الصحيح من مذهب أحمد^(٧)

والثانية : أنه ناقض للوضوء مطلقاً ، لاعتباره حدثاً بنفسه^(٨) .

روي عن أبي هريرة وأبي رافع رضي الله عنهم^(٩) وبه قال الحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وعكرمة وأبو عبيدة واسحاق بن راهوية^(١٠) وابن حزم الظاهري^(١١) .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالسنة وهي :

- (١) عبد الرزاق ١٢٩/١ ، والقرطبي ٢٢١/٥ ، وشرح السنة ٣٣٩/١ ، وشرح النووي لمسلم ٢٢/٤ ، وفتح الباري ٣١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٦/١
- (٢) المدونة ١٠/١ ، والاستذكار ١٩٠/١
- (٣) الاستذكار ١٩٠/١
- (٤) ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ، والاستذكار ١٩١/١
- (٥) شرح النووي لمسلم ٢٢/٤ ، والقرطبي ٢٢١/٥ ، والاستذكار ١٩٠/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٦/١ ، والمجموع ١٨/٢ ، والمغني ١٢٢/١
- (٦) المنتقى للباجي ٤٩/١ ، والقرطبي ٢٢٢/٥
- (٧) الانصاف ١٩٩/١ و٢٠٠/١ ، والمغني ١٧٣/١
- (٨) المحلى ٣٠١/١
- (٩) المصدر السابق ٣٠١/١
- (١٠) شرح النووي لمسلم ٢٢/٤ ، والمجموع ١٨/٢ ، وفتح الباري ٣١٤/١ ، والمحلى ٣٠١/١
- (١١) المحلى ٢٩٩/١

ما روي عن أنس شرضي الله عنه في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعدها أقيمت لمناجاة رجل وفيه : (حتى نام أصحابه ثم جاء وجلس)^(١) بهم .

قال أنس : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " ^(٢)

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣)

وجه الدلالة :

أن الحديثين محمولان على النوم الخفيف لقول ابن عمر رضي الله عنهما " رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا " ، مما يدل على أنهم كانوا غير غارقين في نومهم وحملوا الحديث الآتي على النوم الثقيل جمعاً بين الأدلة .^(٤)

واستدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وهي :

ما روي عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم)^(٥)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النوم شريك الغائط والبول في الحكم وهو وجوب الوضوء من كل منها وجواز المصح على الخف والأمل التسوية بينها في ذلك فكل من الغائط والبول حدث بنفسه ينقض كثيرة وقليله الوضوء وكذلك النوم الذي هو شريكهما .^(٦)

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي . ٢٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي . ٢٢/٤ .

(٣) المصدر السابق . ١٣٩/٥ .

(٤) القرطبي ٢٢٢/٥ ، والمغني ١٧٤/١ .

(٥) رواه الترمذى ٦٥/١ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٦٥/١ . ورواه النسائي ٩٨/١ .

(٦) القرطبي ٢٢١/٥ ، والمحلى ٣٠١/١ .

والذي يظهر والله أعلم أن الرواية الأولى عن الزهري هي الأولى وهي التفريق بين قليل النوم وكثيره لقوة الأدلة في ذلك ولكن من نقلها عنه ، بخلاف الرواية الثانية حيث انفرد بنقلها ابن حزم الظاهري .

المسألة الثانية : نقض الوضوء باللمس والقبلة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب جمهور الفقهاء الى اعتبارهما من نواقض الوضوء ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك .

فذهب الإمام الزهري إلى أن لمس المرأة بأي جزء من الجسم بلا حائل

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أن للمس بقمة الشهوة ناقض دون اللمس بغير قمدها .

وبه قال علقة وأبو عبيدة والنخعي وحماد وابن أبي ليلى والشعبي

واسحاق والثوري وربيعة في رواية عنهم^(١) . وهو قول مالك وكذلك

إذا وجد اللذة وإن لم يقمدها وجد حائل أم لا^(٢) ، واليه ذهب

الحنابلة في الصحيح ولا ينقض اللمس فوق الحائل عندهم^(٣) .

٢ - أن اللمس غير ناقض وأن المقصود من الآية هو الجماع لا مادونه .

وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم^(٤) والحسن

وطاؤس ومسروق والثوري وعطا في رواية عنهما^(٥) . واليه ذهب

الحنفية إلا إذا انتشر من الملامة البالغة فليتوفأ استحسانا عند

أبي حنيفة^(٦) .

(١) عبد الرزاق ١٢٣/١ ، ابن أبي شيبة ٤٦٤٥/١ ، والمغني ١٩٢/١ .

(٢) المدونة ١٢/١ .

(٣) الانصاف ٢١١/١ ، المغني ١٩٢/١ .

(٤) المبسot ٦٢/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، والدارقطني ١٤٣/١ .

(٥) شرح السنة ٢٤٥/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، والترمذى ٥٢/١ .

(٦) المبسot ٦٢/١ و ٦٨ .

ناقض للهypothesis^(١) وكذلك القبلة^(٢) ، والملامسة بمعناه^(٣) .

وهل يشترط قصد الشهوة أو وجود اللذة أم لا ؟ ان ظاهر كلام الناقلين عنه يدل على عدم اشتراطهما عنده ، حيث جعلوا مذهبهم ومذهب^(٤) الشافعي واحدا والآخر لا يشترطهما^(٥) .

وروي القول بنقض الهypothesis باللمس عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي ومكحول والنخعي وعطاء بن السائب وزيد بن أسلم وربيعة والأوزاعي في روایة عنه^(٦) ، والشافعي اذا كانت مشتبهه وغير ذات^(٧) حرم على الأصح عنه وابن حزم الظاهري اذا كان عدما^(٨) .

وروي القول بنقض الهypothesis بالقبلة عن ابن مسعود وابن عم رضي الله عنهم وبه قال ابن المسيب وربيعة والليث بن سعد^(٩) وهو روایة عن^(١٠) مالك^(١١) .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالكتاب وأثار الصحابة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « أَوْ لِمَسِ النِّسَاءِ »^(١٢)

(١) القرطبي ٢٤٤/١ ، وشرح السنة ٣٤٤/١ و٣٤٥/١ ، الموطأ ٤٤/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ ، ابن أبي شيبة ٤٥/١ ، والمجموع ٣٠/١ ، والمعنى ١٩٣/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٨ .

(٢) المدونة ١٣/١ . (٣) الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٤) القرطبي ٢٤٤/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ .

(٥) الأم ١٢/١ و ١٣ ، والمجموع ٣٠/٢ .

(٦) الاستذكار ٣٢٠/١ ، والمجموع ٣٠/٢ ، وعبدالرزاق ١٢٢/١ و ١٣٣/١ .

(٧) المجموع ٣٠/٢ .

(٨) المجموع ٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٧٤/١ .

(٩) المحتوى ٣٣٢/١ .

(١٠) عبد الرزاق ١٢٢/١ و ١٣٣/١ ، وابن أبي شيبة ٤٥/١ .

(١١) المدونة ١٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٤٩/١ .

(١٢) التاج والكليل ٢٩٦/١ ، المدونة ١٣/١ .

(١٣) سورة المائدة آية ٦ .

فان اللمس يطلق على الجس باليد ، لقوله تعالى : ((فلمسوه بأيديهم))^(١)
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لما عز : (لعلك قبلت أو لمست) أي باليد ،^(٢)
 وقراءة ((لامست)) بمعنى لمستم قاله ابن مسعود .^(٣)

والآية مطلقة عن قيد قمد الشهوة وجود اللذة فلا يشترطان في وجوب
 الوضوء منه .^(٤)

وأما آثار الصحابة :

وقد ألحق باليد غيرها من أجزاء الجسد ، لائز ابن عمر رضي الله عنهما
 قال : " قبلة الرجل امرأته وجسما بيده من الملامة فمن قبل امرؤته أو
 جسما بيده فعليه الوضوء ".^(٥)

وأما المقصول :

اعتبر اللمس فوق الحال غير ناقض ، لأن اللامس فوقه غير مفضي بيده
 إلى بشرة الشخص وإنما هو لامس لجسم الحال دون ما تحته ، فلا يشمله
 أمر الشارع^(٦)

المسألة الثالثة : نقض الوضوء بمس الفرج :

والفرج هو العورة وهي يشمل الذكر والدبر وقبل المرأة .^(٧)
^(٨)

(١) سورة الانعام آية ٧ .

(٢) رواه الدارقطني ١٢٢/٢ ، والحاكم ٣٦٧٤ وقال: (لهم اذهب عنك كل مرض) صحيح البخاري ٤/٣٦١

(٣) تلخيص الحبير ١٤١/١ ، والاستذكار ٣٢٠/١ .

(٤) الاستذكار ٣٢٠/١ .

(٥) رواه مالك ٤٣/١ ، والدارقطني ١٤٥١/١ ، الشافعي في مسنده من ١١
 وقال النووي: إن أسناده في حماية الصحة . المجموع ٣٢/٢ .

(٦) الاستذكار ٣٢١/١ ، والمحلبي ١٦١/١ .

(٧) القاموس ٤٦١/١ .

(٨) المغني ١٧٨/١ .

وتتفرع هذه المسألة إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من الذكر :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أنه ناقض لل موضوع .

وروي عن عمر بن الخطاب وأبي عمر والبراء بن عازب وزيد بن خالد الجبني وجابر بن عبد الله وأبي هريرة في رواية عنه وسعد بن أبي وقاص فسي (٢) رواية أهل المدينة عنه رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب في رواية عنه وعطاء وطاؤس وعروة وسلامان بن يسار وأبان بن عثمان ومكحول والشعبي والحسن وعكرمة والأوزاعي واسحاق ابن راهوية وأبو ثور والليث بن سعد .

(٤) وهو أحد الروايتين عن مالك إذا كان بباطن الكف ولا حائل بينهما

(٥) واليه ذهب الشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال ابن حزم

(٦) في المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره غير ناقض لل موضوع .

وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء وعمار

(٧) ابن ياسر وأبن مسعود وأبن عباس رضي الله عنهم وبه قال الحنفية

(٩) (١٠) (١١) وهو الرواية عن مالك وأحمد وربيعة والثوري .

(١) الاستذكار ٣١٢/١ ، والبيهقي في سننه ١٣٢ ، المجموع ٤١/٢ ، المغني ١٢٨/١ .

(٢) الاستذكار ٣١٢/١ ، المجموع ٤١/٢ ، والمغني ١٢٨/١ .

(٣) المصادر السابقة والمدونة ٨/١ ، والمنتقى ٨٩/١ .

(٤) المدونة ٨/١ ، والمنتقى ٨٩/١ ، والاستذكار ٣١٤/١ .

(٥) روضة الـ ٢٥/١ ، والأم ١٦/١ ، والمجموع ٢٢/٢ .

(٦) الانصاف ٢٠٢/١ ، المغني ١٢٨/١ .

(٧) الاستذكار ٣١٥/١ ، المجموع ٤١/٢ ، والمغني ١٧٨/١ ، والمبسوط ٦٦/١ .

(٨) الممبسوط ٦٦/١ .

(٩) المنتقى ٨٩/١ .

(١٠) المغني ١٢٨/١ .

(١١) المغني ١٢٨/١ .

(١) اذا كان عمداً وبأي جزء من اليد .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وهي :

ما روى عن بسرة بنت مفوان رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ)^(٢)

وما روى عن أم حبيبة رضي الله عنها وأبي أيوب رضي الله عنه قالا :

(سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ)^(٣)

ووجه الدلالة : أن الحديثين يدلان بمنطقهما على أن مس الذكر ناقص للوضوء لأمر الشارع الصريح بالوضوء منه .

الفرع الثاني : من حلقة الدبر :

(٤) اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه ناقص للوضوء .

(٥) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره غير ناقص للوضوء .

(٦) وبه قال المالكية (٥) وأحمد في رواية عنه .

(١) المحتوى ٣١٨/١ .

(٢) رواه أبو داود ٤٦/١ ، والترمذى ٥٥/١ وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ١٥٥ وابن ماجة ١٦١/١ ، الموطأ ٤٢ / ١ من مسند الشافعى من ١١ والدارقطنى ١٤٦/١ ، وقال هذا صحيح . وقال أحمد هو صحيح . انظر : تلخيص الحبير ١٣٣/١ .

(٣) رواه ابن ماجة ١٦٢/١ قال عنه أحمد : صحيح . تلخيص الحبير ١٣٣/١
قال في الزوائد : في الأسناد مقال .

(٤) الاستذكار ٣١٣/١ ، المغني ١٨١/١ .

(٥) الخرشى ١٥٨/١ .

(٦) المغني ١٨١/١ .

وبه قال عطاء وميمون بن مهران^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد في رواية عنه .^(٣)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وهي :

حديث أم حبيبة السابق : (من من فرجه فليتوها)^(٤) . لاته أحد الغرجين ، فينقض الوضوء بمسنه كالذكر .^(٥)

الفرع الثالث : من الأنثيين :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى استحباب انواعه منه .^(٦)

وروى وجوب الوضوء منه عن عروة بن الزبير^(٧)

وفي هذا الفرع مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الوضوء في مسما .

وبه قال عامة العلماء^(٨) منهم المالكية .^(٩)

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بالسنة .

وهي ما ورد في بعض روايات حديث بسرة بنت صفوان : (من من ذكره

أو أنثييه أو رفيقه^(١٠) فليتوها)^(١١).

(١) عبد الرزاق ١٢٢/١ ، والاستذكار ٣١٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ٧٥/١ ، والمجموع ٣٧/٢ .

(٣) المغني ١٨١/١ .

(٤) رواه ابن ماجة ١٦٢/١ .

(٥) المغني ١٨١/١ .

(٦) المغني ١٨٣/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الخرشي ١٥٨/١ .

(١٠) الرفق : بفتح الراء أصل الفخذين من الداخل وبالضم : الابط .

انظر : ترتيب القاموس

(١١) البيهقي في سننه ١٣٢/١ ، والدارقطني ١٤٨/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٢١/١ .

واستدل للجمهور بالمعقول :

وهو أنه لم يرد نص في مشروعية الوضوء من مس الانثيين وليس في معنى المنصوص عليه فلا يثبت حكمه في مسها لعدم الجامع .^(١)

المذهب المختار :

ان ما ذهب الجمهور أولى .

لقوه دليله وهو عدم ورود نص في مشروعية الوضوء في مسها وعدم صحة قياس مسها في نقض الوضوء على مس الذكر المنصوص عليه .
وأما الزيادة التي استدل بها لمذهب الزهرى الواردقة بعض روایات
حديث بصرة ، فقد اعترض على ذكر الانثيين والرفقين فيها بأنه وهم وادراج من
بعض رواة الحديث وأن المحفوظ خلافه ، وان الصواب كونه من قول عروة بن
الزبير راوي الحديث عن بصرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢)

ويمكن القول بأن الزهرى لعله يرى استحباب الوضوء من مسها احتياطا
للامالها بالذكر الذي ورد في مس وجوب الوضوء من الشارع .
واما من قال بوجوب الوضوء من مسها فلا أعلم له مستندا خصوصا وان
الحديث الذي فيه الوضوء من مس الانثيين والرفقين لا يثبت كما اسلفنا .

المسألة الرابعة : نقض الوضوء بمس الابط :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهرى الى اعتباره ناقضا للوضوء فقال : " من مس ابطه
اعاد الوضوء ".^(٣)

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله رضي الله عنهم .^(٤)

(١) المتنى ١٨٣/١

(٢) البيهقي ١٣٧/١ ، والدارقطني ١٤٨/١ .

وقد وردت هذه الزيادة في رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام عن
عروة . والمحفوظ عن عروة بن الزبير خلافه .

انظر (البيهقي ١٣٨/١ ، والدارقطني ١٤٨/١) .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١ .

(٤) المصدر السابق ، والبيهقي ١٣٨/١ ، والدارقطني ١٥٠/١ و ١٥١ .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الوضوء من مسه .

وبه قال جمهور العلماء^(١) منهم ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وعطاء^(٢) .

الدليل :

يستدل للإمام الزهرى بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن مس الإبط :

^(٤) (يتوضأ منه) .

واستدل للجمهور بالمعقول :

وهو أنه لم يرد نص شرعى في مشروعية الوضوء من مسه ، وليس في معنى المنصرص عليه في مشروعية الوضوء من مسه وهو الذكر ، فلا يثبت الحكم الا بنص أو اجماع او معنى منصوص عليه .^(٥)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لقوة دليله وهو عدم ورود نص شرعى في مشروعية الوضوء من مس الإبط وعدم صحة القياس في ذلك .

وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله معارض بما ورد عن ابن عباس في نفي الوضوء من مسه .^(٦) والله أعلم بالصواب .

(١) المغنى ١٨٣/١ ، والبيهقي ١٣٩/١ .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/١ ، البيهقي ١٣٨/١ .

(٣) المدرران السابقان ، وعبدالرزاق ١١١/١ و ١١٢/١ .

(٤) الدارقطني ١٥٠/١ ، عبدالرزاق ١١١/١ ، البيهقي ١٣٨/١ .

وقال البيهقي عن هذا الآخر : انه مرسل لأن عبدالله بن عتبة رواه عن عمر بن الخطاب ولم يدرك عمر بن الخطاب ، وقال من جهة معناه : لعل عمر أراد تنظيف اليدين من مس الإبط . البيهقي ١٣٨/١ .

(٥) المغنى ١٨٣/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ، والبيهقي ١٣٨/١ .

المسألة الخامسة : نقض الوضوء بالقيء والرعناف :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى نقض الوضوء بهما ، وأن من أصابه أحدهما في ملاته ينصرف ويتوضاً ويبني على ما مضى من صلاته أن لم يتكلم .^(١)

ولَا يرى البناء في ملاته من نقض الوضوء بغيرهما .^(٢)

والصديد مثل الدم عنده .^(٣)

ومن روی عنه الوضوء منهما على بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي وعروة بن الزبیر والنخعی والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حی والحسن البصري ومجاهد وعطاء فی روایة عنه وابن المسيب وابن سيرین والثوري والأوزاعی واسحاق بن راهوية.^(٤)
^(٥)

(٦) وفي المسألة مذهب آخر وهو :

وهو عدم اعتبارهما من نواقض الوضوء .

روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم^(٦) وطاوس وربيعة وأبي ثور^(٧) واليه ذهب مالك^(٨) والشافعی^(٩) ، وداود وابن حزم الظاهر^(١٠) .

(١) عبد الرزاق ٣٤٠/٢ ، الاستذكار ٢٨٨/١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ ، والمحلی ١/٢٥٤ ، والبيهقي في سننه ٣٥٢/١ .

ملاحظة : قد يفهم من مذهب الزهري في القيء والرعناف أنه يرى الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين من البدن وهو قول الحنفية والحنابلة.

(٢) الاستذكار ٢٩٢/١ .

(٣) المدونة ٢٢/١ ، المغني ١٨٦/١ .

(٤) الاستذكار ٢٨٨/١ ، والمحلی ٣٥٤/١ ، والمبسوط ٧٦/١ .

(٥) الاستذكار ٢٨٨/١ ، والترمذی ٥٩/١ ، المدونة ٣٩/١ ، والمحلی ٣٥٤/١ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٧٦/١ .

(٧) الاستذكار ١٩٠/١ ، وعبد الرزاق ٢٤١/١ ، والمحلی ٣٥٥/١ .

(٨) الموطأ ٢٢/١ .

(٩) الام ١٤/١ ، وروضة الطالبين ٧٢/١ .

(١٠) المحلی ٣٤٨/١ .

(٥) أبو عبيد (١) والحنفية (٢) ومالك (٣) والشافعية (٤) والحنابلة في غير لحم الجزور
 (٦) وداود وابن حزم في غير لحم الجزور أيضاً.

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مس النار)^(٧).

وما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : توضؤ ما مس النار)^(٨).

وروي مسلم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال : إن هذين الحديثين وما في معناهما توجب الوضوء من تناسوٰل
 ما مسنه النار وهي ناسخة للأحاديث الدالة على ترك الوضوء منه .

فقال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
 مما مسنه النار ".^(٩)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان آخر لامرين من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسنه النار).^(١٠)

(١) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٢) المبسوط ٧٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٤) المجموع ٥٧/٢ .

(٥) المغني ١٩١/١ .

(٦) المحلى ٣٢٧/١ و ٣٢٩ و ٣٢٠ .

(٧) مسلم مع النووي ٤٣/٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) الاستذكار ٢٢٣/١ ، المجموع ٥٩/٢ .

(١١) الاستذكار ٢٢٣/١ .

(١٢) المصدر السابق .

وقال الزهري لما قيل له : " الوضوء مما مس النار كان في أول الاسلام قال : اعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان منسوخاً ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة رضي الله عنها " ^(١).

و واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الملاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقى ثم ملأ الناس وما مس ^(٢)).

و منها : ما رواه مسلم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (أن النبي أكل عندها كتفاً ثم ملأ ولم يتوضأ ^(٣)).

و منها : ما رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضاً به ثم ملأ الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الملاة ولم يتوضأ ^(٤)).

ثم قال جابر : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار " ^(٥).

قال ابو داود : " هذا اختصار من الحديث الأول " ^(٦).

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم نقض الوضوء بما مس النار أولى ، لأن اسناد ما ورد عن جابر في نسخ الأحاديث الموجبة للوضوء منه ثابت كما قال النووي ^(٧).

(١) الاستذكار ٢٢٢/١ وما بعدها ، عبدالرزاق ١٧٤/١ ، ابن أبي شيبة ١٥٠/٥ .

(٢) مسلم مع النووي ٤٧/٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٥/٤ .

(٤) ابو داود ٤٩/١ .

(٥) المصدر السابق والنسائي ١٠٨/١ . وقال النووي : " حديث جابر صحيح . المجموع ٥٧/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٤٢/٤ .

(٦) ابو داود ٤٩/١ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٤٣/٤ ، المجموع ٥٧/٢ .

وأسناد ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في كون الوضوء منه آخر
 (١) الأمرين غير ثابت كما قال ابن حجر .

وقد حمل بعض العلماء الأمر بالوضوء منه على غسل الفم واليديين ،
 (٢) لا الوضوء الشرعي .

ويدل على ذلك ما روى عن معاذ بن جبل أنه قال : " إنما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم وليس
 (٣) بواجب " .

وقال النووي : " إن هذا الخلاف كان في المصدر الأول ثم اجمع العلماء
 (٤) بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسنه النار " .

وقال ابن عبدالبر : " ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدل
 الفقهاء بافعال الخلفاء الراشدين وأنهم علموا الناسخ فعملوا به وتركوا
 (٥) المنسوخ وليس فيما روى عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء " .

المسألة السابعة : نقض الوضوء بالقبقحة في الملاة :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(أ) في المسألة مذهب آخر وهو :

القول بالوضوء منه .

روي عن النخعي والثوري والحسن بن حي والوزاعي في رواية عنه (٦)
 (٧) واليه ذهب الحنفية استحسانا .

(١) تلخيص الحبير ١٢٩/١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٤٣/٤ .

(٣) الزوائد للهيثمي ١٥٣١/١ .

(٤) النووي على مسلم ٤٤٣/٤ .

(٥) الاستذكار ٢٢٥/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٧/١ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥١/١ و ١٥٢ .

(١) فذهب الامام الزهري الى أنها غير ناقصة للوضوء .

وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم^(٢) ، وبه
 قال الشعبي ومكحول وعروة وعطا ، واسحاق وابن العسيب والأوزاعي وابو ثور
 وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة .^(٣)
^(٤) ^(٥) ^(٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالاثر والمعقول :

أما الأثر فهو :

فما روی عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وموقوفاً قال : (ان الفحشك ينقض
 الصلاة ولا ينقض الوضوء)^(٧) .

وهو نص صريح في نفي نقض الوضوء بالفحشك وهو القهقحة داخل الصلاة .

وقال جابر بن عبد الله : (اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولا يعيده
 الوضوء)^(٨)

وأما المعقول فهو :

(٩) أن القهقحة مما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقضه داخلها .
 (١٠) وأنها ليست بحدث ولا يفضي اليه فأشباهه بقية ما لا ينقض الوضوء .
 وأن الإيجاب من الشارع فلا يوجد منه ما يوجب الوضوء منه فبقي على أصله .

(١) عبد الرزاق ٣٧٢/٤ ، البيهقي ١٤٥/١ و ١٤٧ ، المغني ١٢٧/١ ، اختلاف الصحابة
 والتتابعين ص ٨ .

(٢) البيهقي في سننه ٤٥/١ ، المجموع ٦١/٢ .

(٣) البيهقي في سننه ١٤٥/١ ، المجموع ٦١/٢ ، المغني ١٢٧/١ .

(٤) الخرشي ١٥٨/١ .

(٥) المجموع ٦١/٢ .

(٦) المغني ١٢٧/١ .

(٧) رواه الدارقطني ١٢٣/١ ، والبيهقي في سننة ١٤٤/١ و ١٤٥ روى البيهقي
 عنه : والمصحح انه موقف ١٤٥/١ . ونقل مثله في تلخيص الحبير ١٢٤/١
 و ١٢٥ ، وانظر المجموع ٦١/٢ رواه البخاري في صحيحه مع عمدة القاري ، ٤٨/٣ .

(٨) المغني ١٢٧/١ .

(٩) المغني ١٢٧/١ .

(١٠) المحددر السابق .

(١١) المغني ١٢٧/١ .

المسألة الثامنة : نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فلا يرى الإمام الزهرى في ذلك وضوءاً^(١)

قال فيمن قلم اظفاره أو قص شعر شاربه أو جر شعره بعد الوضوء :

" ان شاء مسح عليه وان شاء ترك " .^(٢)

وممن لا يرى في ذلك شيئاً^(٣) ابن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ،
والشعبي والحسن البصري وعطاء في رواية والحكم^(٤) ، وبه قال الحنفية^(٥) ،
والمالكية^(٦) وابن حزم^(٧) .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول وهو :

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - انه يمسس بالماء :

وبه قال عطاء في رواية وحماد وابراهيم النخعي والحكم بن عتبة
(٨)
في رواية عنه .

٢ - أنه يعاد منه الوضوء :

وبه قال مجاهد وحماد في رواية عنه .^(٩)

(١) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، والبيهقي ١٥٠/١ .

(٢) البيهقي ١٥٠/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥٣/١ و٥٢/١ ، المبسوط ٦٥/١ ، البيهقي ١٥٠/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٣/٢ و٥٢/١ ، البيهقي ١٥٠/١ ، عبد الرزاق ١٢٦/١ .

(٥) المبسوط ٦٥/١ .

(٦) الخرشي ١٥٨/١ .

(٧) المحتلي ١٤٢/٢ .

(٨) البيهقي ١٥٠/١ ، ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، عبد الرزاق ١٢٦/١ .

(٩) ابن أبي شيبة ٥٣/١ ، عبد الرزاق ١٢٦/١ .

أنه ليس بحدث ولا يفضي اليه ، بل هو زيادة في التطهير والنظافة ،
 (١) ولا نص من الشارع يوجب منه الوضوء .

المسألة التاسعة : نقض الوضوء بالكلام الخبيث :

(٢) اختلف فيه الفقهاء :

فلا يرى الإمام الزهرى الوضوء في شيء من الكلام

(٣) وبه قال الحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بأنه لم يرد عن الشارع شيء يوجب الوضوء في شيء من الكلام ، فلا توجب العبادة إلا بدليل شرعى .

(أ) في المسألة مذهب آخر :

وهو القول بالوضوء منه .

(٤) وقد روى ما يدل على ذلك عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما .

(٥) وبه قال النخعي وعطاء ، (٦) والشافعية استحبابا .

(١) المبسوط ٦٥/١ ، ورد في الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء إلا من حديث ١٦٩/١ ."

(٢) عبد الرزاق ١٢٢/١ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/١ .

(٣) المغني ١٧٧/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبد الرزاق ١٢٢/١ ، ابن أبي شيبة ١٣٣/١ و ١٣٤ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المجموع ٦٢/٢ .

الفصل الخامس : أحكام المسح على الخف

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : كيفية المسح على الخف

وفيها فرعان :

الفرع الأول : محل المسح على الخف :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

(١) فذهب الإمام الزهري إلى مسح أعلى الخف وأسفله .

(٢) وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ^{وبيهقي} وبه قال عمر بن عبد العزيز ومكحول وابن المبارك ، والثوري واسحاق بن راهوية في رواية عنهما .
(٣) وهو مذهب مالك ^{والستحب والظاهر} عند الشافعية .

(٤) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بمسح أعلى الخف فقط .

(٥) روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^{وبيهقي} وبه قال الحسن البصري ^{وبيهقي} وعروة وعطا ، والشعبي والنخعي والثوري واسحاق بن راهوية في رواية عنهما ،
(٦) واليه ذهب الحنفية ^{والحنابلة} ^{وبيهقي} وابن حزم .

(١) الموطأ ٣٨/١ ، عبدالرزاق ٢٢٠/١ والبيهقي في سننه ٢٩١/١ ، وشرح السنة ٤٦٣/١ ، والمغني ٢٩٢/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والمحلى ١٥٤/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٢٢٠/١ ، والبيهقي في سننه ٢٩١/١ .

(٣) عبدالرزاق ٢١٩/١ ، والمغني ٣٩٧/١ .

(٤) المدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .

(٥) المجموع ٥٤٥/١ ، وروضة الطالبين ١٣٠/١ .

(٦) الاستذكار ٢٨٥/١ .

(٧) عبدالرزاق ٢١٩/١ ، شرح السنة ٤٦٣/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والمغني ٢٩٧/١ .

(٨) المبسوط ١٠١/١ .

(٩) كشاف القناع ١١٨/١ .

(١٠) المحلى ١٥١/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة .

وهي ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (وضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمحى أعلى الخف وأسفله)^(١) .
فدل الحديث على أن المشروع هو مسح أعلى الخف وأسفله معاً .

الفرع الثاني : كيفية امرار اليد على الخف عند المسح :

(١) اختلاف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن الماسح يضع إحدى يديه فوق الخف عند أطراف أصابع الرجل والأخرى تحتها ثم يمسح بهما حتى الكعبين عند أسفل الساق .^(٢)
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) وبه قال الحنفية^(٤) ومالك^(٥) والحنابلة^(٦) .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه يضع يده اليمنى على أطراف أصابع الرجل وباليسرى تحت قدمه ثم يمسح باليمنى إلى الساق وباليسرى إلى أطراف أصابع الرجل .

(٧) وبه قال الشافعي .

٢ - أنه غير مقيد ب الهيئة معينة واحدة في المسح . وبه قال الشعبي .

(١) رواه ابن ماجة ١٨٣/١ والدارقطني ١٩٥/١ ، والترمذى ٦٦/١ ، قال أبو عيسى : وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم ، وقال : سألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ٦٦/١ ، ٦٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ ، وعبد الرزاق ٢٢٠/١ ، والمدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .

(٣) تلخيص الحبير ١٦٩/١ .

(٤) المبسوط ١٠٠/١ .

(٥) المدونة ٣٩/١ ، والاستذكار ٢٨٤/١ .

(٦) الاقناع مع كتاب القناع ١١٨/١ .

(٧) المجموع ٥٤٥/١ و ٥٤٦ .

(٨) عبد الرزاق ٢١٩/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (من رسول الله على الله عليه وسلم ب الرجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله على الله عليه وسلم بيده هكذا : من أطراف الأصابع إلى أهل الساق ، وخطط بالأصابع .)^(١)

فدل الحديث على أن الشروع في كيفية امرار اليد على الخف هو ابتداؤه من اطراف أصابع الرجل وانتهاؤه عند أسفل الساق .

وأما القياس :

فهو قياس عملية المسح على الخف على عملية غسل الرجلين في الوضوء ، فقد جعلت الآية الكعبتين غاية في الوضوء ، فيلحق المسح بالغسل في ذلك ، لأن (٢) الأول قائم مقام الثاني .

(١) رواه ابن ماجة ١٨٣/١ ، قال في نصب الرأية نقلًا عن الطبراني : " لا يروي عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية ، ١٨١/١ .

وقال فؤاد عبدالباقي نقلًا عن السندي : " في سنه بقية وهو متكلم فيه " . تعليق فؤاد على ابن ماجة ١٨٣/١ .

(٢) المبسط ١٠٠/١ ، والهدایة مع فتح القدیر ١٤٩/١ .

المسألة الثانية : خلع الخف

وفيها فرعان :

الفرع الأول : خلع الخفين معاً :

(١) اختلف فيه الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى أنه ناقض للوضوء يستأثر منه الوضوء .^(١)

وبه قال مكحول والنخعي وابن أبي ليلى في رواية عنهما وابن سيرين
والحسن ابن حي والحكم وحماد والأوزاعي في رواية عنه^(٢) ، والحنفية فيمن كان
محدثاً ولا كفاه غسل القدمين عندهم^(٣) ومالك اذا طالت مدة الفصل عنده بين
الخلع والوضوء^(٤) ، والشافعى في القديم^(٥) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .^(٦)

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه يغسل قدميه فقط ولا يعيد الوضوء من خلعهما .

وبه قال علقة والثوري وأبو ثور وعطاء والنخعي والأوزاعي في رواية عن
والليث^(٧) ومالك اذا لم يطيل الفصل^(٨) وهو أصح قول الشافعى .^(٩)

٢ - انه لا يوجب اعادة الوضوء ولا غسل القدمين بل طهارته باقية على كل حال .

وبه قال طاؤس والحسن البصري وقتادة وهو رواية عن النخعي وابن أبي
ليلى وعطاء^(١٠) ومالك ذهب ابن حزم .^(١١)

(١) ابن أبي شيبة ١٨٧/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، والمتنى ٢٨٨/١ .

(٢) الاستذكار ١٢٧٩/١ و٢٨٠ ، وشرح السنة ٢٦٣/١ ، والمجموع ٥٥٢/١ ، ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٢/١ ، وبداية المبتدئ مع الهدایة ١٥٤/١ .

(٤) المدونة ١٤١/١ ، والتاج والاكليل ٣٢٢/١ .

(٥) الأم ٣١/١ ، والمجموع ٥٥٣/١ .

(٦) الانصاف ١٩٠/١ .

(٧) الاستذكار ١٢٧٩/١ و٢٨٠ ، وابن أبي شيبة ١٨٧/١ ، والمجموع ٥٥٧/١ .

(٨) المدونة ١٤١/١ ، والتاج والاكليل ٣٢٢/١ .

(٩) المجموع ٥٥٣/١ ، وروضة الطالبين ١٢٢/١ .

(١٠) المجموع ٥٥٢/١ ، والاستذكار ٢٨٠/١ .

(١١) المحلى ١٤٢/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الحديث قد حل ببعض أعضاء الوضوء وهو الرجلين بعد خلع الخفين
منهما والحديث لا يتبعض ، فيتعذر إلى بقية أعضاء الوضوء فيجب أن يعاد
الوضوء .^(١)

الفرع الثاني : خلع أحد الخفين دون الآخر :

اختلف فيه الفقهاء القائلون بوجوب إعادة الوضوء من خلع الخفين بعد
اتفاقهم على أن خلع أحدهما ناقص للوضوء أيضاً .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يعيد الوضوء وينسل القدم الذي خلع عنه الخف
ويمسح على الذي لم يخلع ، وأنه لا يلزم خلعه^(٢) ، وروي ذلك عن أبي ثور.
وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بوجوب خلع الخف الثاني حتى يغسلهما كما لو خلعهما .
وبيه قال الثوري وابن المبارك والأوزاعي^(٤) والحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة أي أصحاب المذاهب الأربعة .^(٥)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن القدمين عضوان منفصلان من أعضاء الوضوء كالرأس والقدم فلا يتعذر
ما جرى لأحدهما إلى الآخر .^(٦)

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/١ ، وكشاف القناع ١٢١/١ ، ومطالب أولى النبي ١٣٦/١
وهذا الخلاف يعني على اختلاف الفقهاء في الم الولا في الوضوء ، فمن رأى
وجوبه أبطل الوضوء بخلعهما ومن أجازه كفاه عنده غسل قدميه فقط .
المغني لابن قدامة ٢٨٨/١ .

(٢) المجموع ٥٥٨/١ ، والحنفي ٢٨٩/١ .

(٣) المجموع ٥٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، والتاج والاكيل ٢٢٣/١ ، والمجموع ٥٥٨/١ ، والمغني ٢٨٩/١ .

(٦) المغني ٢٨٩/١ .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الرجلين تعتبران عفوا واحداً في الحكم ، لذا لا يجب الترتيب بينهما في الوضوء فيبطل مسح أحدهما بظهور الأخرى^(١) لتعذر الجمع بين غسل أحدهما ومسح الأخرى^(٢) ، ويفارق امرهما امر الرأس والقدم لوجوب الترتيب بين الآخرين^(٣) .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمود أولى .
لأنه أكثر احتياطا في الخروج من العهدة . والله أعلم .

(١) المغني ٤٨٩/١ .

(٢) الهدایة على البداية ١٥٢/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٩/١ .

الفصل السادس : أحكام التيمم

(١) التيمم لغة : القصد .

(٢) وشرعما : استعمال معبد ظهور في اعضا، مخصوصة على وجه مخصوص .

وهذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقت التيمم وأعماله

وفيه خمس مسائل :

١) المسألة الأولى : وقت التيمم :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن عادم الماء يؤخر التيمم إلى آخر الوقت
(٣) وجودا ، سواء رجا وجود الماء أم لا .

وفي المسألة مذهبان آخران :

١) انه يصح التيمم قبل دخول الوقت وفي أول الوقت .

وبه قال الحنفية الا أنهم يستحبون تأخيره إلى آخر الوقت لمن يطمع في
(٤) وجود الماء دون غيره . وابن حزم وهو لا يرى تأخيره مطلقا إلى آخر الوقت .

٢) أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت ويجوز في أوله بعد دخوله مطلقا ،
سواء رجا العادم وجود الماء أم لا .

وبه قال مالك ويستحب عنده أن يتيمم الآيس في أول الوقت والراجي في
(٥) وسطه والمتيقن في آخره . والشافعى ويستحب عنده في أول الوقت الا اذا كان

(١) ترتيب القاموس المحيط . ٦٨/٤ .

(٢) بداع الصنائع ١٨١/١ او ١٨٢/١ .

(٣) شرح السنة ١١٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١ ، والمجموع ٢٦٤/٢ ، والمغني
٢٤٣/١ .

(٤) بداع الصنائع ٢٠٢/١ .

(٥) المحلى لابن حزم ١٦٣/٢ و ١٦٤ و ١٨٠ .

(٦) المدونة ٤٢/١ و ٤٣ .

الغادم على ثقة من وجود الماء فيستحب تأخيره إلى آخر الوقت^(١). وأحمد ، ويستحب تأخيره مطلقا في المنصوص عنه^(٢) . وداود وجمهور العلماء^(٣) : منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤) والحسن البصري وأبي سيرين وعطاء والثوري.

الدليل :

استدل للإمام الزاهري بالقياس : وهو الحق تأخير الصلاة لتوقع الطهارة المائية بتأخيرها عن العشاء لتحقيق خشوعها وحضور القلب فيها بجامع وقوع الصلاة على الوجه الأكمل في كل منها^(٦) .

واستدل للمذهب الثاني بالقياس :

وهو الحق التيم بالوضوء في جواز فعله قبل دخول الوقت لأن كلاً منها راجع للحدث^(٧) ، لأن التيم بدل مطلق عن الوضوء وليس بدل ضروري^(٨) .

واستدل للمذهب الثالث بالكتاب :

وهو قوله تعالى : « اذا اقمتم الصلاة فاغسلوا » الى قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيموا »^(٩) .

ووجه الدلالة : أن مقتضى هذه الآية الكريمة أنه يتوضأ المملوء عند قيامه إلى الصلاة ويكون ذلك بعد دخول وقت الصلاة قطعاً ، وخرج جواز تقديم الوضوء على الوقت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، وبقي التيم على أصل مقتضى الآية فلا يصح قبل دخول الوقت^(١٠) .

(١) الأم ٣٩/١ ، وشرح السنة ١١٩/٢ .

(٢) الانصاف ٢٠٠/١ ، والمغني ٤٤٣/١ .

(٣) المجموع ٤٤٥/٢ .

(٤) المغني ٤٤٢/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٢/١ و ٢٠٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) سورة المائدة آية ٦ .

(١٠) المجموع ٤٤٥/٢ .

وإذا دخل الوقت جاز فعله لدلالة الآية الكريمة ، ولأنه بدخول الوقت تبين
 كونه عادماً للماء فيجوز له القييم في أول الوقت .^(١)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور وهو المذهب الثالث أولى .
 لأن فيه الجمع بين الأدلة وهو أولى من غيره .
 وما استدل به للإمام الزهرى فهو مبني على أن الملاة بالطهارة المائية
 أفضل من فعلها بالطهارة الترابية لأنها الأمل ، فهو معارض بأفضلية الصلاة في
 أول الوقت بأي الطهاراتين كانت ..
 وأيضاً طلب الأفضلية لا يوجب تأخيره إلى آخر الوقت .
 وما استدل به للمذهب الثالث من القياس فهو قياس مع الفارق ، لأن صحة
 التيمم مشروطة بعدم الماء ولا يتبيّن كونه عادم الماء حقيقة إلا بعد دخول
 وقت الملاة . والله أعلم .

٢) المسألة الثانية : وجود الماء غير الكافي للطهارة المطلوبة :

وفي هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : وجود الجنب ماء لا يكفي لطهارته :
 (١) اختلف الفقهاء فيما يعملا .

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يتيمم ولا يستعمل الماء ، سواء كان كافياً
 (١) لأعضاء الوضوء أم لا بالنسبة لمن فرضه الغسل ، أم كان كافياً لبعض اعطاء الوضوء دون
 بعض بالنسبة لمن فرضه الوضوء .
 (٢) وبه قال حماد ، وروي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والبيهقي
 ذهب الحنفية (٣) ومالك .
 (٤)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه يستعمل الماء ويصل إلى إذا كان كافياً لاعضاء الوضوء أو أعضاء

التيمم فقط .

(٥) وبه قال عطاء والحسن البصري .

٢ - أنه يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي .

(٦) وبه قال معمر (٧) والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب أحمد .
 (٨)

٣ - أن كان كافياً للوضوء وهو محدث مع الجنابة توضأ للحدث وتيمم

ل الجنابة والا غسل به من جسده ما تيسر ثم يتيمم للباقي .

(٩) وبه قال ابن حزم الظاهري .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، وسنن البيهقي ٢٢٨/١ ، والمسنون ٢٣٨/١ ، والمدونة ٤٢/١ ، واختلاف الصحابة ص ١٠ .

(٢) المدونة ١٤٧/١ ، ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ ، والمسنون ٢٣٨/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٤/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ ، والمدونة ١٩٣/١ .

(٤) المدونة ٤٢/١ ، والمنتقى ١١٥/١ .

(٥) عبدالرزاق ٢٣٣/١ و ٢٣٤ و ١٣٥ ، والمنتقى للباجي ١١٥/١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٣٤/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ .

(٧) روضة الطالبين ٩٦/١ .

(٨) الانصاف ٢٢٣/١ ، والمحرر ٢٢/١ ، والمسنون ٢٣٧/١ .

(٩) المحلى ١٨٥/٢ و ١٨٦ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الماء غير الكافي لطهارته المطلوبة شرعاً وهو الغسل لا يطهره طهارة تبيح له الصلوة ، فيكون استعماله اضاعة للماء من غير فائدة وهي ممنوعة شرعاً ، فيعتبر غير واجد للماء لعدم وجود قدر الكفاية لطهارته ، وفرض غير (١) الواجب له هو التيمم .

الفرع الثاني : وجود الماء غير الكافي للطهارة والشرب وهو يخاف العطش :

(٢) ذهب الإمام الزهري إلى أنه يبقى الماء لشربه ويتم .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم . وبه قال (٣) عطاء وربيعة والحسن البصري وقتادة ومجاحد وطاوس . واليه ذهب الحنفية . (٤)

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) ومالك والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري .

هذا ولم اقف على قول مخالف في هذه المسألة ونقل ابن المنذر الاجماع

(١٠) عليه .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أنه لما خاف الهلاك من العطش أن استعمل الماء في طهارته ، الوضوء أو الغسل صار في حكم العاجز عن استعماله كمن حال بينه وبين الماء عدو أو

(١) بدائع الصنائع ١٩٣/١ ، والمنتقى ١١٥/١ ، والمبسot ١١٣/١ ، والمغني /١

(٢) المدونة ٤٦/١ .

(٣) المبسot ١١٤/١ ، والبيهقي ٢٢٤/١ .

(٤) عبدالرزاق ١٣٣/١ ، والبيهقي ٢٣٤/١ ، والمدونة ٤٦/١ .

(٥) المبسot ١١٤/١ .

(٦) المدونة ٤٦/١ .

(٧) روضة الطالبين ١٠٠/١ .

(٨) المحرر ٢٢/١ .

(٩) المحلي ١٨٥/٢ .

(١٠) الاجماع ص ٣٤ لابن المنذر .

(٢) سمع يخافه على نفسه^(١) وهو منهي شرعاً عن تعريض نفسه للاتلاف لقوله تعالى
 ((ولا تقتلوا انفسكم))^(٢).

المسألة الثالثة : عدد الضربات في التيم :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(٤) فذهب الإمام الزهرى إلى أنه ضربتان يمسح باحدهما الوجه وبالآخر يديه.

(٥) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه ضربة واحدة للوجه ولليديين :

وذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وهو رواية عن علي بن أبي طالب رضي

الله عنهم . وبه قال عطاء ومكحول والشعبي في رواية عنه وهو أشهر

قولي الأوزاعي واسحاق بن راهوية والحنابلة وابن حزم .

٢ - أنه ثلاثة ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين :

وبه قال ابن سيرين ، وعنه ثلاثة ضربات لهما جميماً .

٣ - ضربتان يمسح بكل منهما الوجه واليديين .

وبه قال ابن أبي اليلى والحسن بن حي .

٤ - أربع ضربات : ضربتان للوجه وضربتان لليديين :

نسبة العينى إلى طائفة من العلماء دون ذكر اسمائهم .

(١) المبسوط ١١٤/١ . (٢) المحلى ١٨٥/٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ ، والمحلى ٢٠٨/٢ .

(٥) الترمذى ٩٧/١ ، والاستذكار ١١/٢ و ١٢ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، والدارقطنى ١٨٢/١ ، وعبدالرزاق ٢١٣/١ .

(٦) المغني ١ / ٢٤٤ .

(٧) الاستذكار ١٢/٢ . (٨) المغني ١ / ٢٤٤ .

(٩) الانصاف ٣٠١/١ .

(١٠) المحلى ١٩٨/٢ .

(١١) عمدة القارىء ١٩/٤ .

(١٢) المجموع ٢١٣/٢ ، وطرح التثريب ١٠١ و ١٠٠/٢ .

(١٣) عمدة القارىء ١٩/٤ .

وبه قال الحسن البصري والشعبي في رواية عنه ، وسالم بن عبد الله والنخعي والشوري

(١) وابن المبارك والليث والأوزاعي في رواية عنه .

(٢) (٣) (٤) واليه ذهب الحنفية ومالك والشافعى .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى لما ذهب اليه بالسنة :

وهي ما روى بسنده عن طريق ابن شهاب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه في قصة نزول آية التيم و فيها : (فأمر المسلمين فضربوا أكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بوجوهكم مسحة واحدة ثم أعادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم) .

فدل الحديث على مشروعية الضربتين في التيم أحداهما للوجه والأخرى لليدين ، وقد رويت الضربتان عن ابن عمر وجابر بن عبد الله مرفوعاً وموقوفاً .

(١) الترمذى ٩٢/١ ، والبيهقي ٢٠٨/١ ، والاستذكار ١١/٢ و ١٢ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، وعمدة القارىء ١٩/٤ .

(٢) البسطو ١٠٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٣) المدونة ٤٢/١ ، والمنتقى ١١٤/١ .

(٤) الأم ٤٢/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ .

(٥) رواه ابن ماجة ١٨٩/٣ .

والبيهقي ٢٠٩/١ وقال في نصب الراية : وهو منقطع لأنه من رواية عبد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ولم يدرك عمار بن ياسر ١٥٥/١ .
ورواه مالك وابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال أبو حاتم وأبو زرعة : وهو الصحيح وهما احفظ .
نصب الراية ١٥٦/١ .

(٦) سُنَّةِ الْبَيْهَقِيِّ ٢٠٦/١ و ٢٠٧/١ و قال البيهقي انه صح من قول ابن عمر و فعله موقوفاً .
ورواه الحاكم والدارقطني مرفوعاً ، ثم قال الحاكم : " لا أعلم احداً أسلده من عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق " المستدرك ١٧٩/١ .

وتعقبه الذهبي قائلاً : " بل واه ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي ليس ثقة " .
انظر تلخيص الذهبي في المستدرك ١٢٩/١ .

وقال الدارقطني بعد ذكره حديث ابن عمر مرفوعاً " ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب " انظر سُنَّةِ الدَّارِقطَنِيِّ ١٨٠/١ .

وروى الحاكم والدارقطني حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وكذلك البيهقي في سننه .
وقال عنه الحاكم : صحيح الاسناد . انظر المستدرك ١٨٠/١ وقال الدارقطني
رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ١٨١/١ .

المسألة الرابعة : حد مسح اليدين في التيم :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى وجوب بلوغ المسح إلى المنكب والابط.

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه يبلغ به إلى الموفقين :

(٢) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٣) وبه قال الثوري والحسن بن حي وابن المبارك واللبيث بن سعد والحنفية

(٤) (٥) ومالك والشافعية . (٦)

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) أنه يبلغ به إلى الكوعين :

(٢) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم . وبه قال

(٣) الأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية واسحاق بن راهوية والحنابلة وابن حزم .

(٤) انه يبلغ به الجنب إلى المنكبين وغيره إلى الكوعين :

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) نسبة العينى إلى بعض العلماء دون ذكر اسمائهم .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بعموم الكتاب وبالسنة :

(١) الاستذكار ١٢/٢ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٠/٥ ، والمبسوط ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١٨٢/١ ، المنتقى ١١٤/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، المحتوى ٢٠٨/٢ ، وطرح التثريب ١٠١/٢ ، وعمدة القاريء ١٩/٤ ، اختلاف الصحابة ص ٩ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٢٣٩/٥ .

(٣) المصدر السابق ، عمدة القاريء ١٩/٤ .

(٤) المبسوط ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٥) المدونة ٤٢/١ .

(٦) الأم ٤٢/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ .

(٧) القرطبي ٢٤٠/٥ ، والاستذكار ١٢/٢ ، والمنفني ٢٥٥/١ .

(٨) المبسوط ١٠٧/١ ، القرطبي ٢٤٠/٥ ، والاستذكار ١٢/٢ .

(٩) كشف النقاعم الافتتاح ١٧٤/١ ، والمنفني ٢٥٥/١ .

(١٠) المحتوى ١٩٨/٢ .

(١١) عمدة القاريء للعينى ١٩/٤ .

أما عموم الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه))^(١).

ووجه الدلالة : ان لفظ اليد عام في جميع العضو من اطراف الاصابع الى المنكب والابط فيكون مسح جميعها مطلوبا شرعا .^(٢)

أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود وغيره عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما في قصة نزول آية التيم وفيهما : ((فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية رحمة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا ولم يق卜وا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط))^(٣).

وفي رواية لأبي داود (فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم)^(٤).

والحديث دليل على مشروعية بلوغ مسح اليدين في التيم إلى المناكب والابط .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه))^(٥).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية الكريمة وهي : الوجه واليد والرأس والرجل . ثم اسقط منها عضوين في التيم في آخر الآية وهما الرأس والرجل فبقي العضوان في التيم وهما الوجه واليد على ما ذكر في الوضوء من استيعاب اليد إلى المرفقين ، اذ لو اختلت تكملة مالبينته الآية .^(٦)

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) القرطبي ٤٠٥ .

(٣) أبو داود ٨٦/١ و ٨٢ والنسائي ١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٠٩/١ ، وابن ماجة ١٨٧/١ وقد اشار ابن حزم الظاهري إلى صحة هذا الحديث . انظر المحلى ٢٠٨/٢ تقدّم الكلام عن الحديث في المسألة السابقة .

(٤) أبو داود ٨٦/١ .

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

(٦) مغني المحتاج ٩٩/١ .

أما السنة :

فهي ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين)
واما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين) .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث وهو اعتبار الكوعين حد الواجب في مسح اليدين أولى
لأنه أقوى من غيره من جهة الدليل .^(٥)

(١) الدارقطنيوقال: رجاله كلهم ثقات والصواب وقفه ١٨١/١ . والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الاسناد ١٨٠/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ . وضعف ابن الجوزي هذا بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه . وقال ابن دقيق : لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة . تلخيص الحبير ١٦١/١ .

(٢) الدارقطنيوقال: كذا رواه على بن طبيان مرفوعاً ووقفه يحيى القطنان وهشيم وغيرهم وهو الصواب ١٨٠/١ . والبيهقي وقال: انه صح من قول ابن عمر ونقله موقوفاً ٢٠٦/١ و٢٠٧ .

والحاكم وقال : لا أعلم احدا اسند له عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق .
المستدرك ١/١٢٩ ، وتعقبه الذهبي قائلاً : " بل واه وقال ابن معين ليس بشيء " . وقال
النسائي : ليس ثقة . انظر تلخيص المستدرك ١/١٢٩ .

(٣) متفق عليه مسلم مع النووي ٦١/٤ ، والبخاري مع الفتح ٤٤٤ / ١ - ٤٤٦ .

(٤) سبل السلام للصناعي ٩٥ / ١ ، والبيهقي ٢٠٩ / ١ ، وفتح الباري ٤٤٥ / ١ .

(٥) مغني المحتاج ٩٩/١ ، وشرح النووي على مسلم

وما استدل به الامام الزهري من عموم الكتاب فهو مخصوص بحديث عمار ابن ياسر الصريح في الاكتفاء بالمسح الى الكوعين .

واما الحديث الذي استدل به فقد قال الشافعي وغيره انه منسوخ بالاحاديث الدالة على الاقتصر على ما دون المنكب والابط ، لأن عمار صرخ بأنه كان أول تيمم بعد نزول الآية^(١) . ومن ناحية اخرى لا يقوى حديثه على معاونه الحديث المروي في الصحيحين .

وما استدل به للمذهب الثاني من آية التيمم فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار بن ياسر^(٢) .

واما الحديث الذي استدل به على هذا المذهب فلا يقوى على معارضته حديث الصحيحين .

والاولى أن يحمل حديث المرفقين على الجواز والاستحباب وحديث الكفيفين على الكفاية في أداء الواجب . والله أعلم .

هذا وما تجدر الاشارة اليه هنا أنتي لم أقف على قول موافق صراحة لقول الامام الزهري في هذه المسألة .

ومما نقل عن الفقهاء في ذلك ما يلي :

قال القرطبي في تفسيره : " انه مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم أجده في غير تفسيره ، كما لم يذكر ان كان الصديق يراه واجبا أو مستحبنا " .

وقال : " حكى عن الداروردي ان الكوعين فرض والاباط فضيلة " .

وقال العيني : " انه مذهب بعض العلماء في تيمم الجنب خاصة " .

وقال ابن حزم الظاهري : " انه قول طائفة ومذهب قوم " .

(١) سبل السلام ٩٦/١ .

(٢) سبل السلام على بلوغ المرام للصنعاني ٩٥/١ .

(٣) المصدر السابق . (٤) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٥) وهو محمد بن يحيى بن ابي عمر ابو عبدالله العدني الداروردي ويقال له ابي عمر عالم الحديث والفقه ، ولد قضاء عدن وسمع منه مسلم بن الحجاج والترمذى وتوفي سنة ثلاثة واربعين ومائتين . انظر الاعلام للزرکلی ١٣٥/٢ .

(٦) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٧) عمدة القارىء ١٩/٢ .

(٨) المحلى ١٩٩/٢ و ٢٠٨ .

وقال ابن عبدالبر : " لا أعلم قائلًا به الا ابن شهاب " ^(١).

وقال العراقي : " تفرد الزهرى باشتراط بلوغ المنكبين بالمسح " ^(٢).

وقد شك النووي في نسبة هذا المذهب إلى الزهرى فقال : " وما أظن
هذا يصح عنه " ^(٣).

والذى ظهر لي والله اعلم ان هذا القول مشهور عن الزهرى لكثرة ناقليه عنه
مما يقوى الاعتقاد بصحة نسبة إليه .

وهل قال به أولا ثم رجع عنه ؟

ان ذلك محتمل لما حكاه القرطبي عن مكحول قال : " اجتمعنا أنا
والزهرى فنذكينا التيم ف قال الزهرى : المسح الى الآباء . فقلت : عمن
أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول : ((فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم) ^(٤) فيبي يد كلها ، فقلت له فان الله تعالى يقول : ((السارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٥) فain نقطع اليد ؟ قال : - أي مكحول -
فخصمته " ^(٦).

ان ظاهر قول مكحول : " فخصمته " يدل على رجوع الزهرى عن قوله الى
قول مكحول الا أنه غير مقطوع به ، فيبقى احتمال عدم رجوعه قائما حيث لم
ينقل عنه التصريح بالاقتناع لقول مكحول وبالرجوع عن قوله ، بل ورد عنه
ما يدل على تمسكه بمذهبه وانكاره على مخالفيه في المسألة وهو قوله بعد
روايته حدث عمار ابن ياسر رضي الله عنه الذي استدل به على مذهبه : " ولا
يعتبر بهذا الناس " ^(٧) أي لا يتخدرون هذا الحديث دليلا وعبرة على صحة قوله
وبطلان قوله .

(١) الاستذكار ١٣/٢ .

(٢) طرح التثريب للعربي ١٠١/٢ .

(٣) المجموع ٢١٣/٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٦) القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٧) سنن أبي داود ٨٢/١ ، وسنن البيهقي ٢٠٩/١ .

ويمكن ترجيح احتمال رجوعه على احتمال عدم رجوعه عن قوله بأن عدم نقل التصريح عنه باستمرار المعارضة دليل على سكوته ، وهو دليل على موافقته لمذهب مكحول ورجوعه اليه مع ترجيح احتمال وقوع انكاره على مخالفيه قبل اجتماعه بمكحول ، لأن المقام يقتضي مواصلة أدلة كل منهما بالحجج المؤيدة لموقفه حتى يقنع احدهما بقول الآخر أو يتفرقا وكل منهما مصرح ببقائه في موقفه . وهذا أقرب وأولى . والله أعلم .

المسألة الخامسة : وجود الماء في الوقت بعد التيم والصلوة :

اجتمعوا على أن من وجد الماء بعد خروج الوقت وقد صلى بالتيم ان لا اعادة عليه .
(١)

وأختلفوا في————— وجد في الوقت بعد صلاته بالتيم :

فعن الإمام الزهري في ذلك روایتان :

(٢) احدهما : أنه يتوضأ ويغسل الملاة .

وبه قال ابن المسيب في رواية والحسن البصري ، وابن سيرين وطاؤس في رواية وعطاء ومكحول وربيعة والشعبي في رواية والأوزاعي .
(٣) وهو قول مالك في المريض والخائف .
(٤)

وهل يرون اعاده الصلوة بالوضوء واجبة أو مستحبة ؟

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو تخمير المصلحي بين الاعادة وعدمها .

(٥) وهو رواية عن الحسن البصري .

(١) اجماع ابن المنذر ص ٣٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ ، شرح السنة ١١٩/٢ ، القرطبي ٢٤٤/٥ ، اختلف الصحابة ص ١٠ ، والمغني ١٤٤/١ ، ونيل الأوطار ٣١٢/١ .

(٣) المصادر السابقة ، وعبدالرزاقي ٢١٦/١ و ٢١٧ ، والمحلبي ١٦٩/٢ .

(٤) المدونة ٤٣٤/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٢٤/٢ .

لم ينقل نص صريح في ذلك عن الامام الزهري ، ولكن دلالة نصوص الناقلين عن عموم القائلين بهذا القول مختلفة في الحكم ، فبعضها تدل على أنها مستحبة ^(١) ، وتدل الاخرى على أنها واجبة ^(٢)

والثانية : أنه يتوضأ أو يغسل ان كان جنبا لما يستقبل من الملوءات ^(٣)
ولا يبعد ما صلى ^(٤) ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما ^(٥) وبه قال النخعي ومجاهد وابن المسيب في رواية وعكرمة والشعبي ^(٦)
وطاؤس في رواية عنهم وابن شبرمة والثوري واسحاق بن راهوية ^(٧) . واليه ذهب ابو حنيفة ^(٨) ومالك في المسافر والشافعي ^(٩) وهو مذهب احمد ^(١٠) وبه قال ابن حزم ^(١١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب والسنة :

فاستدل على القول بوجوب اعادة الصلاة بقوله تعالى : ((أقم الصلاة)) ^(١١)
مع قوله تعالى : ((واذا قتم الى الصلاة فاغسلوا ...)) ^(١٢) الى آخر آية
الوضوء .

فإن الله تعالى قد جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، لأمره به عند القيام إلى الصلاة واستثنى من ذلك غير واحد الماء بآية التيمم ، فمن وجد الماء في الوقت توجه إليه خطاب الشارع بطلب الشرط لخروجه من صفة العادم

(١) القرطبي ٢٣٤/٥ ، والاستذكار ١٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢١٢/١ ، والمغني ١٤٤/١ .

(٣) سنن البيهقي ٢٢٢/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣٢/٢ ، وعبد الرزاق ٢٢٩/١ ، وشرح السنة ١١٨/٢ .

(٥) *الحضرى ثم الأولى العثمانى* وسنن البيهقي ٢٣٢/١ .

(٦) المهدى مع فتح القدير ١٤٠/١ .

(٧) المدونة ٤٢/١ .

(٨) شرح السنة ١١٩/٢ ، والأم ٣٨/١ .

(٩) الانصاف ٢٩٨/١ .

(١٠) المحلى ١٦٦/٢ .

(١١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(١٢) سورة المائدة آية ٦ .

لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن من أداء الصلاة ، والأداء باعتبار الوقت ، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم ^(١) ، فيلزمه الاتيان بالشرط حتى يعتد بالمشروط وهو الصلاة . ^(٢)

واستدل على القول باستحباب إعادة الصلاة بما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما معينا طيبا وملينا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضاً واعاد : لك الأجر مرتين) ^(٣) .

والحديث دليل على استحباب إعادة الصلاة في الوقت بالوضوء لقوله لمن أعاد صلاته : (لك الأجر مرتين) ، لأن زيادة الخير مرغوب فيها واستدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الثانية بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري السابق لمن لم يعد صلاته : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ^(٤) .

والحديث دليل على عدم مطالبة المعملى بالتيمم بإعادة صلاته وإن وجد الماء والوقت باق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أجزأتك صلاته) كما يدل على أفضلية عدم إعادة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (أصبت السنة) ، لأن الأخذ بالسنة أفضل من تركها .

(١) المبسوط ١١٠/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢١٢/١ ، المبسوط ١١٠/١ .

(٣) رواه أبو داود وهذا لفظه ٩٢/٢ . والنمسائي ٢١٢/١ . والحاكم في المستدرك ١٢٨/١ و ١٢٩ . وقال أبو داود : " وذكر أبي سعيد الخدري في الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ مرسل " ٩٣/١ .

وقال الحاكم : " وهذا حديث صحيح على شرط الشيفين " ١٢٩/١ . وقال الذهبي بعد ذكر الحديث : " على شرطهما ، وإن نافعا ثقة تفرد بوصله " انظر التلخيص مع المستدرك ١٢٨/١ و ١٢٩ .

(٤) القرطبي ٢٣٤/٥ .

(٥) انظر مدارك الحديث السابق .

(٦) المغني ١٤٤/١ .

أما المعمول :

ف لأن المصلحي بالتييم قد أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه إعادة الصلاة لبراءة ذمته بامتثال أمر الشارع .^(١)

والذى يظهر لي هو كون الرواية الثانية أقوى دليلا من الرواية الأولى ، لأن الظاهر براءة ذمة المكلف من المأمور به بلامثال كما أمر ، فاذا برأت منه ذمته ، فالقول بايجابه عليه قول بلا موجب .

أما الأفضلية فقد ورد عن السلف ما يدل على أفضليّة الأخذ بالسنة^(٢) فيكون ترك الاعادة أولى بالاستحباب من الاعادة .

ولكن كثرة ناقلي الرواية الأولى تدل على أنها هي المشهورة من مذهب الزهرى . والله أعلم .

#####

المبحث الثاني : نوافض التييم

لا ينتقض التييم عند الامام الزهرى الا بأحد أمرين :

أحدهما : الحدث وهو ما ينقض الوضوء .^(٣)

والثاني : وجود الماء .^(٤)

واذا لم يحصل للتييم شيء من هذين الأمرين استمرت معه طهارته الترابية كالطهارة المائية .^(٥)

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه^(٦) وبه قال النخعي وعطاء ،

(١) المغني ١٤٤/١ ، والقرطبي ٢٣٤/٥ ، والمبسوط ١١١/١ .

(٢) قال الزهرى: "كان علماؤنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة" .

انظر البداية والنهاية ٢٤٣/٣ ، وسير النبلاء ٣٤٧/٥ .

ونقل الأثير أيضا من قول الزهرى نفسه . انظر المحدثين السابقين .

(٣) عبدالرازق ٢٥١/١ ، والمحلى ١٧٥/٢ .

(٤) المغني ٢٦٣/١ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) عمدة القاريء ٢٤/٤ ، والمغني ٢٦٣/١ .

وابن المسيب والحسن البصري والثوري والحسن بن حي واللبيث بن سعد فسي
 رواية (١) والحنفية وداود الظاهري وابن حزم .
 (٢)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والإجماع .

أما السنة :

(٤) فقد استدل على انتقاض التيمم بوجود الماء بما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير)^(٥) . وعند الحاكم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ... الحديث)^(٦) والحديث دليل على أن الطهارة الترابية عند عدم الماء بمنزلة الطهارة المائية حتى يجد الماء ، والطهارة المائية لا تنتقض إلا بالحدث ، فكذلك ما كان بمنزلتها .^(٧)

أما الإجماع :

فقد نقل ابن حزم أجمع أهل الإسلام على انتقاض التيمم بما ينتقض به الموضوع ، فقال :
 "هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من أهل الإسلام".^(٨)

(١) عمدة القاري، ٢٤/٤ ، والمغني ٢٦٣/١ ، والمحلى ١٧٥/٢ .

(٢) بدائع المناجح ٢٠٢/١ .

(٣) المحلى ١٦٦/٢ و ١٧٥١٧٤ .

(٤) أبو ذر الغفارى . قيل اسمه : جنيد بن جنادة بن قيس بن عمرو ، وقيل غير ذلك وكان يوازى ابن مسعود في العلم توفي بالربذة سنة اثنين وثلاثين . تهذيب التهذيب ٩١-٩٠/١٢ .

(٥) رواه الترمذى وهذا لفظه ٨١/١ ، وأبو داود ٩٠/١ و ٩١ ، والدارقطنى ١٨٧٦/١ ، والحاكم ١٧٧/١ ، وأحمد في مسنده ١٩٤/٢ ، وقال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح ٨١/١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ١٧٧/١ ، وقال الذهبي : " صحيح " التلخیص ١٧٧/١ .

(٦) المستدرک ١٢٧/١ .

(٧) المغني ٢٦٣/١ .

(٨) المحلى ١٦٦/٢ .

المبحث الثالث : ما يفعل بالتييم

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : أداء الصلاة المفروضة باليتم :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : كم صلاة مفروضة تؤدي باليتم واحد :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن اليتم يحل أكثر من فريضة باليتم واحد مالم يحدث أو يجد الماء ^(١) فقال : " التيم بمنزلة الماء يحل به ما لم يحدث " ^(٢) وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣) . وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن البصري والشوري والحسن بن حي والنخعي واللith بن سعد في روایة ^(٤) ^(٥) عنها والحنفية وداد وابن حزم ^(٦) .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو القول بعدم صحة أكثر من فريضة باليتم واحد :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص في روایة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ^(٧) . وبه قال قتادة وربيعة والشعبي وشريك ^(٨) القاضي ومكحول والنخعي في روایة

(١) شرح السنة ٤٤٩/١ ، والمغني ٢٦٣/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، واختلف الصحابة ص ٦ ، وعمدة القاري ٢٤/٤ .

(٢) عبدالرزاق ٢١٥/١ ، والمحلى ١٢٥/٢ .

(٣) عمدة القاري ٢٤/٤ ، والمجموع ٢٩٨/٢ ، والمغني ٢٦٣/١ .

(٤) عبدالرزاق ٢١٥/١ و٢١٦/١ ، وعمدة القاري ٤/٤ و٤٢٢/٤ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ ، وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، والاستذكار ١٩/٢ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح السنة ٤٤٩/١ ، والمحلى ١٢٥/٢ .

(٥) الميسوط ١١٣/١ .

(٦) المحلى ١٢٥/٢ و١٢٤/٢ .

(٧) عمدة القاري ٤٤٩/١ ، وعبدالرزاق ٢١٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح السنة ٤٤٩/١ ، والاستذكار ١٩/٢ .

(٨) وهو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ولد سنة تسعين ومات سنة سبع وسبعين ومائة ولي القضاة بواسطة الكوفة . تهذيب التهذيب . ٣٣٦-٣٣٢/٤

وأبو ثور والليث بن سعد في رواية ^(١) ومالك ^(٢) والشافعي ^(٣) والحنابلة ^(٤)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذى وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصعيد الطيب ظهر المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) ^(٥)

وعند الحاكم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم) الحديث ^(٦)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء وجعل وجود الماء غاية لها ، فدل على أنه في حال عدم الماء كالوضوء فللمتوضى أن يملى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات مالم يحدث والمتيمم مثله . ^(٧)

أما المعنى :

ف لأن طلب الماء لا يجب عليه في الحال الثانية بعد يأسه منه لأنه اضاعة للوقت بلا فائدة فاضاعة الوقت فيما لا يفيد غير مشروع . ^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بمجمل الكتاب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((إذا قمت إلى الملاة)) الآية . ^(٩)

(١) القرطبي ٢٣٥/٥ ، والمغني ٢٦٣/١ ، وعمدة القارئ ٢٤/٤ ، وعبدالرزاق ٢١٥/١ ،

وابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، وشرح السنة ٤٤٩/١ ، والاستذكار ١٩/٢ .

(٢) المدونة ٤٧/١ ، والاستذكار ١٨/٢ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ .

(٣) الأم ٤٠/١ ، والمجموع ٢٩٦/٢ .

(٤) المغني ٢٦٣/١ ، وكشاف القناع ١١٧٧/١ .

(٥) تقدم الحديث ماقيل فيه في البحث السابق .

(٦) المستدرك للحاكم ١٧٧/١ .

(٧) المبسوط ١١٢/١ ، وسبل السلام ١٠٠/١ .

(٨) الاستذكار ١٩/٢ ، والقرطبي ٢٣٥/٥ .

(٩) سورة المائدة آية ٦ .

ووجه الدلالة : ان الوضوء كان لكل فرض لمقتضى هذه الآية ثم نسخ ذلك في الوضوء بصلاته صلى الله عليه وسلم أكثر من فرض بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه .^(١)

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (يتيم لكل ملاة وإن لم يحدث)^(٢)

وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم .^(٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهرى ومن معه أولى .

لأنه أقوى دليلاً من حيث الدلالة والسد .

قال ابن قدامة : انه هو القياس .^(٤)

وآية التيمم التي استدل بها للمذهب الثاني مجملة بينتها السنة وهي حديث الباب .

وأثر بن عمر وغيره لا يعارض به الحديث النبوى الصحيح . والله أعلم .

(١) البيهقي وقال : اسناده صحيح ٢٢١/١ وقال : هو أصح ما في الباب ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة . تلخيص الحبير ١٦٣/١ .

وقال ابن التركمان : وفي سنته عامر الأحول ضعفه ابن عيينة وابن حنبل .
الجوهر النقي ٢٢١/١ .

(٢) البيهقي ٢٢١/١ وفي اسناده أثر على حاجج بن أرطأة والحارث الأعوala يفتح بهما ، واسناد أثر ابن عباس بن الحسن بن عمار وهو ضعيف جداً ، وأما أثر عمرو بن العاص ففيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو .
البيهقي ١٦٣/٢٢١ و ٢٢٢ ، وتلخيص الحبير ١٦٣/١ .

(٣) في اسناد أثر ابن عباس الحسن بن عمار وهو ضعيف جداً ، وأما أثر عمرو بن العاص فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو .
البيهقي ٢٢١/١ و ٢٢٢ .

(٤) المغني ١٦٣/١ وهو أن الله جعل التراب قائماً مقاماً الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا بعد الحدث فالتييم مثله .
سبل السلام ١٠٠/١ .

الفرع الثاني : أداء فريضة بتميم نوى به نافلة :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى عدم جوازه .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . (٣) (٤)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما رواه الشيخان بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية) .^(٥)

والحديث دليل على أن النية معتبرة في الاعتداد بالأعمال شرعاً ، فمن نوى بتميمه نافلة ثم وأدى به فريضة لم يعتد بها لعدم دخولها في النية .^(٦)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بصحة أداء للفريضة به .

(٧) وبه قال الحنفية . (٨) وهو قول عند الشافعية .

(١) المبسوط ١١٧/١ .

(٢) مواهب الجليل ١/٣٤٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/١٨٣ .

(٣) الأم ٤٠/١ ، وروضة الطالبين ١١١/١ ، والمهدب في المجموع ٢٢٤/٢ .

(٤) المغني ٢٥٢/١ ، والمحرر ٢١/١ ، وكشاف القناع ١٢٦/١ .

(٥) متفق عليه مسلم مع النووي وهذا لفظه ٥٣/١٢ . البخاري مع عمدة القارىء ولفظه (الاعمال بالنية) ٩٠-٨٩/١٢ .

(٦) المغني ٢٥٢/١ .

(٧) المبسوط ١١٧/١ .

(٨) المهدب مع المجموع ٢٢٤/٢ .

فلا يعارض هذا بالطهارة المائية ، لأنه يوسع الحدث مطلقاً فيباح لمستعمله جميع ما يمنعه الحدث بخلاف التيمم فإنه غير رافع للحدث حقيقة ، أو يرفعه مؤقتاً .

أما المعمول :

فهو أن التيمم إنما شرع للتمكن من أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعاً لبراءة الذمة من الواجب المحدد ، أما النافلة فلا ضرورة في أدائها حيث ان الذمة غير مشغولة بها ابتداء .
 (٢) ولأن الفرض أقوى من النافلة ، فالضعف يتبع القوي لا العكس .

المسألة الثانية : التيمم مع القدرة على الماء خوفاً من فوات صلاة لا تفوت إلى بدل :

(٤) وذلك كملة الجنائز وصلة العيدين فإنها صلوات لا تفوت إلى بدل .
 اختلف فيها الفقهاء :
 (٥) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه إذا خاف فوات الصلاة باستعمال الماء ، فقال : " لا يصلى على جنازة غير متوضئ ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن
 (٦) الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته " أي محت صلاته عليه بالتيام .
 (٧) وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . وبه قال النخعي
 (٨) والحسن والثوري والأوزاعي والليث واسحاق بن راهوية وابو حنيفة والمالكية
 (٩) لمن تعينت عليه صلاة الجنائز (١٠) وهو رواية عن أحمد .
 (١١)

(١) التهذيب مع المجموع ٢٢٤/٢ ، والمغني ٢٥٢/١ .

(٢) المبسوط ١١٢/١ .

(٣) كشاف القناع ١٧٦/١ ، والمغني ٢٥٢/١ .

(٤) الهدایة مع البداية ١٣٨/١ .

(٥) المجموع ٤٤٦/٣ ، والمغني ٢٦٧/١ .

(٦) عبد الرزاق ٤٥١/٣ و ٤٥٢ .

(٧) المبسوط ١١٨/١ ، والمجموع ٢٤٢/٢ ، ونصب الرأية ١٥٨١ و ١٥٧١ ، والمبدع ٢٣٢/١ .

(٨) عبد الرزاق ٤٥٢/٣ ، والمجموع ٤٤٦/٢ ، والمغني ٢٦٧/١ .

(٩) المبسوط ١١٨/١ ، وبداية المبتدئ مع الهدایة ١٣٨/١ .

(١٠) خليل مع الخري ١٨٥/١ ، والشرح الصغير ٦٩/١ .

(١١) المبدع ٢٣٢/١ ، والمغني ٢٦٧/١ .

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) عدم جوازه :

(٢) وبه قال مالك^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد.

(٣) انه يصلى على الجنازة في هذه الحال بلا وضوء ولا تيمم .

(٤) وحکى عن الشعبي .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن أبي جہیم رضي الله عنه قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يسرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه)^(٥) .

والحديث دليل على مشروعية التيمم لما يفوت إلى غير بدل مثل مسألة الجنازة والعبيدين مع الإمام .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على المسلم خوفاً من فواته بالمواراة عن بصره .^(٦)

(١) المدونة ٤٧/١ .

(٢) المجموع ٢٤٦/٢ .

(٣) المبدع ٢٣٢/١ ، والمغني ٢٦٢/١ .

(٤) عبدالرزاق ٢٥٢/٢ ، والمغني ٢٦٢/١ .

(٥) أبو الجھیم : بضم الجھیم وفتح الھاء وزیادة ياء ، هذا هو المشهور . وهو عبدالله بن الحارث لین الصمة الانماري البخاري صحابي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) تهذیب التهذیب ٦١/١٢ ، وشرح النووي على مسلم ٦٤/٤ .

(٧) البخاري مع عمدة القارئ - كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ١٤/٤ . مسلم مع النووي - كتاب الحیض باب التيمم ٦٥-٦٣/٤ .

(٨) المبسوط ١١٩/١ ، وعمدة القارئ ١٦/٤ ، والمبدع ٢٣٢/١ .

أما القياس :

فهو الحق الخائف من فوات الصلاة الى غير بدل في جواز التيمم مع وجود الماء بعذام الماء الخائف من فوات الاداء بخروج وقت الصلاة لعدم التمكن من استدراك كل منها بالوضوء .^(١)

واتسدل للمذهب الثاني بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا))^(٢).
 ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل عدم الماء شرطا في جواز التيمم
 وهذا واحد للماء قادر عليه فلا يجوز له التيمم كغيره .^(٣)

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر^(٤) : (الصعيد الطيب
 طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرتها)^(٥)
 الحديث .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصعيد صالحًا للتطهير
 المسلم حال عدم الماء لا حال وجوده فلا يجوز استعماله لمن وجد الماء
 وقدر عليه .^(٦)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن صلاة الجنائز لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء فلا تحتاج
 إلى طهارة كالدعا في غير الصلاة .^(٧)

(١) الصيدع ٢٣٢/١ ، والمنني ٢٦٧/١ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ . (٣) المغني ٢٦٧/١ .

(٤) هو جندي بن جنادة بن قيس الغفاري . وقيل في اسمه غير ذلك وهو
 صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . توفي في
 سنة اثنين وثلاثين . تهذيب التهذيب ٩١/١٢ .

(٥) تقدم الحديث والكلام عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٦) المنني ٢٦٧/١ .

(٧) المصدر السابق .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بعدم صحة التيمم في هذه الحال أولى : لأن شرط صحته وهو عدم القدرة على الماء مفقود ، واذا فقد الشرط فقد المشروع

والحديث الذي استدل به للإمام الزهرى محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم وهو الأصل في جوازه ، ولم يرد في الحديث تصريح بأنه تيمم مع قدرته على الماء خوفاً من فوات المسلم .^(١)

أما القياس الذي استدل به لهذا المذهب فهو قياس مع الفارق ، لأن الصلاة المؤقتة كالظهور والعصر وغيرها واجب عيني وملأة الجنائز واجب كفائي وصلاة العيددين سنة وذمة المكلف مطلوبة بالأول لا يقوم غيره مقامه فيه بخلاف الواجب الكفائي فإذا قام به غيره برءت ذمته ، أما السنة فليست في درجة الفرض في قوة المطالبة ، فلا يستقيم قياس أحدهما على الآخر في جواز التيمم خوفاً من الفوات والله أعلم .

وما استدل به للمذهب الثالث مردود بمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على الطهارة في صلاة الجنائز . والله أعلم .

المسألة الثالثة : التيمم للنفحة النافلة :

وعن الإمام الزهري في ذلك روایتان :

(١) أحدهما : جوازه

وبه قال عطاء ومكحول وربيعة والشوري والحنفية والمالكية إلا الحاضر
العادم للماء فإنه لا يتيمم للنافلة استقلالاً عندهم ^(٢) والشافعية والحنبلة .
^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦)

(٢) الثانية : منه

^(٧) ^(٨)
وحكى ذلك عن مكحول .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة .

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) ^(٩) .

والحديث دليل على صحة أداء القربة التي تشترط فيها الطهارة بالتيمم
(١٠)
دون تفريق بين الفرض والنافلة .

هذا ولم أقف على تعليل للرواية الثانية - والذي يظهر لي هو أن الرواية
الأولى قوية لقوة دليلها والله أعلم .

(١) المغني ٢٧٣/١ ، الأوسط لابن المنذر ٣٩/١ ، رقم ٨٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٤٤١/١ .

(٤) مختصر خليل مع الخرشي الشرح الصغير ٦٩/١ .

(٥) المجموع ٣٠٥/٢ .

(٦) الاقناع مع كشاف القناع ٢٦١/١ ، والمغني ٢٧٣/١ .

(٧) عبدالرزاق ٤٢٢/١ .

(٨) ابن أبي شيبة ١٦٠/١ .

(٩) انظر الحديث وما قيل فيه في المبحث الثاني .

(١٠) المغني ٢٧٣/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣٩/١ رقم ٨٦٤ .

الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة

(١) الحيض لغة : سيلان دم المرأة ، مصدر حاضت تحيض .

(٢) والاستحاضة لغة : سيلان دم المرأة لا من محل الحيض .

والحيض شرعا : جريان دم المرأة أوقات معلومة يرخيه الرحم بعد بلوغها

(٣) لا بسبب ولادة .

(٤) والاستحاضة شرعا : جريان دم المرأة في غير أوقاته المعلومة .

والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الأول يخرج من قعر رحم المرأة ، والثاني

(٥) يسفل من عرق في أدنى الرحم دون قعره .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول

القول في الفرق بين الحيض والاستحاضة والطهارة منهما

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الدم الذي تراه الحامل أيام عادتها :

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الإمام الزهرى في ذلك روایتان :

(٦) احدهما : أنه دم حيض تدع له الصلة .

(٧) وهو أصح الروایتين عن عائشة رضي الله عنها وبه قال قتادة وعكرمة

(١) ترتيب القاموس ٢٥٠/١ .

(٢) المصدر السابق . و سبل السلام ٦٣/١ .

(٣) حدود ابن عرفة ص ٣٩ ، وشرح النووي ل صحيح مسلم ٢٠٤/٣ ، والاقناع مع الكشاف ١٩٦/١ .

(٤) شرح النووي ل صحيح مسلم ٢٠٤/٣ ، وكشاف القناع ٢٠٦/١ .

(٥) شرح النووي ل صحيح مسلم ٢٠٤/٢ .

(٦) الموطاً ٦٠/١ ، وعبدالرزاق ٣١٦/١ ، والدارمي ٢٢٥/١ ، ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ ، الاستذكار ٣٢/٢ ، وشرح السنة ٣٢٢/٩ ، والمحلبي ٣٥٩/١ ، والمدونة ٥٥/١ ، والمغني ٢٦٢/١ .

(٧) المغني ٣٦٢/١ ، والمدونة ٥٥/١ ، والمحلبي ٣٩٩/١ .

(١) والحسن البصري في رواية عنهم وربيعة واسحاق بن راهوية واللبيث بن سعد
 (٢) ومالك والشافعي في الجديد .

(٤) والثانية : أنه دم استحاضة فلا تدع له العلة .

(٥) وهو رواية عن عائشة رضي الله عنها وبه قال ابن المسمى والحسين
 البصري في رواية وعطا وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وحماد في رواية
 (٦) والشعبي ومكحول والشوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبوثور ونافع مولى ابن عمر
 (٧) وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وداود وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :
 وهو أن دم الحامل متعدد بين كونه دم جبلة ودم علة ، والأصل سلامتها
 (٨) من العلة فيترجح كونه دم جبلة وهو الحيض
 لأن النساء ثلاثة أقسام : صفيرة وذات قراء ، فإذا ثبتت كونها ذات قراء ورأت
 (٩) ولا آيسة ، فوجب أن تكون من ذوات القراء ، الدم أيام عادتها وهو الحيض .
 واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وبالمعقول :

(١) المغني ٣٦٢/١ ، وعبدالرزاق ٣١٦/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ ، والمحللى ٣٥٩/١ .

(٢) المدونة ٥٤/١ ، والشرح الصغير ٧٩/١ ، والخرشي ٢٠٥/١ .

(٣) المجموع ٣٦١/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .

(٤) الاستذكار ٢٣/٢ ، والمحللى ٣٦٠/١ ، وعمدة القارئ ٢٩١/٣ ، والمجموع ٣٦٢/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٣١٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ .

(٦) وهو نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى كثير الحديث توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٥ .

(٧) عبد الرزاق ٣١٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١ . والمغني ٣٦١/١ ، والمجموع ٣٦٣/٢ .

(٨) المبسوط ٢٠/٢ ، وبداية المبتدئ ١٨٦/١ .

(٩) روضة الطالبين ١٧٤/١ .

(١٠) المغني ٣٦١/١ .

(١١) المحللى ٣٦٠/١ و ٢٥٨/٢ .

(١٢) المجموع ٣٦٣/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .

(١٣) المبسوط للسرخسي ٢٠/٢ .

أما السنة :

فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سباباً أو طاساً : (لا توطأ حامل حتى تفع ولا غير ذات حامل حتى تحيف حيفه)^(١)

والحديث دليل على أن الحامل لا تحيف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ظهور الحيف من الاماء دليلاً على براءة أرحامهن من الحمل فدل ذلك على نقى اجتماعهما في الرحم .^(٢)

أما المعقول :

فهو أن العادة جرت في اغلب الأحوال بعدم خروج الدم من رحم الحامل لانسداد فم الرحم بالحمل فيحمل خروجه في الحالات النادرة على أنه دم فساد لا دم حيف .^(٣)

المسألة الثانية : الصفرة والكدرة :

(٤) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهرى إلى اعتبارهما من الحيف إذا وجدتا أيام الحيف^(٤) أو حال الحمل .

(٥) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اعتبارهما من الحيف .

(٦) وبه قال ابن حزم .

(١) رواه أبو داود ٢٤٨/٢ وقال ابن حجر عنه في تلخيص الحبير : استناده حسن ١٨١/١ و ١٨٢ .

(٢) المغني ٣٦٢/١ ، والمحلى ٣٦٠/١ .

(٣) المبسوط ٢٠/٢ ، والهداية ١٨٧/١ .

(٤) المدونة ٥٥/١ .

(٥) المحلى ٢٢٠/٢ .

وروي اعتبارهما من الحيض عن عائشة واسماء رضي الله عنهما ^(١).

وبه قال عطاء وربيعة والأوزاعي والثوري واسحاق بن راهوية وأبو ثور اذا ^(٢)
تقدمهما دم أسود عنده .

واليه ذهب ابو حنيفة ^(٣) ومالك ^(٤) والشافعية ^(٥) واحمد ^(٦) الا أن مالكا يزاهما
^(٧) من الحيض مطلقا ، سواء وجدتا في أيام الحيض أم في غيرها .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بعموم الكتاب :
وهو قوله تعالى : ((يسألونك عن المحيض قل هو أذى)) ^(٨).

فإن قوله ((المحيض)) مع قوله ((هو أذى)) يتناول الصفرة والكدرة
^(٩) فلا تخرجان من عمومه الا بمحض شرعي .

المسألة الثالثة : المرأة الجنب تحيض قبل الغسل من الجناية :

اذا حاضت المرأة الجنب قبل أن تغسل من الجناية فانه يجوز لها أن
تغسل منها مع قيام الحيض ويصبح غسلها فيزول حكم الجناية ، لأن أحد
^(١٠) الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر .

وهل يكفيها غسل واحد عن الجناية والحيض أو عليها غسلان ؟ اختلف في
ذلك الفقهاء :

(١) الاوسط لابن المنذر ٢٣٣/٢ و ٢٤٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/١ ، والمبسط ١٨/٢ .

(٤) المدونة ٥٠/١ .

(٥) المجموع ٣٧٠/٢ .

(٦) المفتني ٣٣٢/١ .

(٧) المدونة ٥٠/١ .

(٨) سورة البقرة آية ٤٢٢ .

(٩) المفتني ٣٣٢/١ ، كشاف القناع ٢١٣/١ .

(١٠) المفتني ٢١٠/١ ، وقال ابن قدامة نقلًا عن أحمد : أنه لا يعلم خلافا في جواز غسلها حال الحيض من الجناية ولا يجب عليها لأنه لا يفيد شيئاً من الأحكام كالصلة ٢١٠/١ .

(١) فذهب الامام الزهري الى أن عليها غسلين .

وبه قال النخعي والشعبي والحكم وحماد وقتادة وطاؤس والحسن وعمرو

(٢) ابن شعيب وميمون بن مهران وعطاء . والأوزاعي في رواية عنهما ، ودادود
(٣) وأصحابه .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يكفيها غسل واحد عن الجنابة والحيض عند انقطاع الحيض . وبه

(٤) قال ربعة والثوري واسحاق بن راهوية (٥) والحنفية (٦) ومالك (٧) والشافعية
(٨) والحنابلة . أي أصحاب المذاهب الأربع .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الله تعالى قد أوجب الغسل من كل واحد من الجنابة والحيض وكل
منهما مغایر للأخر حقيقة ، فلا يسقط احدهما بالأخر الا بدليل شرعي من
الكتاب أو السنة أو الاجماع فإذا لم يوجد دليل من هذا القبيل وجب الغسل لكل
(٩) منها .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الجنابة والحيض سببان موجبان فسل جميع الجسم وهو حامل بالغسل
(١٠) الواحد فيجزى عنهما كالحدث والنجاسة .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، والمحلى ٦٥/٢ .

(٢) ميمون بن مهران ابو ايوب الرافق الفقيه القاضي ا وكان ضمن جيش معاوية
حين فتح قبرص سنة ١٠٨ وكان ثقة في الحديث كثير العبادة .
الاعلام للزرکلی ٣٤٢/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢/١ ، والمحلى ٦٥/٢ ، والاوسط لابن المنذر ١٠٤/٢ ، والدارمي ٢٣١/١
الاوسط ١٠٥/٢ .

(٤) المبسوط ٢٠/١ .

(٥) المدونة ١٢٩/١ ، والكافي ١٥٣/١ ، وختصر خليل مع منح الجليل ١٢٥/١ .

(٦) المجموع ١٥٣/٢ ، وفتني المحتاج ٢٥/١ .

(٧) الانصاف ٢٤٠/١ ، والمحلى ٢١٠/١ .

(٨) الاوسط لابن المنذر ١٠٥/٢ .

(٩) مفتني المحتاج ٢٥/١ ، والفتني لابن قدامة ٢٢١/١ .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى وهو القول بتدخل الغسلين الواجبين اذا نواهما لأن عملهما واحد فينبغي أن يتداخلا بالنسبة كاحرام العمرة والحج للقارن . ومتى استدل به للامام الزهري ومن معه محمول على حال انفراد موجب الغسل لا حال اجتماعه مع غيره من موجبات الغسل . والله أعلم .

المسألة الرابعة : طهارة المستحاشة للصلة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها تغتسل عند كل صلاة ^(١) .
وروي بذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ^(٢) .
وبه قال عروق مكحول وعطاء ^(٣) .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم وجوب الغسل عليها عند كل صلاة .
وهو روايقطن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ^{(٤) (٥)} .
وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والحنفية ومالك والشافعية ^{(٦) (٧) (٨) (٩)} .

(١) شرح السنة ١٢٣/٢ ، والدارمي ٢٢١/١ ، واختلاف الصحابة ص ١٢ .

(٢) الدارمي ٢٢٠/١ ، وشرح السنة ١٥٣/٢ ، والمجموع ٤٩٠/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المجموع ٤٩٠/٢ .

(٥) المجموع ٤٩٠/٢ ، وهي ترى أنها تغتسل مرة واحدة كل يوم .

(٦) وهما يريان أنها تغتسل من الظهر الى الظهر . المجموع ٤٩٠/٢ .

(٧) ويجب عليها الوضوء عندهم عند كل صلاة ولا يصح الا في الوقت وتملي به ما تشاء من الفرائض والنواول ما لم يخرج الوقت وان خرج الوقت بطل وضوئها . بداية المبتدئ مع الهدية ١٢٩/١ .

(٨) ويستحسن لها الوضوء ولا يوجبه عليها .

الموطأ ٦٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٨٩/١ .

(٩) ولا تصلني فريضتين بوضوء واحد عندهم .

المجموع ٤٩٠/٢ و٤٩١/٤ ، ومغني المحتاج ١١١/١ و ١١٢/١ .

(١) والحنابلة (٢) وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن أم حبیبة^(٢) بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني استحاض ، فقال إنما ذلك عرق فاغتسل ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل ملة)^(٤) .
وفي رواية عند أبي داود (واغتسل لكل ملة)^(٥) .
والحديث دليل على أن طهارة المرأة المستحاضة للصلة هي الغسل عند كل صلة لأن الظاهر من اغتسالها عند كل ملة هو الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده رواية أبي داود المتقدمة .

واستدل للمذهب الثاني في عدم وجوب الغسل عليها بالمعنى :

وهو أن الأصل عدم وجوب شيء على المكلف إلا ما ورد به الشرع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع دم الحيض ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة^(٦) بنت أبي حبيش رضي الله عنها (فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسل وصلي)^(٧) .

(١) ولا يجوز وضوها عندهم قبل الوقت . المغني ١/٣١٥ و ٣٤١ .

(٢) وهي تخbir عنده بين الغسل عند كل ملة والجمع بين ملأتين بغسل واحد مع وجوب الوضوء عليها في كلتا الحالتين . المحتوى ٢/٢٨٢ .

(٣) أم حبیبة : حمنة بنت جحش الاسدية اخت زینب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب بن عمیر ثم طلحة بن عبید الله ، وقيل إنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . تهذیب التهذیب ١٢/٤١٢ .

(٤) مسلم مع النووي ٤/٢٢ و ٢٣ ، والبخاري مع عمدة القارئ ٣/٢١٠ .

(٥) أبو داود ١/٧٨ وقد أشار النووي إلى صعف هذه الرواية - شرح النووي ١/٢٠ . وقال البيهقي إنها زيادة غير محفوظة . وقيل إنها من قول عروة . وقد تكلم حول هذا الحديث كثيرا . تلخيص الحبير ١/١٢٨ .

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب أم محمد بن عبد الله ابن جحش الاسدية صحابية من المهاجرين . تهذیب التهذیب ١٢/٤٤٢ .

(٧) البخاري مع عمدة القارئ وهذا لفظه ٣/٩٩ . ومسلم مع النووي ٤/١٦ .

والحديث دليل على وجوب الغسل عليهم عند انتهاء دم الحيفة .

(١) وليس في ذلك ما يقتضي تكرار الغسل .

(٢) أما أحاديث الواردة أنه أمرها بالغسل لكل ملاة ، فليس فيها شيء ثابت .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل بعدم وجوب الغسل عليها عند كل ملاة أولى .

لأن الرواية الموجب الغسل متكلم فيها بالشذوذ وبالادراج وبالضعف وبجهالة

(٣) بعض روایتها وبالانقطاع .

وقد صرخ بعض العلماء بأن النبي لم يأمر أم حبيبة بالغسل عند كل ملاة
وانما فعلته تطوعا ؛ وأمر التطوع واسع .

قال الليث بن سعد : " لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه
(٤) وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل ملاة ولكنه شيء فعلته هي " .

وقال الشافعي : " إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل
وتصلّي وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل ملاة ... ولا شك أن غسلها كان
(٥) تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع " .

(٦) ومثل هذا القول مروي عن سفيان بن عيينة وغيره .

واذا لم يثبت أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاغتسال عند كل
ملاة تبين أنه من فعلها ابتداء ، وفعلها غير موجب حكما شرعاً فيبقى الأمر
على الأصل وهو عدم الوجوب . والله أعلم .

(٧) وقد جمع المعناني بين الأحاديث بحمل الغسل على الندب لا الوجوب .

(١) المجموع ٤٩١/٤ ، وعمدة القاري، ٢٩٩/٣ .

(٢) المجموع ٤٩١/٤ .

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٧٨ .

(٤) مسلم مع النووي ٢٢/٤ ، والمجموع ٤٩١/٤ .

(٥) المجموع ٤٩١/٤ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠/٤ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٠/٤ ، والمجموع ٤٩١/٤ .

(٧) سبل السلام ١٠١/١ .

المسألة الخامسة : غسل ثوب الحائض :

روى عن الإمام الزهرى انه قال : " ليس على الحائض أن تغسل ثيابها
 الا أن تشاء ".^(١)

والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله هذا محمول على أحد أمور ثلاثة :

- ١) أحدها أن يكون مراده عدم وجوب غسل ثوبها زمان الحيض لعدم مطالبتها بالصلاة في تلك الفترة .
- ٢) الثاني أن يكون مراده عدم وجوب ذلك ، لأن لها أن تعلق في غيره من الثياب .
- ٣) الثالث : أن يكون مراده عدم وجوب ذلك اذا لم يصب الدم شيئاً من ثيابها .

المبحث الثانيما يمنعه الحيض والاستحاضة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : اتيا الحائض :

فيها فرعان :

الفرع الأول : وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الفسل :

اجمع العلماء على منع وطه المرأة الحائض قبل انقطاع الدم .

(١) واختلفوا في وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الفسل .

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى منعه .

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - جوازه إذا انقطع الدم في أكثر الحيض ومنعه إلا بعد الفسل أو مضى أدنى وقت صلاة إذا انقطع لقل الحيض .

(٣) وبه قال الحنفية .

٢ - جوازه إذا فعلت أحد الأمور الأربع : (١) الفسل (٢) الوضوء .

(٣) التيمم عند عدم الماء . (٤) غسل فرجها .

(٤) وبه قال أهل الظاهر .

٣ - جوازه بالوضوء إذا أدرك الزوج شدة الحاجة إلى زوجته ، روى ذلك

(٥) عن عطاء وطاؤس ومجاهد .

(١) الأوسط لابن المنذر ٢١٤/٢ .

(٢) اختلاف الصحابة من ١١ ، والمحلى ٢٣٦/٢ ، والأوسط لابن المنذر ٢١٢/٢ والمجموع ٣٤٨/٢ .

(٣) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٥٨/١ .

(٤) المحلى ٢٢٣/٢ و ٢٣٥ .

(٥) المحلى ٢٣٥/٢ ، والمجموع ٣٤٨/٢ .

وبه قال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وربيعة واللبيث والثوري واسحاق
 وأبو ثور ومجاحد وطاؤس وعطا^(١) .

واليه ذهب مالك ، ولا يجوز وطؤها بالتييم عند عدم الماء في المشبود
 من مذهبه^(٢) والشافعية ويجوز وطؤها عندهم بالتييم عند عدم الماء والحنابلة.

الدليـل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بظاهر الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((لا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن))^(٣)
 فقد أباح الله تعالى اتيا النساء الحوائض بعد التطهير وهو الافتـال
 قاله ابن عباس ومجاحد^(٤) .
 فدل ذلك على عدم جواز اتياهن قبل التطهير دل على ذلك النص
 في غير محل النطق .

(١) الأوسط لابن المنذر ٢١٢/٢ و ٢١٤ ، وعبدالرزاق ٣٢١/١ ، والمحلى ٢٣٦/٢
 والمجموع ٣٤٨/٢ ، والمنتقى مع الموطأ ١١٧/١ .

(٢) المدونة ٥٢/١ ، والكافى لابن عبد البر ١٨٥/١ ، والمنتقى ١١٨/١ ، والبيان
 والتحصيل ١٢٢/١ .

(٣) المجموع ٣٤٨/٢ .

(٤) المغني ٣٣٨/١ ، والمبدع ٢٦٢/١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٦) عبد الرزاق ٣٣٠/١ ، والمجموع ٣٤٦/٢ ، والمبدع ٢٦٢/١ و ٢٦٣ ، والمغني
 ٣٣٨/١ .

(٧) الأوسط لابن المنذر ٢١٤/٢ ، والمجموع ٣٤٦/٢ ، والمغني ٣٣٨/١ .

الفرع الثاني : كفارة وطه الحائض :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى أن فاعله آثم يستغفر الله ولا كفارة عليه .

(٢) وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وبه قال عطاء والشعى والنخعى ومكحول وربيعة وحماد والثوري والليث

(٣) (٤) وابن سيرين وهو روایة عن الحسن البصري ومذهب المالكية والشافعية فسي

(٥) (٦) (٧) الجديد وأحمد في روایة وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالقياس وهو الحق وطه الحائض في عدم

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بمشروعية الكفارة في ذلك .

(٨) وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال قتادة والأوزاعي واسحاق

(٩) (١٠) وسعيد بن جبير والحسن البصري واستحسنها الحنفية وهو القديم عند

(١١) (١٢) الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

(١) المجموع ٣٤٤/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٤/٣ .

(٢) عبدالرازق ٢٣٠/٤ .

(٣) المصدر السابق والمجموع ٣٤٤/٢ ، وشرح النووي ٢٠٤/٢ .

(٤) المنتقى للباجي على الموطأ ١١٧/١ .

(٥) المذهب مع المجموع ٣٤٢/٢ و ٣٤٣ .

(٦) المبدع ٢٦٥/١ .

(٧) المحلى ٢٥٤/٢ .

(٨) المجموع ٣٤٤/٢ ، والمحلى ٢٥٤/٢ .

(٩) المصدران السابقان ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٤/٣ .

(١٠) تبيين الحقائق ٥٢/١ .

(١١) المذهب مع المجموع ٣٤٢/٢ .

(١٢) المبدع ٢٦٥/١ .

وجوب الكفارة بالزنا ، والوطه في الدبر ، لأن كلاً منها وطه محروم لا لحرمة عبادة .

المسألة الثانية : اتيان المستحافة :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى منعه كاتيان الحائض .

(٢) وروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها . وبه قال سليمان بن يسّار والنخعي والشعبي والحكم وابن سيرين والحسن البصري في رواية عنه (٤) وأحمد في رواية الا اذا خاف الزوج على نفسه .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز اتيانها كغير المستحافة من الطاهرات :

(٣) وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٦) وبه قال ابن المسيب والحسن في رواية وسعيد بن جبیر وعکرمة (٧) وعطاء واللیث والثوری والأوزاعی واسحاق وأبو ثور وقتادة وحماد (٨) والحنفیة (٩) ومالك (١٠) والشافعی (١١) وأحمد (١٢) في رواية وابن حزم (١٣) .

(١) المنتقى ١١٢/١ ، والمجموع مع المذهب ٣٤٢/٢ .

(٢) الاستذكار ٦٢/٢ ، والقرطبي ٨٦/٣ ، وعمدة القاريء ٣١٤/٣ .

(٣) القرطبي ٨٦/٣ ، والمجموع ٣٥١/٢ .

(٤) المجموع ٣٥١/٢ ، والاستذكار ٦٢/٢ ، والقرطبي ٨٦/٣ ، والمحلی ٢٩٦/٢ .

(٥) المفتني لابن قدامة ٢٣٩/١ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ٢١٥/٢ ، والاستذكار ٦٣/٢ .

(٧) وهو عکرمة البربری ابو عبدالله المدنی مولی ابن عباس وأصله من البربر كان من اعلم الناس بالتفسیر والفقہ . توفي بالمدینة سنة أربع ومائة .

وقيل غير ذلك . تهذیب التهذیب ٢٦٣/٢ - ٢٢١ .

(٨) الاستذكار ٦٣/٢ ، والمجموع ٣٥١/٢ .

(٩) المبسوط ١٩/٢ .

(١٠) الموطا ٦١/١ .

(١١) الأم للشافعی ٥٠٠/١ .

(١٢) المفتني ٢٣٩/١ .

(١٣) المحلی ٢٨٢/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : « يسألونك عن العجيف قل هو آذى فاعتززوا النساء »
 في العجيف)^(١)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى سمي العجيف آذى وأمر باعتزال النساء ،
 من أجله وهو دم خارج من الفرج ، وقد أجمع العلماء على نجاسته وغسل الثوب
 منه ، فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته حكم العجيف في منع الوطء اذا
 وجد في موضع الوطء لعموم هذه الآية .
)^(٢)

وقد جاءت السنة بالرخصة في العبادات كالصلوة والصوم مع قيام دم الاستحاضة
 ولا تتعدى تلك الرخصة موردها إلى غيرها ، فيبقى المنع قائما في غير موردها
 كالوطء .
)^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

اما آثار المحابق في الله عنهم :

فمنها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
)^(٤) المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلوة اعظم
 شأنا من الوطء فإذا أبيحت مع قيام دم الاستحاضة فالوطء أولى بالاباحة .
 ومنها ما رواه أبو داود والبيهقي عن عكرمة أن أم حبيبة كانت تستحاض
 فكان زوجها يغشاها .
)^(٥)
 وعن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
)^(٦)

(١) سورة البقرة آية ٣٨ .

(٢) الاستذكار ٦٣/٢ ، والأوسط لابن المنذر ٢١٧/٢ و ٢١٨ ، والمغني ١٢٩/١ .

(٣) القرطبي ٨٦/٣ ، وعمدة القاري ٣١٤/٣ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ٣١٤/٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ .

(٦) أبو داود ٨٣/١ ، والبيهقي ٣٢٩/١ .

(٧) احمد بن حنبل : وقال النووي : رواه أبو داود والبيهقي بساند حسن
 شرح النووي على مسلم ١٧/٤ . هذا وحمنة وأم حبيبة شخص واحد .
 انظر تهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ .

أما المعمول :

ف لأن المرأة المستحامة كالطاهرة في صحة الصلاة والصوم فكذلك الجماع
 لعدم الفارق^(١) لأن صحة الصلاة والصوم منها دليل على أن دم الاستحافة ليس
 بأذى ، فإذا لم يكن أذى فلا مانع من وطه المستحامة .
 ولأن التحرير لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد نص شرعي بتحريمه فيبقى على
 أصل الإباحة .^(٢)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور وهو جواز وطه المستحامة أولى .
 لأن وطنها لو كان ممنوعا كما قال الإمام الزهرى ومن منه لبينه النبي
 صلى الله عليه وسلم حين أعلم فاطمة بنت أبي حبيش بالفرق بين دم الحيض
 والاستحافة وأن الصلاة تصح مع دم الاستحافة دون دم الحيض ، لأنه كان يعلم
 بوجود ممنوعات أخرى غير صلاة بسبب الحيض فسكته عن ذلك دليل على
 التسوية بين الصلاة وغيرها في الحكم وهو رفع المانع لأن تأخير البيان عن وقت
 الحاجة لا يجوز كما تقرر في اصول الفقه^(٤) . والله أعلم .^(٣)

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ ، وسبل السلام ١٠١/١ .

(٢) عمدة القاري على البخاري ٢١٤/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ ، وسبل السلام ١٠١/١ .

(٤) وهو متفق عليه بين القائلين بعدم جواز التكليف بمعاليطاق .
 المحصول للرازي ٢٢٩/٣ .

المسألة الثالثة : العبادات التي تشترط فيها الطهارة :

مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن وسجود التلاوة .

وقد ذهب الإمام الزهري إلى منع الحائض من هذه العبادات ^(١). وقال إنها تفهي الصوم دون الصلاة .

وقد نصت المذاهب الأربعة وأبن حزم الظاهري على منعها من الصلاة والصوم ^(٢)
^(٣) ونقل الإجماع على ذلك .

وقد أجمع العلماء على أنها تفهي الصوم . ^(٤)

وروي منعها من قراءة القرآن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ^(٥)
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وابوشور ^(٦)

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - جواز قراءة القرآن لها .

وبه قال ابن المسمى ^(٧) وهو رواية عن مالك ^(٨) . وبه قال ابن حزم ومثلها سجود التلاوة عنده ^(٩)

٢ - جواز قراءة آية الركوب والنزول فقط . وبه قال الأوزاعي . ^(١٠)

٣ - جواز قراءة وردها فقط . روي عن ابن عباس رضي الله عنهم . ^(١١)

(١) عبد الرزاق ٢٤١/١ ، و ٢٢١/٢ ، والموطأ ٦٠/١ ، والاستذكار ٤٦/٢ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، والمجموع ٣٤٠/٢ ، والدارمي ٢٣٢/١ ، والمغني ١٤٣/١ .

(٢) المبسوط ١٥٢/٢ ، والتاج والأكليل ١٢٤/١ ، والمهذب مع المجموع ٣٢٨/٢ والمحلى ٢٢٨/٢ .

(٣) المجموع ٣٣٢/٢ ، والمحلى ٢٢٨/٢ .

(٤) المجموع ٣٤٠/٢ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، والمغني ١٤٣/١ .

(٥) المجموع ٣٤٠/٢ ، والمغني ١٤٣/١ .

(٦) المبسوط ١٥٢/٢ . هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعاء نوح عليه الصلاة والسلام .

(٧) المغني ١٤٤/١ .

(٨) المنتقى ١٢٠/١ ، التاج والأكليل ١٢٥/١ .

(٩) المحلى ١٠٢/١ .

(١٠) المغني ١٤٤/١ .

هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعاء نوح عليه الصلاة والسلام .

(١١) المصدر السابق .

والحنفية^(١) وهو رواية عن مالك^(٢) وال الصحيح المشهور عند الشافعية^(٣) وهو قول
الحنابلة^(٤).

ومن قال بمنعها من سجود التلاوة ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) وعطاء والنخعي^(٦)
والحسن والشافعية^(٧).

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه على منعها من الصلاة والصوم بالسنة:
وهي قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضنة : (اذا اقبلت الحىضة
فدعى الصلاة)^(٨)

وقول عائشة رضي الله عنها في جواب السائلة عن قضاء الحاجض الصوم
دون الصلاة : (كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء العلاة)^(٩)
فدل ذلك على أنهن كن مفترقات أيام الحيض .^(١٠)

واستدل الزهرى على قوله بوجوب قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع .^(١١)

(١) المبسوط ١٥٢/٢ .

هذا ولم يرد نص في تحديد قراءة آية عند النزول ولعله بعض دعا، نوح
عليه الصلاة والسلام .

(٢) المنتقى ١٢٠/١ ، والتاج والاكليل ٣٢٥/١ .

(٣) المجموع ٢٤٠/٢ .

(٤) المبدع ٣٦٠/١ .

(٥) الدارمي ٢٣٦/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المجموع ٢٣٧/٢ .

(٨) رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٢ .

(٩) المصدر السابق ٢٨/٤ .

(١٠) المجموع ٣٣٨/٢ .

(١١) الاستذكار ٤٦/٢ ، وعبدالرزاق ٢٣٢/١ .

واستدل له ومن معه على منعها من قراءة القرآن بالسنة وبالقياس .

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)^(١)

أما القياس وهو الحق الحائض بالجنب في المنع من قراءة القرآن .^(٢)

واستدل له ومن معه على منعها من سجود التلاوة ، بأن سجود التلاوة في معنى الصلاة ، فيشترط له ما يشترط للصلاحة .^(٣)

(١) رواه الترمذى ٨٢/١ ، والبيهقي ٣٠٩/١ ، وضعفه الترمذى لأنه من روایة اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ٨٨/١ وقال عنه البيهقي انه ليس بالقوي ٣٠٩/١ .

(٢) المجموع ٣٤١/٢

(٣) المجموع ٣٣٢/٢ .

الفصل الثامن : أحكام الغسل من الجنابة

الغسل لغة : من غسل الشيء بفطح الغين مصدر غسل وبضمها اسم مصدر من الاغتسال .

وقيل : الغسل بفتح الغين مصدر غسل وبضمها اسم مصدر من الاغتسال .

(١) ويقال في ذلك " غُسْل و غُسْل بسكون السين و ضمها " .

والجنابة لغة : المني ، يقال لمن اصابته الجنابة جُنْبٌ ، سواء كان مذكرا

(٢) أم مؤنثا ، واحدا أم عددا .

(٣) والغسل شرعا : استعمال ما ظهر في جميع البدن على وجه مخصوص .

قوله : ((في جميع البدن)) خرج به الوضوء ، لأنه في بعض البدن لا في

جميعه .

قوله (على وجه مخصوص) خرج به الغسل للتبريد أو ازالة الغبار

(٤) ونحوهما .

وفي هذا الفصل سنت مسائل :

المسألة الأولى : وطه المرأة خارج الفرج ودخول ما في فرجها :

إذا وطه رجل زوجته أو أمته خارج الفرج ودخل ما فيه في فرجها ثم خرج

منها ذلك المني فقد اختلف الفقهاء في حكم غسلها بذلك :

(٥) فذهب الإمام الزهري إلى أن عليها الغسل .

(٦) وبه قال الحسن البصري وعطاء وقتادة وعمرو بن شعيب والليث

(١) لسان العرب ٦/١٤ ، وترتيب القاموس ١٩٣/٣ .

(٢) لسان العرب ٢٢١/١ ، وترتيب القاموس ٥٣٦/١ .

(٣) القناع مع كشاف القناع ١٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٢/٢ ، والمجموع ١٥٤/٢ ، والمحلى ١٠/٢ .

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو ابراهيم ويقال أبو عبدالله المدني ويقال الطائفي . قال يحيى بن سعيد القطان فيه : اذا روي عنه الثقات ، فهو ثقة يحتاج به ، وقال ابن المديني حدثنا واه . وقال ابن عيينه : حدثنا عبد الله عن عمرو بن العاص فيه شيء . وقال البخاري : رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جسده ما تركه احد من المسلمين وقال ابن معين انه ثقة في ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة . وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤٨/٤٥ .

(١) ابن سعد وجماعة من أهل العلم .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم وجوب الغسل عليها الا اذا انزلت .

وبه قال فتاویٰ في رواية والأوزاعي واسحاق (٢) واسحاق وأصحاب المذهب الأربعة (٣)
وابن حزم الظاهري (٤) .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن ما في الرجل من خروج من فرجها بعد دخوله فيه فأشبه ما هو
فوجوب عليها الغسل (٥) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن النصوص الشرعية الموجبة الغسل الشرعي بسبب العني كلها تدل على وجوبه من مني الإنسان نفسه لا من مني غيره ، فماء الرجل وان خرج من فرجها بعد دخوله فيه لا يجعله منها لها فلا يجب عليها الغسل بسبب خروجه . (٦)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الغسل عليها أولى .

لقوة دليله ، لأن المني الموجب الغسل شرعا هو ما يخرج من الإنسان لا ما يدخل فيه . والله أعلم .

(١) الأوسط لابن المنذر ١٧/٢ ، والمجموع ١٥٤/٢ ، والمحلى ١٠/٢ ، والمدونة ٣٠/١ ، والمنفي ١ ٢٠٤/١ .

(٢) المجموع ١٥٤/٢ ، والمنفي ١ ٢٠٤/١ .

(٣) تبيين الحقائق ١٦/١ ، والمدونة ٣٠/١ و ٢٩/١ ، ومنح الجليل على خليل ١٢٢/١ ، والمذهب مع المجموع ١٥٤/٢ ، والمنفي لابن قدامة ٢٠٤/١ ، ومطالب أولى النهي ١٦٢/١ .

(٤) المحلى ١٠/٢ .

(٥) المنفي لابن قدامة ٢٠٤/١ ٢٠٤/١ .

(٦) المجموع ١٥٤/٢ ، والمنفي لابن قدامة ٢٠٤/١ ، ومطالب أولى النهي ١٦٢/١ .

المسألة الثانية : خروج شيء من الجنب بعد الغسل :

(١) اختلاف فيها الفقهاء .

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - ان عليه الغسل اذا كان خروجه قبل البول وان كان بعده فلا غسل عليه .

وبه قال الحسن البصري والأوزاعي ^(١) وأبو حنيفة ^(٢) واحمد في رواية .

٢ - ان عليه الغسل على كل حال خرج قبل البول أو بعده .
روي ذلك عن الليث ^(٤) وبه قال الشافعي ^(٥) وهو رواية عن احمد .

٣ - أن لا غسل عليه الا اذا خرج منه بشهوة .
وبه قال سعيد بن جبير .

(١) المغني ٢٠١/١ .

(٢) المبسوط ٦٢/١ .

(٣) المغني ٢٠١/١ .

(٤) المجموع ١٤١/٢ .

(٥) الأم ٣١/١ ، والمجموع ١٤١/٢ .

(٦) المبدع ١٧٩/١ ، والمغني ٢٠١/١ .

(٧) عبدالرزاق ٢٦٦/١ .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يغسل فرجه ويتوضاً ولا غسل عليه ثانياً سواء
 كان خروجه قبل البول أو بعده .^(١)

وروي ذلك عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .^(٢)
 وبه قال عطاء والليث وقتادة في رواية عنهم والثوري وأسحاق .^(٣)
 وهو ظاهر مذهب مالك والمشهور عن أحمد .^(٤)
^(٥)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن الخارج بعد الفسل جزء من المني الذي قد اغتسل له فيما جنابة
^(٦)
 واحدة فتوجب غسلاً واحداً لا غسلين .

المسألة الثالثة : التدلك في الفسل من الجنابة :

^(١) اختلف فيها الفقهاء .
^(٢) فذهب الإمام الزهري إلى أنه غير واجب .
 وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة والنخعي وعطاء وسالم بن عبد الله وميمون

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بوجوبه .

^(٨) وهو المشهور من مذهب مالك .

- (١) ابن أبي شيبة ١٣٩/١ ، وعبد الرزاق ١٢٦٥/١ و ٢٦٦٥ ، والمجموع ١٤١/٢ ،
 والمغني ٢٠١/١ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٠١٩/١ ، والمجموع ١٤١/٢ ، والمغني ٢٠١/١ .
 (٣) المجموع ١٥٤/٢ ، والمغني ٢٠١/١ .
 (٤) المنتقى ١٠٠/١ ، والتاج والأكليل ٢٠٧/١ .
 (٥) المغني ٢٠١/١ .
 (٦) المنتقى ١٠٠/١ ، والتاج والأكليل ٢٠٧/١ ، والمبدع ١٢٩ و ١٨٠ ، والمغني
 ٢٠٢/١ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، والاستذكار ٣٣٠/١ .
 (٨) المدونة ٢٢/١ ، والاستذكار ٣٢٩/١ ، والكافى ١٧٤/١ و ١٧٥ .

ابن مهران ، والأوزاعي واسحاق والثوري^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)
 (٥) وداو ، وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة ودلالة اللغة العربية :

أما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : (المصيد الطيب
 (٦) وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه جلده ، فان ذلك خير) .
 والحديث دليل على أن المطلوب في الفصل الشرعي هو ا يصل الماء إلى
 الجلد واضافته عليه ، وامرار اليد على الجلد ودلكه زيادة لم يأمر بها
 (٧) النبي صلى الله عليه وسلم .

أما اللغة :

فإن من صب عليه الماء فقد اغتصل في اللغة ، يقال : غسل الشيء
 (٨) أي طهره بإجراء الماء عليه ، وغسلني الماء اذا أصابني المطر .

المسألة الرابعة : الاستدفاء بالمرأة الجنب بعد الفصل من الجنابة :

(٩) ذهب الإمام الزهري إلى جوازه وأن تركه أفضل .

وروى جوازه عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء وعلقمة وابن المسيب والحسن والثوري واسحاق^(١١) وكرهه

(١) ابن أبي شيبة ٢٤/١ ، والاستذكار ١/٢٣٠ ، والمغني ١/٢١٩ ، والأوسط لابن المنذر ٢/١١٠ .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٤ .

(٣) المجموع ٢/١١٨ .

(٤) المبدع ١/١٩٨ .

(٥) المحلى ٢/٤٢ .

(٦) تقدم في المبحث الثاني من فصل التيم .

(٧) المجموع ٢/١٨٩ .

(٨) محيط المحيط ص ٦٥٨ ، والاستذكار لابن عبد البر ١/٢٣٠ .

(٩) عبدالرزاق ١/٢٢٢ .

(١٠) عبدالرزاق ١/٢٢٧ و ٢٢٦ ، وابن أبي شيبة ١/٢٦ .

(١١) المدران السابقان ، والترمذى ١/٨١ .

(١) حماد حتى يجف ماؤه .

الدليل :

يستدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ربما اغتسل النبي
 (٢) على الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضمته الي ولم اغتسل)

هذا ولم أقف على قول مخالف للإمام الزهرى في هذه المسألة.

والحديث دليل على جواز الاستدفاء بالجنب قبل اغتساله . والمسألة

(٣) مبنية على القول بظهور عرق الجنب وهو مما اجمع عليه العلماء .

(١) ابن أبي شيبة ٢٦/١ .

(٢) رواه ابن ماجة ١٩٢/١ والترمذى وقال ابو عيسى : هذا حديث ليس
 بأسناده بأس ٨٠/١ .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،
 ولم يخرجاه ١٥٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص على كون الحديث على شرط مسلم ١٥٤/١ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

المسألة الخامسة: وطه المسافر أهله وهو على غير ماء :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهرى إلى كراحته للمسافر إلا إذا كان معه الماء ، والى
 جوازه للمنزب عن الماء والرحال .
 (١)

وقد روى نهي المسافر عنه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عوف
 (٢) وابن عمر رضي الله عنهم وابن عباس في رواية عنه .
 (٣) وكرهه مالك وهو رواية عن أحمد .
 (٤)

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - جواز ذلك بلا كراهة :

وهو الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهم (٥) وبه قال ابن المسيب وسالم
 (٦) ابن عبد الله بن عمر وقتادة والثوري واسحاق والوزاعي في رواية والحنفية
 (٧) واحد في رواية وداد وابن حزم .
 (٨)

٢ - جوازه إذا كان بينه وبين الماء أكثر من ثلاثة ليالي وعدم جوازه إن كانت المسافة ثلاثة ليالي فأقل :

حکى ذلك عن عطا والوزاعي في رواية عنه .
 (٩)

٣ - عدم جوازه إن كان يرد الماء من يومه أو من الغد وإن لم يكن كذلك جاز له
 (١١) وبه قال الحسن البصري .
 (١٠)

-
- (١) عبد الرزاق ٢٣٦/١ ، الاوسط لابن المنذر ١٦/٢ و ١٨ ، المدونة ٣١/١ ، المحلى ١٩٢/٢ .
 (٢) المدونة ٣١/١ ، والاوسط لابن المنذر ١٦/٢ ، والمحلى ١٩٢/٢ .
 (٣) المدونة ٣١/١ .
 (٤) المغني ٢٧٦/١ .
 (٥) ابن أبي شيبة ٩٨/١ ، الاوسط لابن المنذر ١٢/٢ .
 (٦) الاوسط ١٧/١ ، وعبد الرزاق ٢٢٥/١ . المغني ٢٧٦/١ ، المحلى ١٩٢/٢ .
 (٧) كتاب الأصل ١١٢/١ - ١١٤ .
 (٨) المغني ٢٢٦/١ .
 (٩) المحلى ١٩٢/٢ .
 (١٠) عبد الرزاق ٢٣٥/١ ، والمحلى ١٩٢/٢ ، والمغني ٢٧٦/١ .
 (١١) عبد الرزاق ٢٣٥/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن اتياً المسافر أمرأته وهو على علم بعدم الماء تسبب في فوات طهارة يمكن بقاها فيمنع منه إبقاء لتلك الطهارة .^(١)

هذا وعبارات أهل هذا المذهب تدل على أنهم لا يمنعونه إذا طال الوقت وخف الفتن .

والذي ظهر لي أن مذهبهم مبني على الأولى والاحوط مع عدم التحرير لأن الأدلة المبيحة التيم للجنب لم يفرق بين جنب تيقن عدم الماء قبل اصابته بالجنابة وبين جنب لم يتيقنه قبلها، فيعمل بالعموم وهو جواز اتياً المرأة للجميع^(٢). والله أعلم .

المسألة السادسة : أكل الجنب قبل الغسل :

اتفق العلماء على جواز أكل الجنب قبل الغسل واختلفوا فيما يفعله قبل أكله .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يغسل يديه فقط ويأكل^(٣)

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه يتوضأ قبل الأكل : روي ذلك عن علي وابن عمر في رواية عنه رضي الله عنهم^(٤) وبه قال ابن سيرين والنخعي وأوجبه عطا^(٥) واستحبه الحنابلة^(٦) والى القول بأن يتوضأ ذهب ابن حزم^(٧) .

٢ - انه يغسل يديه ويتمضمض قبل الأكل :

روي ذلك عن ابن المسيب^(٨) واستحبه الحنفية .^(٩)

(١) المغني ٢٦١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٣٢ و ١٨١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٦١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٦٠١ و ٦١٠ ، وعبدالرزاق ٢٢٩ و ٢٨٠ .

(٥) عبد الرزاق ٢٨١ و ٦١٠ ، وابن أبي شيبة ٦٠١ و ٦١٠ ، والمنتقى ٩٨ و ١ .

(٦) المبدع ٤٠٢ . (٧) المحلبي ٢٩٢ و ٢ .

(٨) ابن أبي شيبة ٦١١ و ٦١٠ ، وعبدالرزاق ٢٨٠ .

(٩) المبسط ٢٣ و ١ .

وروي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم ^(١) وبه
 قال ابن المسيب في رواية وربيعة ومجاحد ^(٢) ومالك ^(٣) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن طريق الزهري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها أتت
 قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب
 توضأ وضوءه للصلوة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل) ^(٤) .

والحديث دليل على أن المشروع للجنب اذا أراد الأكل هو غسل يديه فقط
 قبل الأكل ويحمل عليه ما ذكر في الرواية الأخرى من لفظ الوضوء .

(١) المدونة ٣١/١ .

(٢) عبدالرزاق ٢٨٠/١ ، والمدونة ٣١/١ .

(٣) المدونة ٣٠/١ .

(٤) رواه الدارقطني وقال عنه صحيح ١٢٦/١ ورواه أبو داود في سننه ٥٧/١ .

الفصل التاسع : مسائل متفرقة في الطهارة

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الغسل عند الاسلام :

(١) ذهب الامام الزهرى الى أن من يسلم يؤمر بالاغتسال .

وهو واجب عند المذاهب الأربع اذا اصيب بما يوجب الغسل قبل اسلامه

(٢) ومستحب اذا لم يصب بشيء من موجب الغسل قبل الاسلام .

(٣) ولكن المعتمد والأصح عند الحنابلة ايجابه مطلقاً وبه قال أبوثور (٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة :

(٥) وهي ما روى بسنده عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : (أتيت النبي

(٦) صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتنس بما وسدر)

والحديث دليل على مشروعية الغسل عند الاسلام لقوله (أريد الاسلام) ،

مع قوله (فأمرني أن أغتنس بما وسدر) .

(١) عبد الرزاق ١٠/٦ و ٢١٨/١٠ .

(٢) المبسوط ٩٠/١ ، وتبين الحقائق ١٩١٨/١ ، والمدونة ٣٦/١ ، وشرح الخطاب ٢١١/١ ، والكافي ١٥٢/١ ، والمهذب مع المجموع ١٥٥/٢ ، والقناع مع كشاف القناع ١٦٥/١ و ٢٣٦/١ ، والمبدع ١٥٤/١ .

(٣) القناع مع كشاف القناع ١٦٥/١ ، المبدع ١٥٤/١ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٥٥/٢ .

(٥) قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي ابو على وفده على النبي صلى الله عليه وسلم في وفدي بنبي تميم سنة تسع فأسلم . نزل بالبصرة ومات بها عن اثنين وثلاثين ذكراً من الأولاد . تهذيب التهذيب ٣٩٩/٨ .

(٦) رواه ابو داود ٩٨/١ ، وقال عنه النووي : انه حسن .

انظر المجموع ١٥٥/٢ .

المسألة الثانية : قراءة الجنب للقرآن :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى منع الجنب من قراءة أي شيء من القرآن الكريم^(١).

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي

(٢) الله عنه.

وبه قال الحسن والنخعي وقتادة^(٣) واتفقت عليه المذاهب الأربعة .^(٤)الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا)^(٥).

وفي رواية لأبي داود : (لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء

(٦) ليس الجنابة).

(١) وفي المسألة مذاهب آخرين :

١ - جواز قراءة آية له من القرآن .

(٧) حتى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

٢ - جواز قراءته له مطلقا .

(٨) وبه قال ابن حزم .

(١) البيهقي في سنه ٢٠٩٩/١ ، والمغني ١٤٣/١ .

(٢) البيهقي ٨٩/١ ، والمحلى ١٠٢/١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الهدایة مع الفتح ١٦٢/١ ، والشرح الصغير ٦٧/١ ، والمبذب مع المجموع

١٥٨/٢ و ١٥٩/٢ ، ومختصر الخرقى مع المغني ١٤٣/١ .

(٥) رواه الترمذى . وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٩٩٩/١ .

(٦) رواه أبو داود ٥٩/١ . والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح . والشیخان لم يحتاجا بعبدالله بن سلمة فمدار الحديث عليه وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه ١٥٤/١ .

ووافقه الذهبي في صحة الحديث وكون عبدالله بن سلمة غير مطعون فيه ١٥٤/١ .

(٧) البيهقي في سنه ٨٩/١ . المحلى ١٠٢/١ .

والحديث دليل على منع الجنب من قراءة القرآن لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عنها حال الجنابة وهو قدوة في افعاله الدينية الا ما دل الدليل على خصوصيته .

المسألة الثالثة : مس المحدث المصحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضو :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى منعه من مس المصحف والدراريم التي فيهما القرآن أو ذكر الله تعالى .

وبمنعه من مس المصحف . قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب (٢) وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .

وعطاء والشعبي في رواية عنه وطاؤس والنخعي والحكم بن عتبة (٣) وأهل المذاهب الأربع .

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - جواز مس المصحف وما فيه القرآن للمحدث .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) وبه قال الحسن البصري وقتادة

والشعبي في رواية (٦) وداد وابن حزم .

٢ - جوازه بظاهر الكف دون باطنه .

حكي ذلك عن الحكم وحماد .

(١) عبد الرزاق ٣٤٣/١ ، القرطبي ٢٢٦/١٢ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٢٢٦/١٢ .

(٣) القرطبي ٢٢٦/١٢ ، وعبد الرزاق ٣٤٣/١ و٣٤٢/١ .

(٤) الهدایة مع الفتح ١٦٨/١ ، وتبیین الحقائق ٥٧/١ ، الشرح الصغير للدردیر ٥٧/١ ، والمهذب مع المجموع ٦٢/٢ ، والمغنى ١٤٢/١ .

(٥) القرطبي ٢٢٦/١٢ .

(٦) القرطبي ٢٢٦/١٢ ، وعبد الرزاق ٣٤٣/١ و٣٤٢/١ .

(٧) المحتلي ١٠٢/١ ، والمجموع ٧٤/٢ .

(٨) المجموع ٧٤/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين))^(١).

فوصفه سبحانه وتعالى بالتنزيل وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا ، فلا يصرف عن ظاهره إلا بحarf شرعي .^(٢)

أما السنّة :

فهي ما جاء في كتاب عمرو بن حزم : (ألا يمس القرآن إلا ظاهر)^(٣).

وهو عام في الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر .^(٤)

(١) سورة الواقعة آية ٨٠ .

(٢) المجموع ٧٤/٢ .

(٣) رواه الدارقطني وقال : مرسل ورواته ثقات ١٢١/١ .

(٤) المتنبي ١٤٢/١ .

آلبَابُ آلثَانِي

الباب الثاني

الصلة

وفيه اثنا عشر فصلاً :

- (١) الفصل الأول : احكام أمر الصبي بالصلة وحكم تاركها .
- (٢) الفصل الثاني : احكام أقوال الصلة
- (٣) الفصل الثالث : احكام أفعال الصلة
- (٤) الفصل الرابع : احكام ملة الجماعة
- (٥) الفصل الخامس : احكام الحدث والنجاة في الصلة
- (٦) الفصل السادس : احكام السهو في الصلة
- (٧) الفصل السابع : احكام الصلة الغائبة
- (٨) الفصل الثامن : احكام ملة النافلة
- (٩) الفصل التاسع : احكام ملة المسافر
- (١٠) الفصل العاشر : احكام ملة الجمعة
- (١١) الفصل الحادي عشر : احكام ملة العبددين وما يتصل بهما .
- (١٢) الفصل الثاني عشر : احكام مسائل متفرقة في الصلة

الباب الثاني : الملاة

(١) الملاة لغة : الدعاء والرحمة وهي اسم مصدر يوضع موضع المصدر .
 (٢) يقال : صلی صلاة ، والجمع : صلوات .
 (٣) والملاة شرعا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتتمة بالتسليم.

وفي هذا الباب اثنا عشر فصلاً :

الفصل الأول : أحكام امر الصبي بالصلوة وتاركهـا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت أمر الصبي بالصلوة :

(٤) ذهب الامام الزهري الى أنه يؤمر بالصلوة اذا عرف يمينه من شماليه .
 (٥) وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 (٦) وبه قال ابن سيرين وقتادة ومكحول .
 (٧) وقد ورد في أحكام الصغار : (متى يؤمر الصبي بالصلوة)
 (٨) ثم ذكر حديث الجهنمي الآتي مما يدل على أن مذهب الحنفية هو أمره

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٩) وهو أنه يؤمر بالصلوة اذا بلغ الحلم وبه قال ميمون بن مهران .

- (١) ترتيب القاموس ٨٤٧/٢ .
- (٢) المصدر السابق ، ومحhtar الصحاح ص ٣٦٨ .
- (٣) مواهب الجليل ٣٢٧/١ ، ومعنى المحتاج ١٢٠/١ ، القناع مع كشاف القناع ٢٢١/١ .
- (٤) المحلى ٢٦٢/٢ .
- (٥) ابن أبي شيبة ٣٤٢/١ .
- (٦) ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ و ٣٤٨/٢ ، والمحلى ٢٦٢/٢ .
- (٧) انظر احكام الصغار ١٣٧/١ .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) ابن أبي شيبة ٣٤٨/١ .

بالصلة لسبع من عمره ، وهو قول أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) واليه ذهب ابن حزم ^(٤) وهو سن التمييز .
وهذا موافق لقول الزهري ، لأن الذي يعرف يمينه من شماليه مميز .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي ما رواه الترمذى وأبو داود عن حرملة بن عبد العزيز
ابن سيرة الجhenي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (علموا
الصبيان الصلاة ابن سبع سنين واقربوه عليها ابن عشرة) ^(٥) .
والحديث دليل على مطالبة أولياء الصبيان بأمر أولادهم بالصلة اذا عقلوا
أفعالها واقوالها وميزوا بين أمورها .

المسألة الثانية : حكم تارك الصلاة :

اجمع المسلمين على أن تارك الصلاة جاحدا لوجوبها كافر يقتل مرتدا عن
الاسلام . ^(٦)

واختلفوا فيما يمن تركها تكاسل وتهانوا غير جاحد لوجوبها :
فذهب الإمام الزهري إلى أنه لا يقتل لا ردة ولا حدا ، وإنما يعزر
ويحبس حتى يصلى أو يموت محبوسا . ^(٧)
وبه قال الثوري والحنفية . ^{(٨) (٩)}

(١) المدونة ١٠٢/١ ، ومحضر خليل مع مawahib الجليل ٤١٢/١ .

(٢) المهدب مع المجموع ١٠/٢ .

(٣) الاقناع مع كشاف القناع ١٢٥/١ .

(٤) المحلى ٣١٦/٢ .

(٥) وهو حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهنى أبو سعيد الحجازى ، ذكره ابن حبان في الثقان ، وله عند الترمذى حديث واحد في أمر الصبي بالصلة .
تهذيب التهذيب ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .

(٦) الترمذى وهذا لفظه ١٥٣/١ . وقال : حديث سيرة بن معبد الجهنى حديث حسن
صحيح ١٥٤/١ . وأبو داود ١٣٣/١ (٢) المجموع مع المهدب ١٥-١٣/٢ .

(٨) شرح السنة ١٨٠/٢ ، والحنفى ٤٤٢/٢ ، واختلاف الصحابة ص ١٣ ، وحاشية ابن عابدين
٣٥٢-٣٥٣/١ . (٩) المجموع ١٢/٣ .

(١٠) الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين ١/٣٥٢ و ٣٥٣ .

وفي المسألة مذهبان اخران :

١ - انه كافر ويقتل كفرا وردة :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .^(١)وبه قال الحسن البصري والشعبي والنخعي وابن المبارك والأوزاعي واسحاق
^(٢)
واحمد في رواية ، وقيل انه المذهب عند اتباعه .^(٣)

٢ - انه غير كافر ولكنه يقتل حدا كالمحصن ان لم يتتب بعد الاستتابة :

وبه قال جمهور العلماء ومنهم مكحول ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية في الصحيح
^(٦)
المشهور عندهم ^(٧) والمذهب المعتمد عند الحنابلة .الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلات
^(٨)
 الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)
 وزاد مسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى
^(٩)
 رسول الله) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع قتل المسلم بغير أحد

(١) المجموع ١٢/٢ .

(٢) شرح السنة ١٢٩/٢ ، والمجموع ١٢/٢ ، والمعنى ٤٤٤/٢ .

(٣) الانصاف للمرداوى ٤٠٤/١ .

(٤) شرح السنة ١٨٠/٢ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ١٠٩/١ .

(٦) المجموع ١٥/٣ ، ١٧ .

(٧) الانصاف ٤٠٤/١ .

(٨) البخاري مع عمدة القاري، ٤٠/٢٤ ، ومسلم مع النووي ١٦٤/١١ .

(٩) مسلم مع النووي ١٦٤/١١ .

الأمور الثلاثة المذكورة : الزنى بعد الاحسان ، والاعتداء على نفس الغير ، والردة عن الاسلام ، وترك الصلاة بلا جحود ليس واحدا من تلك الأمور الثلاثة فلا يحل القتل به .^(١)

وأما المعقول :

فـلـأـنـ الـمـلـاـةـ فـرـعـ مـنـ فـرـوـعـ الـدـيـنـ فـلـاـ يـقـتـلـ بـتـرـكـهـ كـلـلـجـ .^(٢)
وـلـأـنـ الـقـتـلـ لـوـ شـرـعـ فـيـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ لـشـرـعـ زـجـراـ عـنـ تـرـكـهـ وـلـاـ يـجـوزـ زـاجـسـ .^(٣)
يـحـقـ الـمـزـجـورـ عـنـهـ ، لـأـنـ الـقـتـلـ يـمـنـعـ فـعـلـ الـصـلـاـةـ مـنـ الـمـقـتـولـ فـلـاـ يـشـرـعـ لـزـجـرـهـ .
وـلـأـنـ الـأـمـلـ تـحـرـيمـ الـدـمـ فـلـاـ تـثـبـتـ اـبـاحـتـهـ إـلـاـ بـنـصـ أـوـ مـعـنـىـ نـحـ ، وـالـأـمـلـ^(٤)
عـدـمـ النـصـ .

واستدل للجمهور على مشروعية قتله بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ((فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ)) إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ((فـانـ^(٥)
تـابـواـ وـاقـامـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـواـ الـزـكـاـةـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـ)) .^(٦)
وـوجـهـ الدـلـالـةـ : أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـبـاحـ قـتـلـ الـمـشـرـكـ وـجـعـلـ التـوـبـةـ ، وـهـمـ
الـاسـلـامـ وـاقـامـ الـصـلـاـةـ وـاـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ شـرـطـاـ فـيـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـ فـمـتـىـ تـرـكـ
الـصـلـاـةـ مـتـعـمـداـ فـقـدـ اـخـلـ بـشـرـطـ التـخـلـيـةـ فـيـبـقـىـ عـلـىـ الـأـمـلـ وـهـوـ وجـوبـ الـقـتـلـ .

أما السنة :

فـهـيـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ
وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـيـقـيمـواـ الـصـلـاـةـ وـبـيـؤـتـواـ الـزـكـاـةـ ، فـإـذـاـ فـعـلـواـ ذـلـكـ عـصـمـواـ
مـنـيـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ إـلـاـ بـحـقـ الـاسـلـامـ وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ)^(٧).

(١) عمدة القاريء ٤١/٤٤ ، والمغني ٤٤٢/٢ .

(٢) المجموع ١٨/٢ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٣) المغني ٤٤٢/٢ .

(٤) المغني ٤٤٢/٢ .

(٥) سورة التوبة آية (٥) .

(٦) المغني ٤٤٢/٢ ، والمجموع ١٨/٢ .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٧٥/١ ، ومسلم مع النووي ٢١٢/١ .

ووجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شرط عصمة الدم
الشهادة بالتوحيد ورسالة النبي واقامة الملاة وايتاء الزكاة ، فمن ترك الملاة
(١) متعمدا فقد أخل بالشرط فيجب قتله .

اما المعقول :

ف لأن الملاة ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب
(٢) أن يقتل بتركه كالشهادة .

هذا واستدل للقائلين بقتله كفرا وردة بالسنة وأثار الصحابة والمعقول .

اما السنة :

فمنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان بين الرجل والشرك والكفر ترك
(٣) الملاة) .

ومنها ما رواه الترمذى عن عبد الله بن بريدة (٤) (٥) عن أبيه رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم
(٦) الملاة فمن تركها فقد كفر)

ووجه الدلالة من الحديثين واحد : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل اقامة الملاة حائلا فاماً بين الرجل والكفر ، فإذا اقامها كان داخل حدود
(٧) الاسلام وان تركها كان خارج حدوده وهو الكفر .

(١) المجموع ١٨/٣ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٢) المجموع مع المذهب ١٤-١٣/٣ ، والمغني ٤٤٣/٢ .

(٣) مسلم مع النووي ٢٠/٢ .

(٤) عبد الله بن بريدة ابن الحبيب الاسلامي ابو سهل المروزي قاضي مرو أبو سليمان
وكانت تؤمنين . روى عن أبيه وغيره «ثقة» . توفي سنة خمس عشرة ومائة .
تهذيب التهذيب ١٥٢/٥ - ١٥٨ .

(٥) وهو : بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلامي الصحابي أبو عبد الله ويقال
ابو سهل ويقال ابو ساسان ويقال ابو الحبيب والأول أشهر وهو والد عبد الله بن
بريدة . أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد
ابن معاوية وهو آخر من توفي بها من الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) الترمذى ١٢٦/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ١٢٦/٤ .

(٧) المجموع ١٨/٣ .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه الترمذى عن عبد الله بن شفيق^(١) العقيلي أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الملة)^(٢).

ووجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يرون ترك الصلاة كفراً وهم الذين عاصروا نزول القرآن ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . فدل ذلك على أنهم فهموا ذلك من الأحاديث الدالة على كفره .

أما المعقول :

ف لأن الصلاة عبادة يدخل بها الإنسان في الإسلام فيخرج بتركها كالشهادة . واستدل للقائلين بقتله حداً وهم الجمورو بالسنة وبالمعقول .

أما السنة :

فهي ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عند ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)^(٤) ..

وما رواه أحمد في مسنده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة الظهر حتى انتهىلينا فقال ما يجلسكم هنا ؟ قلنا : يا رسول الله ننتظر الصلاة ، قال فأرم قليلا ثم رفع رأسه

(١) وهو عبد الله بن شفيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد البصري التابعى ، روى عن عمروثمان وعلى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ثقة توفي سنة ثمان و مائة . انظر تهذيب التهذيب ٢٥٣/٥ و ٢٥٤ .

(٢) الترمذى ١٢٦/٤ ، وقال النووي : استناده صحيح . المجموع ١٨/٣ .

(٣) المغني ٤٤٥/٢ .

(٤) أبو داود ١١٥/١ وقال النووي : حديث صحيح . المجموع ١٨/٢ .

(٥) أرم الشيء أي شده . تاج العروس ١٨٤/٨ .

فقال : أتدرؤن ما يقول ربكم عز وجل ؟ قال : قلنا الله ورسوله اعلم ، قال
فان ربكم عز وجل يقول : ((من على الملاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها
استخلفا بحقها فان علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ولم
يحافظ عليها وضيعها استخلفا بحقها فلا عهد له عندي ، ان شئت عذبتنه
وان شئت غفرت له)))⁽¹⁾

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخله في مشيئة الله في غفران ذنب تقصيره في صلاته وعدم غفارته ، ولو كان كافرا لم يدخله فـ^(٢) المشيئة .

وكذلك الأحاديث الصحيحة الدالة بعمومها على عدم كفره كقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم فيما رواه عنه عثمان بن عفان : « من مات وهو يعلم ^(٣).

^(٤) ويدل الحديث بمفهومه على عدم كفره بغير الشادة من أركان الإسلام.

وأما المقصود:

فلان المسلمين لم يزالوا يجرون على تارك الصلاة بعد قتله أحكام الإسلام
من غسل وكفن ودفن وتوريث ، ولو كان كافرا لم يجرروا عليه أحكام الإسلام .^(٥)

وأجاب أهل هذا المذهب عن الأدلة الموجبة كفر تارك الصلاة بأنها محمولة
على التغليظ والتشديد وتشبيه تارك الصلاة بالكافر لمشاركته له في بعض
أحكامه وهو وجوب القتل ، وذلك جمعا بين نصوص الشرع الصحيحة .^(٦)

المذهب المختار:

ان مذهب الجمهور القائل بوجوب قتله ان لم يتتب أولى :
لأن فيه جمعا بين النصوص المتعارضة في الباب وهو أولى من غيره .
والحديث الذي استدل به للإمام الزهرى ومن معه عام خصم بحديث

(١) رواه احمد في مسنده . انظر المسند مع الفتح الرباعي ٢٤٨/٢ . وفي اسناده عيسى بن المسيب وهو ضعيف . الزوائد ٣٠٢/١ ، والفتح الرباعي ٢٤٩/٢ .

(٢) المغني ٤٤٦ / ٢ ، والمجموع ١٨ / ٣ .

(٤) المجموع ١٨/٣ . (٢) مسلم مع النووي ٢١٨/١ .

(٥) المجموع ١٨/٣ ، والمغنى ٤٤٦/٢ .

(٦) المجموع ١٩١٨/٣ ، والمغنى ٤٤٧/٢ .

ابن عمر المذكور في أدلة الجمهور .^(١)

أما قولهم بأن الصلاة من فروع الدين فلا يقتل تاركها كالحج فهو مردود من وجهين :

أحدهما : قياسهم الصلاة على الحج قياس في مقابلة النص من الكتاب والسنة
^(٢)
فهو غير مقبول .

والثاني : أن تأثير الحج بعد الامكان من ادائه مختلف في جوازه ، فلا
^(٣)
يجب القتل بفعل مختلف فيه بين المسلمين بخلاف الصلاة .

وأما قولهم ، بأن القتل لا يحقق غرضه وهو الزجر عن ترك الصلاة لاستحالة
الاتيان بها من المقتول ، فهو مردود ، لأنه اذا علم أنه اذا لم يصل قتل
تاب وصلى ، فكانه زاجر له عن تركها ، وان لم يصل حتى قتل كان قتله زاجرا
^(٤)
لغيره عن ترك الصلاة كالقماص .

أما قولهم : بأن الأصل تحريم الدم فلا يباح الا بدليل شرعى فنأتي ...
المطالبة بالدليل المبين لقتله شرعا ، فقد ورد دليله في الكتاب والسنة كما
تقدم ، وقد نقله ورود الدليل الشرعي عن أصل العدم .

هذا واعتبار قتله حدا لا كفرا أولى :

لأنه جمع بين الأدلة المتعارضة في الباب وهو أولى من غيره .
ولأنه لا ينبغي الحكم بکفر المسلم الا بأدلة دالة واضحة على کفره ،
وما استدل به القائلون بکفره غير واضح الدلالة على المدعى لاحتمال وروده فيمن
^(٥)
ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو کافر وخارج من دائرة الاسلام بالإجماع .
والله أعلم .

(١) المجموع ١٩/٣ .

(٢) المجموع ١٩/٣ .

(٣) المغني ٤٤٢/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧٠/٢ .

الفصل الثاني : أقوال الصلاة وما يتبعها

و فيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اذان واقامة من جاء وقد صلى أهل المسجد :

(١) اختلاف فيها الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى استحباب الأذان والإقامة له .

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه لا يؤذن ويقيم .

(٢) وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد في رواية والشافعية في قول .

٢ - انه لا يؤذن ولا يقيم :

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي

(٦) وعروة وعكرمة ومجاهد في رواية عنه والحنفية ، وفعله مكروه عندهم ،

لما رواه البيهقي عن علقمة والأسود قالا : أتينا عبد الله ، يعني ابن مسعود

في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، فقال : قوموا فصلوا

(٧) فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة () .

وفي رواية (ربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم) (٨) . ومثله مروي عن

(٩) ابن عمر .

(١٠) ٣ - انه يخير بين فاعلها وتركها . وهذا نص الامام احمد .

(١١) وذلك جمعا بين أنس وأثر ابن عمر وابن مسعود وعروة .

(١) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، والبيهقي ٤٠٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، والمدونة ٦١/١ ، والبيهقي ٤٠٢/١ .

(٣) المجموع ٨٤/٣ .

(٤) البيهقي ٤٠٢/١ . (٥) ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، البيهقي ٤٠٢/١ .

(٦) المبسوط ١٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/١ .

(٧) البيهقي ٤٠٦/١ . (٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق ٤٠٧/١ .

(١٠) المتنى لابن قدامة ٤٢١/١ و ٤٢٢/١ .

(١١) البيهقي ٤٠٢/١ ، والمتنى ٤٢٢/١ .

(١) وروي ذلك عن أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم .
 (٢) وبه قال ابن المسيب وقتادة والمالكية والشافعية في الأصل عندهم .

الدليل :

ويستدل للإمام الزهرى بآثار الصحابة رضي الله عنهم :
 وهي ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلى
 الفجر فأمر رجلا فأذن وأقام ثم تقدم وصلى بأصحابه .
 والأثر دليل على استحباب الأذان والإقامة من جاء المسجد وقد صلى أهله .
 وما روى عن ابن عمر وابن مسعود من ترك الأذان والإقامة والاكتفاء بأذان
 (٦) واقامة من سبقوه محمول على الجواز دون المنع من فعلهما فلا يتعارض مع
 مذهب انس والزهرى وغيرهما من استحبوا فعلهما . والله أعلم .

المسألة الثانية : التثويب في الأذان :

(١) اختلف الفقهاء في المقصود به .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :
 وهو أن المقصود بالثلثوب هو قول (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين
 الأذان والإقامة . وبه قال الحنفية بعد اتفاقهم مع الجماعة على مشروعية زيادة :
 (٧) الصلاة خير من النوم في نداء الصبح بعد الحيعلتين ، وقد صرخ الحنفية أن
 ما قالوا في المقصود بالثلثوب مما أحدثه الناس بعد الصحابة في أذان الفجر
 (٨) واستحسنوه المتأخر منهن في الصلوات كلها .

-
- (١) عبد الرزاق ٥١٣/١ ، ابن أبي شيبة ٢٢١/١ ، البهقى ٤٠٧/١ و ٢٠/٣ .
 (٢) عبد الرزاق ٥١٣/١ ، البهقى ٤٠٧/١ .
 (٣) المدونة ٦١/١ ، المنتقى ١٢٦/١ و ٢٢٧ ، هذا و إعادة الجماعة ممنوعة عند المالكية
 وأذان المنفرد عند حسن كما أن الإقامة غير واجبة عندهم . المنتقى للباجي
 ١٢٦ و ١٣٢ . (٤) المجموع ٨٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٤/١ .
 (٥) البهقى ٤٠٧/١ و ٢٠/٣ .
 (٦) المصدر السابق ٤٠٦/١ و ٤٠٧ .
 (٧) المبسوط ١٢٠/١ ، وبداية المبتدئ مع الهدایة ٢٤١/١ و ٢٤٥ .
 (٨) الهدایة ١٤٥/١ ، المبسوط ١٣٠/١ ، الدنایة على الهدایة ٢٤٦/١ .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه قول المؤذن بعد الحيعلتين في أذان الصبح
 (١) (الصلوة خير من النوم).
 وروي ذلك عن عمر وابنه وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
 وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والثوري والأوزاعي واسحاق وأبو شور
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) وداد وابن المبارك والمالكية والشافعية والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :
 وهي ما روي عن أبي محدورة رضي الله عنه في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات الأذان وفيه : (الصلوة خير من النوم الملاة خير من النوم في الأولى من الصبح).
 وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم).
 والظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على ظاهره حتى يصرفه عنه صارف شرعي .
 فالحاديثن يدلان على مشروعية زيادة هذه الجملة في أذان الفجر دون غيره
 وما قاله الحنفية فقد أجابوا على أنفسهم بقولهم أنه أمر محدث بعد عصر الصحابة ، فلا يحتاج إلى جواب آخر ، ماداموا معتبرين بأنه أمر محدث . والله أعلم .

- (١) عبد الرزاق ٤٧٤/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والمغني ٤٠٢/١ .
- (٢) عبد الرزاق ٤٧٣/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والبيهقي ٤٢٣/١ .
- (٣) الترمذى ١٢٢/١ ، والمغني ٤٠٨٠٧/١ ، والمجموع ٩٢/٣ .
- (٤) الخرشى على خليل ٢٢٩/١ .
- (٥) المجموع ٩٢/٣ .
- (٦) المغني ٤٠٢/١ .
- (٧) رواه النسائي ٢٧/٢ و ٨ ، وأبو داود ١٣٧/١ و ١٣٨ ، وابن خزيمة ١٢٠٠/١ و ٢٠١ و ٢٠٠/١ . وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة . التلخيس ٢١٢/١ . وقال النووي : اسناده جيد . المجموع ٩٠/٣ .
- (٨) رواه الدارقطنى ٢٤٣/١ ، والبيهقي ٤٢٣/١ ، وقال عنه البيهقي : وهو اسناد صحيح ٤٢٣/١ .

المسألة الثالثة : اذان واقامة النساء :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن ليس على النساء أذان ولا اقامة .^(١)

وروى ذلائعن علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم.^(٢)

وبه قال ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وفتادة والنخعي والشوري

وأبو ثور ، مجاهد ، والحنفية والحنابلة وان فعلنها فمكروه .^(٣)

^(٤) عندهم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة وأثر الصحابة :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنها تقيم فقط : وبه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنها عنهما .^(٦) وروى

منه عن ابن عمر وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وعن حصة رضي الله

عنها أنها كانت تقيم .^(٧)

٢ - التسوية بين فعلهما وتركهما : وبه قال مكحول .^(٧)

٣ - أن فعلهما منهنه حسن ولا بأس في تركه منهنه . وبه قال مالك وابن حزم .^(٨)

٤ - أن الاقامة مندوبة لجماعة النساء دون الأذان : وبه قال الشافعية .^(٩)

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، والمغني ٤٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٣/١ ، وابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٤) المبسوط ١٢٣/١ ، وتبين الحقائق ٩٣/١ .

(٥) المغني ٤١٤=٣/١ ، والاقناع مع كشف القناع ٢٣٢/١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٧) البيهقي ٤٠٨/١ .

(٨) المدونة ٥٩/١ ، والكافي ١٩٨/١ .

(٩) المحلى ١٢٤/٣ .

(١٠) المنهاج مع مغني المحتاج ١٣٥/١ .

أما السنة :

فما روي عن اسماء بنت زيد رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء أذان ولا اقامة)^(١).

وأما أثر الصحابة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس على النساء أذان ولا اقامة)^(٢) ، وسند هذا الأثر صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص وهو مؤيد لمعنى الحديث السابق .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن طريق الزهري أنها قالت : (كنا نصلي بغير اقامة)^(٣) .

ولا تعارض بين هذا الأثر ، الأثر الثاني عن عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه أنها كانت تؤذن وتقييم ، وانما يدلان معا على جواز الأمرتين الفعل والترك .^(٤)

والذي يظهر لي أن اختلاف الفقهاء في المسألة يتعلق بالأولى والأفضل هل هو ترك النساء الاذان والاقامة أم فعلهن أياهما ، مع اتفاقهم على عدم وجوبهما عليهن .

وقد اشار الى ذلك الامام ابن قدامة عند نص الخرقى : (ليس على النساء اذان ولا اقامة)^(٥) فقال : " لا اعرف فيه خلافا " أي في عدم وجوبهما عليهن . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي ٤٠٨/١ وأشار الى ضعفه وقال عنه ابن حجر : ان في اسناده الحكم بن عبدالله الايلي وهو ضعيف جدا - انظر التلخيص ٢٢٢/١ .

(٢) رواه البيهقي ٤٠٨/١ وقال عنه ابن حجر : سنه صحيح . انظر (التلخيص ٢٢٢/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مختصر الخرقى مع الغنى ٤٢٢/١ .

(٦) المغني ٤٢٢/١ .

المسألة الرابعة : كيفية الإقامة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أفرادها إلا قول قد قامت الصلاة فقال بثثنيته.

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وأنس بن مالك رضي الله عنهم .^(٢)

وبه قال ابن المسيب وعروة والحسن وابن سيرين ومكحول وعم———سر

ابن عبدالعزيز واسحاق وأبو ثور ودادود وأكثر أهل العلم والشافعية ^(٣) _(٤)

(٥) والحنابلة وابن حزم (٦) . وقال مالك باتفاقها جميعها الا (الله اكبر في

الأول والآخر (٧).

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن أنس رضي الله عنه انه قال : (أمر بلال أن يشفع الاذان

ويوتر الاقامة) وزاد في بعض الروايات (الا الاقامة) الا قد قامت الصلاة .^(٨)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو إنها تشنى مثل الأذان :

روي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٩) ووبه قال ابن المبارك
والشوري والحسن بن حبي^(١٠) والحنفية^(١١).

(١) البهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ٣/١٩٦ ، واختلاف الصحابة من ١٦ .

(٢) البٰقٰي ٤٢٠ / ١ ، والمجموع ١٩٢/٣ .

(٣) للمدران السابقان .

(٤) المجموع ٩٢/٣ .

(٥) كشاف القناع ٢٣٦/١ .

(٦) المحلى ٢٠١/٣ .

(٢) المدونة ٥٨/١ ، والكافي ١٩٢/١ .

(٨) متفق عليه انظر البخاري مع عمدة القاري، ١١٥، ومسلم معشرح النووي، ٢٨٤.

(٩) الاستذكار ٨٢/١ ، وتبين الحقائق ٩١/١ .

^{١٠} الترمذى ١٢٥/١ ، والاستذكار ٨٢/١ .

* (11) المبسوط ١٢٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/١

وما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (انما كان الأذان على عهد رسول الله على الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)^(١).

والحديث دليل على مشروعية افراد الاقامة الا قد قد قامت الصلاة فانها تثنى .

المسألة الخامسة : نسيان الاقامة حتى الفراغ من الصلاة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهرى الى أن صلاته جائزة فلا اعادة عليه .
 وبه قال جمهور العلماء^(٣) منهم ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) والنخعى^(٥) والحسن وربيعة والليث بن سعد^(٦) ومالك . والعمد والنسيان في ذلك سواء عند^(٧) والحنابلة .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بآثار الصحابة :
 وهي ما روى عن الاسود وعلقمة أنهما قالا : (أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا لا ، قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة)^(٨) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٩) وهو القول بعدم صحة صلاته وان عليه الاعادة . وبه قال مجاهد وعطاء والأوزاعي .

(١) ابو داود ١٤١/١ والنسائي ٢٠/٢ ، وقال عنه النووي : صحيح . المجموع ٩٣/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٥١١/١ ، والمدونة ٦١/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤١٢/١ .

(٤) صحيح مسلم مع النووي ١٥/٥ .

(٥) عبدالرزاق ١١٥١٢٥٥١٤ ، والمدونة ٦١/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٨/١ .

(٦) المدونة ٦١/١ ، والكافي ١٩٨/١ .

(٧) المغنى ٤٦١/١ .

(٨) مسلم مع النووي ١٥/٥ .

(٩) عبدالرزاق ٥١١/١ ، وابن أبي شيبة ٢١٨/١ ، والمغنى ٤١٧/١ .

والأثر دليل على صحة الصلاة بلا اقامة .

المسألة السادسة : تكبيرة الاحرام :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم تكبيرة الاحرام :

اجمع العلماء على أن من أحرم بالتكبير للصلاة أنه عاقد صلاته وداخل
 فيها .^(١)

واختلفوا فيما ينحرم للصلاة بلا تكبير :

فذهب الإمام الزهري إلى أن الاحرام بالتكبير سنة غير واجبة ، وإن الصلاة
 تنعقد بمجرد نية الدخول فيها .^(٢)

وحكى ذلك عن ابن علي .^(٣) والحسن بن صالح .^(٤)

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعدم إلا بها .

وبه قال جمهور العلماء^(٥) منهم النخعي وحماد بن أبي سليمان .
 في روایة وربيعة والثوري واسحاق بن راهوية وأبو ثور ودادود^(٦) والحنفية^(٧)
 ومالك والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وابن حزم .^(١٠)
 انظر تهذيب التهذيب^(١١) ٢٧٥ و ٢٧٩ .

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٣٩ .

(٢) الاستذكار ١٢٤/٢ ، الموطأ ١٧٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢٣٨/١ ، والمجموع ٢٢٢/٣ ، شرح النووي على مسلم ٩٦/٤ ، اختلاف الصحابة ص ٢٠ .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاه ابو بشر البصري المعروف بابن علية ، قال عنه شعبة " اسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء " . وقال عنه يونس بن بكير " ابن علية سيد المحدثين " توفي سنة ثلاثة وسبعين ومائة . وقيل غير ذلك .
 انظر تهذيب التهذيب ٢٧٥ و ٢٧٩ .

(٤) المجموع ٢٢٢/٣ ، وحلية العلماء للشاشي القفال ٢٦/٢ .^(٥) المجموع ٢٢٢/٢

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ و ٢٣٩ ، والمجموع ٢٣٣/٢ ، والمفتني ٤٦١/١ .

(٧) المبسوط ١١/١ ، تبيين الحقائق ١٠٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٩ و ٤٨٠ .

(٨) المدونة ٦٤٦/١ ، والمنتقى ١٤٥/١ .

(٩) المجموع ٢٢٢/٣ .

(١٠) كشاف النقاع ٣٣٠/١ ، والمحرر ٥٣/١ ، والمفتني ٤٦١/١ .

(١١) المحلى ٢٩٨/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحق الملاة بالصوم والحج في الصحة بمجرد النية غير المقارنة
(١) باللغز لأن كلا من الصلاة والصوم والحج عبادة بدنية .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها : ما رواه الترمذى وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الملة الظهور وتحريمها
(٢) التكبير وتحليلها التسليم) .

ووجه الدلالة : قوله (تحريمها التكبير) وهو يدل بظاهره على عدم
(٣) الدخول فيها بدون التكبير .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : (اذا قمت الى
(٤) الحلة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير) .

ووجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم (فكبير) وهو أمر ، والأمر
(٥) يقتضي الوجوب فتكون تكبيرة الاحرام واجبة .

ومنها : ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتوني أصلى)
(٦) .

ووجه الدلالة : أن أمره أنته أن يصلوا كما رأوه يقتضي وجوب كل ما
فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته الا ما خرج وجوبه بدليل مخصوص ، فلا دليل
(٧) يخرج تكبيرة الاحرام من الوجوب .

(١) المجموع ٢٣٢/٣ .

(٢) الترمذى ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في الباب واحسن . وعبد الله
ابن محمد هو مدقوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ٥/١ .

(٣) المجموع ٢٣٢/٣ ، والمغني ٤٦١/١ .

(٤) مسلم مع النووي ١٠٦/٤ و ١٠٧ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٧٦/٢ و ٢٧٧ .

(٥) المجموع ٢٣٢/٣ ، والمغني ١٦٠/١ .

(٦) البخاري مع فتح الباري كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١١١/٢ . وكتاب الاداب
باب رحمة الناس والبيهقي ٤٢٨/١٥ .

(٧) المجموع ٢٣٢/٣ .

أما المعقول :

ف لأن النبي ملـى الله عليه وسلم داوم على افتتاح الصلاة بالتكبير ، ولم ينقل أنه تركه في بعض الأوقات ، فدل ذلك على وجوبه .^(١)

وأجاب الجمهور عن دليل الزهري ومن معه بأنه قياس مع الفارق ، لأن الصوم والحج ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة .^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور أولى .

لأنه أقوى دليلا .

وما استدل به للإمام الزهري ومن معه قياس في مقابلة النص فهو غير مقبول .

الفرع الثاني : نسيان تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة :

اختلاف في ذلك الفقهاء :

^(٣) فذهب الإمام الزهري إلى أن من نسي تكبيرة الاحرام أجزأته تكبيرة الركوع .
وبه قال ابن المسيب والحسن وقتاد والحكم بن عتبة والأوزاعي وحماد
^(٤) ابن أبي سليمان في رواية عنه ^(٥) ومالك في المأمور ان كبر في الركوع من الركعة والأولى ونوى بذلك تكبيرة الاحرام والا فلا .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أن الصلاة لا تنعقد بتركها عمدا أو سهوا سواء كان من الإمام أم المأموم .

وبه قال جمهـور العلماء ^(٦) منهم الحنفيـة ومالك في

(١) المغني ٤٦٠/١ .

(٢) المجموع ٢٢٢/٢ .

(٣) المجموع ٢٢٢/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٩٦/٤ .

(٤) المغني ٤٦١/١ ، والاستذكار ١٣٤/٢ ، والمجموع ٢٢٢/٣ .

(٥) المنتقى ١٤٥/١ .

(٦) المجموع ٢٢٢/٣ .

(٧) المبسـط ١١/١ ، وتبـيـنـ الحقـائقـ ١٠٩/١ ، وابـنـ عـابـدـيـنـ ٤٢٩/٤ـ وـ ٤٨٠ .

الإمام مطلقاً^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وداؤد الظاهري^(٤) .

الدليل :

دليل الإمام الزهري هو دليله في الفرع الأول في جواز ترك التكبير كليّة
والاكتفاء بالنية .

ودليل الجمهور هنا هو دليلهم هناك .

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور أولى .

لأنه اذا ثبتت كون تكبيرة الافتتاح ركنا من أركان الصلاة يجب أن يستوي
في تركه العمد والسبوك والركوع وغيره من أركان الصلاة . والله أعلم .

المسألة السابعة : البسملة : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : هل هي قرآن أم لا ؟

اجمع العلماء على أنها قرآن وجزء آية في اثناء سورة النمل^(٥) .

ثم اختلفوا فيما عدتها :

فذهب الإمام الزهري إلى أنها آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة ذكرت
في أولها^(٦) .

وبه قال أكثر العلماء^(٧) منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله

(١) المدونة ٦٤/١ ، والمنتقى ١٤٥/١ .

(٢) المجموع ٢٢٣/٢ .

(٣) المغني ١٦١/١ ، وكشاف القناع ٣٣٠/١ ، والمحرر ٥٣/١ .

(٤) المجموع ٢٢٣/٣ .

(٥) المجموع ٢٦٨/٢ ، واحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، واحكام القرآن للجصاص ٨/١ .

(٦) الاستذكار ١٨١/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٣ .

(٧) المجموع مع المذهب ٢٦٦/٣ و ٢٦٧/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٢١ .

(١) عنهم وطاؤس ومكحول وابن المبارك وعطاء ^(٢) والشافعي ^(٣) وقراء مكة
^(٤) والكوفة .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنها آية من الفاتحة دون غيرها :

وروي ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ^(٥) . وبه
^(٦) قال سعيد بن جبير والثور يو وأبو عبيد ^(٧) واحمد في رواية .

٢ - أنها آية مستقلة بين كل سورتين من سور القرآن غير الانفال والتوبة

وحكى ذلك عن داود الظاهري وأصحابه ^(٨) وهو رواية عن أحمد . ^(٩)

٣ - أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها :

وبه قال الأوزاعي ^(١٠) والحنفية ^(١١) ومالك وأصحابه في المشهور عندهم
^(١٢) وهو رواية عن أحمد وناصرها أصحابه ^(١٣) واليه ذهب قراء المدينة والشام
^(١٤) والبصرة .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والاجماع ، وآثار الصحابة :

(١) المجموع ٢٦٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والمبسوط ١٥/١ ، واختلاف الصحابة من ٢١ .

(٣) المجموع مع المذهب ٣٢٦٦/٣ و٢٦٢ ، واختلاف الصحابة من ٢١ .

(٤) الاستذكار ١٢٣/٢ ، واحكام الجصاص ٨/١ .

(٥) الاستذكار ١٢٦/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٣ .

(٦) المجموع ٢٦٧/٣ .

(٧) المبدع ٤٣٤/١ .

(٨) المجموع ٣٦٨/٣ ، والاستذكار ٢٦٨/٢ .

(٩) المبدع ٤٧٤/١ .

(١٠) الاستذكار ١٢٧/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٣ .

(١١) المبسوط ١٥/١ ، واحكام القرآن للجصاص ٩/١ .

(١٢) الاستذكار ١٢٥/٢ .

(١٣) المبدع ٤٣٤/١ .

(١٤) الاستذكار ١٢٣/٢ ، واحكام الجصاص ٨/١ .

أما المفهوم :

فمنها : ما رواه الدارقطني وابن خزيمة عن أم سلمة رضي الله عنها
(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية)
وفي رواية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته
آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،
(٢) مالك يوم الدين) .

ووجه الدلالة : قوله : (فعدها آية) هذا نص صريح في كونها
قرآنًا وكونها من آيات الفاتحة . وكذلك تمثيلها قراءة النبي صلى الله عليه
(٣) وسلم آية آية بالبسملة وما بعدها .

ومنها : ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذا اغفی اغفاء ثم رفع رأسه مبتسم فقلنا ما أضحك يا رسول الله ؟ قال : انزلت على آنفاً سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر ان شائئك هـ)
الأئمة (٥)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ قراءة السورة المنزلة
 عليه بالبسملة فدل ذلك على أنها آية منها وهي سورة غير فاتحة الكتاب .
 (٦)
 ومنها : ما رواه البخاري عن أنس أنه قال لما سئل عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم (كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم
 الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم)
 (٧)
 وجه الدلالة : تمثيله قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالمد بالبسملة

(١) ابن خزيمقى صحيحة ٤٤٨/١ ، الدارقطنى ٢٠٢١ وقال عنه النوى :
صحيح . انظر (المجموع ٣/٢٦٦) .

(٢) مسند احمد مع الفتح الربابي ١٨٩/٣ ، والدارقطني وقال عنه : اسناده
صحيح وزواطه كثیر ثقات ٢١٢/١ ، ونصب الراية ٣٥/١ .
(٢) المجموع ١٦٦/٣ .

(٤) أغفر، يغفر، أغفاء، واعفاء، أي نام . لسان العرب ١٣١/١٥ .

(٥) مسلم مع النووي ٤/١١٢ و ١١٣ .

(٦) المجموع ٢٦٩/٣ .

(٢) السخاري مع فتح الباري - فتاوى القرآن ٩٠/٩ - ٩١

ما يدل على اعتباره ايها من القرآن وهو من الذين تلقوا القرآن عن النبي
 (١) صلى الله عليه وسلم .

وقال النووي : " فهذه الأحاديث وغيرها متعددة محملة للظن القوي
 (٢) بكونها قرآن ، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع " .

أما الإجماع :

فهو أن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اثبات البسمة في المصحف
 عند جمعهم القرآن منعاً للاختلاف ، ووضعوها في أوائل السور بخط المصحف ،
 ولو لم تكن قرآن لما أجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك
 يحمل على اعتقاد كونها من القرآن فيكونون مغرين بال المسلمين حاملين على
 اعتقاد ما ليس من القرآن قرآن ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة
 (٣) رضي الله عنهم .

وقد نقل النووي بأن هذا الإجماع هو أقوى دليل لدى المثبتين للبسمة
 (٤) في القرآن .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :
 ((ولقد أتيناك سبعاً من المثاني))
 (٥)

قال : هي فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس فأين السابعة ؟ قال : " بـ
 (٦) الله الرحمن الرحيم " .

وقد صرخ ابن عباس رضي الله عنهما بكونها أحدى آيات الفاتحة السبع
 وهو عالم من علماء التفسير .

وبقوله قال أهل مدرسة مكة ، وقراء الكوفة (٧) كما تقدم .

(١) المجموع ٢٢٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المجموع ٢٦٨/٢ و ٢٦٩ ، والاستذكار ١٢٩/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٩/٢ .

(٥) سورة الحجر آية ٨٧ .

(٦) البيهقي ٤٥/٢ وروى مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٥/٢ .

(٧) الاستذكار ١٢٣/٢ .

وما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم)^(١).
 يدل ظاهر هذا الكلام بأنها أول آية من السورة التالية .
 وأما المذهب الثاني فلعل أصحابه استدلوا له بالأخبار الواردة في اعتبار البسمة آية من الفاتحة ، وأن الأخبار الواردة في اعتبارها آية من السورة الأخرى لم تصح عندهم .
 وأما المذهب الثالث فلم أجد تعليلاً له . والله أعلم .
 وأما المذهب الرابع فقد استدل له بالسنة والاجماع والمعقول .

أما السنة :

فمنها : ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين)^(٢) الحديث .
 وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر البسمة في أول الفاتحة وإنما بدأها (بالحمد لله) ، مما يدل على أنها ليست من الفاتحة حيث لو كانت منها لذكرها .

- قال ابن عبد البر بعد ذكره الحديث : " فهذا أوضح شيء وأبينه أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب " .^(٤)

وقال : " وهذا الحديث أبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف "^(٥)
 ومنها : ما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر

(١) البيهقي ٤٢/٤ المستدرك وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه . وقال الذهبي : ما هذا فثابت ٢٣١/١ .

(٢) مسلم مع النووي ٤٠١/٤ ١٠٢-١٠١ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤٠٢/٤ ، والمغني ٤٨١/١ .

(٤) الاستذكار ١٢٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

غفر له وهي ، تبارك الذي بيده الملك ^(١) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر البسمة في ^(٢)
أولها ^(٣) ، وسورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم بأجماع
القراء ، فدل على أنها ليست آية أيضاً في غير سورة الفاتحة .

ومنها : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن جبريل
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان
من علق اقرأ وربك الأكرم) ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن البسمة لم تذكر في أول سورة العلق فدل ذلك على ^(٥)
أنها ليست آية منها كغيرها من سور القرآن .

ومنها : ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم) ^(٦) .

وفي رواية : (فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) ^(٧) .

ووجه الدلالة : نص أنس على نفي قراءة النبي والخلفاء الثلاثة البسمة
في الصلاة ، ونفيه سماعه لها منهم مما يدل على أنها ليست آية من الفاتحة .
^(٨)

أما الأجماع :

فهو أن أهل المدينة أجمعوا على نقل افتتاح الصلاة بالحمد لله رب
العالمين عن آبائهم من الصنابة والتابعين مما يدل على عدم اعتبار البسمة من الفاتحة .
^(٩)

(١) الترمذى وقال : هذا حديث حسن ٤/٢٣٩ و ٤/٢٣٨ .

(٢) المجموع ٢/٦٨ ، والمغني ١/٤٨١ . (٣) المجموع ٢/٦٨ .

(٤) البخارى مع فتح البارى ١/٢٢ .

(٥) المجموع ٣/٢٦٨ .

(٦) مسلم مع النووي ٤/١١١ و ١١٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المجموع ٣/٢٦٨ ، والاستذكار ٢/١٧٤ .

(٩) المجموع ٣/٢٦٨ .

أما المعقول :

ف لأن البسملة لو كانت قرآناً لکفر جاحدها ، وقد انعقد الاجماع على عدم كفره ، فدل على أنها ليست قرآناً .^(١)

ولأن أهل العدد مجتمعون على ترك عدها آية من غير فاتحة الكتاب .
واختلفوا في عدها آية من الفاتحة ، فهذا يدل على عدم كونها قرآناً .^(٢)
ولأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر ولم تتواءر الاخبار في كون البسملة قرآناً .^(٣)

ولأن القرآن لا يختلف فيه والبسملة مختلف فيها فلا تكون قرآناً .^(٤)
هذا وقد أجاب كلا الفريقين المثبت والنافي عن أدلة الآخر .
فأجاب المثبتون عن أدلة النافيين بأجوبة ملخصها ما يلي :
(١) أن الأحاديث التي استدل بها النافيون ^{محمولة} أما على اندراج البسملة فيما ذكر بعدها ^(٥) ، أو على أن المراد ما سوى البسملة ^(٦) أو على ورودها قبل نزول ^(٧) البسملة .

(٢) وأن اجماع أهل المدينة المدعى غير مسلم به لورود القول بأن البسملة قرآن عن بعض المدنيين من الصحابة والتابعين كالزهري .^(٨)
(٣) وأنها لو لم تكن قرآناً لکفر مثبتها ، وذلك بقليل دليل النافيين عليهم ^(٩) بأنها لو كان قرآناً لکفر جاحدها .
(٤) وأن اجماع أهل العدد ليس حجة لأنهم بعض الأمة وليسوا جميعها .^(١٠)

(١) المجموع ٢٦٨/٣ ، احكام ابن العربي ١/٢١ .

(٢) المجموع ٢٦٨/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٢ ، والمغني ١/٤٨٢ .
المجموع ٣/٢٢١ .

(٥) المصدر السابق ٢/٢٢٢ و ٢/٢٢٣ .
(٦) المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

(٧) المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

(٨) المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

(٩) المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

(١٠) المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

هـ وأن التواتر شرط فيما يثبت قرآنا بالقطع لا فيما يثبت على سبيل الحكم
 (١) والبسمة ثابتة بالحكم لا بالقطع .

وأجاب النافون عن مجمل أدلة المثبتين بأنها غير متواترة فلا تصلح حجة
 (٢) لثبات القرآن .

وحملوا الأحاديث الدالة على ثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 (٣) لها على أنها كانت لاستفتاح قراءة القرآن كالتعود لا لأنها قرآن .

المذهب المختار :

نظرا إلى خطورة المسألة لتعلقها بكلام الله تعالى يصعب على المرء الاخذ بأحد المذهبين ولكن لتعلق بعض الأحكام العملية بها كوجوب قراءتها في الملاة على المذهب المثبت ، وعدم وجوبها على المذهب النافي أقول : إن المذهب النافي أولى :

لأن أهل المذهب المثبت صرحوا بأنهم أثبتوها قرآنا بطريق الظن ،
 لا بطريق القطع ، وهذا لا يتفق مع تعريف القرآن الكريم عند الأصوليين ،
 حيث ورد فيه قيد التواتر (٤) والأخبار المتواترة تفيد القطع والله أعلم . (٥)

(١) المجموع ٢٧٣/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣-٢/١ ، والمجموع ٢٦٨/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١ .

(٤) قال صدر الشريعة عبدالله بن مسعود في تعريف القرآن : وهو ما نقل اليانا بين دفتي المصحف متواتراً التنقح في اصول الفقه مع التوضيح والتلويح ٢٦/١ .

وقال الغزالى في تعريفه : " ما نقل اليانا بين دفتي المصحف على احرف السبعة المشهورة نقاً متواتراً " المستمدى للغزالى ١٠١/١ .

الفرع الثاني : قراءة البسمة في الصلاة :

ان هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في كون البسمة قرآنًا أم لا ، وإنما هي مبنية على الخلاف في مشروعية قراءتها في الصلاة وعدم مشروعيتها كالتعوذ والتأمين عند من يرى أنها ليست قرآنًا ، أما من يراها قرآنًا فهو على مذهبه في وجوب قراءتها في الصلاة كغيرها من آيات القرآن .^(١)

هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية قراءتها في الصلاة :
^(٢)
فذهب الإمام الزهرى إلى مشروعيتها .

وبه قال جمهور العلماء منهم الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبو قتادة^(٣) ، وأبو سعيد^(٤) وابن الزبير وأبو هريرة وعمار بن ياسر ومواوية بن أبي سفيان في رواية عنهم رضي الله عنهم .
وابن المسيب وطاؤس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وسالم بن عبد الله وعمرو بن حزم والليث بن سعد ونافع مولى ابن عمر وعمر

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم مشروعية قراءتها في الصلاة في المكتوبة لا من الإمام ولا من

الرأي .

^(٦) وبه قال مالك .

(١) المجموع ٢٧٥/٣ .

(٢) البيهقي ٥٠/٢ ، والاستذكار ١٨١/٢ ، والمجموع ١٧٤/٣ ، واختلاف الصحابة ص ٢١ .

(٣) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي بن خلدة الانصاري السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة . انظر تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ .

(٤) أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان الصحابي الخزرجي الانصاري الخدرى من بني خدرة توفي سنة أربع وسبعين . انظر اسد الثابة لابن الاتир ١٤٢/٦

(٥) الترمذى ١٥٥/١ ، والبيهقي ٥٠/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ ، والمعنى ٤٧٨/١

(٦) المدونة ٦٤/١ .

ابن عبد العزيز ومكحول واسحاق بن راهوية وابن المبارك وأبو ثور في روایة
عنهم ، والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والثوري في روایة
والنخعي وأبو عبيد ^(١) والحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

^(٥) وهي ما رواه النسائي عن نعيم المجمر أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة
رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن وقال : والذي
نفسي بيده إني لأشبّكم ملة رسول الله على الله عليه وسلم) ^(٦) . ومثله
^(٧) حديث أم سلمة المتقدم .

وهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث الدالة على قراءته على الله عليه
وسلم البسمة في الصلاة دليل على مشروعيتها .

^(٨) ويفيد ذلك فعل الخلفاء الأربعه وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وحملوا الروايات الدالة على عدم قراءتها على الأسرار بها دون ترك قراءتها
^(٩) بالكلية .

الفرع الثالث : الجبر بها في الصلاة :

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية قراءة البسمة في الملة في الجبر

- (١) الاستذكار ١٢٦/٢ ، والبيهقي ٤٨/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ و ٢٧٥ .
- (٢) البداية مع النهاية والفتح ٢٩١/١ .
- (٣) المذهب مع المجموع ٢٦٦/٣ و ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٢/١ .
- (٤) المغني ٤٧٧/١ ، وكشاف القناع ٣٣٥/١ ، والمحرر ٥٣/١ .
- (٥) نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبدالله المدنى مولى آل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وكان يحرر المسجد فيسمى فلقب بالمجمر روى عن
أبي هريرة وغيره - وهو ثقة . تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .
- (٦) النسائي ١٣٤/٢ وقال ابن حجر : وأصح ما ورد في الجبر حديث نعيم
المجمر عن أبي هريرة . الدرية ١٣٣/١ .
- (٧) تقدم في أدلة الفرع الأول من هذه المسألة .
- (٨) المغني ٤٢٨/١ .
- (٩) المصدر السابق ٤٧٧/١ و ٤٧٩ .

بها في القراءات الجهرية :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أن السنة لأن تقرأ جهراً في الجهرية .

والى استحباب الجهر بها في الجهرية ذهب جمهور العلماء منهم الخلفاء الأربعـة وعـمار بن يـاسـر في روايـة عنـهم وأـبي بن كـعب وابـن عمر وابـن عـباس وأـبو قـتـادة وأـبو سـعـيد وأـبو هـرـيرة وـمـعاوـية وـابـن الـزـبـير رـضـي اللـهـ عـنـهـم وـابـن الـمـسـيب وـطـاؤـسـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـعـكـرـمـةـ وـسـالـمـ اـبـنـ عـبـدـالـلـهـ وـعـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـنـافـعـ مـولـىـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـمـرـ اـبـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ وـمـكـحـولـ وـاسـحـاقـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ وأـبـوـ ثـورـ في رـوـاـيـةـ عـنـهـماـ .
(٢)
(٣)
(٤) والشافعية .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بالأسرار بها مطلقاً أي في الجهرية والسرية معاً .

وهو رواية عن الخلفاء الأربعـة أـيـضاـ وـابـنـ الـزـبـيرـ وـعـمـارـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـبـهـ قـالـ الـحـكـمـ وـحـمـادـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـذـاعـيـ وـالـشـوـرـيـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ في رـوـاـيـةـ (٦)ـ وـالـحنـفـيـةـ (٧)ـ وـالـحنـابـلـةـ (٨)ـ .

(٩) وروى عن الحكم بن عتبة التسوية بين الجهر والسرار بها في الجهرية .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

(١) البيهقي ٥٠/٢ ، والاستذكار ١٨١/٢ ، والمجموع ١٧٤/٣ ، اختلاف الصحابة ص ٤١ .

(٢) الترمذى ١٥٥/١ ، والبيهقي ٤٨/٢ ، والمجموع ٢٧٤/٣ .

(٣) الاستذكار ١٢٦/٢ ، والبيهقي ٥٠/٢ ، والمجموع ٢٢٤/٣ .

(٤) المذهب مع المجموع ٢٦٦/٣ و ٢٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤٢/١ .

(٥) الترمذى ١٥٥/١ ، والمجموع ٢٢٥/٣ ، والمتفقى ٤٧٨/١ .

(٦) الاستذكار ١٢٧/٢ ، والمجموع ٢٢٥/٣ ، والترمذى ١٥٥/١ .

(٧) أحكام الجصاص ٨/١ ، والبداية مع الهدایة والفتح ١/٢٩١ .

(٨) كشاف القناع ٣٣٥/١ ، والمنفي ١/٤٢٢ .

(٩) المجموع ٢٢٥/٣ .

أما السنة :

(١) منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه قرأ البسمة في الصلاة) وقد صح أنه قال فيما رواه عنه الشیخان : (ما أسمنا رسول الله على الله عليه وسلم أسمناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم) .

والحديث دليل على أنه اسمع أبو هريرة المأمومين قراءة البسمة كما أسمعه النبي على الله عليه وسلم اياها في الصلاة .

(٢) ومنها : ما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي على الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) والحديث نص في مشروعية الجهر بها في الصلاة .

أما المعمول :

(٣) فلأن البسمة آية فيجهر بها في الصلاة كسائر الآيات .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وأثار الصحابة :

أما السنة :

فهي ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي على الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) .

(٤) وحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) المتقدم .

والحيثيان يدلان على أن النبي على الله عليه وسلم لم يجهر بالبسمة فدل ذلك على عدم مشروعية الجهر بها في الصلاة .

(١) يعني حديث نعيم المجمـرـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـعـ الثـانـيـ .

(٢) مسلم مع النووي ١٠٤/٤ و ١٠٥ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٥١/٢ .

(٣) المغني ٤٧٩/١ .

(٤) الدارقطني ٣٠٣/١ وقد تكلم في سنته .

انظر (التعليق المغني على الدارقطني ٣٠٣/١) .

(٥) المغني ٤٧٩/١ .

(٦) مسلم مع النووي ٢١٣/٤ .

(٧) مسلم مع النووي ١٠١/٤ و ١٠٢ .

(٨) المغني ٤٧٩/١ .

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (اربع يخفي من
(١)
الامام منها التعود والقسمية والتامين) .

وحمل أهل هذا المذهب الاحاديث الدالة على مشروعية الجهر بها في
(٢)
الصلة على التعليم أي ليعلم الناس مشروعية قراءتها لا لمشروعية الجهر بها.

المذهب المختار

ان المذهب الثاني وهو القول بالاسرار بها أولى :
لأن فيه الجمع بين الأدلة ، فيحمل أحاديث الجهر على التعليم والجواز
والاحاديث التي لم تذكر فيها على الاسرار بها .
أما الدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الأول فهو مبني على أنها قرآن
وقد تقدمت مناقشة ذلك في الفرع الأول من هذه المسألة . والله أعلم .

المسألة الثامنة : التأمين في الصلة عند آخر الفاتحة :

(٣) ذهب الإمام الزهري إلى مشروعية التأمين في آخر الفاتحة في الصلة .
وقد اتفقت على ذلك المذاهب الأربع وابن حزم في الجملة . واجتلدوا في
التفصيل ، بعد الاجماع على أن المنفرد يؤمن مطلقاً والإمام والمأموم في الصلة
(٤) السرية .

(٥) فذهب الحنفية إلى أن الإمام والمأموم يقولانها سراً .
(٦) وبه قال ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما .
وذهب مالك إلى أن المأموم والمنفرد يقولانها بصوت مخافت في الجهر

(١) الهدية ٢٩١/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البهبي في سننه ٥٧/٢ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٠/٤ .

(٥) المبسوط ٣٢/١ ، وبداية المبتدئ مع الهدية ٢٩٥/١ .

(٦) المبسوط ٣٢/١ .

- (١) والسرية ، أما الإمام فانه يقولها في السرية دون الجهرية .
 (٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الجهر بها في الجهرية دون السرية من الإمام والمأمور والمنفرد .
 (٣) وروي ذلك عن ابن الزبير وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .
 (٤) وبه قال عطاء والثوري وطاوس واسحاق وداود .
 (٥) وذهب ابن حزم إلى أن قولها حسن وسنة من الإمام وفرض على المأمور .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه على مشروعية التأمين بالسنة . وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن طريق ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .
 والحديث دليل على مشروعية التأمين في الصلاة من الإمام والمأمور في قياس عنيها المنفرد .

المسألة التاسعة : القنوت (٨) في الصلاة :

أجمع العلماء على مشروعية القنوت في الجملة . ثم اختلفوا فيما يشرع من الصلوات : فذهب الإمام الزهري إلى مشروعيته في الوتر من النصف الثاني من رمضان

- (١) المدونة ٢١/١ ، والخرشي ٢٨٢/١ ، والمنتقى ١٦٣/١ .
 (٢) المجموع ٣٠٥/٣ .
 (٣) الاقناع مع كشاف القناع ٣٣٩/١ ، والمحرر ٥٤/١ .
 (٤) المجموع ٣٠٥/٣ ، والمبسوط ٣٢/١ ، والمعنى ٤٨٩/١ .
 (٥) المجموع ٣٠٥/٣ ، والمعنى ٤٨٩/١ .
 (٦) المحلي ٣٢٩/٢ .
 (٧) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القاري ٤٩/٦ ، ومسلم مع شرح النعووي ١٢٨/٤ و ١٢٩ .
 (٨) والقنوت في اللغة يطلق على الطاعة والقيام في الصلاة والدعاة . والمراد هنا هو الأخير .
 ترتيب القاموس المحيط ٦٩٦/٣ .

والى عدم مشروعيته فيما عداها من الملوّات .^(١)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر
^(٢)
في رواية عنه رضي الله عنهم .

وبه قال ابن سيرين والثوري في رواية^(٣) ووافقه مالك^(٤) والشافعية^(٥) في
مشروعيته في الوتر في النصف الثاني من رمضان ، دون غيره من وتر العام .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١) أنه مشروع في صلاة الصبح طول العام .

روي ذلك عن الخلفاء الأربعة وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس في
^(٦)
رواية عنهم رضي الله عن الجميع .

وبه قال عروة بن الزبير وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ودادود .^(٧) ومالك
قبل الركوع في المشهور أو بعده وهو مندوب عنده .^(٨) والشافعية بعد الركوع
^(٩)
وهو مستحب عندهم .

٢) أنه مشروع في الوتر طول العام :

وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .^(١٠)

وبه قال النخعي وابن المبارك والثوري^(١١) وأبو حنيفة وهو واجب عنده قبل
الركوع يسجد تاركه^(١٢) واحمد وهو سنة عنده بعد الركوع .^(١٣)

(١) عبد الرزاق ١٠٥/٢ و ١٢١ ، والاستذكار ٣٣٩/٢ ، وشرح السنة ١٢٦/٣ ، والمبني ١٥١/٢ .

(٢) الاستذكار ٣٣٩/٢ ، وشرح السنة ١٢٦/٣ ، والمغني ١٥٢/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٢١/٣ ، والاستذكار ٣٣٩/٢ .

(٤) هذه رواية المدينيين عن مالك ، أمسا المصريون فقالوا انه تركه فيما بعد .
الاستذكار ٣٣٨/٢ و ٣٣٩/٢ .

(٥) روضة الطالبين ١/٢٥٣ .

(٦) شرح السنة ١٢٣/٣ ، وعبد الرزاق ١٠٩/٣ و ١١٠ و ١١٢ .

(٧) شرح السنة ١٢٣/٣ ، والمجموع ٤٤٥/٣ .

(٨) المدونة ١/١٠٣ و ١٠٢ ، وختصر خليل مع منح الجليل ٢٥٩/١ .

(٩) روضة الطالبين ١/٢٥٣ ، والمجموع ٤٤٥/٢ و ٤٤٧ .

(١٠) عبد الرزاق ١٢٠/٢ .

(١١) الترمذى ٢٩٠/١ ، المغني ١٥١/٢ .

(١٢) ابن عابدين في حاشيته ٤٦٨/١ .

(١٣) المغني لابن قدامة ١٥١/٢ .

(٢) أنه مشروع في الوتر طول العام الا النصف الأول من رمضان .
 (١) وبه قال قتادة .

(٤) ان فعله بعد الركوع في آخر كل ركعة من ملاة الفرض والوتر حسن ،
 (٢) ولا شيء على تاركه ، وبه قال ابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في مشروعيته في النصف الثاني من رمضان
 بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي
 الله عنه فكان يصلي بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني .
 (٣)

ووجه الدلالة : أن هذا العمل وقع من عمر وأبي في محضر من الصحابة ،
 (٤) دون نكير فكان اجماعا .

واستدل هو على قوله بعدم مشروعيته في الصلوات الأخرى غير الوتر في
 النصف الثاني من رمضان بالنسخ ، حيث قال : (من أين أخذ الناس القنوت
 (٥) . وتعجب وقال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك) .
 (٦) وقال (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهو لا يقنتون)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وآثار الصحابة

أما السنة :

في ما رواه الدارقطني والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا يدعوا على قوم ثم تركه ، أما في
 (٧) الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

(١) عبد الرزاق ١٢١/٣ .

(٢) المحلى ١٩١/٤ .

(٣) أبو داود ٦٥/٢ . البيهقي ٢٩٨/٢ ، وقال الزيلعي عنه : هذا منقطع فان
 الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه . نسب الرأية ١٢٦/٢ .

(٤) المغنى ١٥١/٢ ، والاستذكار ٣٤٠/٢ .

(٥) عبد الرزاق ١٠٥/٣ . (٦) المصدر السابق .

(٧) الدارقطني ٤٠-٣٩/٢ ، البيهقي ٢٠١/٢ ، وقال النووي : حديث صحيح ،
 وقال : رواه الدارقطني بأسانيد صحيحة . انظر المجموع ٤٤٥/٣ .

ووجه الدلالة : هو قوله : (أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) ،
فانه يدل على مداومته على الله عليه وسلم على القنوت في ملاة الصبح دون
(١) غيرها .

أما آثار المحاسبة :

فهي ما رواه البيهقي أن الخلفاء الأربعة كانوا يقنتون في الصبح بعد
(٢) الركوع .

ووجه الدلالة : هو أن فعل الخلفاء له يدل على استمرار العمل به في
(٣) الصبح بلا نسخ .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجة عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى
(٤) الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع) .

والحديث نص في مشروعية القنوت في الوتر ، وهو عام في وتر جميع العام
(٥) لأنه لم يخص وتر النصف الثاني من رمضان من غيره .

أما المعقول :

فلأن الوتر في بقية أيام السنة ، كالوتر في النصف الثاني من رمضان فيشرع
(٦) فيه القنوت لعدم الفارق .

ولأن القنوت ذكر فيشرع في الوتر في جميع السنة كسائر الأذكار .
 واستدل للمذهب الرابع بأثر أبي بن كعب المتقدم ، وقد جاء فيه التصرير
 بأن أبي بن كعب لم يكن يقنت في النصف الأول من رمضان ، وقع ذلك في محضر

(١) المجموع ٤٤٥/٣ ، والمغني ١٥٤/٢ .

(٢) البيهقي ٢٠٢/٢ وقال عن أثر أبي بكر وعمر وعثمان : هذا اسناد حسن
وقال عن أثر علي : هذا عن علي صحيح مشهور .

(٣) البيهقي ٢٠٤/٢ ، والمجموع ٤٤٦/٣ ، انظر البيهقي في سننه ٢٠٢/٢ و
٢٠٤ .

(٤) أبو داود ٦٤/٢ ، وذكر اختلاف الرواة فيه ، وان أكثرهم لم يذكروا القنوت ولم يذكر
بعضهم أبي بن كعب وجاء في تلخيص الحبير أنه لم يصح شيء في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم . أبو داود ٦٤/٢ والدرية ١٩٣/٣ ، وتلخيص الحبير ١٩/٢ .

(٥) المغني ١٥٢/٢ . (٦) الممدر السابق (٧) الممدر السابق

(١) من المحابة بلا نكير ، فكان أجمعوا منهم .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة :

وهي ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح)^(٢)

ووجه الدلالة : هو قنوطه في الركعة الأخيرة من الصلوات المفروضة الثلاثة ، وقد صرخ بأن ملاته تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فبدل على مشروعية هذه الكيفية من القنوت .^(٣)

هذا وقد أجب كل من الفريقيين الكبارين أهل المذهب الثاني وهم المالكية والشافعية ومن معهم ، وأهل المذهب الثالث وهم الحنفية والحنابلة ومن معهم على أدلة الفريق الآخر .

أجاب الحنفية والحنابلة عن أدلة المالكية والشافعية بما يلى :

١) بأن أحاديثهم منسوخة لقول أنس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه)^(٤) .

وذلك بعد نزول قوله تعالى : ((ليس لك من الأمر شيء، أو يتربّع عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون))^(٥) .

لقول أبي هريرة رضي الله عنه : (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ((ليس لك من الأمر شيء)) الآية .^(٦))

وحملوا فعل من قنت في الصبح من الصحابة على عدم علمه بالنسخ .^(٧)

وحملوا قول أنس : (أما في الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا)

(١) المغني ١٥١/٢ .

(٢) البخاري مع عمدة القاري، ٧٣/٥ .

(٣) عمدة القاري، ٧٣/٥ .

(٤) البخاري مع الفتنج ٣٨٥/٧ ، ومسلم مع النووي ١٨٠/٥ ، والمغني ١٥٥/٢ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(٦) مسلم مع النووي ١٧٧/٥ .

(٧) عمدة القاري، ٧٣/٥ .

على مداومته عليه في الصبح في النوازل ، لا في جميع الأوقات .^(١)

(٢) وأن أثر الخلفاء الأربع لا تقوم به حجة ، لأنه قد روي عنهم خلافه وهو

ما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي يا أباك
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
^(٣)
أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال أي بني محدث .

وأجاب المالكية والشافعية عن أدلة الحنفية والحنابلة بما يلى :

(١) بأن قوله (ثم تركه) محمول على ترك الدعاء على أولئك الكفار ، لاترك

^(٤) جميع القنوت في الصبح جماعاً بينه وبين حديث أنس (أما في الصبح) الحديث

(٢) أن رواية الذين أثبتو القنوت عن الخلفاء عندهم زيادة علم فوجب تقديم

^(٥) روایتهم على رواية النافي .

المذهب المختار :

لم يظهر لي وجه لاختيار أحد المذاهب المذكورة .

والأمر واسع لأن تركه غير مبطل للصلة عند جميعهم ، وهو يجبر بالسجود
عند الحنفية الذين يرونـه واجباً حسب اصطلاحـهم ، أما غيرـهم منـ أهلـ المذاهبـ
فلا يجعلـونـ شيئاً علىـ تارـكهـ .

هـذاـ وينـبـيـ أنـ يحرـصـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ المـذـكـورـةـ عـنـدـ
أـهـلـ المـذـاـبـحـ لـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ الـادـعـيـةـ الـمـفـيـدـةـ ،ـ وـخـاصـةـ عـنـدـ النـواـزلـ^(٦)ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) فتح القدير لكمال بن همام ٤٣٤/١ .

(٢) وهو سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي التابعي . روى عن أبيه وغيره . وهو ثقة ، بقي إلى حدود الأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢٢/٣ و ٤٢٢/٤ .

(٣) رواه الترمذى ٢٥٠/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢٥٠/١ .

(٤) المجموع ٤٤٦/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) لأن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس بن مالك وأبي هريرة كان عند نازلة من النوازل .

انظر البخاري مع فتح الباري ٣٨٥/٢ . ومسلم مع النووي ١٧٦/٥ و ١٨٠ .

المسألة العاشرة : التشهد الأخير والجلوس له:

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التشهد الأخير :

اختلاف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهرى إلى أنه غير واجب ولكن تاركه سهوا يسجد لسوه
يعنى أنه ليس ركنا من أركان الصلاة .

(٢) وروي القول بعدم وجوبه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال
(٣) النخعي الأوزاعي وقتادة وحماد والحنفية وهو واجب عندهم على امتصاصهم بأن
(٤) الواجب غير الركن يسجد تاركه عندهم . ومالك وهو سنة عنده ، يسجد تاركه
(٥) عنده ان ذكره قريبا والا فصلاته جائزة بلا سجود سهو .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو فرض لا تصح الصلاة بدونه .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي مسعود البدرى رضي الله عنه
(٦) عنهم . وبه قال نافع مولى ابن عمر وداود (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) وابن
(١٠) حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة والقياس :

(١) الاستذكار ٢٠٩/٢ ، والمجموع ٤٠٦/٤٠٦ ، واختلاف الصحابة ص ٢٣ .

(٢) المجموع ٤٠٦/٣ .

(٣) المصدر السابق . والاستذكار ٢٠٨/٢ و ٢٠٩/٢ .

(٤) ابن عابدين في حاشيته ٤٦٥/١ ، والهدایة ٣٦٦/١ .

(٥) المدونة ١٣٧/١ ، والاستذكار ٢٠٨/٢ ، ومقولات ابن رشد ١١٢/١ ، وروى عنه القول بوجوبه . انظر شرح منح الجليل ٢٥٣/١ .

(٦) الاستذكار ٢٠٩/٢ ، والمنفي ٥٤٠/١ .

(٧) المجموع ٤٠٦/٣ ، والاستذكار ٢٠٩/٢ .

(٨) المجموع ٤٠٦/٣ ، ومنهاج الطالبين مع منفي المحتاج ١٢٢/١ .

(٩) المحرر ٦٩/٦٨ ، والمنفي ٥٤٠/١ .

(١٠) المحلى ٣٤٨/٣ .

أما السنة :

(١) منها : حديث المسئي صلاته الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ولم يأمره بالتشهد فدل على عدم وجوبه .

(٢) منها : ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلماني التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبكراته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله) .

(٣) وجاء في بعض روایاته : وإذا قلت أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع فاقعد) .

(٤) ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بأحد الأمرين قراءة التشهد والجلوس ولم يشرع التشهد دون جلوس حيث لم يفعلاه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في الجلوس فكان الجلوس هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، فإذا تعلق به تمام الصلاة لم يتعلق بالثاني وهو التشهد لأن موجب التخيير بين الشيئين هو الاتيان بأحدهما فكان التشهد غير فرض .

أما القياس :

(٦) فهو الحق التشهد في عدم الوجوب بالتسبيح لأن كلاً منهما ذكر في آخر الصلاة . واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

ـ وهي ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

-
- (١) البخاري مع عمدة القاري ٦٨/٦ ، ومسلم مع النووي ١٠٦/٤ و ١٠٧ .
- (٢) المجموع ٤٠٧/٣ .
- (٣) الدارقطني ٣٥٢/١ و ٣٥٣ ، واصله في مسلم . انظر صحيح مسلم مع النووي ١١٨/٤ .
- (٤) الدارقطني ٣٥٣/١ . وقال بعد ذكره الزيادة : " فأدرج بعضهم عن محمد زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبانة عن زهير ، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود ، وقوله اشبهه بالصحة من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .. ثم قال : وشبانه ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من روایة من أدرج آخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم " ٣٥٣/١ .
- (٥) العناية على الهدایة ٢٧٥/١ و ٢١٦ .
- (٦) المجموع ٤٠٧/٢ .

(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل
سيكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، فان الله هو
السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته) الحديث ^(١).

ووجه الدلالة : هو قوله (قبل أن يفرض التشهد) وهو نص في محل
(٢) النزاع ، وقوله صلى الله عليه وسلم (قولوا) فهو امر ، وأمر يقتضي الوجوب

أما المعقول :

(٣) فلأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على قراءته مما يدل على وجوبه .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوبه وركنيته أولى
لأنه أقوى دليلا من جهة السند والدلالة .

وأما حديث المسئ في ملاته الذي استدل به للمذهب الأول فهو محمول
اما على أنه كان قبل فرض التشهد ، وأما على أنه لم يؤمر به لأنه لم يخل به
(٤) في صلاته .

وأما الزيادة الواردة في حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقد رجح
الإمام الدارقطني كونه من كلام ابن مسعود أدرجه بعض رواة الحديث في حديث
النبي صلى اللهم عليه وسلم ^(٥) فلا يصح الاحتجاج بها في مقابلة نص الشارع .
والله أعلم .

(١) كالدارقطني وقال : هذا اسناد صحيح . ٢٥٠/١

(٢) مغني المحتاج ١٧٢/١ ، والمغني ٥٤٠/١ .

(٣) المغني ٥٤٠/١ .

(٤) المغني ٥٤٠/١ .

(٥) الدارقطني ٣٥٣/١ .

الفرع الثاني : الجلوس للتشهد الأخير :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه غير واجب .^(١)

وبه قال مالك ، والواجب عنده هو قدر السلام من الجلسة الأخيرة ، أما
^(٢)
قدر التشهد الأخير فهو سنة عنده كالتشهد نفسه .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو القول بأنه فرض من فرائض الصلاة .

وبه قال الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الجلوس محل للتشهد وظرف له والظرف تابع للمظروف فـ^(٦)
الحكم والتشهد غير واجب وغير فرض فكذلك الجلوس له .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

^(٧) فهي الزيادة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم .

وقد جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس الأخير متعلق تمام
^(٨)
الصلاه ، فدل على أنه فرض من فروض الصلاه لا تصح إلا به .

هذا دليل الحنفية الذين لا يرون التشهد فرضا .

(١) الاستذكار ٢٠٩/٢ ، والمجموع ٤٠٦/٣ و ٤٠٧ ، واختلاف الصحابة ص ٢٣ .

(٢) الخرشي ٢٧٦/١ ، وحاشية العدوبي ٢٢٣/١ .

(٣) البداية مع الهدایة والعنایة ٢٢٥/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٢٢/١ ، والمجموع ٤٠٦/٣ .

(٥) المغني ٥٤٠/١ .

(٦) مختصر خليل مع الخرشي ٢٧٣/١ و ٢٧٦ ، وحاشية العدوبي على الخرشي
٢٢٣/١ .

(٧) الدارقطني ٣٥٣/١ .

(٨) العنایة على الہدایة ٢٢٥/١ و ٣١٦ .

أما المعمول :

فهو أن الجلوس محل للتشهيد وتتابع له في الحكم والتشهيد فرض فكذلك
 (١) الجلوس له .

هذا دليل من يرى التشهيد فرضا .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول برکنية الجلوس للتشهيد الأخير أولى ، لأن
 التشهيد الأخير واجب لا يتم الاتيان به دون الجلوس فيكون من باب ما لا يتم
 الواجب الا به فهو واجب . والله أعلم .

المسألة الحادية عشر : صيغة التشهيد :

(٢) قد وردت احاديث وصيغ كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهيد
 اختلف الفقهاء في المختارة والأولى منها :

فذهب الامام الزهري الى الاخذ بالصيغة الواردة عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه (٣) ، واليه ذهب مالك .

وهي : ((التحيات لله الزكيات لله الطيبات الملوات لله ، السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد
 ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))^(٥) .
 وذهب الحنفية والحنابلة (٦) وابن حزم الظاهري^(٧) الى الاخذ بالصيغة
 (٨)

(١) مغني المحتاج ١٢٢/١ .

(٢) المجموع ٤٠٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٤/١ .

(٣) البيهقي في سننه ٢٤٤/٢ .

(٤) المدونة ١٤٣/١ .

(٥) الموطأ ٩٠/١ ، والبيهقي ٢٤٤/٢ وفيه عن عبد الرحمن بن عبد الله القاري،
 انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهيد يقول :
 قولوا : التحيات لله الى آخره . الموطأ ٩٠/١ . وقال الزيلعي في نصب
 الرأية عنه " هذا اسناد صحيح " ٤٢٢/١ .

(٦) الميسوط ١٢/١ ، بداية المبتدئ ٢١٣/١ .

(٧) المغني ٥٣٥/١ ، وكشاف القناع ٢٥٧/١ .

(٨) المحلى ٣٤٩/٣ .

(١) الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه .
 وهي : ((التحيات لله والملوّات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))
 (٢) وذهب الشافعية^(٣) إلى الأخذ بالصيغة الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهي : ((التحيات المبارکات الملوّات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله))^(٤)

الدليل :

استدل الإمام الزهرى لمذهبة بالاجماع :

وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصيغة على المنبر والصحابة متوفرون ولم ينكروا عليه فكان اجماعاً منهم على ثبوت هذه الصيغة ف تكون أولى من غيرها .^(٥)

واستدل للحنفية والحنابلة وابن حزم بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ف كانت الصيغة الوارد فيه أولى من غيرها .^(٦)

واستدل الشافعية بأن صيغة ابن عباس أولى من غيرها لأمور :

١) وجود زيادة (المبارکات) فيها . ٢) موافقتها قوله تعالى : ((تحيي من عند الله مباركة طيبة))^(٧) . ٣) ورودها متأخرة عن صيغة ابن مسعود

(١) المحملي ٢٤٩/٣ .

(٢) مسلم مع النووي ١١٥/٤ ، البخاري مع فتح البخاري ٢١١/٢ .

(٣) المجموع ٢٩٩/٣ ، ومتني المحتاج ١٢٤/١ .

(٤) مسلم مع النووي ١١٨/٤ .

(٥) البيهقي ١٤٤/٢ ، وشرح النووي على مسلم ١١٦/٤ .

(٦) المتني لابن قدامة ٣٥٥/١ ، شرح النووي على مسلم ١١٦/٤ .

(٧) سورة النور آية ٦١ .

(١) رضي الله عنه .

هذا ومن تأمل في الصيغ الواردة في التشهد يجد اختلاف الفقهاء فيما
اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، لأن جميع أحاديثها صحيحة كما قال الإمام
النووي وغيره (٢) فالأمر واسع والحمد لله .

المسألة الثانية عشر : كيفية السلام من الصلاة :

اجمع العلماء على جواز اقتصار المصلى على تسليمه واحدة وأنها تجزئه
في الخروج من الصلاة ، واختلفوا في استحباب تسليمه ثانية . (٣)

فذهب الإمام الزهرى إلى أن المشروع هو تسليمه واحدة فقط عن اليمين
وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وأبن عمر وأبن أبي أوفى وأنس بن مالك
(٤) وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء في رواية والحسن البصري وأبن سيرين في رواية والأذاعي
وأبي عبد العزيز وأبن أبي ليلى في رواية وسعيد بن جبير واللith بن سعد
(٥) ومالك في الإمام ، وأما المأمور فإنه يسلم عنده تلقاً وجهه وبطياته قليلاً ،
وكذلك المنفرد في رواية عنه .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستحباب تسليمه ثانية عن اليسار :

وروى ذلك عن أبي بكر وعلي وعمار وأبن مسعود رضي الله عنهم . (٦)

(١) مغني المحتاج ١٧٤/١ ، وشرح النووي على مسلم ١١٥/٤ .

(٢) المجموع ٤٠٠/٣ ، وسبيل السلام ١٩٠/١ ، وقال النووي : وأشارها صحة
حديث ابن مسعود .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٣٩ ، المجموع ٤٢٥/٣ ، وشرح النووي على مسلم
٨٣/٥ .

(٤) عبد الرزاق ٢٢٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ، والاستذكار ٢١٤/٢ ، والمجموع ٤٢٥/٣ ، والمغني ٥٥٢/١ .

(٦) المجموع ٤٢٥/٣ ، والمغني ٥٥٢/١ ، والمبسوط ٣١/١ ، والاستذكار ٢١٤ و ٢١١/٢ .

(٧) الاستذكار ٢١٢/٢ ، والمدونة ١٤٤/١ و ١٤٣/١ .

(٨) الترمذى ١٨١/١ ، والمجموع ٤٢٥/٣ ، والمغني ٥٥٢/١ .

وبه قال علقة والشعبي وعطاء في رواية وابن أبي ليلى في رواية والشوري والأوزاعي في رواية والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق ودادود ،
 والحنفية ^(١) . والشافعية في المشهور وال الصحيح ^(٢) والحنابلة ^(٣) وابن حزم ^(٤)
^(٥)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلية واحدة ثم يميل الشق الأيمن شيئاً) ^(٦) .

ومنها : ما رواه ابن ماجة عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنها قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة) ^(٧) .

والحديثان نص صريح في اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على تسلية واحدة ، فدل على مشروعيتها دون غيرها .
^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة

. منها : ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) ^(٩)

(١) الاستذكار ٢١٥/٢ ، والمحلى ١٨٢/٣ ، والمجموع ٤٢٥/٣ ، والترمذى ١/١٨١ .

(٢) المبسوط ١/٣٠ .

(٣) المذهب مع المجموع ٤١٨/٣ .

(٤) المقفع مع المبدع ١/٤٦٩ .

(٥) المحلى ٣/١٨٠ .

(٦) الترمذى ١/١٨٢ ، ابن ماجة ١/٢٩٢ ، الحاكم ١/٢٣٠ و ٢٣١ .

وقد اختلف في هذا الحديث : قال الترمذى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ١/١٨٢ . وقال محمد بن سماويل البخاري : زهير بن محمد أهل الشام يرون عنه مناكير ١/١٨٢ . وقال ابن عبد البر : زهير بن محمد ضعيف كثير الخطأ لا يحتاج به . الاستذكار ٢/٢١٤ . وقال البنوي : في اسناده مقال - شرح السنة ١/٢٠٧ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه وقد اتفق الشيختان على الاحتجاج بعمرو بن سلمة وزهير بن محمد . ووافقه الذهبي في كون الحديث على شرطهما . المستدرک مع تلخيص الذهبي ١/٢٣٠ و ٢٣١ .

(٧) ابن ماجة ١/٢٩٢ . قال النسائي : ضعيف . نصب الراية ١/٤٣٢ .

(٨) المفتني ١/٥٢٢ .

(٩) مسلم مع النووي ٥/٨٢ .

- ومنها : ما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)^(١).

ومنها : ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)^(٢).

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول باستحباب التسلية الثانية أولى لأنه أقوى دليلا ، لورود الاحاديث الصحيحة بذلك كما تقدم .

وما استدل به للامام الزهرى ومن معه من الحديث متكلم فيه، لا تعارض به الاحاديث الصحيحة .^(٣)

وأيضا ذكر التسلية الثانية زيادة ثقة وهي مقبولة .^(٤)

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تسلية واحدة لبيان الجواز فلا ينافي استحباب الثانية .^(٥)

(١) الترمذى ، وقال ابو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ١٨١/١ .

(٢) ابو داود من حديث علقة بن وائل عن أبيه ٢٦٢/١ قال عنه النووي : اسناده صحيح - نصب الراية ٤٣٢/١ .

وقال ابن حجر : اسناده صحيح . بلوغ المرام مع سبل السلام ١٩٥/١ . وقال عنه الشيخ الألبانى : واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ارواء الغليل ٣٢/٢ .

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسليمتين من الصلاة منها صحيح وحسن وضعيف ومتروك .

تلخيص الحبير ٢٨٩/١ ، وسبل السلام ١٩٥/١ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٨٣/٥ .

(٤) المغني ٥٥٣/١ ، والنوعي على مسلم ٨٣/٥ .

(٥) المصادران السابقان .

هذا وقد نقل البيهقي في سنته وابن عبد البر في الاستذكار ما يدل على بلوغ أحاديث التسليمتين الإمام الزهرى فقاً ما نصه : (عن اسماعيل بن محمد ابن عامر بن سعد عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمتين ، تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من هنـا) قال : فذكرت هذا الحديث عند الزهرى فقال : هذا حديث لم أسمعه من حدـيث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ، قال الزهرى : لا ! قال : فثلثـيه ؟ قال : لا ! قال فنصفـه ؟ قال : لا ! فوقـ الزهرى عند النصف أو عند الثلثـين ، فقال (١) له اسماعيل : أجعل هذا الحديث فيما لم تسمع . وهـل اقتنـع الإمام الزهرى بما قالـه اسماعيل بن محمد ورجـع عن مذهبـه أم لا ؟

لم يرد نصـ صريح بالايـجاب أو النـفي يجـيب على هذا السـؤال ، ولكن انـكارـه الحديث عند سماعـه له مع علمـه المـسبق بعدمـ احاطـته باـحدـيـث النـبـي صلىـ اللـمعلـيـه وـسلمـ يـوحيـ بـعدـ قـبـولـه هذاـ الحـديث لـسـبـبـ منـ أـسـبـابـ ردـ الحـديث المـعروـفةـ عندـ عـلـماءـ الـحـديثـ كـعدـمـ صـحةـ طـرـيقـ وـرـودـهـ عـنـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) البيهـقـيـ فيـ سـنـةـ ١٧٨/١ ، والـاستـذـكارـ ٢١٣/٢ وـ ٢١٤ .

الفعل الثالث : أفعال الصلاة

و فيه عشر مسائل :

١) المسألة الأولى : وقت قيام المعمل للصلوة عند الاقامة :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الإمام الزهري إلى أنه يقوم في أول الامة .

وبه قال عطاء وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله واسحاق

(٢) ابن راهوية وعراك بن مالك .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

(١) أنه يستحب أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة .

وروي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم . (٤) وبه قال عطاء

(٥) (٦) وعمر بن عبد العزيز في رواية عنهما والحنابلة .

(٢) أنه يستحب أن يقوم عند قوله : حي على الصلاة .

(٧) (٨) وبه قال النخعي والحنفية .

(٣) أن القيام في ذلك على قدر طاقات الناس خفة وثقلها وهو غير محدد بوقت

(٩) وبه قال مالك .

(١٠) (١٠) أنه يقوم بعد فراغ المؤذن من الاقامة استحبابا . وبه قال الشافعية .

(١) الاستذكار ١٠٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٥٨/١ .

(٢) عراك بن مالك الغفارى الكنائى المدنى . ذكره ابن حبان فى الثقات . توفي بالمدينة فى خلافة يزيد بن عبد الملك . تهذيب التهذيب ١٧٣/٢ .

(٣) الاستذكار ١٠٣/٢ ، والمغني ٤٥٨/١ ، والمجموع ٢١٦/٣ .

(٤) البىبىقى ٢١/٢ ، ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٠٦/١ ، عبدالرزاق ٥٠٥/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٥٨/١ ، وكشاف القناع ٣٨١/١ و ٣٨٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٤٠٥/١ .

(٨) الدر المختار ٤٧٩/١ ، تبيين الحقائق ١٠٩ و ١٠٨/١ .

(٩) المدونة ٦٢/١ ، والاستذكار ١٠٣/٢ .

(١٠) المجموع مع المذهب ٢١٥/٣ و ٢١٦ .

الدليل :

يستدل للإمام الذهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه)^(١)

والحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى القيام للصلاة عند الإقامة ، والقيام في أول الإقامة أبلغ في المبادرة ، فهو أولى وأفضل .

يدل على ذلك قول الذهري : " ما كان المؤذن يقول ، قد قامت الصلاة حتى تعتدل المغوف " .^(٢)

وظاهر كلامه يفهم أنه يريد بذلك ما كان عليه السلف من الصحابة رضي الله عنهم .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن قوله : (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر ، يراد منه اعلام المسلمين أن يقوموا للصلاة ، فتستحب المبادرة إلى القيام امثلاً لذلك الأمر وتحقيقاً لمقصود الشارع .^(٣)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن قول (حي على الصلاة) أمر بالقيام للصلاة فتستحب عنده المسارعة إليه امثلاً لأمر الشارع .^(٤)

واستدل للمذهب الرابع بالمعقول :

وهو أن المسلمين ليسوا على درجة واحدة في الخفة والثقل فتراهى ظروفهم في القيام للصلاة بلا تحديد وقت معين لذلك ، ما دام نص الشارع غير موجود .

(١) مسلم مع النووي ١٠٢/٥ .

(٢) الاستذكار ١٠٣/٢ .

(٣) المغني ٤٥٨ / ١ ، والشرح الكبير ٥٣/١ .

(٤) تبيين الحقائق ١٠٨/١ .

(١) في تحديده .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن ابي امامة (أن بلا اخذ في الاقامة فلما ان قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها)
(٢) وقال في بقية الاقامة مثل ما يقول بلال .

والحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعد للصلوة الا بعد
(٣) الفراغ من الاقامة .

أما المعقول :

ف لأن ما قبل الفراغ من الاقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة فلا يتحب
(٤) القيام فيه لها .

المذهب المختار :

إن الأمر واسع لأن الخلاف في الأفضل والأولى ولا يوجد نص صحيح صريح يؤيد
احد المذاهب ، فيكون الخلاف خلاف تنوّع لا خلاف تفاصي . والله أعلم .

(٢) المسألة الثانية : حد رفع المرأة يديها عند التكبير :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها ترفعهما حذو ثدييها .
(٥) وبه قال عطاء وحماد .

(١) الاستذكار ١٠٣/٢ .

(٢) ابو داود ١٤٥/١ ، وقال النووي : اسناده ضعيف جدا . المجموع ٢١٥/٣ .

(٣) المجموع ٢١٦/٣ .

(٤) المسند مع المجموع ٢١٥/٣ و ٢١٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ .

وبه قال مالك في رواية وصححه ابن عبدالبر^(١) . وفي مذهبه قول ثان وهو عدم وجوب الاعتدال بين الاركان ، وقال ابن رشد انه قول الاكثر من أهله المذهب^(٢) .

والى وجوبهما ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) . وداؤد وجمهور العلماء .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي حديث المسئ، صلاته ، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة في السجود والركوع والاعتدال في الرفع منهما وفي الجلوس بين السجدين^(٥) .

فدل ذلك على وجوبهما في الصلاة^(٦) .

٤) المسألة الرابعة : السجود على الطنافس والعمامة والثوب المتمل بالمحلى :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السجود على الطنافس :

الطنافس جمع طنفسة بالحركات الثلاث في الطاء وهي البساط والثوب والحمير من السعف عرضه ذراع^(٧) .

(١) الكافي لابن عبدالبر ٢٠٣/١ ، مقدمات ابن رشد ١٣٦/١ .

(٢) المجموع للنووى ٣٤٦/٣ و ٣٤٦/٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ١٢٣/١ و ١٢٤ و ١٢٥ ، المغني لابن قدامة ١/٥٠٠ و ٥٠٨ و ٥١٤ .

(٤) المجموع ٣٤٩/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠٨ .

(٥) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٦/٦٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤/١٠٦ و ١٠٧ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٤/١٠٨ ، الكافي لابن قدامة ١٢٣/١ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٧) ترتيب القاموس المحيط ٣/١٠٢ ، ومحيط المحيط ص ٥٥٨ .

(١) اختلف الفقهاء في السجود على الطنافس .

(١) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك

(٢) وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي ذر وزيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) وبه قال شريح والحسن البصري وابن المسيب وقال انه سنة .

(٦) والى جوازه ذهب الحنفية ومالك مع الكراهة اذا كان غير الحمير والخمرة

(٧) (٨) (٩) (١٠) وكان في غير البرد والحر عنده الشافعي ، وابن حزم وجمهور العلماء .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم جوازه .

(١١) وبه قال عطاء .

(١) عبدالرزاق ٣٩٤/١ ، عمدة القاري ، ١١٧/٤ و ١١٨ ، والمحلى ١١٤/٤ .

(٢) أبو الدرداء : عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة وقيل ابن عبد الله وقيل ابن زيد بن قيس بن أمية الانباري الخزرجي الصحابي كان تاجرا قبلبعثة . توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ .

(٣) عبدالرزاق ١/٣٩٤ و ٣٩٥ ، والبيهقي ١١٤/٤ ، عمدة القاري ، ١٠٨/٤ .

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي القاضي التابعي ويقال شريح بن حبيل ويقال ابن شراحيل كان قاضي الكوفة في خلافة عمر وعلي رضي الله عنهما . توفي سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير وقيل غير ذلك وكان ثقة . تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ وما بعدها .

(٥) عبدالرزاق ٣٩٦/١ ، والمحلى ١١٤/٤ ، عمدة القاري ، ١٠٨/٤ .

(٦) ابن عابدين ١/٥٠٠ .

(٧) المدونة ١/٧٤ و ٧٥ .

(٨) الأم ٢٨/١ وشرح النووي على مسلم ٤/٣٣٣ .

(٩) المحلى ٤/١١٣ .

(١٠) وشرح النووي على مسلم ٤/٣٣٣ و ٣٣٤ .

(١١) المحلى ٤/١١٣ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة ، فقال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على الخمرة)^(١) ، وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليها المصلي تصنع من النخل .^(٢)

ويقصد الامام الزهري ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وأنا حذاءه وأنـا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد ، قالت وكان يصلی على الخمرة)^(٣) .
ويؤيد ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأيته يصلی على حصير يسجد عليها)^(٤) والحديثان دليل على جواز السجود على شيء ظاهر يحول بين اعضاء السجود والأرض .

(١) عبد الرزاق ٣٩٤/١ .

(٢) محيط المحيط ص ٢٥٤ ، وترتيب القاموس ١٠٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري، ١١٣١و١٠٨/٤ ، ومسلم مع شرح النووي ١٦٤/٥ و ١٦٥ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٢٣/٤ و ١٦٥/٥ .

الفرع الثاني : السجود على كور العمامه :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه .

وروى ذلك عن عبدالله بن أبي أوفى وابن عمر في رواية عنه رضي الله عنه .

(٣) وبه قال الحسن وابن المسيب ومكحول والمالكية ان رفعها عن بعض جبهته والحنابلة ان كان لعذر كالبرد والحر .

(٤) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- أنه مكره . روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وابن عمر في رواية وأبي عبيدة رضي الله عنهم .

(٤) وبه قال عروة والنخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز والحنفية تنزيها عندهم ومالك ان لم يرفعها عن بعض جبهته وكان خفيما والحنابلة ان كان بلا عذر .

٢- أن الصلاة لا تصح معه . وبه قال المالكية ان كان الكور كثيفا ولم يرفعه عن بعض جبهته والشافعية وابن حزم .

(١) الكور بالضم هو : ادارة العامة . ترتيب القاموس المحيط ٩٢/٤ .
٢) عمدة القاريء ١١٢/٤ .

(٣) المصدر السابق ، وكشاف القناع ٤١١/١

(٤) عمدة القاريء ١١٢/٤ ، والمغني ٥١٧/١ .

(٥) المدونة ١/٢٤ و٢٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٠٣ ، والاكليل ١/٥٤٧ .

(٦) كشاف القناع ٤١٢/١ ، والمغني ١/٥١٢ .

(٧) عمدة القاريء ١١٢/٤ ، والمبدع ١/٤٥٥ ، والمغني ١/٥١٨ ، والمحلى ٣/٢٤٥ و ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٤١٢/١ .

(٨) عمدة القاريء ١١٢/٤ ، والمحلى ٣/٢٤٥ .

(٩) بداية المبتدئ ١/٣٠٥ ، ابن عابدين ١/٥٠٠ .

(١٠) المدونة ١/٢٤ و٢٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٠٣ ، والاكليل ١/٥٤٧ .

(١١) كشاف القناع ٤١٢/١ .

(١٢) الاكليل ١/٥٤٧ .

(١٣) المجموع ٣/٣٦٥ .

(١٤) المحلى ٣/٣٣٠ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بأثر الصحابة رضي الله عنهم وهو ما روي عن الحسن البصري قال : (كان القوم يسجدون على العمامة)^(١) يعني بذلك الصحابة رضي الله عنهم^(٢)

وهو دليل على شيوخ السجود على كور العمامة بين الصحابة وجوازه عندهم سواء منهم من يرى جوازه بلا كراهة ومن يرى جوازه مع الكراهة وهم الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا ما يجوز في الصلاة مما لا يجوز فيها .

الفرع الثالث : السجود على التوب المتعلّم بالعمل في الحر أو البرد :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .

(٤) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهم .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم صحة السجود عليه إن كان متحركاً بتحرك المصلي ، وتبطل به الصلاة إن فعل عمداً والا إعادة السجود فقط .

(٥) وبه قال الشافعية وداود الظاهري .^(٦)

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١١٦/٤ و ١١٧ .

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري ١١٦/٤ .

(٣) عمدة القاري، ١١٨/٤ .

(٤) المصدر السابق ١١٧/٤ ، والمدونة ٧٥/١ .

(٥) المجموع ٣٦٤/٣ و ٣٦٥ .

(٦) المصدر السابق ٣٦٤/٣ .

وبه قال النخعي وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي وطاؤس والأوزاعي ومكحول
 (١) ومسروق (٢) وشريح واسحاق (٣) والحنفية ان كان تحته شيء ظاهر (٤)
 والشافعية ان كان غير متحرك بتحرك المصلى (٥) والحنابلة (٦) وأكثر العلماء (٧).

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا نصلى مسح النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) (٨)

والحديث دليل على جواز السجود على حائل متصل بالمصلى دون اعضاء السجود والأرض لمنع الضرر عنه ، لأن ظاهر قوله (طرف الثوب) وهو ثوب المصلى ، وهو نص في التحرير ويقاس عليه البرد وغيره . (٩)

- (١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الفقيه المهمداني الوداعي الكوفي التابعي أثني عشرة عليه العلامة كثيراً وتوفي سنة ثلاثة وستين وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ - ١١١/١١١ .
- (٢) عمدة القارئ ١١٨/٤ ، والمغني ٥١٢/١ .
- (٣) بداية المبتدئ ٣٠٥/١ ، ورد المختار ٥٠١/١ .
- (٤) المدونة ٢٤/١ و ٢٥ .
- (٥) المجموع ٣٦٤/٣ .
- (٦) المبدع ٤٥٥/١ ، والقناع مع كشاف القناع ٤١٢/١ .
- (٧) عمدة القارئ ١١٨/٤ ، والمجموع ٣٦٦/٣ .
- (٨) رواه البخاري مسح عمدة القارئ ١١/٤ .
- (٩) عمدة القارئ على صحيح البخاري ٤/٤ .

المسألة الخامسة : كيفية السجود في الزحام

(١) اختلف فيها الفقهاء

وعن الإمام الزهري في ذلك روايتان .

أحداً سماً : أنه ينتظر حتى يزول الزحام فيسجد ولا يجوز له أن يسجد على ظهر أو قدم من أمامه ، وإن فعل ذلك لم يجزئه ذلك السجود .
(١)

وبه قال عطاء والحكم بن عتبة ^(٢) ومالك ^(٣) وبالانتظار قال الشافعية إذا لم يتمكن من السجود على ظهر من أمامه .
(٤)

والثانية : أنه يسجد على ظهر وقدم من أمامه .
(٥)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٦)

وبه قال مجاهد والثوري واسحاق وأبو ثور ودادود وطاوس ومكحول في رواية عنه ^(٧) والحنفية إذا كان من أمامه مشاركاً له في ملة واحدة ^(٨) والشافعية

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - التخيير بين السجود على ظهر أو قدم الآخرين وبين الانتظار .

وبه قال الحسن البصري ^(٩) والشافعية في القديم .
(١٠)

٢ - أنه يومي بسجوده فلا ينتظر زوال الزحام ولا يسجد على ظهر الآخرين

وبه قال نافع مولى عبدالله بن عمر
(١١)

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨/٢ ، والمجموع ٣٩٩/٤ ، والمنني ٢١٤/٢ .

(٢) المجموع ٣٩٩/٤ .

(٣) المدونة ١٤٢/١ .

(٤) المجموع ١٩٠/٤ .

(٥) المحلقى ٣٤٧/٣ .

(٦) المجموع ٣٩٩/٤ ، والمحلقى ٣٤٦/٣ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) رد المختار ٥٠٢/١ .

(٩) المحلقى ٣٤٦/٢ ، والمجموع ٣٩٩/٤ .

(١٠) المجموع ٣٨٩/٤ .

(١١) المصدر السابق ٣٩٩/٤ .

اذا تمكنت من السجود على ظهره وعجزت عن غيره ^(١) واحمد ^(٢) وابن حزم ^(٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة .

وهي ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فمفتنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود) الحديث ^(٤).

والحديث دليل على مشروعية الانتظار في السجود عند الضرورة .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وأثر الصحابة .

أما السنة :

فهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) ^(٥).

فمن لم يجد مكانا للسجود الا ظهر أخيه فسجد عليه فقد أتي بما استطاع فهو المطلوب منه شرعا ^(٦).

اما أثر الصحابة :

فهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر أخيه) ^(٧). ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا .

(١) المجموع ٣٦٥/٣ ، و ٣٩٩/٤ .

(٢) المغني ٣١٢/٢ .

(٣) المحلي ٣٤٦/٣ .

(٤) رواه مسلم انتهجه مع شرح النووي ١٢٥/٦ و ١٢٦ و ١٢٧ .

(٥) البخاري مع فتح الباري من حديث أبي هريرة وذكره بطوله ٢٥١/١٣ و مسلم مع النووي ، وفي روايته : (فافعلوا منه ما استطعتم) ١٠٩/١٥ .

(٦) المحلي ٣٤٦/٣ .

(٧) البيهقي في سننه ١٨٢/٢ و ١٨٣ .

هذا والمشهور من مذهب الزهرى هو الرواية الأولى لكترة من نقلها
عنه من أصحاب الممادر .

المسألة السادسة : كيفية الجلوس في الصلاة :

(١) اختلف الفقهاء في الأفضل من كيفية الجلوس في الصلاة .

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يثنى رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى في
الجلسة الأولى .

فقال لما سئل عن الجلوس في الصلاة مثنى قال : (ثني اليسرى تحت

(٢) فخذه اليمنى)

ويidel ظاهر كلامه أنه يقدم التورك وهو اخراج رجليه من جانب واحد
(٣) وتمكين وركه من الأرض ونصب اليمنى وجعل باطن اليسرى تحت الفخذ اليسرى .

(٤) وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومالك في الجلسة الأولى والثانية
والجلسة بين السجدين والنماء والرجال في ذلك سواء عنده (٥) ومذهب

(٦) (٧) الشافعية والحنابلة في الجلسة الأخيرة وابن حزم بذلك .

(٨) وذهب الحنفية إلى أن الرجل يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى في جميع جلسات الصلاة ، أما المرأة فانها تجلس متوركة (٩) واليه ذهب

(١٠) الشوري والحسن بن حي .

(١) شرح النووي على مسلم ٨١/٥ .

(٢) عبدالرزاق ١٩٣/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والكافى لابن قدراء ١٨١/١ ، والمغنى ٥٣٩/١ .

(٤) الموطأ مع شرح المنتقى ١٦٦/١ و ١٦٥/١ .

(٥) المدونة ٢٢/١ و ٢٣/٢ ، والاستذكار ٢٠٢/٢ ، والمنتقى ١٦٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والمجموع ٢٩٤/٣ .

(٧) المغنى ٥٣٩/١ ، والكافى لابن قدامة ١٨١/١ .

(٨) المحلى ٣٤٢/٣ .

(٩) بداية المبتدئ ٣١٢/١ و ٣١٦ ، ورد المحhtar مع حاشية ابن عابدين
٤٢٢/١ و ٥٠٨ .

(١٠) الاستذكار ٢٠٢/٢ .

والشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) وابن حزم ^(٣) في الجلسة الأولى من الصلاة وكذلك الجلسة بين السجدين .

الدليل :

استدل لللامام ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى) ^(٤)
 وما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) ^(٥) .

قال القاضي عياض : " لعل المواب ونصب قدمه اليمنى بدل فرش قدمه " ^(٦)
 والحديثان دليل على مشروعية التورك في جلوس الصلاة وأنه أفضل من غيره من كيفية الجلوس الأخرى . ^(٧)

واستدل الحنفية ومن معهم بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) ^(٨)
 الحديث ^(٩) . وحملوا الأحاديث المخالفة لهذا الحديث على حالة العذر .

واستدل الشافعية والحنابلة ومن معهم بما روي أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه قال : (انا كنت احفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) روضة الطالبين ٢٦١/١ ، والمجموع ٣٩٤/٣ .

(٢) المغني ٥٣٢/١ ، والكافي لابن قدامة ١٨٠/١٠ .

(٣) المحلى ٣٤٨/٣ .

(٤) الموطأ مع شرح المنتقى ١٦٦/١ .

(٥) مسلم مع شرح النووي ٧٩/٥ .

(٦) المصدر السابق ٨٠/٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٨٠/٥ .

(٨) مسلم مع شرح النووي ٢١٣/٤ .

(٩) المبسوط ٢٥/١ .

فذكر صفة صلاته على الله عليه وسلم وفيها : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده ^(١) والحديث دليل على التفريق بين الجلستين الأولى والثانية فيفترش في الأولى ويتورك في الثانية .

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ومن معهم من القول بالافتراض في الجلسة الأولى والجلسة بين السجدين والتورك في الجلسة الأخيرة هو أولى بالاختيار .

لأن أحاديث المالكية ، والحنفية مطلقة عن التقيد بالجلستين أو أحدهما أما حديث الشافعية والحنابلة ومن معهم فقد فمل هيئة كل من الجلستين فتحمل حديث عائشة الذي استدل به الحنفية على الشق الأول من حديث أبي حميد وهو قوله : (اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) .

ويحمل حديث ابن عمر وعبدالله بن الزبير على الشق الثاني من حديث أبي حميد وهو قوله : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده) وذلك جمعاً بين الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

المسألة السابعة : الصلاة على غير القبلة :

اذا صلى المصلي الى غير القبلة خطأ وعلم ذلك بعد الفراغ من صلاته
 فان الفقهاء اختلفوا في ذلك .
 (١)

فذهب الامام الزهري الى استحباب اعادته ملاته ان كان الوقت باقيا ،
 (٢) وان خرج الوقت لم يعد لها .

وبه قال ابن المسمى وربيعة وعطا ومكحول والنخعي وحماد ومالك .
 (٣)
 (٤) وذهب الى عدم وجوب الاعادة الحنفية والحنابلة على المسافر
 (٥) وابن حزم .
 (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه لعدم وجوب الاعادة بالكتاب .
 (٧)
 وهو قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »
 ومن صلى الى غير القبلة خطأ بعد الاجتهاد وقد أدى فرضه الذي أمر به
 (٨) فلم تجب عليه الاعادة لبراءة ذمته عن الواجب .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بأن عليه اعادة صلاته . وبه قال الشافعية في الأظهر عندهم
 (٩)
 (١٠) والحنابلة في صلاة الحاضر

- (١) ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ ، والمدونة ٩٣/١ .
- (٢) المدونة ٩٣/١ ، ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ .
- (٣) المدونة ٩٣٢/١ ، الخرشي ٢٥٦/١ و ٢٦٠ .
- (٤) بداية المبتدئ ٢٢٢/١ .
- (٥) المبدع ٤١١/١ ، والمغني ٤٤٩/١ و ٤٥١ .
- (٦) المحلى ٢٩٢/٣ .
- (٧) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
- (٨) الكافي لابن عبدالبر ١٩٨/١ .
- (٩) روضة الطالبين ٢١٩/١ ، والمجموع ١٩١/٣ .
- (١٠) الكافي لابن قادمة ١٥١/١ ، والمبدع ٤١١/٤ ، والمغني ٤٤٩/١ و ٤٥١ .

المسألة الثامنة : سدل التوب في الصلة :

(١) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل جوانبه حتى يصيّب الأرض.

اختلف فيها الفقهاء .

(٢) فرخص فيه الإمام الزهرى .

(٣) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم

(٤) وبه قال عطاء والحسن البصري وأبي سيرين ومكحول والمالكية .

(٥) (٦) (٧) (٨) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مكرور .

(٩) (١٠) وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي عمر في رواية عنه .

(١١) وبه قال ابن المبارك والثوري ومجاهد وعطاء في رواية عنه والنخعي .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالمعقول :

وهو أن الصلة ليست محل الخيلا ، لأن المصلى ثابت في مكانه والنهاي
(١١) عن السدل من أجل الخيلا .

لعلهم يعنون بالحديث الذي ورد فيه لفظ الأس拜ل ، وأن حديث الباب
غير صحيح عندهم لما ورد في سنته من مقال .

واستدل القائلون بالكرابة بالسنة :

(١) تبيين الحقائق ١٦٤/١ ، وشرح السنة ٤٤٧/٢ .

(٢) شرح السنة ٤٢٩/٢ ، والمغني ٥٨٥/١ ، اختلاف الصحابة ص ١٨ ، ونيل الأوطار ٨٢/٢ .

(٣) المجموع ١٦٢/٣ ، والمغني ٥٨٥/١ .

(٤) شرح السنة ٤٢٢/٢ و ٤٢٨ .

(٥) المنتقى على الموطأ ٢٤٨/١ .

(٦) تبيين الحقائق ١٦٤/١ .

(٧) المهدب مع المجموع ١٦٦/٢ و ١٦٢ .

(٨) المغني ٤٥٨/١ .

(٩) المجموع ١٦٧/٣ ، والمغني ٥٨٥/١ .

(١٠) المصدران السابقان ، والترمذى ٢٣٥/١ .

(١١) شرح السنة ٤٢٨/٢ .

وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (١) نهى عن السدل في الصلاة .

والحديث دليل على كراهة سدل المصلوي ثوبه ، تنزيها لأنه أدنى ما يحمل
 عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمور وهو كراهة السدل أولى بالاختيار للحديث
 المذكور في الباب .

لأنه مختلف في صحته وضعفه فيكون العمل بمقتضاه في المحظورات احسوط
 من مخالفته . والله أعلم . يؤيده عموم الأحاديث التي تنهي عن الإسبال .
 (٢)

المسألة التاسعة : اليماء في الصلاة .

(٣) وهو الاشارة .

(٤) ذهب الإمام الزعراني إلى جوازه للحاجة .

(٥) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما .

(٦) وبه قال الحسن البصري وطاؤس والنخعي وعطاء ، (٧) وأهل المذاهب الأربع .

(١) رواه أبا داود ١٧٤/١ . والترمذى ٢٤١ ، والحاكم ٢٥٣/١
 وقد ضغفوا بعض رجال سند هذا الحديث . انظر (الترمذى ٢٥١
 ونصب الرأية ٩٦/٢ ، وأبا داود ١٧٤/١) .

وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٥٣/١ .

(٢) مثل حديث ابن عمر عند مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : لا يننظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً) .
 مسلم مع النووي ٦٠/١٤ .

(٣) مختار الصحاح ص ٧٣٢ ، وترتيب القاموس ٦٥٩/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٠٩٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢ .

(٧) تبيين الحقائق ١٥٢/١ ، والمدونة ٩٩/١ ، وروضة الطالبين ٢٩٢/١ ،
 والاقناع مع كثاف القناع ٣٧٧/١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما روى من الأحاديث عن أم سلمة وعائشة وبلال وصهيب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار لأصحابه في الصلاة بتأخر عنهم كما في حديث أم سلمة حين أرسلت إليه جاريتها تذكرة نهيه عن الصلاة بعد العصر^(١) وبرد السلام كما في حديث بلال وصهيب^(٢) وبالجلوس كما في حديث عائشة حين صلى خلفه بعض الصحابة قياما وهو جالس أثـر سقوطه عن دابته^(٣) وكذلك ما روى عن أنس عن طريق الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة.^(٤)

رائـنـادـيـثـ دليل على جواز الاشارة في الصلاة للحاجة وأنها لا تؤثر في صحة صلاة المشير .

المسألة العاشرة : الصلاة على ظهر الكعبة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

هو القول بصحة الصلاة على ظهرها ، وبه قال الحنفية والشافعية ان كان أمامه شيء شاخص من نفس الكعبة وله العتبة قدر ثلثي ذراع عند الشافعية^(٥) وابن حزم^(٦) .

-
- (١) مسلم مع النووي ١٢٠/٦ و ١٢١ .
 (٢) رواه الترمذى ٢٢٩/١ وقال أبو عيسى : حديث بلال حسن صحيح وحديث
صهيب حسن وكلاهما عندي صحيح ٢٢٩/١ .
 (٣) متافق عليه . انظر البخارى مع عمدة القارى ٢١٧/٥ ، ومسلم مع شرح
النووى ١٣٢/٤ .
 (٤) مسلم مع النووي ١٤٣/٤ ، وأبو داود ٢٤٨/١ .
 (٥) الفتاوى الهندية ٦٣/١ .
 (٦) روضة الطالبين ٢١٥/١ .
 (٧) المحتلى ١٠٩/٤ .

(١) فذهب الامام الزهري الى كراهة الملاة على ظهر الكعبة .

(٢) وقال ابن عباس انه مكان لا قبلة فيه .

وقال المالكية والحنابلة بعدم صحة المكتوبة على ظهرها .

وفي صحة النافلة على ظهرها قولان عند المالكية : أحدهما صحتها وهو

(٤) قول الحنابلة . والثاني عدم صحتها كالمكتوبة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

(٥) فهو قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً »

(٦) والمحل على ظهرها غير مستقبل لجنتها لأن المأمور به هو استقبال
جملة البناء لا بعده ولا هوائه .

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يصلى في سبعة مواطن) .

(٧) وذكر منها (ظهر بيت الله)

(٨) (٩) (١٠) فهذا نص صريح في المنع من الملاة على ظهرها .

(١) عبد الرزاق ٨٥/٥ و ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ٨٦/٥ .

(٣) المعني ٧٣/٢ و ٧٤ ، وكشاف القناع ٢٩٩/١ و ٣٠٠ .

(٤) الخرشي على خليل ٢٦٢/١ ، والتاج والاكيل ٥١٢/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٧ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٦) المعني ٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٩/١ .

(٧) المعني ٧٣/٢ .

(٨) رواه الترمذى ٢١٦/١ و ٢١٧/١ ، وابن ماجة ٢٤٦/١ .

وقال ابو عيسى : حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه : ٢١٧/١ .

وقال ابن حجر : هذا ضعيف جدا . تلخيص الحبير ٢٢٧/١ .

(٩) ابن ماجة ٢٤٦/١ .

(١٠) كشاف القناع ٢٩٩/١ .

الفصل الرابع : احكام صلاة الجمعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الامامة

(١)

وهي في اللغة : التقدم على الخير .

(٢)

وفي الشرع : ربط صلاة المأموم بصلاح الامام .

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : امامية الأعمى

(١)

اختلف فيها الفقهاء .

(٣)

فذهب الامام الزهرى الى جواز امامته .

وبه قال عطاء والنخعى وقتادة ^(٤) والمذاهب الأربع ^(٥) وابن حزم ^(٦) ، الا أن

(٧)

الحنفية يجيزونه مع الكراهة .

الدليل :

استدل الامام الزهرى بآثار الصحابة رضي الله عنهم فقال : " ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أصيّبت أبصارهم فكانوا يؤمّون عشائرهم منهم عبد الله بن أم مكتوم وعتبان بن مالك ومعاذ بن عفرا " ^(٨)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٩)

وهو القول بعدم الجواز . وبه قال سعيد بن جبير .

(١) ترتيب القاموس ١٨١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١ .

(٣) عبدالرزاق ٣٩٤/٢ و ٣٩٥ ، وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ و ٢١٤ .

(٤) عبدالرزاق ٣٩٥/٢ و ٣٩٦ .

(٥) البداية مع الهدى ٣٥٠/١ ، وخليل مع الخرشى ٣١/٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٥٤ ، والاقناع مع كشاف القناع ٤٧٤/١ .

(٦) المحلى ٢٧٩/٤ .

(٧) البداية مع الهدى ٣٥٠/١ .

(٨) عبدالرزاق ٣٩٤/٢ و ٣٩٥ ، وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ و ٢١٤ .

(٩) ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ .

وقد روى الطبراني في الأوسط وأبو يعلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس) ^(١)

وروى أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى) ^(٢)
والحاديثنان دليل على صحة امامية الأعمى .

المسألة الثانية : امامية ولد الزنا :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهرى إلى جواز امامته بلا كراهة . ^(٣)

وبه قال الجمهور منهم عائشة رضي الله عنها وعطاء والحسن والنخعى والثوري والأوزاعي واسحاق وداود والحنابلة وابن حزم . ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧)

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو القول بجواز امامته مع الكراهة وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز والحنفية والمالكية والشافعى . ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) ^(١٢).

(١) الروايد للبيشى وقال : رجال أبي يعلي رجال الصحيح ٦٥/٢ .

(٢) رواه أبو داود ١٦٦٢/١ و قال عنه الحافظ ابن حجر : اسناده حسن، تلخيص الحبير ٣٦٢ .

(٣) عبدالرزاق ٢٩٧/٢ ، والبيهقي ٩١/٢ ، والمحلى ٤/٣٠٠ ، والقرطبي في تفسيره ٣٥٥/١ .

(٤) المجموع ١٦٥/٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني ٢٣٠/٢ .

(٧) المحلى ٤/٢٩٧ .

(٨) المجموع ١٦٥/٤ .

(٩) البداية مع الهدایة ١/٣٥٠ و ٣٥١ .

(١٠) الخرشى ٢/٢٨ .

(١١) الأم ١/١٤٢ .

(١٢) سورة الاسراء آية ١٥ .

وولد الزنا لا عيب فيه بل هو كغيره من المسلمين لأن خطيئة الزنا من فعل أبويه
فلا يحمل شيئاً من مسؤولية تلك الخطيئة ، فلا تكره امامته اذا سلم دينه لفعل
(١) غيره .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول وهو :

ان ولد الزنا ليس له أب يعتنی بتعليمه فيغلب عليه الجهل^(٢) ، وأن
(٣) تقدمه على الناس يعرضه للسؤال عن أصله ثم القول فيه .
(٤) وأن الامامة موضع رفعة وولد الزنا غير رفيع .

المختصر :

ان ما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه أولى لعموم الآية الكريمة .
وما استدل به أهل المذهب الثاني مبني على كون ولد الزنا انساناً فيه
نوع عيب فهو مردود بآلية الكريمة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : امامية المختصر :

المختصر في اللغة : من التخنيت ، وهو التكرر والتثنين .^(٥)

وفي الشرع : يطلق على معنيين :

١ - من يؤتى من دبره من الرجال .

٢ - من يتكرر في كلامه ومشيته وغيرهما من أخلاق النساء .

وهو نوعان :

(١) أن يكون ذلك خلقه له لاصنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذنب له .

(٢) أن يتكلف ذلك وليس له خلقياً وهذا هو المذموم .^(٦)

فذهب الامام الزهرى الى عدم جواز امامه كل من يُؤتى من دبره ومن

(١) عبد الرزاق ٣٩٧/٢ .

(٢) الهدایة ١/٣٥٠ و ٣٥١ .

(٣) الحرثي ٢٨/٢ .

(٤) الأَم ١٤٧/١ .

(٥) ترتيب القاموس المحيط ١١٤/٢ .

(٦) عمدة القارئ على صحيح البخاري ٢٢٢/٥ .

يتكلف خلق النساء الا من ضرورة لابد منه ^(١) كأن يكون ذا شوكة فيصل خلفه
^(٢) خوفا من تعطيل الجماعة بسببه .

^(٣) وكره المالكية نصبه اماما راتبا .

ولم أتعرب على أقوال لبقية الفقهاء في هذه المسألة فيما اطلعت عليه .

الدليل :

استدل الامام الزهرى بالمعقول :

وهو أن الامامة موضع فضل وكراهة وكمال ولا كراهة للمختى فلا يسمى
^(٤) حال الاختيار ، لأنه نزل بنفسه عن المنزلة التي انزله الله فيها .

المسألة الرابعة : امامية الصبي المعيب :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهرى الى جواز امامته عند الضرورة ^(٥) فقال : " يؤمّن
^(٦) اذا اضطروا اليه " . ^(٧) كأن لا يوجد غيره .

ويفهم من قوله هذا أنه يمنع امامته لغير ضرورة والى جواز امامته ذهب
^(٨) الشافعية الا في الجمعة وأن البالغ أولى منه .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن امامته للبالغين غير صحيحة في الفرض . وبه قال الحنفية ^(٩) ،
^(١٠) والمالكية والحنابلة .

- (١) شرح السنة ٤٠٣/٢ ، وعبدالرزاق ٣٩٧/٢ ، واختلاف الصحابة ص ٢٨ ،
 البخاري مع عمدة القاري ، ٢٢٢/٥ .
- (٢) فتح الباري على البخاري ١٩٠/٢ .
- (٣) الشرح الصغير لدردير ١٥٨/١ .
- (٤) عبدالرزاق ٣٩٧/٢ ، وعمدة القاري ، ٢٣٢/٥ .
- (٥) شرح السنة ٤٠١/٣ ، والقرطبي في تفسيره ٣٥٣/١ .
- (٦) شرح السنة ٤٠١/٣ .
- (٧) روضة الطالبين ٣٥٣/١ ، والأم ١٤٧/١ .
- (٨) الهدایة ٣٥٢/١ - ٣٥٨ .
- (٩) الخرشي ٢٥/٢ ، والشرح الصغير ٦٥٧/١ .
- (١٠) الاقناع مع الكشاف ٤٨٠/١ .

أما في النافلة فعن الحنفية قولان :

(١) المنع ^(١) . وبه قال المالكية . ^(٢)

(٢) الجواز ^(٣) . وهو قول عند المالكية ^(٤) واليه ذهب الحنابلة ^(٥) . وتصح بمثله من المبيان . ^(٦)

الدليل :

ويستدل للإمام الزهري في جواز امامته عند الضرورة بما رواه البخاري عن عمرو بن سلامة قال : قال أبي : (جئتم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : صلوا ملة كذا في حين كذا وملوا ملة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرؤكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) الحديث . ^(٧)

ويستدل له على عدم جوازها في غير الضرورة بقوله صلى الله عليه وسلم :

(٨) انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .

فالنبي متغفل والبالغ مفترض فيما مختلفان في النية فلا تجوز امامته إلا في الحالة التي ورد فيها النص وهي حالة الحاجة والضرورة .

(١) الهدایة ٣٥٢/١

(٢) المدونة ٨٤/١

(٣) الهدایة ٣٥٢/١

(٤) الخرشفي ٢٥/٢ ، والشرح العظيم ٦٥٧/١ .

(٥) الانقاض مع الكشاف ٤٨٠/١ .

(٦) خليل مع الخرشفي ٣٣/٢ ، والانقاض مع الكشاف ٤٢٩/١ .

(٧) عمرو بن سلامة بن قيس الجرمي أبو بريد ، ويقال أبو يزيد البصري ، وفدي أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بقومه على عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير ولم يصح له في سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبه .

تهذيب التهذيب ٤٢٤/٨ ، وفتح الباري ٤٢/٨ .

(٨) البخاري مع فتح الباري - كتاب المغازي - غزوة الفتح ٢٢/٨ .

وأبو داود ١٥٩/١ و ١٦٠ .

(٩) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القارئ ٢٥٦/٥ . ومسلم مع النووي ١٣٣/٤ . وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

استدل أهل المذهب الثاني بالمعقول وهو أن الصبي متنفل لفقد شرط الغرض وهو البلوغ فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن الأول أقوى من الثاني (١) فلا يبني القوي على الضعيف وأنه لا يؤمن أن يصلى بغیر الطهارة (٢) .

المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهری أولی ، لأنه يجمع بين دليل الجواز والمنع والجميع أولی من الترجيح . والله أعلم .

المسألة الخامسة : امامۃ المتین للمتوضی :

(٣) ذهب الامام الزهری الى جواز امامۃ المتین للمتوضی .

(٤) وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله عنهم .

(٥) (٦) وبه قال ابن المسمی والحسن وعطا وحماد بن أبي سليمان . وأبوحنیفة والمالكية مع الكراهة (٧) والشافعیة (٨) والحنابلة (٩) .

أي باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للامام الزهری بالمعقول : وهو أن المتین قد أتى بالطهارة على الوجه المطلوب منه شرعا عند عدم الماء فطهره الله به كالمستعمل للماء عند وجوده فجاز أن يصلی بالمتوضی . (١٠)

(١) الہدایۃ ۳۵۷/۱ ، والخرشی ۲۵/۲ .

(٢) الخرشی ۲۵/۲ .

(٣) البیهقی فی سنہ ۲۲۴/۱ ، والمحلی ۱۹۴/۲ ، وعبدالرزاق ۲۵۱/۲ .

(٤) المحلی ۱۹۴/۲ .

(٥) المحلی ۱۹۴/۲ .

(٦) الفتاوی الهندیۃ ۸۴/۱ ، والہدایۃ مع الہدایۃ ۳۶۷/۱ .

(٧) الكافین لابن عبدالبر ۲۱۳/۱ . والموطأ ۵۵/۱ .

(٨) مغني المحتاج مع المنهاج ۲۴۰/۱ ، وروضة الطالبین ۳۵۱/۱ .

(٩) الاقناع مع الكشاف ۴۸۴/۱ .

(١٠) عبدالرزاق ۲۵۱/۲ ، والاقناع مع الكشاف ۴۸۴/۱ .

المسألة السادسة : امامية الامي للقاريء :

(١) وهو من لا يحسن قراءة القرآن .

فذهب الامام الزهري الى عدم جواز امامته للقاريء فقال : " مفت السنة
 أن لا يقتدى القاريء بالأمي ".^(٢) وبه قال أصحاب المذاهب الأربع .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول وهو أن قراءة القرآن في الصلاة
 ركن مقصود ، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعجز عنه كالطهارة .^(٤)

المسألة السابعة : قيام الامام من مجلسه بعد السلام :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

ذهب الامام الزهري الى أن السنة أن يقوم من مجلسه ساعة سلامه .^(٥) وبعد
 انصراف النساء .^(٦)

وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله
 عنهم .^(٧)

(١) وفي المسألة مذهب :

وهو التسوية بين قيامه وجلوسه بعد السلام .

(٨) وبه قال ابن حزم .

(١) روضة الطالبين ٣٤٩/١ ، وفتح القدير ٣٦٢/١ .

(٢) كشاف القناع ٤٨٠/١ .

(٣) البداية مع الهدایة ٣٦٦/١ و ٣٦٧ ، والخرشي مع خليل ٢٥/٢ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٨/١ ، وروضة الطالبين ٣٤٩/١ ، وكشاف القناع ٤٨٠/١ .

(٤) كشاف القناع ٤٨٠/١ .

(٥) المدونة ١٤٤/١ .

(٦) البخاري مع عمدة القاريء ١٣٨/٦ .

(٧) المدونة ١٤٤/١ ، والبخاري مع عمدة القاريء ١٣٨/٦ .

(٨) المحلى ٢٦٠/٤ .

واستحبه اصحاب المذاهب الأربع أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعية^(٣)
والحنابلة^(٤) ، الا أن أبي حنيفة يستحبه في الصلوات التي تجوز النافلة بعدها
مثل الظهر والعشاء والمغرب دون التي لا تجوز النافلة بعدها كالعصر والصبح.^(٥)
ويقيده مالك بامام الجماعة في غير منزله .^(٦)

الدليل :

استدل الإمام الزهرى بأنه السنة لما رواه الزهرى بسنته عن أم سلمة
رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه
يسيرا ، قال ابن شهاب - أى الزهرى - فنرى والله اعلم لكي ينفر من ينصرف
من النساء)^(٧) .

وما رواه بسنته عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم
وتب وكأنما يقوم عن رصفة^(٨))^(٩) .

والحديثان دليل على مشروعية قيام الإمام من مجلسه بعد السلام من الصلاة
دون تأخير الا اذا وجد بين المصلين نساء فيتأخر قدر انصرافهن .

واستدل له ومن معه بالمعقول : وهو أنه اذا بقى الإمام في مجلسه بعد السلام ظن
غيره من يأتي المسجد متاخراً بأنه في الصلاة فيستحب له القيام ساعة سلامه منعا
للإلتباس على الناس .^(١٠)

- (١) المبسوط ٣٨/١ .
- (٢) المدونة ١٤٤/١ ، والكافى لابن عبد البر ٢١٢/١ .
- (٣) الأم ١١١/١ .
- (٤) المبدع ٩٢/٢ . والكافى لابن قدامة ١٨٧/١ .
- (٥) المبسوط ٣٨/١ .
- (٦) الكافى لابن عبد البر ٢١٢/١ .
- (٧) البخارى مع عمدة القارىء ١٢٨/٦ .
- (٨) وهي الحجارة المحمامة . نظر ترتيب القاموس ٣٤٨/٢ .
- (٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٦/٢ .
- (١٠) المبدع ٩٣/٢ .

المبحث الثاني : الإثبات

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : اختلاف نية المأمور مع الامام :

اختلاف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنه مانع من صحة ملاة المأمور مطلقا .
 (٢) وبه قال ربيعة .

وفي المسألة مذهبان آخرين :

- (١) انه مانع من صحة الفرض خلف المتنفل ، وخلف من يملي فرض أمس أو فرضا آخر ، وغير مانع من صحة النفل خلف المفترض .
 (٢) وبه قال الحنفية (٤) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) .
 (٢) انه غير مانع من صحة الملاة مطلقا :
 (٦) وبه قال عطاء وطاؤس والأوزاعي (٦) والشافعية .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه) ^(٨) الحديث .

- (١) شرح السنة ٤٣٦/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٢٩ ، والمغني ٢٢٦/٢ .
 (٢) شرح السنة ٤٣٦/٣ .
 (٢) المبسوط ١٣٦/١ و ١٣٧ .
 (٤) خليل مع الخرشي ٣٨/٢ و ٣٩ .
 (٥) الكافي لابن قدامة ٢٤٢-٢٤١/١ ، والمغني ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ .
 (٦) شرح السنة ٤٣٥/٣ .
 (٧) روضة الطالبين ٣٦٦/١ ، والمنهج مع مغني المحتاج ٢٥٣/١ و ٢٥٤ .
 (٨) متفق عليه . البخاري مع عمدة القاري ٢٥٦/٥ ، ومسلم مع النووي ١٣٣/٤ .

والحديث دليل على مشروعية موافقة المأمور امامه في عموم الأعمال الظاهرة والباطنة ، وان خالقه في شيء من ذلك اقتضى عدم صحة صلاته ، لأن النبي يقتضي الفساد .

واستدل للمذهب الثاني على عدم صحة الفرض خلف المتنقل بالحديث السابق^(١) وبالمعقول :

وهو أن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق^(٢) البناء على المعدوم .

وأجابوا عن حديث معاذ الذي استدل به للمذهب الثالث كما يأتي أن الاحتجاج به يتم اذا ثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم به واقراره له والأمر^(٣) يحتمل ذلك ويحتمل عدمه .

واستدل على صحة النفل خلف المفترض بالمفروض بالمفروض :

وهو أن الفرض أقوى من النفل وأرفع منه رتبة فيصبح بناء الضعيف على^(٤) القوي دون العكس .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل^(٥) كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء - وفي رواية المغرب - ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء^(٦) . وزاد الشافعي في مسنده (وهي له^(٧) نافلة) .

والحديث دليل على أن اختلاف نية المأمور والامام غير مانع من صحة^(٨) صلاة المأمور مطلقا .

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ .

(٢) الهدایة على البداية ٣٢١/١ .

(٣) فتح القدیر ٣٢٢/١ .

(٤) خليل مع الخرشی ٣٩/٢ .

(٥) البخاري مع فتح الباري ١٩٢/٢ و١٩٥ و١٩٦ و٢٠٣ و٢٠٠ .

(٦) الممدر الساپق .

(٧) مسند الامام الشافعی ص ٥٧ ، وقوم معاذ هم بني سلمة كما جاء في رواية الشافعی ص ٥٦ .

(٨) شرح السنة ٤٣٥/٣ ، وفتح الباري ١٩٥/٢ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى لحديث معاذ بن جبل في الصحيح فيكون مختصاً لحديث النبي عن مخالفة الامام في الأعمال ، فيحمل على الأعمال الظاهرة دون النية .

فما دوافبه الحديث غير واضح ، لأن قوله (كان يصلني مع النبي صلى الله عليه وسلم) إلى آخره يدل على تكرار ذلك منه لوروده بلفظ المضارع مما يقوى جانب علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على عدم عدمه به .
 ولكن تركه أولى خروجاً من الخلاف كما قال الشافعية .^(١)

المسألة الثانية : قراءة المأمور خلف الامام :

(٤) اختلف فيها الفقهاء .

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه لا يقرأ مع الامام مطلقاً في السرية ولا في الجهرية . روي ذلك عن زيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله وبه قال الثوري والحنفية .^(٢)^(٣)^(٤)

٢ - أنه تجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة مثل الامام وتستحب له قراءة سورة بعد الفاتحة في الأولين من الرباعية والمغرب وفي ركعتي الصبح .

وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب رضي الله عنهم^(٥) وبه قال مكحول والأوزاعي وأبو ثور^(٦) والشافعية . الا أن الشافعية لا يرون وجوب قراءة الفاتحة في الركعة التي ادرك فيها الامام راكعاً .^(٧)^(٨)

(١) مغني المحتاج ٢٥٤/١ .

(٢) شرح السنة ٨٥/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية مع الهدایة ١/٥٤٤ ، وحاشیة ابن عابدین ١/٣٣٨ .

(٥) شرح السنة ٨٥/٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) روضة الطالبين ١/٢٤٢ و ٢٤٧ .

(٨) المصدر السابق ١/٢٤٢ .

فذهب الامام الزهري الى أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب^(١). وإن لم يقرأ في السرية فصلاته تامة.^(٢)

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى قراءة المأمور في السرية بأم القرآن وسورة في الأولين من الظهر والعصر حيث قال بعد ذكره قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأم القرآن وسورة في الأولين من الظهر والعصر ، قال : (والقـوم يقتدون بآمامهم)^(٣) يزيد والله أعلم قراءة الفاتحة وسورة .
وقال أيضا في باب القراءة خلف الامام (يقرأ الامام بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في الظهر والعصر في الركعتين الأولين)^(٤).
لعل الصواب (المأمور) بدل الامام ، لورود الاثر في باب قراءة المأمور خلف الامام . والله أعلم .

وبقراءة المأمور بأم القرآن وسورة في الأولين في الظهر والعصر قال عطاء .
وبقراءة المأمور في السرية دون الجهرية قال ابن المسيب وسعيد بن جبير
وابن المبارك وابن عبيدة وعروة بن الزبيبر واسحاق بن راهوية وقتادة ودادود^(٦) ،
والمالكية والشافعية في قول^(٨) والحنابلة^(٩) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه في عدم قراءة المأمور في الجهرية بالكتاب وهو قوله تعالى : « (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا لِعُلُّمِ تَرَحْمَنْ) »^(١٠)

- (١) عبدالرزاق ١٢٣/٢ ، وشرح السنة ٨٥/٣ ، والاستذكار ١٨٦/٢ ، والمغني ٥٦٣/١
- (٢) المغني ٥٦٣/١ و ٥٦٦ .
- (٣) عبدالرزاق ١٠٠/٢ .
- (٤) المصدر السابق ١٢٢/٢ .
- (٥) عبدالرزاق ١٢٢/٢ .
- (٦) عبدالرزاق ١٢٣/٢ ، وشرح السنة ٨٥/٣ ، والمغني ٥٦٣/١ ، والاستذكار ٨٦/٢ .
- (٧) الكافي لابن عبد البر ١٧٠/١ .
- (٨) شرح السنة ٨٥/٣ .
- (٩) الخرقى من المغني ٥٦٣/١ .
- (١٠) سورة الاعراف آية ٢٠٤ .

(١) قال الزهري إنها نزلت في شأن الصلاة .

واستدل له ومن معه على قراءته مع الإمام في السرية بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القراءة في حق كل مصل فخصمت منها حالة جهر الإمام (٢) بآلية السابقة .

المسألة الثالثة : ما يدركه المسبوق مع الإمام :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام

(٢) آخرها .

(٤) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسميع والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء

(٥) والأوزاعي واسحاق بن راهوية وأبو ثور ودادود بن علي .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(٦) وهو أنه آخر صلاته . وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . وبه

(٧) قال مجاهد وابن سيرين والثوري والحسن بن حي (٨) والحنفية (٩) ومالك

(١٠) في رواية وأحمد في رواية .

(١) المغني ١/٥٦٣ .

(٢) المغني ١/٥٦٦ .

(٣) شرح السنة ٢/٣٢٠ ، والاستذكار ٢/١٩٥ ، واختلف الصحابة ص ٢٨ ،
والمحنفي ٢/٤٠٨ ، والتحميد ٧/٢٧ .

(٤) الاستذكار ٢/٩٥ ، شرح السنة ٢/٣٢٠ .

(٥) المصدر السابق ، والمغني ٢/٤٠٨ .

(٦) المغني ٢/٤٠٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الدر المختار وابن عابدين ١/٥٩٦ و ١/٥٩٢ .

(٩) الاستذكار ٢/١٩٤ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢١٤ .

(١٠) السكري لابن قدامة ١/٤٣٣ ، والمغني ٢/٤٠٨ .

ومالك في الرواية المشهورة^(١) والشافعية^(٢) وأحمد في رواية عنه^(٣) ، إلا أن مالكا والشافعي وأحمد يقولون أنه يقرأ فيما يأتي به بعد سلام الإمام بأم القرآن^(٤) وسورة اذا كانت الفائتة الركعتين الأوليين من الرباعية أو المغرب .

وقال اسحاق بن راهوية وداود بن علي انه لا يقرأ فيما الا الفاتحة لأنـه آخر صلاته حقيقة وحكمـا .^(٥)

أما من صرح من السلف من الصحابة والتابعـين كالزهـري بأنه أول صلاته فلم يرد عنـهم نصـ في هذا التفصـيل .^(٦)

الدليل :

واستدل للإمام الزهـري ومن معـه بالـسنـة :

وهي ما رواه الشـيخان عن أبي هـريرة رضـي الله عنه أنه قال : (سمعـت رسولـ الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أقيـمت الصـلاة فلا تأـتواها تـسـعون وأـتواها تمـشـون وعلـيكـم بالـسـكـينة فـما أـدرـكتـم فـصلـوا وـما فـاتـكم فـاتـمـوا) وفي رواية^(٧) (صـلـ ما أـدرـكتـ وـقـضـ ما سـبـقـ) .^(٨)

رجـحوا رواية (فـاتـمـوا) على رواية (فـاقـضـوا) لأنـ أكثر الروايات جاءـت بالـأـولـى .^(٩)

ولـأنـ القـضاـء يـأتي بـمعـنى الـاتـمام كـقولـه تعـالـى : ((فـاـذـا قـضـيـتـ الصـلاـةـ فـاتـشـرـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ)) أيـ اذا تـمـتـ الصـلاـةـ^(١٠) . والـاتـمام يـقعـ عـلـى باـقـيـ شـيـءـ تـقـدـمـ أـولـهـ .^(١١)

(١) الاستذكار ٩٤/٢ ، والكافـي لـابن عبدـالـبر ١/٢١٤ .

(٢) روضـةـ الطـالـبـينـ ١/٣٧٨ .

(٣) المـغـنـيـ ١/٤٠٧ـ وـ٤٠٨ـ ، والـكـافـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ ١/٢٣٣ .

(٤) الاستذكار ٩٤/٢ ، والـكـافـيـ لـابـنـ عبدـالـبرـ ١/٢١٤ ، وـروـضـةـ الطـالـبـينـ ١/٣٧٨ـ ،

والـكـافـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ ١/٢٣٣ .

(٥) الاستذكار ٩٥/٢ .

(٦) مـتفـقـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ مـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١١٧/٢ـ وـ٣٩٠ـ ، وـمـسـلـمـ مـعـ النـوـوـيـ ٩٩ـ٩٨ـ٥ـ ، وـأـكـثـرـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ (فـاتـمـوا)ـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٩٩ـ٥ـ .

(٧) مـسـلـمـ مـعـ النـوـوـيـ ١٠٠ـ٥ـ .

(٨) شـرـحـ السـنـةـ ٣٢٠ـ٢ـ .

(٩) سـورـةـ الـجـمـعـةـ آيـةـ ١٠ـ .

(١٠) شـرـحـ السـنـةـ ٣٢٠ـ٢ـ .

(١١) المـصـدـرـ السـابـقـ .

(١٢) المـصـدـرـ السـابـقـ .

المسألة الرابعة : ركوع المسبوق دون الصف :

ذهب الإمام الزهري إلى جواز ركوع المسبوق دون الصف اذا كان قريبا منه ثم يدب اليه .^(١)

وروي فعله عن زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.^(٢)

وبه قال المالكية اذا ظن ادراك الصف قبل رفع الامام .^(٣)

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بأثر الصحابة .

وهو ما رواه مالك عن ابن شهاب بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
^(٤) أنه دخل المسجد فوجد الناس ركعوا فركع ثم دب حتى وصل الصف .

فلم يوجد له مخالف من الصحابة فدل على مشروعيته .

المسألة الخامسة : تشهد المسبوق مع الإمام :

^(٥) اختف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يتشهد مع الإمام متابعة له وإن كان الجلوس بعد وتر له .^(٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه لا يتشهد معه إن كان الجلوس بعد وتر له .

وبه قال النخعي وعمرو بن دينار .^(٧)

(١) شرح السنة ٣٢٩/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٨ ، والمعنى ٢٣٤/٢ ، والمدونة ٢٠/١ .

(٢) شرح السنة ٣٢٩/٢ ، الموطأ لمالك ١٦٥/١ .

(٣) خليل مع الخرشي ٤٧/٢ .

(٤) الموطأ ١٦٥/١ .

(٥) عبد الرزاق ٢٠٩/٢ ، الموطأ ٩٢/١ .

(٦) عبد الرزاق ٢٠٩/٢ .

وبه قال الثوري ونافع وعطاء^(١) والحنفية^(٢) ومالك^(٣) والشافعية^(٤)
 (٥) والحنابلة .

الدليل :

استدل لللامام الزهري ومن معه بالمعقول . وهو أن المأمور مأمور بموافقة
 الامام ومتابعته في الأعمال . لذا تابعه في الجلوس وكذلك التشهد .

المسألة السادسة : اعادة المنفرد صلاته في الجماعة :

ذهب الامام الزهري الى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها في الجماعة ،
 (٧) واذا أعاد المغرب شفعها برکعة .

وبه قال الحسن البصري واسحاق بن راهوية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) .
 وباستحباب اعادة الصلوات المفروضة في الجماعة قال أهل المذاهب الأربع
 في الجملة ، الا أن الحنفية يقولونه في الظهر والعشاء فقط^(١١) ، والمالكية في
 (١٢) الظهر والعصر والعشاء والصبح دون المغرب .
 (١٣) وروي عن أبي موسى رضي الله عنه^(١٤) . وبه قال الثوري والأوزاعي .

- (١) عبد الرزاق ٢٠٩/٢ .
- (٢) الفتاوى الهندية ٩١/١ .
- (٣) الموطأ ٩٢/١ .
- (٤) روضة الطالبين ١/٣ .
- (٥) الكافي لابن قدامة ٢٣٤/١ .
- (٦) روضة الطالبين ٣٧٧/١ .
- (٧) شرح السنة ٤٢٠/٣ و ٤٢١/٢ ، واختلاف الصحابة ص ٢٩ ، والمغني ٢١٣/٢ .
- (٨) شرح السنة ٤٣١/٣ .
- (٩) روضة الطالبين ١/٤٣ .
- (١٠) الكافي لابن قدامة ١١١/٢ .
- (١١) البداية مع النهاية ٤٧٣/١ .
- (١٢) الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٦ .
- (١٣) شرح السنة ٤٢١/٢ .
- (١٤) شرح السنة ٤٢١/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وهي :

ما روي عن جابر بن عبد الله ^(١) بن يزيد ^(٢) بن الأسود بن بكر السوائي عن أبيه قال :

(شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصلينا معه صلاة الغجر في مسجد الخيف ^(٣) وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لهملا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما ^(٤) فقال : ما منكم أنت ملائكة علينا ؟ فقال : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : لا تفعلوا إذا صليتا في رحالكما ثم أتيتم المسجد جماعة فصليا عليهم ، فإنها لكم نافلة) ^(٥) . فدل الحديث على استحباب إعادة المنفرد صلاته في الجماعة مطلقا لأن النبي لم يفرق بين صلاة وأخرى .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر .

روي عن ابن عمر ^(٦) وبه قال النخعي ^(٧) .

(١) وهو جابر بن عبد الله بن بكر السوائي ويقال الخزاعي . روى عن أبيه .

ذكره ابن حبان في الثقات . وخرج حديثه في صحيحه .
تهذيب التهذيب ٤٦/٢ .

(٢) يزيد بن أسود ويقال ابن أبي أسود السوائي ويقال الخزاعي ويقال العامري حليف قريش عداده في الكوفيين الصحابي . وقيل المداني .
تهذيب التهذيب ٢١٣/١١ .

(٣) الخيف : غرفة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس وبها سمي مسجد الخيف أي لأنها ناحية من منى أو لأنها من سفح جبل .
ترتيب القاموس المحيط ١٣٢/٢ .

(٤) جمع الفريمة وهي اللحمة بين الجنب والكتب لا تزال ترعد .
ترتيب القاموس المحيط ٤٧٢/٣ .

(٥) الترمذى ١٤٠/١ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
المغنى ١١١/٢ .

(٦) المصدر السابق .

المسألة السابعة : اعادة صلاة الجماعة مرة أخرى لمن فاتتهم الجمعة الأولى :

- اجمع الفقهاء على عدم كراهة اعادة الجمعة في مسجد ليس له امام راتب^(١). وختلفوا فيما له امام راتب .
^(٢) فذهب الامام الزهري الى منها .
^(٣) وبه قال ربيعة والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن المبارك وعثمان^(٤) .
^(٥) وكر الحنفية والمالكية^(٦) والشافعية في الأضحى واحمد في رواية^(٧) ،
^(٨) وجاز الحنفية والمالكية^(٩) للامام الراتب اذا صلت جماعة قبله في مسجده .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول وهو سد الذريعة وهو أن تكرار الجمعة يؤدي الى تقليلها لأن الناس اذا عرفوا أنهم تفوتم الجمعة كلية تعجلوا^(١١) فتكثر الجمعة ولا تأخروا رجاء في ادراك الجمعة الثانية أو الثالثة الى آخره^(١٢) .
وأنه قد يؤدي الى اختلاف قلوب المسلمين .

(أ) وفي المسألة مذهب اخر :

- وهو اعادة الجمعة غير مكررها الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى . وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين^(١٣) واسحاق^(١٤) وداود^(١٥) وهو رواية عن احمد .

-
- (١) المجموع ١٠٧/٤ . (٢) المدونة ٩٠/١ .
(٣) وهو عثمان بن مسلم البني الفقيه أبو عمرو البصري وقيل في اسم أبيه غير ذلك توفي سنة ثلاثة واربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٣/٢ - ١٥٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٦٠-٥٩/٣ .
(٤) شرح السنة ٤٣/٢ ، والمدونة ٩٠/١ ، والترمذى ١٤١/١ .
(٥) المبسوط ١٣٥/١ ، وابن عابدين ١٣٩٥/١ و ٣٩٦ . (٦) الخرشى ٣٠/٢ ، والكافى لابن عبد البر ٨٧/١ .
(٧) روضة الطالبين ١٩٦/١ . (٨) المبدع ٤٦/٢ .
(٩) المبسوط ١٣٦/١ . (١٠) المدونة ١٨٩/١ ، والكافى لابن عبد البر ١٨٢/١ .
(١١) المبسوط ١٣٥/١ ، ابن عابدين ١٤١/١ . (١٢) الترمذى ١٤١/١ ، والمبدع ٣٩٥/١ .
(١٣) المبدع ٤٦/٢ . (١٤) المجموع ١٠٧/٤ .
(١٥) المقنق مع المبدع ٤٦/١ .

الفصل الخامس : أحكام الحديث والنجاة اثناء الصلاة

(١)

الحدث : يقال أحدث الرجل اذا ضرط وفسا .

(٢)

النجاة : اسم شيء من القدر .

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الحدث في الصلاة :

(١)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن المحدث في صلاته قبل السلام ينصرف ويتطهر
ويستأنف صلاته إلا في الرعاف والقيء خاصة ، فإنه يتوفّأ منها وبينما على

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أن المحدث بلا اختيار يبني على ما مضى من صلاته إن لم يتكلم .
^(٤) روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٣) وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي
والحنفية إلا أنهم يقولون إن الاستئناف أفضل ^(٥) والشافعية في القديم ،
^(٦) وأحمد في رواية .
^(٧)
 - ٢ - ان أحدث في الجلسة الأخيرة قبل التشهد والسلام قد تمت صلاته .
^(٨) وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والنخعي .
^(٩)
 - ٣ - انه لا يبني تكلم ألم لا . وبه قال الحسن البصري .
^(١٠)
 - ٤ - أنه يبني على ما صلى وان تكلم . وبه قال عامر الشجبي .
-

(١) لسان العرب ١٣٢/٢ .

(٢) ترتيب القاموس ٣٣٠/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣٤٢/٢ .

(٤) المجموع ٦/٤ .

(٥) المبسوط ١٦٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٢٧/١ ، و ٣٨٠ .

(٦) روضة الطالبين ٢٧١/١ .

(٧) المنفي ١٠٣/٢ .

(٨) عبد الرزاق ٣٥٤/٢ .

(٩) عبد الرزاق ٣٤٢/٢ .

(١٠) عبد الرزاق ٣٤٣/٢ .

(١) ما مضى من صلاته ان لم يتكلم .

وقد ثبت بناء الراعف على صلاته عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب (٢) وابن عمر وروي عن أبي بكر رضي الله عنهم .
وبه قال الثوري والنخعي (٣) ومالك ان كان بعد تمام ركعة في غير الجمعة عنده .

وباعادة الصلة للمحدث قبل السلام قال ابن سيرين ومجاهد وابن شيرمة (٤) والحنفية في حدث العمد مطلقا والنوم والاغماء والجنون والقهرة في غير العمد ان كان قبل قدر التشدد من الجلوس الأخير .

وهو قول مالك في الرعاف قبل اتمام ركعة وفي باق الاحداث مطلقا (٥) قبل السلام . والشافعية فيمن أحدث بالاختيار وبغير الاختيار على المشهور البجيد (٦) ان كان قبل التسلية الأولى لا قبل الثانية وبعد الأولى (٧) . واحمد في أصح الروايات عنه (٨) وابن حزم .

الدليل :

استدل الامام الزهري على البناء في الرعاف والقيء باثار الصحابة فقال فيما رواه من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما (أنه كان يفتني الرجل اذا رعف في الصلة او ذرعه قيء او وجد مذيا أن ينصرف فيتوضا ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلما) (٩)

(١) عبد الرزاق ٢/٣٤٠ و ٣٥٥ ، والاستذكار ١/٢٨٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ ، والمحاي ٤/٢١٧ .

(٢) عبد الرزاق ٢/٣٣٨ و ٣٣٩ ، والاستذكار ١/٢٩١ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٤٣ ، والاستذكار ١/٢٩٢ .

(٤) الاستذكار ١/٢٩١ .

(٥) وهو عبدالله بن شيرمة بن حسان بن المنذر بن شيرمة الكوفي القاضي الفقيه ولد سنة اثنين وسبعين وتوفي سنة أربع واربعين ومائة . تهذيب الكمال ٢/٦٩٢ . وتهذيب التهذيب ٥/٥٠ و ٢٥١ .

(٦) عبد الرزاق ٢/٣٥٤ و ٣٥٥ ، والاستذكار ١/٢٩٢ .

(٧) المبسوط ١/١٩٦ ، والبداية مع المداية ١/٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٨) الاستذكار ١/٢٩١ ، والكافي لابن عبدالبر ١/٢٤٠ .

(٩) المذهب مع المجموع ٤/٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٢٢ ، والوسط مع المذهب ٢/٦٣٦ .

(١٠) الوسيط في المذهب الفزالي ٢/٦٣٦ . (١١) المغني ٢/١٠٣ .

(١٢) عبد الرزاق ٢/٣٣٩ و ٣٤٠ . (١٣) المحلى ٣/٣٦٣ .

(١) وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في الرعاف والقي، وهو دليل على مشروعية البناء فيهما . ويستدل للإمام الزهرى ومن محدثه في عدم البناء في بآق الأحداث بالسنة وهي وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقبل الله ملة أحدثكم اذا أحدث حتى يتوفا) (٢) والحديث دليل على بطلان أحكام الأحداث ولا يبني على شيء باطل وهو عام في جميع الأحداث ، واستثنى منها الرعاف والقي ، للآثار الواردة فيهما عن الصحابة رضي الله عنهم . والاستدلال بالحديث غير واضح ، لأنه قد يقول المخالفون انه لم يبين على صلة باطلة بالدليل ان البطلان يخص ما بعد الحديث .

(١) عبد الرزاق ٣٢٨/٢ و ٣٣٩ ، والاستذكار ٢٩١/١ .

(٢) متفق عليه .

مسلم مع شرح النووي ١٠٤/٣ ، والبخاري مع عمدة القاري ٢٤٣/٢ .

(٣) فتح الباري على البخاري ٢٢٥/١ ، وعمدة القاري على البخاري ٢٤٥/٢ .

المسألة الثانية : استخلاف الامام اذا أحدث في صلاته :

اختلاف فيها الفقهاء .

⁽¹⁾ فذهب الإمام الزهري إلى أن الإمام ينصرف ويقول لل媤موميين أتموا صلاتكم.

وروى ذلك عن معاوية^(٢). وظاهر كلامه يدل على أنهم يتمنون فرادي .

٤) وبه قال الشافعية في القديم . (٣) وهو روایة عند الحنابلة .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بجواز استخلاف من يتم بهم ما بقي من الملاة .

وَيَذَلِّكُ عَنْ عَمَرٍ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .^(٥)

٦) وبه قال علقة وعطا، والحسن البحري والنخعي ، والثوري والأوزاعي

(٧) والحنفية والمالكية والشافعية في غير الجمعة في الصحيح مسنون

(٩) المذهب عندهم وهو رواية عند الحنابلة (١٠) واليه ذهب ابن حزم (١١).

10. The following table shows the number of hours worked by 1000 employees in a company.

وكلا المذهبين يدل على عدم بطلان صلاة المامومين بحدث الامام فـي
(١٣)

(١٢) الصلاة وعن أحمد في رواية أنها تبطل .

- (١) المغني ١٠٢/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٣٥٦/٢ ، والبيهقي في سنّه ١١٤/٣ .

(٣) روضة الطالبين ١٣/٢ ، والمجموع ١٣٩/٤ .

(٤) الفروع ١ ١٨٦/١ .

(٥) المغني ١٠٢/٢ .

(٦) عبد الرزاق ٣٥٣/٢ ، والمغني ١٠٢/٢ .

(٧) البداية مع الهدایة ١ ٢٨٩/١ .

(٨) الكافي لابن عبد البر ١ ٢٢٠/١ .

(٩) الام ١٨٣/١ ، والمجموع ١٤٣/٤ ، وروضة الطالبين ١٣/٢ .

(١٠) المغني ١٠٢/٢ .

(١١) المحلی ٩٢/٤ .

(١٢) المغني ١٠٢/٢ .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بأثر الصحابة وهو (أن معاوية رضي الله عنه ملى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو راكع فسلم ثم قال : اتموا صلاتكم ، فلسي كل رجل لنفسه ولم يقدم أحداً ولم يقدمه الناس) ^(١) أي لم يقدموا أحداً .
فدل الأثر على أن المشروع هو عدم الاستخلاف ، لأنه لم يوجد لمعاوية رضي الله عنه مخالف من الصحابة ، فدل على اجماعهم على ذلك بعد قمة عمر وعلى رضي الله عنهم .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة :

وهي أن كلاً من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم استختلف من يتم الصلاة بالناس لما طعن وسما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعاً على فعلهما . ^(٢)

المختار :

ان القول بجواز الامرين الاستخلاف وتركه أولى لورود كل منهما عن الصحابة رضي الله عنهم ، والاستخلاف أفضل من تركه لثبوته عن الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهم .

ولأن في الاستخلاف اكحala للجماعة وهي مطلوبة شرعاً .
ويؤيد ذلك تأخر أبي بكر عن الإمامة عندما شعر بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بالناس .

ووجه الدلالة : جواز مطلق الاستخلاف . والله أعلم .

(١) عبد الرزاق ٣٥٦/٢ ، البهقي في سننه ١١٤/٣ .

(٢) المغنى ١٠٢/٢ ، نيل الأوطار ٤٠٠/٣ .

المسألة الثالثة : الصلوة بالنجاسة في الثوب أو البدن جاهلا حتى نهاية الصلوة :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فيمن الامام الزهرى روایتان :

(١) أحداهما : أنه لا يعيد صلاته في الوقت ولا في غير الوقت .

(٢) روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال ابن المسمى وعطاء

(٣) وسالم وطاؤوس ، والنخعي ومجاحد والشعبي واسحاق وهو الصحيح عند أحمد

(٤)

والصحيح عند أكثر متأخري مذهبة .

ثانيهما : أنه يعيد صلاته في الوقت استحبابا ولا يعيدها في غير

(٥) الوقت .

(٦) (٧) (٨) وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن والحسن البصري ومالك وابن حزم .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يعيد صلاته في الوقت وفي غير الوقت ، أي وجوبا .

(٩) (١٠) وبه قال حماد اذا كانت النجاسة قدر الدرهم والشافعية وأحمد

(١١) في رواية .

(١) عبد الرزاق ٢٥٧/٢ ، والاستذكار ٤٠/٢ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢٥٩/٢ و ٣٥٨/٢ ، والاستذكار ٣٩/٢ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٩/٢ و ٣٥٨/٢ ، والاستذكار ٤٠/٢ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٤) الاقناع مع كشاف القناع ٢٩٢/١ ، والكافي لابن قدامة ١٣٨/١ ، والمغني ٦٥/٢ .

(٥) المدونة ٩٢/١ و ٣٤/١ .

(٦) المدونة ٩٢/١ ، وعبد الرزاق ٣٥٩/٢ .

(٧) المدونة ٢٠٠/١ و ٣٤/٢١ ، والاستذكار ٤٠/٢ .

(٨) المحتلى ٢٦٤/٣ .

(٩) عبد الرزاق ٣٥٩/٢ و ٣٦٠/٢ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

(١١) الاقناع مع كشاف القناع ٢٩١/١ ، والمغني ٦٥/٢ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه على عدم الاعادة بالسنة :

وهي ما روى أبي سعد الخدرى رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلي بأصحابه أذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعاينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا) ^(١) الحديث .

الحديث دليل على عدم مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى بتجاهله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد من صلاته الجزء الذي أوقعه جاهلا قبل أن يخبره جبريل بقداره نعليه ، ويقاس عليه من أتى به بالتجاهله .

وعلى القول باستحباب اعادتها في الوقت فقط بالمعنى ، وهو أنه يعيدها في الوقت لاستدراك فعل السنة في الوقت ، ولا يستدرك فعلها بعد الوقت ، لاجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجودهما يصلون تلك الصلاة جماعة قد فاتتهم بنوم أو عذر أنه لا يصلى معهم ، وكلهم يأمرونه بإعادة الصلاة معهم لو كان في الوقت . ^(٢)

فالروايات متقاربة لأن كل واحدة منها تدل على أنه لا يرى وجوب الاعادة عليه ، وهذا مبني على صحة ما صلى بتجاهله عنده . والله أعلم . والذي يبدو رجحانه هو عدم الاعادة لأن الله لا يختار لرسوله إلا الأفضل .

(١) رواه أبو داود عن حماد بن زيد وهذا لفظه ١٧٥/١ . والبيهقي في سننه عن حماد بن سلمة ٤٠٣/٢ و ٤٠٤/٢ . وقال عنه الشيخ الألبانى : صحيح . أرواء الغليل ٢٠٤/١ . (٢) الاستذكار ٤٠/٢ .

المسألة الرابعة : العلم بنجاسة التوب اثناء الصلاة :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري فيمن يرى في ثوبه دما اثناء الصلاة الى أنه ينصرف

(١) ويغسل الدم ثم يبني على ما مضى من صلاته ان لم يتكلم .

(٢) وروي ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وبه قال الشافعي في القديم واحمد في رواية اذا أزالها بغير عمل كثير

(٤) وزمن طويل .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يستأنف صلاته بعد غسل النجاسة .

(٥) وبه قال الحسن البصري سواء علم بها اثناء الصلاة أو بعدها والحنفية

(٦) والمالكية اذا كانت النجاسة كثيرة كالدم الكثير لا في القليل ، وقدر

(٧) الحنفية الكثيرة بما زاد على قدر الدرهم وهو قول قتادة وحماد والحسن

(٨) ابن حي في التوب عند الأخير والشافعية في المشهور والجديد والحنابلة

اذا احتاج في ازالتها الى عمل كثير وزمن طويل ، وان لم يحتاج اليهما

(٩) (١٠) (١١) في ازالتها محت صلاته عندهم وابن حزم

(١) عبد الرزاق ٣٢٢/١ ، والبيهقي ٤٠٣/٢ .

(٢) الم الدران السابقان .

(٣) روضة الطالبين ٢٢٢/١ .

(٤) كشاف القناع ٢٩٢/١ .

(٥) البيهقي ٤٠٣/٢ .

(٦) المبسوط ١٩٥/١ ، والبداية مع الهدایة ٢٠٤/١ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ٢٥/١ ، والاستذكار ٤٠/٢ .

(٨) البداية مع الهدایة ٢٠٢/١ .

(٩) عبد الرزاق ٣٢٥/١ ، والاستذكار ٤٢/٢ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢٢/١ .

(١١) كشاف القناع ٢٩٢/١ .

(١٢) الم محلى ٢٦٤/٢ .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بأثر الصحابة رضي الله عنهم فقال لما سئل عن رجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير (أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني على ما على إلا أن يتكلم فيعيد)^(١) وما استدل له ومن معه حديث أبي سعيد الخدري السابق في المسألة الثالثة .^(٢)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أزال النجاسة بخلع نعليه بنى على صلاته واستمر فيها ولم يستأنفها .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب :
وهو قوله تعالى : « وثيابك فطهر »^(٤).

هذا أمر بتطهير الثوب من النجاسة وهو شرط لصحة الصلاة في عموم الحالات ، فإذا فقد الشرط فقد المشروع وهو صحة الصلاة فإذا لم تصح وجب استئنافها لبقاء الذمة مشغولة بها .^(٥)

ولكن الحنفية والمالكية استثنوا منها القليل لأنه يصعب التحرز منه
بمعنى ذلك مشقة وضرورة وموضع الفرورة مستثنأة في دلائل الشرع .^(٦)

واستثنى الشافعية والحنابلة حال ازالتها دون عمل كثير وزمن طويلاً
لظاهر حديث أبي سعيد الخدري في خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه للنجاسة .^(٧)

المختار :

ان لم يحصل من المصلحي اثناء ازالة النجاسة ما يتناهى مع الصلاة بأن لا يستغل الا بعمل ازالتها فالاولى جواز بنائه على ما على وهو ظاهر دلالة حديث أبي سعيد الخدري وفعل ابن عمر ، وان حصل منه ما يتناهى مع الصلاة أو اشتغل بغير عمل ازالة النجاسة استأنف صلاته . والله أعلم .

(١) عبد الرزاق ١/٣٢٢ ، والبيهقي ٤٠٣/٢ .

(٢) البيهقي ٤٠٣/٢ ، والمنفي ٦٥/٢ .

(٣) المدثر آية ٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) العناية مع الهدایة ١/٢٠٢ .

(٦) المنفي ٦٦/٢ .

(٧) المدثر آية ٤ .

الفصل السادس

أحكام السهو في الصلاة

(١) **السهو لغة :** الغفلة .

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : الشك في الصلاة :

ويفيد فرعان :

الفرع الأول : الشك في عدد ما على من الركعات :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزاهري الى أنه يبني على أتم ذلك في نفسه ويُسجد سجدة

(٢) **السهو .**

ويفهم من ظاهر كلامه أن مذهبـه في هذه المسألة هو التحرـي ^(٣) وهو البناء

على ما غالبـ على ظن المصلـي ، سواء أكان ذلك هو العـد الأـكثـر كالركعـيـن

(٤) **أم العـد الأـقـل ، كالركـعة ، ولا يلزمـه الـاقـتـصـار على الأـقـل والـاتـيـان بالـزـيـادـة.**

وروى القول بالتحري في هذه الحالة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله

(٥) **عنـهم .**

(٦) **وبـه قالـ الحـسن البـصـري والـحـسن بنـ حـيـ والـثـورـي في روـاـيـة والأـوزـاعـيـ**

والـحنـفـيـة فيـمـن يـعـرـض لـهـ السـهـوـ كـثـيرـاـ ، وـاـنـ كـانـ أـوـلـ مـرـةـ منـ عـمـرـهـ منـ حـيـنـ

(٧)

بـلوـغـهـ فـاـنـهـ يـسـأـنـفـ صـلـاتـهـ عـنـهـمـ وـالـيـهـ ذـهـبـ اـحـمـدـ مـطـلـقاـ فيـ روـاـيـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ

(٨)

مـذـهـبـهـ فـيـ حـقـ الـإـمـامـ دـوـنـ الـجـنـفـرـ .

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٠/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٢/٢

(٣) الاستذكار ٢٤٥/٢ .

(٤) شرح النبوى على مسلم ٦٢/٥ .

(٥) عبدالرزاق ٣٠٦/٢ ، ابن أبي شيبة ٢٦/٢ .

(٦) عبدالرزاق ٣٠٦/٢ و ٣٠٧/٢ ، والاستذكار ٢٤٤/٢ .

(٧) البداية مع الهدى وفتح القدير ٥١٨/١ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٢١٧/١ .

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه يبني على اليقين وهو الأقل عدداً ويُسجد سجدة السهو .

- (١) وبه قال الحنفية فيمن يعرض له السهو كثيراً ولم يكن له غلبة ظن
 (٤) والمالكية والشافعية (٣) وأحمد في رواية (٤) ودادود والثوري في رواية عنه .
 والفرق بين التحري والبناء على اليقين أن التحري هو العمل بالأصول
 (٦) والأغلب على ظن المكلّف ، واليقين الغاء الشك والبناء على الأقل .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

- وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بألفاظ كثيرة مختلفة منها :
 (أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم
 (٧) في صلاته فليتحرر المواب فليتم عليه ثم ليسم ثم يسجد سجدين (الحديث .
 والحديث نص في مشروعية التحري لمن شك في صلاته ولم يدر كم صلى ثم
 (٨) يسجد سجدة السهو .

وحملوا على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

- وهي ما رواه مسلم عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال : (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم
 (٩) أربعاً فليطرح الشك ولبيّن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل السلام)
 (١٠) الحديث .

(١) البداية مع الهدى ٥١٩/١ .

(٢) السكافى لابن عبد البر ١٩٣/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٠٩/١ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٢١٢/١ .

(٥) الاستذكار ٢٣٨/٢ .

(٦) التمهيد ٣٦/٥ ، ونبيل الأوطار ١٢٢/٣ .

(٧) مسلم مع النووي ٦٢/٥ .

(٨) عمدة القارئ على البخاري ١٤١/٤ ، وشرح النووي على مسلم ٦٢/٥ .

(٩) النووي على مسلم ٦٢/٥ .

(١٠) مسلم مع النووي ٦٠/٥ .

والحديث نص في مشروعية البناء على اليقين لمن شك في عدد ركعات ملاته قوله : (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) ^(١) .
 وحملوا حديث ابن مسعود المتقدم على ذلك . ^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بالبناء على اليقين وطرح الشك أولى : لأن أحوط وأكثر تيقنا ببراءة الذمة من الواجب على الوجه الأكمل ، فيحمل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه جمعا بين الأدلة الصحيحة . والله أعلم .

الفرع الثاني : فيما اذا عرف المعلى الشاك ما نسي من صلاته فأتم :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه لا يسجد سجدة السهو . ^(٣)

وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه يسجد سجدة السهو .
 وبه قال عامة العلماء . ^(٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة : وهي ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العمر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال : اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت الى قوله : فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة) ^(٥) الحديث .

(١) النووي على مسلم ٦٢٥ .

(٢) المصدر السابق ، والتمهيد ٢٠٦/١٠ .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مسلم مع النووي ٦٩٥ ، وابو داود ٢٦٦٥/١ .

قال الزهري : لقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بما نقص من صلاته وأتم ذلك النقص ولم يسجد سجدة السهو ، فدل على عدم مشروعيتها في هذه الحال .^(١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي حديث أبي هريرة المتقدمة وقد ورد فيه عند مسلم (ثم سجد سجدين) .^(٢)

وهو دليل على مشروعية سجود السهو في هذه الحال .^(٣)

المذهب المختار :

ان مذهب الجمهور القائل بمشروعية سجود السهو من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت بطريق صحيح .

ولأن من أثبت وقوعه في حديث ذي اليدين عنده زيادة علم ، فيقدم قوله على قول النافي . والله أعلم .

هذا وقد خطأ علماء الحديث وغلطوا الإمام الزهري في هذه المسألة لأنكاره سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين .^(٤)

المسألة الثانية : سهو الإمام :

ذهب الإمام الزهري إلى أن الإمام إذا سأله سجدة معه من خلفه سجود السهو^(٥)

وبه قال حماد وقتادة^(٦) وأصحاب المذاهب الأربع^(٧) وابن حزم .^(٨)

(١) طرح التثريب ١٩/٣ قال أبو داود : رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن أبي شحنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد سجدة السهو . ٢٦٦/١ .

(٢) مسلم مع النووي ٦٩/٥ .

(٣) طرح التثريب ١٩/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالرزاق ٣١٦/٢ .

(٦) البداية مع الهدية ٥٠٦/١ ، والمدونة ٢٢٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٩٦/١ وروضة الطالبين ٣١٢ ، والمذهب مع المجموع ٦٤/٤ ، والكافي لابن قدامة ٢٢٠/١ .

(٧) المحلي ١٦٦/٤ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتمن به)^(١) الحديث
الحديث دليل على مشروعية متابعة المأمور أمامه في عموم أعمال الملاة
ومنها سجود السهو .^(٢)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد لسهوه سجد معه من كان خلفه
من المسلمين .^(٣)

المسألة الثالثة : سهو المأمور خلف الإمام :

(٤) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه لا يسجد لسهوه حال الاقتداء .^(٤)
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي
وعطاء وحماد وقتادة وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٥)^(٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعنى :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٨) وهو أنه يسجد لسهوه وجوباً . وبه قال ابن حزم .

(١) متفق عليه . انظر البخاري مع عمدة القاري، ٢٥٦/٥ ، ومسلم مع النووي
٢٥٠/٥ و١٣٢ و١٣١ و١٢٣ .

(٢) المدونة ١٣٤/١ .

(٣) المحلي ١٦٧/٤ .

(٤) عبدالرزاق ٣١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٢ .

(٥) البيهقي ٣٥١/٢ .

(٦) عبدالرزاق ٣١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٢ .

(٧) البداية مع الهدایة ٥٠٦/١ ، وخليل مع الخرشي ٣٣٢/١ ، وروضة الطالبين
٣١١/١ ، والكافی لابن قدامة ٢٢٠/١ .

(٨) المحلي ١٦٧/٤ .

أما السنة فهي : (أن معاوية^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه ثبت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس) .

والحديث دليل على عدم مشروعية سجود المأموم لسوه خلف الإمام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية به ، فكان سنة تقريرية ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

اما المعقول : فهو أن المأموم لو سجد وحده لسوه لكان مخالفًا لامامه ولو تابعه امامه في السجود لانقلب الأصل تبعاً فهو غير صحيح .

المسألة الرابعة : محل سجود السهو

قال النووي : لاختلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في الأولى .

فذهب الإمام الزهرى إلى أن جميع سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام .
وقال : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وأخر الأمرين قبل السلام) .

وروى عن أبي سعيد الخدري وهو رواية عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وعطاء والشعبي واللith بن سعد وربيعة والأوزاعي

(١) وهو معاوية بن الحكم السلمي وكان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها هذا الحديث .

تهذيب الكمال ١٣٤٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠ .

(٢) مسلم مع شرح النووي ٢٠/٥ ، وقال النووي : حديث معاوية صحيح المجموع ٦٤/٤ .

(٣) المهدب مع المجموع ٦٤/٤ .

(٤) الهدایة ٥٠٢/١ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٥٦/٥ و ٥٧ ، والمجموع ٢١/٤ .

(٦) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والبيهقي ٣٣٥/٢ و ٣٣٦ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٢ ، والمغني ٢٣/٢ .

(٧) الاستذكار ٢٤٢/٢ و ٢٥١ ، والبيهقي ٣٤١/٢ ، وقال البيهقي : إن سنه منقطع لأن الزهرى لم يسنه إلى أحد من الصحابة . وروى الأثر عن الزهرى غير قوي .

البيهقي ٣٤١/٢ .

(٨) المجموع ٢١/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٢ .

ومكحول وأكثر فقهاء المدينة ^(١) والشافعية في الجديد والأظهر ^(٢) واحمد في
^(٣)
 روایة .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أن سجود السهو كله في الزيادة والنقطان بعد السلام .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن
 أبي وقاص وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وهو روایة عن
^(٤)
 أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي وابن أبي

^(٥)
 ليلي والحنفية .

٢ - أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام وفي النقطان قبل السلام .

^(٦)
 وبه قال مالك ^(٧) وأبو ثور .

٣ - أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين :

١) اذا سلم من نقص في صلاته .

٢) اذا شك في صلاته وبني على غالب ظنه .

^(٩)
 وبه قال احمد .

٤ - أن جميع سجود السهو بعد السلام إلا في موضعين :

١) اذا قام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد .

٢) اذا لم يدركم صلی وبني على الأقل .

^(١٠)
 وبه قال ابن حزم .

(١) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والمجموع ٢١/٤ ، والمغني ٢٢/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣١٥ و ٣١٦ ، والمبذب مع المجموع ٧٠/٤ .

(٣) المغني ٢٢ و ٢٣ .

(٤) الاستذكار ٢٤١/٢ ، وعمدة القاريء ٤/٤ ، والمجموع ٢١/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .

(٥) عمدة القاريء ٤/١٤٠ ، والاستذكار ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٣ .

(٦) البداية مع الهدایة ٤٩٨/١ .

(٧) الاستذكار ٢٤٠/٢ و ٢٤١/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ١٩٥/١ .

(٨) الاستذكار ٢٤١/٢ .

(٩) الخرقى مع المغني ٢٢/٢ .

(١٠) المحتوى ١٧٠/٤ و ١٧١ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعا ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل السلام) .
 الحديث نص في مشروعية السجود قبل السلام .

وقد استدل به الإمام الزهري على أنه آخر الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال : (فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرج الصواب فليتم عليه ثم ليس ثم ليسجد سجدين) الحديث

وهذا تشريع عام قوله له بعد السلام عن سهو الشك والتحرج ولا فرق بينه وبين تحقق الزيادة والنقص في مشروعية السجود فيها بعد السلام .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة :

وهي الجمع بين الأحاديث ، فاستدل على السجود قبل السلام في النقطان بحديث عبدالله بن أبي حمزة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

(١) رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه ٩٥/١ ، والبيهقي ٢٢٨/٢ و ٢٣٩ .
 قال ابن عبد البر : انه حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري . وقال (الحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصيره من قصره لاتعاله لأن الذين وصلوه حفاظاً مقبولة زيادتهم . التمهيد ١٩/٥ و ٢١ و ٢٤ ، والاستذكار . وجاء الحديث عن أبي سعيد الخدري متصلة عند مسلم . انظر مسلم مع النووي ٦٠/٥ .)

(٢) الاستذكار ٢٤٢/٢ .

(٣) الاستذكار ٢٤٢/٢ ، والبيهقي ٣٤١/٢ .

(٤) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ١٣٧/٤ . مسلم مع النووي ٦١/٥ و ٦٢ .

(٥) عمدة القارئ ١٤٠/٤ ، وفتح القدير ٤٩٩/١ .

(٦) وهو عبدالله بن مالك بن القشب حليفبني عبدالمطلب المعروف بابن بحينه وهي أمه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة خمسين . تهذيب التهذيب ٥/٣٨١ .

(٧) مسلم مع شرح النووي ٥٨/٥ و ٥٩ .

وما دام الخلاف في الأولوية والأفضلية فالأمر واسع الا أن ظاهر كلام الزهري يدل على أنه يرى أن السجود بعد السلام منسوخ الا اذا حمل كلامه على أن المقصود منه كون السجود قبل السلام أفضل وأولى باعتباره آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لما حكاه النووي من اجماع الفقهاء على جواز الأمرين^(١) والله أعلم .

المسألة الخامسة : كيفية سجود السهو :

(١) قال الإمام الزهري أنه يسجد لسهوه وهو جالس .

الدليل :

يستدل للإمام الزهري بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري : (وليس بسجدة سجدين وهو جالس) .

والحديث نص في مشروعية سجود السهو وهو جالس .

المسألة السادسة : سجود السهو للزيادة في الصلاة :

(٤) ان الزيادة في الصلاة سهوا او في اصلاحها لا تفسدها .

(٥) فذهب الإمام الزهري إلى أن من زاد في صلاته يسجد سجدة السهو .

(٦) وبه قال الحسن البصري (٧) ومالك (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) وابن حزم .

(١) النووي على مسلم ٥٦٥ ، والمجموع ٤/٢١ .

(٢) عبدالرزاق ٢/٣٠٦ .

(٣) سبق الحديث في المسألة الرابعة .

(٤) الاستذكار ٢/٤٠٢ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٦٤ ، التمهيد ٥/٢٨ .

(٥) عبدالرزاق ٢/٣٠٧ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المدونة ١/١٣٤ .

(٨) روضة الطالبين ١/٦٣٠ و ٣٠٦ .

(٩) الكافي لابن قدامة ١/١٢١ .

(١٠) المحتلي ٤/٤٧٦ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :
 وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟
 قالوا : صليت خمسا فسجد سجدين) .^(١)
 والحديث دليل على مشروعية سجود السهو للزيادة في الصلاة وأنها غير
 بطلة للصلوة .^(٢)

المسألة السابعة : سجود السهو في النافلة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :
 فذهب الإمام الزهري إلى أن سجود السهو في النافلة مثل سجود السهو
 (٢) في المكتوبة .
 وبه قال ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ^(٤) وأصحاب المذاهب الأربع ^(٥)
 (٦) وابن حزم .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بعموم الأحاديث الواردة في مشروعية سجود

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٧) وهو القول بعدم مشروعية سجود السهو في النافلة . وبه قال ابن سيرين .

- (١) مسلم مع شرح النووي ٥٦٤/٥ و ٦٥٤ .
- (٢) النووي على مسلم ٥٦٤/٥ .
- (٣) المدونة ١٣٧/١ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) البداية مع الهدایة ٥٦٣/١ ، والمدونة ١٣٧/١ ، والمهذب مع المجموع ٧٤/٤ ، والكافی لابن قدامة ٢٢١/١ .
- (٦) المحلی ١٢١/٤ .
- (٧) المغني ٤٤/٢ .

السهو في الصلاة ، ولم تفرق تلك الأحاديث بين صلاة مكتوبة وصلاة نافلة ،
^(١) فكان مشروعًا فيهما جميـعا .

(١) الكافي لابن قدامة ٢٢١/١ ، والمغني ٤٤/٢ ، والمحلـى ١٧٥/٤ .

الفصل السابع

أحكام الصلاة الفائتة

(١) الفائتة : من فاته الشيء يفوته فوتاً فواتاً أي ذهب عنه .

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الترتيب بين الفائتة والحاضرة :

وفيها فرعان :

لأنه أما أن يذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها أو بعده .

الفرع الأول : ذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها :

اتفقت المذاهب الأربعة ^(٢) مع الإمام الزهرى ^(٣) على مشروعية تقديم الفائتة على الحاضرة في هذه الحالة اذا كان الوقت متسعاً .

وهو واجب عند الإمام الزهرى ^(٤) والحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) والحنابلة ^(٧) ^(٨) ومستحب عند الشافعية .

واختلفوا اذا كان الوقت مضيقاً :

فذهب الإمام الزهرى إلى أنه يقدم الفائتة على الحاضرة مطلقاً سواء كان

^(٩) الوقت متسع أم مضيقاً .

(١) ترتيب القاموس ٣٢٥ / ٣ .

(٢) البداية مع الهدایة ٤٨٥ / ١ ، والقرطبي في تفسيره ١٨٠ / ١١ ، والمهذب ٦٦ / ٣ ، والكافی ١٢٥ / ١ .

(٣) القرطبي ١٨٠ / ١١ ، والمنقى ٦١٠ / ١ .

(٤) المنقى ٦٠٧ / ١ .

(٥) البداية مع الهدایة ٤٨٥ / ١ .

(٦) القرطبي في تفسيره ١٨٠ / ١ ، والمدونة ١٢٩ / ١ .

(٧) المنقى ٦٠٧ / ١ .

(٨) المهدب مع المجموع ٦٥ / ٣ و ٦٦ .

(٩) المنقى ٦١٠ / ١ ، والقرطبي ١٨٠ / ١١ .

وبه قال عطاء والليث بن سعد ^(١) ومالك اذا كانت الفائتة يسيرة وغير
^(٢) كثيرة .

وذهب الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) الى أنه يقدم الحاضرة على
 الفائتة في هذه الحالة .

وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعي والشوري واسحاق وهو قول مالك
^(٦)
^(٧) اذا كانت الفائتة كثيرة .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة
 حال سعة الوقت بالسنة :

وهي ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الإمام فليتم صلاته
 فإذا فرغ من صلاته ، فليصل التى ذكرها ثم ليعد التى على مع الإمام) .
^(٨)
 وما روى عن أبي جمدة ^(٩) حبيب بن سباع (أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عام الأحزاب على المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟
 قالوا : ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ثم أعاد المغرب)
^(١٠)

(١) المصدر السابق ٦١٠/١ .

(٢) المدونة ١٢١/١ ، والقرطبي ١٨٠/١١ .

(٣) الهدایة ٤٨٥/١ ، وتبیین الحقائق ١٨٦/١ .

(٤) المہذب ٦٦/٣ .

(٥) الكافی لابن قدامة ١٢٥/١ .

(٦) المغنى ٦١٠/١ .

(٧) المدونة ١٣٠/١ و ١٣١ .
 رواه الدارقطني ٤٢١/١ ، والبيهقي ٢٢١/٢ ، وصحح الدارقطني وقفه ٤٢١/١
 وقال كمال بن همام : الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وراوي الرفع من
 الثقات - انظر فتح القدير ٤٨٦/١ . وقال ابن حجر: الصحيح انه من قول ابن عمر
 وقال ابو زرعة : رفعه خطأ . الدرایة ٢٠٥/١ .

(٩) ابو جمدة الانباري ويقال الكنانی ويقال القاری وهو حبيب بن سباع ويقال ابن وهب
 ويقال ابن حنبل بن سبع والأول أصح ، نزل بالشام ثم تحول الى مصر ذكره ابن حبان
 في ثقات التابعين . تهذیب التهذیب ٦٠/١٢ .

(١٠) مسنـد احمد مع الفتح الربـانـي ٢/٣١٠ و ٣١١ .
 قال ابن حـجاز وفي اسنـادـه ابنـ لمـيـعـة . انـظـرـ الدرـایـةـ ٣٠٦/١ـ .
 أيـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

والحديثان دليل على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لأنه لو لم يكن
 واجباً لما أمره صلى الله عليه وسلم باعادة الحاضرة ثانية بعد قضاء الفائتة .^(١)

و عموم حديث ملاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الدال على
 وجوب الترتيب .^(٢)

ويستدل له على وجوب الترتيب حال ضيق وقت الحاضرة بعموم الحديث
 السابق ، لأنه لم يفرق بين وقت موسع ووقت ضيق .

واستدل الجمهور على مشروعية تقديم الحاضرة عند ضيق الوقت بالمعقول
 وهو أن الاشتغال بالفائتة مع ضيق الوقت يؤدي إلى تفويت الحاضرة بخروج وقتها
 فيسقط الترتيب في هذه الحالة .^(٣)

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور أولى ، لأن فيه ادراكاً لفضل وقت الحاضرة
 وفي اخراجها عن وقتها مع التذكر تغريط فيها . والله أعلم .

(١) فتح القدير مع البداية والهدایة ٤٨٥/١ .

(٢) المفتني ٦١٠/١ ، والفتح الرباني ٢١١/٢ .

(٣) الهدایة مع فتح القدير ٤٨٨/١ .

الفرع الثاني : ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة :

(١) اختلاف فيه الفقهاء

فذهب الامام الزهري الى أنه يقطع الحاضرة ويأتي بالفائتة ثم الحاضرة سواء أكان اماماً أو مأموراً أو منفرداً^(١). وهذا مبني على قاعده و هي وجوب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة .

وبه قال النخعي وربيعة ويعي بن سعيد الانصاري^(٢) ومالك في المنفرد والامام^(٣) وهو رواية عن احمد في المنفرد ان كان في الوقت سعة .

الدليل :

ويستدل للامام الزهري ومن معه بعموم الاحاديث الواردة في وجوب الترتيب بين الصلوات المفروضة . كما تقدم في الفرع الأول

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - انه يتم الحاضرة ثم يملي الفائتة ثم يعيد الحاضرة .

وبه قال مالك في المأمور^(٤) واحمد في الامام والمأمور ، وهو رواية عنه في المنفرد^(٥) .

٢ - أنه يتمها ثم يحل الفائتة ولا يعيد الحاضرة .

وبه قال الشافعية^(٦) .

(١) المغني ٦٠٨/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المدونة ١٢٩/١ و ١٩٢ .

(٤) الكافي لابن قدامة ١٢٥/١ و ١٢٦ ، والمغني ٦٠٨/١ .

(٥) المدونة ١٢٩/١ .

(٦) المغني ٦٠٨/١ ، والكافى لابن قدامة ١٢٥/١ و ١٢٦ .

(٧) المجموع ٦٧/٢ .

المسألة الثانية : الملاة الفائتة في حق المغمى عليه :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه ينافي ما أفق في وقتها من الصلوات دون ما مخى وقتها حال الأغماء .
(١)

هذا ويرى النهار كله وقتاً للظهر والعصر والليل كله وقتاً للمغرب والعشاء ، فان أفق قبل غروب الشمس على الظهر والعصر وإن أفق قبل طلوع الشمس على المغرب والعشاء .
(٢)

لذا قال لما سئل عن المغمى عليه هل يقضى الصلاة الفائتة قال : لا يقضى أي اذا ذهب وقتها^(٣) وقال يقضي صلاة يومه وصلاة ليته اذا لم يعقل اي اذا اغمى عليه .
(٤)

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أنه يصلى ما مخى عليه حال الأغماء في يوم وليلة أي خمس صلوات .
فما دونها .

روي ذلك عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما^(٥) . وبه قال النخعي وقتادة والحكم وحماد واسحاق ومجاهد والحنفية^(٦)
(٧)

٢ - انه ينافي جميع الصلوات التي مضت عليه حال الأغماء .
وبه قال عطاء والحنابلة^(٨)
(٩)

(١) المدونة ٩٤/١ ، والاستذكار ٩٥/١ ، والمحلى ٣١٨/٢ .

(٢) الاستذكار ٩٥/١ .

(٣) عبدالرزاق ٤٢٩/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالرزاق ٤٢٩/١ ، والاستذكار ٩٥/١ .

(٦) الاستذكار ٩٥/١ .

(٧) البداية مع البداية ٩/٢ ، وتنوير الابصار مع الدر المختار ١٠٢/٢ .

(٨) الاستذكار ٩٥/١ .

(٩) الكافي لابن قدامة ١١٩/١ .

(١) وما ذهب اليه الامام الزهرى مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال طاؤوس وقتادة والحسن وابن سيرين والأوزاعي ويحيى بن سعيد

(٢) (٤) الانصاري وأبو ثور ومالك (٣) والشافعية في الجديد

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه على عدم قضاء ما مضت عليه حال الاغماء

بالقياس :

وهو الحق المفمى عليه بالمجنون المتفق على سقوط القضاء عنه ، لأن
كلا منهما مريض ، وكل منهما ذاہب العقل والوعي ويفارق النائم من وجہین :

(١) أن النوم لذة والاغماء مرض .

(٢) أن النائم يتتبه بالتنبيه بخلاف المفمى عليه فانه لا يتتبه بالتنبيه .

واستدل له ومن معه على قضايه ملاة النهار والليل بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فيه قوله ملی الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ، ومن ادرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٦) .

والحديث دليل على أن ما قبل طلوع الشمس وقت للفجر وأن ما قبل غروب
الشمس وقت للعصر ، وإذا ثبت وقتا للعمر كان وقتا للظهر لاشتراكهما في
الجزء من الوقت ويقاس عليهما المغرب والعشاء .^(٧)

وأما المعقول :

ف لأن وقت الظهر والعصر ووقتى المغرب والعشاء متحد في حق المعاذر
فاتحادهما في الضرورة أولى .^(٨)

(١) الاستذكار ١/٩٥ و ٩٤ ، عبدالرزاق ٤٧٩/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٤٢٩/٢ و ٤٨٠ ، والاستذكار ٩٥/١ .

(٣) المدونة ٩٣/١ .

(٤) المجموع ٦٠/٣ ، وروحة الطالبين ١٨٦/١ و ١٨٧ .

(٥) الاستذكار ٩٤/١ ، ومغني المحتاج ١٣١/١ .

(٦) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ٢/٣٨ و ٣٢ و ٥٧ و ٥٦ ، ومسلم مع
النووي ١٠٤/٥ و ١٠٥ .

(٧) انظر المذهب مع المجموع ٦٠/٣ و ٦١ .

(٨) مغني المحتاج على المنهاج ١٣٢/١ .

المسألة الثالثة : الغائمة " الصلاة الغائمة في حق الحائض " :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنها تصلبي الظهر والعمر إذا ظهرت قبل غروب الشمس وتعلبي المغرب والعشاء إذا ظهرت قبل طلوع الفجر .

(٢) وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال طاؤس ومجاهد والنخعي وربيعة واسحاق والليث بن سعد وأبوشوشة

(٣) (٤) وعامة التابعين (٥) (٦) ومالك والشافعية في الجديد والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول:

أما آثار الصحابة :

فما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض تظهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلبي المغرب والعشاء ، فإذا ظهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعمر .

وأما المعقول :

ف لأن وقت الملاة الثانية وقت للصلاة الأولى حال العذر ف لأن يكون كذلك (٨) حال الضرورة الأولى .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تصلبي إلا الملاة التي ظهرت في وقتها .

(٩) (١٠) وبه قال الحسن البصري والثوري والحنفية .

(١) المغني ٣٩٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٣٩٦/١ .

(٤) المدونة ٩٣/١ .

(٥) المذهب مع المجموع ٦٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٧/١ .

(٦) الكافي ١١٩/١ . (٧) المغني ٣٩٧/١ .

(٨) المصدر السابق . (٩) المصدر السابق ٣٩٦/١ .

(١٠) المبسوط ١٥/٢ .

الفصل الثامن

أحكام صلاة النافلة

(١) **النافلة :** ما تفعله مما لا يجب .

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : صلاة الضحى :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى مشروعتها .

(٣) وهو قول أصحاب المذاهب الأربع وجمهور السلف وكافة الفقهاء .

(٤) المتأخرين .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى بآثار الصحابة رضي الله عنهم فقال لما سئل عن صلاة الضحى : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يملون بالهواجر أو قال بالهجر ، ولم يمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط إلا يوم

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها بدعة .

(٦) روى ذلك عن ابن مسعود وأبن عمر رضي الله عنهم .

(١) ترتيب القاموس ٤١٩/٤ .

(٢) عبدالرزاق ٧٧/٣ .

(٣) الفتوى الهندية ١١٢/١ ، والشرح الصغير لدردير ١٤٥/١ ، والمجموع ٤٨٨/٣ ، والكافي لابن قدامة ١٩٧/١ .

(٤) المجمع ٤٩٠/٣ .

(٥) الهواجر : جمع الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس ، وكذلك الهجير .

ترتيب القاموس ٤٨٢/٤ .

(٦) المجمع ٤٩٠/٣ .

فتح مكة^(١) اذا قدم من سفر^(٢) .

وأثر الصحابة دليل على مشروعية استمرار العمل بحلاة الفحى الثابتة بفعله يوم الفتح وعند قدومه من السفر .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الليل والنهار :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهرى الى أن صلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى^(٤) يسلم بعد كل ركعتين .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي اللهم عنهما .^(٥)
وبه قال عكرمة والحسن البصري وسعيد بن جبير وداود ويعيى بن سعيد

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن صلاة النهار أربع أربع بالتشهد بين وتسليمة واحدة .

وبه قال الشورى وابن المبارك واسحاق^(٦) والحنفية مع جواز كونها مثنى مثنى عندهم .^(٧)

(١) يعني حديث أم هاني وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في الفحى يوم فتح مكة . متفق عليه .

انظر البخاري مع عمدة القاري ٢٣٧/٢ . ومسلم مع شرح النووي ٢٢٩/٥ .

(٢) يعني حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلِّي الفحى الا اذا عاد من مغيبته .

انظر صحيح مسلم مع النووي ٢٢٨/٥ وهو ما رواه عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الفحى ؟ قالت : لا الا أن يجيء من مغيبة) ٢٢٨/٥ .

(٣) رواه عبدالرزاق ٧٧/٣ .

(٤) شرح السنة ٤٦٨/٢ ، والمدونة ٩٩/١٠ ، واختلاف الصحابة ص ٢٦ .

(٥) المدونة ٩٩/١ .

(٦) شرح السنة ٤٦٩/٢ .

(٧) البداية مع الهدى ٤٤٥/١ .

الانماري ، واللبيث بن سعد ^(١) . ومالك ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة مع جواز أربع ركعات عندهم ^(٤) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ملاة الليل والنهر مثنى مثنى) ^(٥) الحديث دليل على مشروعية صلاة النهر مثنى مثنى مثل صلاة الليل ، لأن يسلم بعد كل ركعتين .

المسألة الثالثة : فضل صلاة الليل على صلاة النهر :

ذهب الإمام الزهري إلى أن صلاة الليل تفضل على صلاة النهر كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ^(٦) . وبتفضيل صلاة الليل على صلاة النهر قال أحمد ^(٧) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) شرح السنة ٤٦٨/٢ ، والمغني ١٢٤/٢ ، والمجموع ٥٠١/٣ ، والمدونة ٩٩/١ .

(٢) المدونة ٩٩/١ .

(٣) المذهب مع المجموع ٤٩٨/٣ و ٥٠١ .

(٤) المذهب لابن قدامة ٢٠١/١ .

(٥) رواه أبو داود ٢٩/٢ .

وقال النووي عنه : أسناده صحيح . انظر المجموع ٤٩٨/٣ .
ورواه ابن ماجة ٤١٩/١ . وقال ابن عبدالبر : لم يرفعه أحد عن ابن عمر غير علي بن عبدالله البارقي وانكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتاج به ، ويقول إن نافعا وعمرو بن دينار وجماعة ربوه عن ابن عمر بدون ذكر النهر .

وقال الترمذى : الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهر . وقال النسائي والحاكم أبو عبدالله : هذا الحديث عندى خطأ .

تلخيص الحبير ٢٢/٢ و ٢٣ .

(٦) عبدالرزاق ٤٧/٣ .

(٧) الكافي لابن قدامة ١/٢٠٠ ، والمغني ١٣٥/٢ .

الدلائل :

استدل الإمام الزهرى بفعل السلف ، فقال لما سئل عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف (كان خيارنا يقرأون في المصاحف) وذكوان غلام عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في المصحف في رمضان)
 وعند عبد الرزاق : (أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف وهي تتملي)
 والأثر دليل على جوازها عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث أقرت قراءة غلامها في المصحف وهي صاحبته جليلة ولا مخالف لها في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم .

المسألة الخامسة : رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان :

(١) اختلف فيها الفقهاء
 (٢) فذهب الإمام الزهرى إلى تركه .
 (٣) وبه قال في الوتر والأذاعي والحنفية والشافعية في الأصل (٤) وأحمد (٥)
 في رواية .

(٦) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز رفع اليدين فيه .
 (٧) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال
 (٨) احمد في رواية (٩) وهو رواية عند المالكية .

-
- (١) المدونة ٢٢٤/١ ، والمغني ٥٧٥/١ .
 - (٢) المدونة ٢٢٤/١ ، والمغني ٥٧٥/١ .
 - (٣) عبد الرزاق ٤٢٠/٢ . (٤) المدونة ٢٢٤/١ .
 - (٥) عبد الرزاق ١٢٢/٣ و ٤٢٠/٤ .
 - (٦) المغني ١٥٤/٢ .
 - (٧) الفتاوي الهندية ١١١/١ .
 - (٨) كفاية الطالب شرح رسالة أبي زيد مع حاشية العدوبي ٢٣٩/١ .
 - (٩) الكافي ١٩٧/١ ، والمغني ١٥٤/٢ .
 - (١٠) الكافي لابن قدامة ١٩٧/١ ، والمغني ١٥٤/٢ .
 - (١١) حاشية العدوبي ٢٣٩/١ .

وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (١) (افضل الصلاة بعد الفريضة ملاة الليل) .

الحديث دليل على تفصيل ملاة الليل على ملاة النهار في الجملة دون بيان
 مقدار التفاضل .

وتحديد قدر التفاضل لا يكون عن رأي لأنه لا مجال فيه للإجتهداد .

المسألة الرابعة : القراءة في المصحف في ملاة النافلة في رمضان :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازها في صلاة النافلة في رمضان

وبه قال عطاء ويعيى بن سعيد الانصاري والحسن البصري وابن سيرين

(٣) (٤) (٥) والليث بن سعد ومالك وأحمد

(١) في المسألة مذهبان آخران :

١ - أنها مكرورة .

(٦) وبه قال ابن المسيب ومجاهد والنخعي .

٢ - أنها مبطلة للصلاة اذا لم يكن القارئ حافظا .

(٧) وبه قال أبو حنيفة .

(١) رواه الترمذى .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ٢٤١ .

(٢) المغني ٥٧٥ ، والمدونة ٢٢٤ .

(٣) المدونة ٢٢٤ ، والمغني ٥٧٥ ، وعبدالرزاق ٤٢٠ .

(٤) المدونة ٢٢٤/١٠ .

(٥) المغني ٥٧٥ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) البداية مع الهدى ٤٠٢/١ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بترك السلف له رضي الله عنهم ، فقال (لم يكن ترفع الايدي في الوتر في رمضان)^(١).

وهو من الذين لا يرون القنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان^(٢) . وهذا يدل على أنه يقدم الوتر في النصف الثاني من رمضان

(١) عبد الرزاق ١٢٢/٣ و ٤٦٠/٤ .

(٢) انظر المسألة الحادية عشر من الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل التاسع

أحكام صلاة المسافر

(١) المسافر : اسم فاعل من سافر الى بلد كذا : أي مضى اليه .
وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : المسافة التي تقتصر فيها الصلاة :

- (١) اختلف فيها الفقهاء .
 فذهب الامام الزهري الى أنها مسيرة يومين بما فوقها .
 وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ^(٣) وبه قال الحسن البصري وقتادة والليث بن سعد واسحاق بن راهوية وابو ثور ^(٤) ومالك ^(٥)
-

(٦) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - أنها مسيرة ثلاثة أيام .
 روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٦) وبه قال الحنفية ^(٧) .
 ٢ - أنها مسيرة يوم تام :
 وبه قال الأوزاعي وجماعة من العلماء .
 ٣ - أنها مسيرة ميل بما فوقها .
 وبه قال ابن حزم ^(٩) .
 ٤ - أنها مسيرة كل سفر قصيرا أو طويلا . وبه قال داود .
-

- (١) ترتيب القاموس المحيط . ٥٧٢/٢
 (٢) عبدالرزاق ٥٢٢/٢ ، القرطبي ٣٥٥/٥ ، وشرح السنة ١٧٣/٤ ، والمحلى ٧/٥
 واختلف الصحابة من ٣٠ .
 (٣) البخاري مع فتح الباري ٥٦٥/٢ ، والمهذب مع المجموع ٢١٣/٤ ، والمغني ٤/٢١٥ .
 (٤) عبدالرزاق ٥٢٧/٢ ، والمغني ٤/٢١٥ .
 (٥) المنتقى للباجي ٢٦٢/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٠٨/١ .
 (٦) المجموع ٤/٢١٥ . (٧) البداية مع الهدایة ٢٢/٢ .
 (٨) المجموع ٤/٢١٥ .
 (٩) المحلى ٥/٢ .
 (١٠) المجموع ٤/٢١٥ .

(١) والشافعية (٢) والحنابلة .

وقد فسر العلماء مسيرة يومين قاصدين بأربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ
فذلك ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا ،
(٣)
والميل ستة آلاف ذراع ، وهو اثنا عشر قدما .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وهي ما
روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقصران ويغطيان في
(٤)
أربعة برد .

والأثر دليل على جواز قصر الصلاة في مسافة أربعة برد بما فوقها عند
(٥)
الصحابة رضي الله عنهم .

المسألة الثانية : ملة المسافر خلف المقيم :

اتفق الإمام الزهري (٦) والمذاهب الأربعة (٧) على أن المسافر إذا دخل في
الصلاة الرباعية مع إمام مقيم وأدرك ركعة فأكثر من صلاتي مائة ميل أربعا .
ثم اختلفوا فيما إذا أدرك من ملة الإمام المقيم أقل من ركعة كالجلسة
الأخيرة والتشهد الأخير .

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يقصر ملاته في هذه الحالة على ركعتين .

(١) المجموع مع المذهب ٤/٢١٣ .

(٢) المغني ٢/٥٥ .

(٣) المجموع ٤/٢١٣ ، والمغني ٢/٢٥٦ . وعليه تقدر مسافة القصر حاليا
بحوالى ٨٤ كيلو مترا لأن الميل يساوي ١٦٨٠ مترا .

(٤) البخاري مع فتح الباري ٢/٥٦٥ ، والبيهقي ٣/١٣٧ باسناد صحيح .

(٥) المذهب مع المجموع ٤/٢١٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٦ .

(٦) عبدالرزاق ٢/٥٤٣ ، الاستذكار ١/٨٠ ، والتمهيد ٢/٧٥ .

(٧) البداية مع الهدى ٢/٢٨ ، والاستذكار ١/٨٠ ، والمنهاج مع مغني
المحتاج ١/٢٦٩ ، والمغني ٢/٢٨٤ .

(٨) عبدالرزاق ٢/٥٤٣ ، والاستذكار ١/٨٠ .

وبه قال عكرمة والحسن البصري والنخعي وقتادة^(١) ومالك^(٢).

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يتم صلاته أربعا في هذه الحالة أيضا.

روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم^(٣). وبه قال الأوزاعي^(٤) وأبوثور والشوري^(٥) والحنفية^(٦) والشافعية^(٧) وأحمد^(٨).

الدليل :

استدل لللامام الزهرى ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضي الله عنه أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : (من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٩).

الحادیث دلیل بمفهوم المخالفه أن من لم یدرك رکعة من صلاة فقد فاتته تلك الصلاة ، فإذا لم یدرك المسافر صلاة المقيم رجع إلى أصل صلاته وهو رکعتان في الرباعيات^(١٠).

واستدل للمذهب الثاني بأثر المحابة رضي الله عنهم .

وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : (ما بال المسافر يصلی رکعتین في حال الانفراد وأربعا اذا ائتم بمقیم فقال : تلك السنة)^(١١) قوله تلك السنة ، لا ينصرف الا الى سنة النبی صلی الله علیہ وسلم .

(١) عبد الرزاق ٥٤٢/٢ و ٥٤٣ ، والاستذكار ٨٠/١ ، والمغني ٢٨٤/٢ .

(٢) الاستذكار ٨٠/١ .

(٣) المصدر السابق ٨١/١ .

(٤) عبد الرزاق ٥٤١/٢ ، والاستذكار ٨١/١ ، والمغني ٢٨٤/٢ .

(٥) البداية مع الهدایة ٣٨/٢ .

(٦) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢٦٩/١ .

(٧) المغني ٢٨٤/٢ .

(٨) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ٧٥/٥ ، ومسلم مع شرح النسوی ١٠٤/٥ .

(٩) المغني ٢٨٤/٢ .

(١٠) رواه احمد في مسنده - مسند احمد مع الفتح الرباني ١٠٢/٥ .

(١١) المغني ٢٨٤/٢ .

المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهرى ومن معه أولى :
 لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على التفريق بين مدرك الركعة
 وغير مدركها في الأحكام التي منها هذه المسألة .
 وأثر ابن عباس الذي استدل به للمذهب المخالف عام في صلاة المسافر
 خلف المقيم ، وليس فيه تحديد القدر المدرك من صلاة المقيم فهو ركعة أم أكثر
 أم أقل ، فالاستدلال به على المدعى غير واضح . والله أعلم .

المسألة الثالثة : نزول المسافر في محل فيه أهل أو ماله :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهرى الى أنه يتم صلاته .
 (٢) وبه قال المالكية واحمد (٣) وابن حزم الظاهري . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالسنة وأثار الصحابة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات
 فأنكر عليه الناس ، فقال يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وانسي

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يستمر في قصر صلاته .

- (٥) وبه قال الشافعية .

(١) المغني ٢٩٠/٢ ، والمحلى ٣٦/٥ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٠٩/١ .

(٣) المغني ٢٩٠/٢ .

(٤) المحلى ٣٦/٥ .

(٥) الأم للشافعى ١٦٥/١ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تأهل في بلد فليعمل صلاة
 المقيم)^(١).

الحديث دليل على مشروعية اتمام المسافر ملاته اذا حل في أهله .^(٢)

أما أثر الصحابة :

فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (اذا قدمت على
 أهل لك أو مال ، فصل صلاة المقيم)^(٣).

أما المعمول :

فأأنه لم ينقل نص في مثل هذه الحال يخرجها عن حكم الاقامة فتبقى
 على حكم الأصل وهو اتمام الصلاة .^(٤)

(١) رواه احمد في مسنده مع الفتح الرباني ١١٥/٥ .
 انظر في الفتح الرباني وقد اشار الى ضعف هذا الحديث بالانقطاع وضعف
 عكرمة احد رواة الحديث ١١٥١/٥ .

(٢) المغني ٢٩٠/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحتلي ٣٦/٥ .

الفصل العاشر

مسألة الجمعة

(١) الجمعة لغة : من جمع الشيء المتفرق .

وهي في الشرع : عرفاها ابن عرفة بأنها ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو سقطانها على آخر ، فعلى الرأي الأول فهي فرض يومها ، والظاهر بدل منها عند تعذرها ، وعلى الرأي الثاني فهي بدل عن الظهر . والأول هو المعتمد (٢) عند المالكية .

وفيه خمس عشرة مسألة .

المسألة الأولى : متى يترك التباع لحضور الجمعة

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٣) فذهب الإمام الزهري إلى أنه يترك وقت الأذان الثاني عند خروج الإمام .

(٤) (٥) (٦) وبه قال المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالكتاب :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يمنع عند الأذان الأول .

(٧) وبه قال الحنفية .

(١) مختار الصحاح ص ١١٠ .

(٢) حدود ابن عرفة ص ٦٨ ، وحاشية العدوى على الخرشى ٢٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ ، والتمهيد ٢٢٧/١٠ ، والمدونة ١٥٤/١ .

(٤) المدونة ١٥٤/١ ، والكافى لابن عبد البر ٢١٣/١ .

(٥) روضة الطالبين ٤٧/٢ ، والمذهب مع المجموع ٣٦٨/٤ .

(٦) المغني ٢٩٧/٢ .

(٧) تبيين الحقائق ٢٢٣/١ ، والفتاوي الهندية ١٤٩/١ .

وهو قوله تعالى : ((و اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 الله وذرروا البيع)) .^(١)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالسعي الى صلاة الجمعة وترك
 التتابع لحضورها عند الأذان والنداء .

والأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نزول
 القرآن الكريم ، وهو الأذان الذي عند جلوس الإمام على المنبر ، فيتعلق به
 الحكم وهو وجوب السعي الى الصلاة وترك التتابع .^(٢)

المسألة الثانية : المسافة التي يؤتى منها الى الجمعة :

اختلف فيها الفقهاء :

فمن الإمام الزهري روايتان :

أحدهما : أنها ستة أميال .^(٣) وبه قال قتادة .

الثانية : أنها أربعة أميال .^(٤) وبه قال ربيعة .

وعنه أنه قال : (لا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبلا)^(٥)
 هذا بدون تحديد مسافة ، وإنما ترك الأمر إلى استطاعة المكلف .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١) ان الجمعة لا تجب إلا على أهل مصر ، ولا تجب على من خارجه .

و به قال أبو حنيفة .^(٦)

(١) سورة الجمعة جزء آية (٩) .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ ، والمنفي لابن قدامة ٢٩٧/٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٦١/٣ و ١٦٢ ، والبيهقي ١٢٥/٣ ، والتمهيد ٢٨٠/١٠ ، اختلف الصحابة من ٣١ .^(٤) امرني رسول الله أن أقوم على بدنـه . حديث علي في نحر ابن النبي صلى الله عليه وسلم . البخاري مع فتح الباري ٥٥٥/٣ و ٥٥٦ .

(٥) عبد الرزاق ١٦١/٣ و ١٦٢ ، والمجموع ٣٥٧/٤ .

(٦) المجموع ٣٥٧/٤ .

(٧) عبد الرزاق ١٦٥/٣ .

(٨) المبسوط ٢٣/٢ .

- (٢) أنها تجب على من يبعد عن مكان الجمعة بثلاثة أميال فما دونها .
 وله قال مالك .^(١) والليث بن سعد .^(٢)
- (٣) أنها تجب على من سمع نداء الجمعة من أهل القرى المجاورة ولا تجب على من لا يصلهم النداء منهم .
 وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) وقال به ابن المسيب واسحاق .
 وبه قال الشافعية^(٤) والحنابلة ، وقدرها الحنابلة بفرسخ واحد وهو ثلاثة أميال .^(٥)
 قال ابن عبدالبر : " يشبه أن يكون مذهب مالك والليث في مراعاة ثلاثة أميال ، لأن الصوت الندى في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال ، فلا يكون مذهبهما في هذا التأويل مخالفًا لمن قال أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء " .
 وعلى هذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة .

الدليل :

استدل الإمام الزهرى على الرواية الأولى والثانية بآثار السلف من الصحابة رضي الله عنهم فقال : " ان الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة " .^(٦) أي أو ستة أميال .
 وقال لما سئل عنمن تجب عليه الجمعة من حول المدينة : " كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة " .^(٧)

- (١) المدونة ١٥٣/١ ، والكافى ٢١٢/١ .
 (٢) التمهيد ٢٨٠/١٠ .
 (٣) المجموع ٣٥٩/٤ .
 (٤) المصدر السابق .
 (٥) روضة الطالبين ٢٨٢/٢ و ٣٢٧/٢ ، والمجموع ٣٥٤/٤ .
 (٦) المغني ٣٢٧/٢ و ٣٥٩ و ٣٦٠ ، والاقناع مع الكشاف ٢٢/٢ .
 (٧) التمهيد لابن عبدالبر ٢٨١/١٠ و ٢٨٢ .
 (٨) عبدالرزاق ١٦٢ و ١٦١/٣ .
 (٩) ابن أبي شيبة ١٠٣/٢ .

قال البيهقي في المسافة بين المدينة وذي الحليفة بأنها قدرت بستة
 (١) أميال .

اما ما روي عنه من غير تحديد المسافة فلعله يرى ما ورد فيه تحديد
 المسافة غير منصوص عليه من الشارع ، فيترکا الامر لاستطاعة المكلف لحضورها
 من أي مكان كان أبعد من المسافة المحددة أم أقرب منها .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة رضي الله عنهم وهي ما روي عن
 (٢) علي رضي الله عنه أنه قال : (لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع) .

(٣) والأثر دليل على عدم وجوب اتيان الجمعة على من هو خارج المصر الجامع
 واستدل للمذهب الثالث بأثر الصحابة رضي الله عنهم :

وهو أنهم كانوا يأتون إلى ملة الجمعة بالمدينة من العوالى وأبعد
 (٤) العوالى عن المدينة ثلاثة أميال .

واستدل للمذهب الرابع بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 (٥) الله)) .

فقد أمر الله تعالى باجابة النداء بالسعي إلى ملة الجمعة والخطاب
 (٦) موجه لمن سمع النداء دون غيره .

المختار :

ان ما ذهب اليه أهل المذهب الرابع أولى :
 لأن القول بوجوب حضور الجمعة على من فوقها قول بلا موجب شرعى ،

(١) البيهقي ١٢٥/٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٦٢/٣ . وقد ضعفه الإمام أحمد مرفوعا .
 وقال ابن حجر عن الموقف : اسناده صحيح . تلخيص الحبير ٥٢/٢ ،
 والدرية ٢١٤/١ .

(٣) المبسوط ٢٣/٢ ، وفتح القدير ٥١/٢ .

(٤) المدونة ١/١٥٣ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

(٦) المبسوط ٢٣/٢ ، والمغني ٣٢٧/٢ و ٣٦٠ ، وروي فيه أحاديث ضعيفة .
 انظر الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني ٦/٢ .

وهي ما رواه عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لأن الدليل الشرعي الموجب لحضور الجمعة هو هذه الآية الكريمة، فان أتى اليها من فوقها فحسن كما فعل أهل ذي الحليفة وغيرهم ممن كانوا حول المدينة ، فيحمل فعل من استدل الإمام الزهرى بفعلهم على أنهم اختاروا الأفضل .

وقد روى عن الزهرى مرعاة سمع النداء، فقال بوجوب الجمعة على المسافر

(١) اذا سمع النداء .

وأما ما استدل به ابو حنيفة فليس فيه دليل على عدم وجوب حضور الجمعة على من سمع النداء من خارج مصر ~~الجامع~~ ، وانما يدل على عدم اقامة الجمعة في غيرها .

وما ذهب اليه مالك فهو مأول بالمذهب الرابع كما تقدم عن ابن عبد البر . وهو أن النداء وقت هدوء الأصوات يسمع من ثلاثة أميال فيكون قوله أصحاب المذاهب الثلاثة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : الحدث بعد الغسل يوم الجمعة :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهرى إلى استحباب إعادة الغسل لمن أحدث بعد غسله

(٢) يوم الجمعة .

(٣) وبه قال طاوس وقتادة .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول ببطلان الغسل بالأكل والنوم .

(٤) وبه قال مالك اذا كان الحدث قبل الذهاب إلى المسجد .

== (انما الجمعة على من سمع النداء) ٦/٢ .

وفي اسناده زهير بن محمد وهو ضعيف كما تقدم . وما رواه عن عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على من سمع النداء) ٦/٢ . وفي اسناده عبدالله بن هارون قال الذهبي انه مجہول .
التعليق المفتني على الادانة قطني ٦/٢ .
(١) عبدالرزاق ١٢٤/٣ ، والقرطبي ١٠٤/١٨ .

(٢) المغني ٣٤٧/٢ ، والمحلی ٣١/٢ ،

(٣) الممدردان السابقان .

(٤) المدونة ١٤٥/١ .

ويفهم من قوله باستحباب اعادة الغسل بعد الحدث صحة الغسل الأول وجواز

الاقتصر على الوضوء في ذلك .

(١) وبجواز الاقتصر على الوضوء هنا قال الحسن وعطا، ومجاد والأوزاعي (٢) ومالك فيمن أحدث بعد الرواح إلى المسجد (٣) والشافعية (٤) والحنابلة مطلقاً .

الدليل :

ولعل الزهري يرى استحباب اعادة الغسل للمحدث بعد الغسل كي يكون الغسل متصلاً بالذهب إلى المسجد سليماً من نوافذ الطهارة مطلقاً . واستدل له ومن معه على عدم وجوب اعادته بالمعقول وهو أن الغسل الأول (٥) اذا صح فلا موجب لابطاله واعادته شرعاً .

المسألة الرابعة : اقامة الجمعة في القرى :

(٦) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الإمام الزهري إلى مشروعية اقامتها في القرية التي يوجد فيها (٧) خمسون من أهل الجمعة ان لم تكن قريبة من مكان فيه جماعة .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

(٨) وهو اشتراط المصر في وجوب الجمعة . روي عن علي بن أبي طالب .

(٩) وبه قال الحسن وابن سيرين والحنفية .

(١) المدونة ١٤٦/١ ، والمغني ٢٤٧/٢ .

(٢) المدونة ١٤٥/١ .

(٣) روضة الطالبيين ٤٢/٢ .

(٤) المغني ٢٤٧/٢ .

(٥) المجموع ٤٠٨/٤ .

(٦) عبدالرزاق ١٢٠/٣ ، والمدونة ١٥٣/١ .

(٧) المغني ٣٢١/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المبسوط ٢١/٢ ، والبداية مع الهدية ٥١٥٠/٢ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) وبه قال ابن المسيب وعمرؤة ابن الزبيير وعمر بن عبد العزيز والليث ومكحول وعكرمة .^(٢)
 وباقامة الجمعة في القرى قال مالك دون تحديد عدد^(٣) والشافعية ان وجد بها أربعون من أهل الجمعة^(٤) والحنابلة .^(٥)

الدليل :

استدل للإمام الزهرى بالسنة :

وهي ما روى عن أبي امامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك) .^(٦)
 والحديث دليل على وجوب الجمعة في كل محل يوجد فيه خمسون من أهلها .

المسألة الخامسة : صلاة الجمعة في حق المسافر :

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الإمام الزهرى روایتان :

(٧) أنها تجب عليه الجمعة اذا سمع النداء .
 (٨) وبه قال النخعي^(٩) وبوجوب الجمعة عليه قال ابن حزم .
 (٩) ألا جمعة عليه .^(١٠)
 (١١) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

- (١) المدونة ١٥٣/١ .
- (٢) المدونة ١٥٣/١ ، والمغني ٢٣١/٢ .
- (٣) الكافي لأبي عبد البر ٢١٢/١ .
- (٤) روضة الطالبين ٣٢/٢ .
- (٥) المغني ٣٢٢/٢ و ٣٢١ .
- (٦) الدارقطني . وقال جعفر بن الزبيير متزوج ٤/٢ يعني احد رواة الحديث فالحديث اذاً ضعيف .
- (٧) عبدالرزاق ١٧٤/٢ ، وشرح السنة ٢٢٦/٤ ، والقرطبي ١٠٤/١٨ ، والمغني ٣٢٨/٢ ، والمجموع ٣٥٣/٤ ، واختلاف الصحابة ص ٣١ .
- (٨) المغني ٣٢٨/٢ .
- (٩) المحلى ٧٢/٥ .
- (١١) المصدر السابق .
- (١٠) المدونة ١٦٠/١ .

وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء
 والشعبي والثوري واسحاق ويحيى بن سعيد وأبو ثور والحنفية (١) ومالك (٢)،
 والشافعية واستحبوا حضوره للجمعة خروجاً من الخلاف والحنابلة (٣) واكثر
 (٤) (٥) (٦)
 أهل العلم .

الدليل :

استدل للإمام الزهرى ومن معه في الرواية الأولى بالمعنى :
 وهو أن ملة الجمعة واجبة على المسافر فلأن يجب عليه حضور الجمعة
 (٧) أولى .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :
 وهي ما روى عن تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (٨) (٩) (١٠)
 الجمعة واجبة إلا على صبي ومملوك ومسافر (٩) ومثله عن جابر رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على عدم وجوب الجمعة على المسافر ، وهو نص في ذلك .
 وأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين وغيرهم من
 الصحابة كانوا يملون الجمعة في اسفارهم لا في الحج ولا في غيره .

(١) المدونة ١٦٠/١ ، والمغني ٣٣٨/٢ .

(٢) البداية مع الهدى ٦٢/٢ .

(٣) الموطأ ١٠٧/١ .

(٤) المجموع ٣٥٣/٤ .

(٥) المغني ٣٣٨/٢ .

(٦) المغني ٣٣٨/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) تميم الدارى : هو تميم بن أوس بن خارجة أبو رقية الدارى الصحابي أسلم سنة تسع ونزل بيت المقدس بالشام ، توفي بالشام سنة أربعين تهذيب التهذيب ٥١١/١ - ٥١٢ .

(٩) رواه البيهقي في سننه ١٨٣/٣ و ١٨٤/٣ قال ابن حجر : استاده ضعيف .
 انظر التلخيص ٦٩/٢ .

(١٠) رواه الدارقطنى ٣/٢ ، والبيهقي ١٨٤/٣ في سنته ابن لبيعة عن معاوية محمد الانصاري وهذا ضعيفان . التعليق المغني ٢/٢ ، والدارية ٢١٦/١ .

(١١) المغني ٣٣٨/٢ ، والاقناع مع كشف القناع ٢٤/٢ .

أما ورود الروايتين عن الامام الزهري في هذه المسألة ، فان المشهورة منها هي الأولى لكثرتها ناقليها ، ولكن الرواية الثانية أولى لأن المسافر أهل للتحفيف الشرعي ، لذا أبيح له القصر في الرباعيات من الصلوات المفروضة .
زاماً ما استدل به من الحق ملاة الجمعة بصلاة الجمعة في حقه ففيه واضح ، لأن تحصيل الجمعة أخف عليه من تحصيل الجمعة . والله أعلم .

المسألة السادسة : انشاء السفر يوم الجمعة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى جواز انشائه أول النهار من يوم الجمعة .
 (٢) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما .
 (٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة مع
 (٤) الكراهة اذا كان لغير الجهاد وان كان للجهاد فلا كراهة فيه عندهم .
 (٥) ويفهم من قوله بجواز السفر أول النهار يوم الجمعة المنع منه بعد
 (٦) دخول وقت الجمعة وهو قول اصحاب المذاهب الأربعة .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو المنع منه مطلقاً .

- (٧) وبه قال الشافعية في الجديد (٨) وهو رواية عن أحمد (٩) .

- (١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبيهقي ١٨٧/٣ و ١٨٨/٣ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١٠٥/٢ .
 (٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٣/١ .
 (٤) الكافي لابن عبد البر ٢١٦/١ .
 (٥) روضة الطالبين ٣٨/٢ .
 (٦) المغني ٣٦٣/٢ ، والاقناع مع الكشاف ٤٢/٢ .
 (٧) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٢٢٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٦/١ ،
 (٨) روضة الطالبين ٣٨/٢ ، والمغني ٣٦٣/٢ ، والاقناع مع الكشاف ٤٢/٢ .
 (٩) المغني ٣٦٣/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهو قوله لما سئل وهو مستعد للسفر أول النهار يوم الجمعة : (ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر أول النهار يوم الجمعة)^(١).

المسألة السابعة : كم يصلی اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يصلى أربعاً اذا لم يخطب الامام^(٢).

(٣) وبه قال النخعي وابن سيرين وطاؤس ومكحول وعطاء وسعيد بن جبير

(٤) وأصحاب المذاهب الأربعة حيث اشترطوا في صحة الجمعة الخطبة.

الدليل :

استدل الامام الزهري بالنقل عن السلف فقال : "بلغنا أنه لا الجمعة

(٥) الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً "

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

(٦) وهو أنه يصلى الجمعة ركعتين . وبه قال ابن حزم .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبيهقي ١٨٨/٣ و ١٨٧/٣ . قال البيهقي : انه منقطع لأنه لم يذكر الصحابي في سنته ١٨٨/٣ .

والذى ورد - حسب علمي - هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت عبدالله بن رواحة في سرية يوم الجمعة ،

قال البيهقي : قد تفرد به شعبة وهو ضعيف . انظر نصب الرأية ٢٠٠/٢ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف ليصلّي الجمعة .

وقد علل الترمذى الحديث بالانقطاع ، والبيهقي بانفراد الحجاج بن أرطاة به وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير ٧٠/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٢/٢ ، والبيهقي ١٩٦/١ ، والمدونة ١٥٨/١ .

(٣) المصادر الثلاثة السابقة .

(٤) المبسوط ٢٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٩/١ ، والمذهب مع المجموع ٣٨٤/٤ ، والكافى لابن قدامة ٢٨٩/١ .

(٥) المدونة ١٥٨/١ ، والبيهقي ١٩٦/٢ .

(٦) المحلى ٨٥/٥ .

فقوله (بلغنا) أي عنمن قبله من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم .^(١)

المسألة الثامنة : تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهرى إلى أن الداخل اثناء الخطبة يجلس ولا يصلِّي تحية المسجد .^(٢)

(٣) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) وبه قال شريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومجاد وشوري والليث والحنفية ومالك .^(٥)

الدليل :

استدل الإمام الزهرى ومن معه بالكتاب والسنة :

(٦) أما الكتاب فقوله تعالى : ((فاسعوا إلى ذكر الله)) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن الداخل اثناء الخطبة يصلِّي تحية المسجد .

(٧) وبه قال الحسن وابن عبيدة ومكحول واسحاق وأبو ثور^(٨) والشافعية والحنابلة^(٩) وابن حزم .^(١٠)

(١) لأنه لا يحمل على غير ذلك .

(٢) ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، والموطأ ١٠٣/١ ، والبيهقي ١٩٣/٣ ، والاستذكار ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ . شرح السنة ٢٥٩/٤ .

(٣) المدونة ١٤٨/١ .

(٤) المدونة ١٤٨/١ ، والمعنى ٣١٩/٢ .

(٥) المبسوط ٢٩/٢ .

(٦) المدونة ١٤٨/١ .

(٧) سورة الجمعة آية ٩ .

(٨) الم الدر السابق .

(٩) روضة الطالبين ٣٠/٢ .

(١٠) المعنى ٣١٩/٢ .

(١١) المحلى ١٠٠/٥ .

أمر الله تعالى بالسعي إلى استماع ذكر الله وهو الخطبة والصلة اثناءها
 (١) تشغل الداخل عن استماعها .

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخطى قاب الناس اثناء الخطبة :
 (٢) (جلس فقد آذيت) .

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجلوس بعد دخوله إلى المسجد
 اثناء الخطبة ولم يأمره بتحية المسجد ، فهو دليل على عدم مشروعيتها اثناء
 (٣) الخطبة .

المسألة التاسعة : الكلام بعد خروج الإمام :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعدها قبل الملاة :

(٤) اختلف فيه الفقهاء :

(٥) فذهب الإمام الزهرى إلى جوازه .

وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦) وبه قال عطا وطساوس

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهيته .

(٧) وبه قال الحكم بن عتبة (٨) والحنفية .

(١) المغني ٢١٩/٢ . (٢) رواه ابن ماجة ٣٥٤/١ .

والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عبدالله بن بسر :
 (٣) جاء رجل يتخطى قاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب فقال له : (جلس فقد آذيت) .

وقد ضعفه ابن حزم بما لا يقبح . انظر تلخيص الحبير ٧٦/٢ .

(٤) المغني ٢١٩/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢٠٨/٣ ، والموطأ ١٠٤١٠٣/١ ، شرح السنة ٢٦٠/٤ ، والمغني ١٩٣/٣ ، واختلاف الصحابة من ٣٢ ، والبيهقي ١٩٣/٣ ، والمحلبي ١٠٢/٥ .

(٦) المغني ٣٢٤/٢ .

(٧) المغني ٣٢٤/٢ .

(٨) المبسط ٣٠/٢ .

والنخعي واسحاق ^(١) ومالك ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وابن حزم ^(٥).

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة وأثار الصحابة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا قلت لصاحبك انت انت وامام
^(٦) يخطب فقد لغوت)

والحديث دليل على عدم المنع من الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعدها ،
^(٧) لأنه خص التحذير بحال الخطبة .

أما آثار الصحابة :

فهي أن الصحابة كانوا يتحدثون بعد جلوس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذنون ويقوم عمر يخطب ، فإذا قام وشرع في الخطبة انتقوا ولم يتكلم منهم أحد .
^(٨)

أما المعقول :

ف لأن الكلام منع لاستماع الخطبة فلا حاجة لمنعه مع عدمها .
^(٩)

(١) المغني ٣٢٤/٢ .

(٢) المدونة ١٤٩/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٨/٢ .

(٤) المغني ٣٢٤/٢ .

(٥) المحلى ١٠٦/٥ .

(٦) متყ عليه . البخاري مع فتح الباري ٤١٤/٢ ، ومسلم مع النووي ١٣٢/٦ .

(٧) المغني ٣٢٤/٢ .

(٨) الموطأ ١٠٣/١ .

(٩) المغني ٣٢٥/٢ .

الفرع الثاني : الكلام أثناء الخطبة :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كلام داخل المسجد قبل جلوسه :

(٢) ذهب الزهري إلى جوازه ^(١) وبه قال الشافعية .

الدليل :

لعل الإمام الزهري ومن معه يرون الأمر بالإنصات للخطبة موجهاً للحاضرين الذين أخذوا مجالسهم في المسجد دون غيرهم .

المطلب الثاني : الكلام حال حديث الإمام بذكر الله أو بغيره :

ذهب الإمام الزهري إلى منعه إذا كان حديث الإمام في ذكر الله والمني جوازه أن كان حديثه في غير ذكر الله كالثنا على الأشخاص ^(٣) وبه قال ابن حزم الظاهري . ^(٤)

الدليل :

لعله يرى المنع من الكلام أثناء الخطبة لتعظيم كلام الله واسمه وصفاته لقوله تعالى : ((إِذَا قرئَ القرآن فاستمعوا له وانصتوا)) ^(٥) فإذا كان حديث الإمام في غير ذكر الله لم يمنع لفقد الموجب .

المطلب الثالث : رد السلام وتشمیت العاطس أثناء الخطبة :

(١) اختلف فيه الفقهاء :

(٦) فذهب الإمام الزهري إلى جوازه .

(١) عبد الرزاق ٣/٢١٠ .

(٢) روضة الطائبين ٢/٢٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣/٢١٣ .

(٤) المحتلي ٥/٩٢ .

(٥) سورة الإعراف آية ٢٠٤ .

(٦) الاستذكار ٢/٢٨٢ .

وبه قال الحسن والنخعي والحكم بن عتبة وحماد والشعبي وقتادة والثوري
 والأوزاعي واسحاق^(١) ، وابن حزم الظاهري^(٢) .
 (٤) وجوزه الشافعية بالاشارة دون اللفظ^(٣) وهو رواية عن أحمد في جوازه .

وفي المطلب مذهب آخر :

وهو المنع منه . وبه قال ابن المسيب^(٥) والحنفية^(٦) ومالك^(٧) والشافعية
 اذا كان باللفظ على الصحيح المنصوص^(٨) وهو رواية عن أحمد ان كان يسمى
 الخطبة^(٩) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول ، وهو أن رد السلام وتشميم^{الأعمى}
 العاطس واجب ، فوجب الاتيان به اثناء الخطبة كتحذير^خ مما يؤذيه وهذا مخصوص
 من عموم الامر بالانصات للخطبة^(١٠) .

وأستدلوا للمذهب الثاني بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ((فاذا قرئ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون))^(١١) .

أوجب الله الانصات والامتناع عن الكلام عند قراءة القرآن الكريم فهو عام في
 جميع الكلام فيدخل فيه رد السلام وتشميم العاطس^(١٢) .

(١) الاستذكار ٢٨٢/٢ ، والمغني ٣٢٣/٢ .

(٢) المحلى ٩٤/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٨/٢ و ٢٩ .

(٤) المغني ٣٢٣/٢ .

(٥) الموطأ ١٠٤/١ .

(٦) المبسوط ٢٩/٢ .

(٧) المدونة ١٤٩/١ .

(٨) روضة الطالبين ٢٨/٢ و ٢٩ .

(٩) المغني ٣٢٣/٢ .

(١٠) المغني ٣٢٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣١١/٢ .

(١١) سورة الاعراف آية ٢٠٤ .

(١٢) المغني ٣٢٤/٢ .

المختبار :

ان المذهب المخالف للزهري أولى : لأنه يراعي جانب الحظر والنهي
فيقدم على الامر برد السلام وتشميم العاطس ، الا أنه ينبغي أن يرد عليهما
^(١)
بالإشارة دون اللفظ كما قال الشافعية .

المطلب الرابع : هل الكلام اثناء الخطبة مبطل للجمعة ؟

^(٢)
ذهب الامام الزهري الى أنه لا يبطل الجمعة وان المتكلم يصلی ركعتين .

^(٣)
وقال النووي انه غير مبطل للجمعة بلا خلاف .

^(٤)
وحكى الشوكاني الاجماع على ذلك .

المسألة العاشرة : رفع اليدين في دعاء يوم الجمعة :

^(٥)
يرى الامام الزهري انه بدعة .

وقد روي عن سهل بن سعد قال : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعوا على منبره ولا على غيره ، رأيته يقول وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام)
^(٦)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه يبطل الصلاة ان كان المتكلم عامدا عالما بالنهي ويعيد ملاته

في الوقت .

^(٧)
وبه قال ابن حزم .

(١) روضة الطالبين ٢٩/٢ و ٢٨/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٣٩٧/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣١٠/٣ .

(٥) عبدالرزاق ١٩٢/٣ ، وابن أبي شيبة ١٤٢/٢ .

(٦) رواه ابو داود ٢٨٩/١ لم اقف على درجته .

(٧) المحلبي ٩٤/٥ .

الحاديـث دلـيل عـلـى عدم مـشـروعـيـة رـفع الـيـديـن فـي الدـعـاء عـلـى المنـبـر يـوـم الجمعة . هـذـا وـلا يـعـارـض حـدـيـث أـنـس الـذـي فـي الصـحـيـحـيـن فـي بـابـالـاسـقـاء وـعـلـيـه (١) يـمـكـن القـول بـأـن رـفع الـيـديـن عـنـ الاستـقـاء وـعـنـ النـواـزل مـسـتـشـنـيـ.

المسـألـة الحـادـيـة عـشـر : القـنـوت يـوـم الجمعة :

(٢) يـسـرـى الـإـمـام الـزـهـرـى أـنـه أـنـ لا قـنـوت فـي الجمعة .

(٣) وـبـه قـالـ الـحـسـن الـبـصـرـى وـعـطـاء وـالـنـخـعـى وـطـاؤـس .

وـلـا اـعـلـم لـهـمـ مـخـالـفـاـ فـيـماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ .

الـدـلـيـل :

استـدـلـ لـلـإـمـام الـزـهـرـى وـمـنـ مـعـهـ بـعـدـ وـرـودـهـ لـاـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (٤) وـسـلـمـ وـلـاـ عـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـكـونـ فـعـلـهـ غـيرـ مـشـرـوعـ .

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ عـشـر : كـيـفـيـةـ الـجـلوـسـ عـنـ اـسـتـمـاعـ الـخـطـبـةـ :

(٥) يـسـرـى الـإـمـام الـزـهـرـى أـنـهـ يـسـتـقـبـلـ الـإـمـامـ بـوـجـهـهـ .

(٦) روـيـ فـعـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـشـرـيـحـ وـالـنـخـعـىـ وـعـطـاءـ وـطـاؤـسـ وـمـجـاهـدـ وـالـشـورـىـ وـالـأـوزـاعـىـ وـاسـحـاقـ وـبـهـ قـالـ الـحنـفـىـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـىـ (٧) وـالـحـنـابلـةـ . (٨) (٩) (١٠) (١١) .

(١) عن انس رضي الله عنه ان النبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا الاستقاء ، حتى يرى بياض ابطيه . البخاري مع فتح الباري ٥١٢/٢ ، مسلم مع النووي ٦١٨٩/٦ و ١٩٠ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٤/٣ .

(٣) المصدر السابق ، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ .

(٥) عبد الرزاق ٢١٢/٣ .

(٦) المدونة ١٤٩/١ .

(٧) المدونة ١٤٩/١ و ١٥٠ ، والمغني ٣٠٣/٢ و ٣٠٤ .

(٨) المبسوط ٣٠/٢ .

(٩) الموطأ ١١١/١ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٨/٢ .

(١١) المغني ٣٠٣/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار السلف فقال لما سئل عن استقبال الناس الامام
 " كذلك كانوا يفعلون " أي الصحابة والتابعون .^(١)

المسألة الثالثة عشر : الاستئذان للخروج للحدث أو غيره يوم الجمعة :

- (١) اختلف فيها الفقهاء
 ذهب الامام الزهري الى أنه يستأذن الامام للخروج .^(٢)
 وبه قال مجاهد ومكحول وعطاء .^(٣)
 واستئذان الخارج أن يشير بيده واذن الامام أن يشير له بيده .^(٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالكتاب :
 وهو قوله تعالى : ((و اذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
 حتى يستأذنوه))^(٥)
 قال الزهري : " الجمعة من الامر الجامع "^(٦) فلا يذهب حتى
 يستأذن من هو قائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعية الاستئذان من الخارج اثناء الخطبة .
 وبه قال مالك ^(٧) وقال ان الآية نزلت في حرب النبي صلى الله عليه
 وسلم .^(٨)

(١) عبد الرزاق ٢١٧/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٢٤٣/٢ ، القرطبي ٣٢٠/١٢ .

(٣) البهقي ٢٢٢/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة النور آية ٦٢ .

(٦) القرطبي ٣٢٠/١٢ .

(٧) المدونة ١٥٦/١ .

(٨) المصدر السابق .

المسألة الرابعة عشر : ما تدرك به الجمعة :

(١) اختلاف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أنه يدركها برкуة وإن يدرك أقل منها
 لم يكن مدركاً للجمعة فيصلي الظهر أربعاً .^(١)

وروى ذلك ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم^(٢) وبه قال ابن المسيب
 والحسن والشعبي والنخعي وعلقمة والأسود وعروة الشوري واسحاق وأبو ثور^(٣) ،
 ومالك والشافعية والحنابلة .^{(٤)(٥)(٦)}

الدليل :

استدل الإمام الزهري ومن معه بالسنة واجماع الصحابة :

أما السنة :

فهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وفي المسألة مذهبان آخرين :

١ - إن من لم يدرك الخطبة لم يدرك الجمعة ، فيصلي أربعاً .

وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد ومكحول .^(٧)

٢ - إن الجمعة تدرك بادراك أي جزء من صلاة الإمام .

وبه قال الحكم بن عتبة وحماد^{(٨)(٩)} والحنفية .

(١) عبد الرزاق ٢٣٥/٣ ، وابن أبي شيبة ١٢٠/٢ ، والموطأ ١٠٥/١ ، وشرح السنة ٢٢٣/٤ ، والاستذكار ٢٦/٢ ، واختلاف الصحابة من ٣٢ .

(٢) المغني ٣١٣/٢ ، والمدونة ١٤٧/١ .

(٣) المدونة ١٤٨/١ ، والمغني ٣١٢/٢ .

(٤) المدونة ١٤٧/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٢/٢ .

(٦) المغني ٣١٣/٢ .

(٧) المغني ٣١٢/٢ .

(٨) المغني ٣١٢/٢ .

(٩) المبسط ٣٥/٢ .

قال : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة)^(١).

الحديث دليل على أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام

(٢) لم يدرك الجمعة .

اما اجماع الصحابة ، فلأنه لم يوجد مخالف لمن قال به من الصحابة

(٣) رضي الله عنهم .

المسألة الخامسة عشر : الجمعة في حق الامام المسافر :

يرى الامام الزهرى ان الامام (الامير) المسافر يقيم الجمعة اذا

(٤) ادركته في قرية من قرى اعماله تجب فيها الجمعة .

روي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٥) ،

(٦) والحنفية^(٧) ومالك^(٨) .

الدليل :

استدل للامام الزهرى ومن معه بالمعقول ، وهو أن الامام لا ينبغي

(٩) أن يصلى الجمعة خلف عامله في القرية ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم

وهذا التعليل محل نظر ولكنني وجدته منصوصاً عن مالك .

(١) رواه ابن ماجة ٣٥٦/١ ويؤيد هذه الحقيقة الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

انظر المسألة الثالثة من الفصل التاسع .

(٢) المغني ٣١٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التمهيد ٢٨٢/١٠ ، والمدونة ١٥٨/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤٨/٢ .

(٦) المحتوى ٧٥/٥ ، ابن أبي شيبة ١٤٨/٢ .

(٧) المبسوط ١٤٩/١ .

(٨) المدونة ١٥٨/١٠ و ١٥٩ .

(٩) المدونة ١٥٨/١٠ و ١٥٩ .